موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

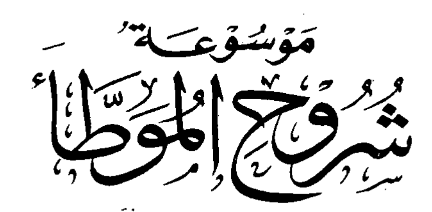
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ



الموطأ



كتابُ النكاحِ

التمهيد

....

القبس

كتابُ النكاحِ

ومعناه : الجَمْعُ والضَّمُّ ؛ وذلك يكونُ بالفعلِ وهو الوَطْءُ ، وبالقولِ وهو العَقْدُ ، وقالت طائفةٌ : إن الحقيقةَ هو الوَطءُ ، والعقدَ مجازٌ . وليس كذلك ، بل كلاهما حقيقةٌ ؛ فإن القولَ يجمَعُ حقيقةً ، إلا أن جمعَ الأبدانِ محسوسٌ ، وجمعَ الأقوالِ معقولٌ ، وكلاهما فى الشريعةِ معلومٌ ، واللفظُ عليهما فيه محمولٌ ، وفى الحديثِ الصحيحِ عن عائشةَ قالت : كان النكاحُ فى الجاهليةِ على أربعةِ أَنْحاءٍ ؛ يخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلِيَّتَه أو ابنتَه ، ويُصْدِقُها ثم يَنْكِحُها ، وهذا نكاحُ الناسِ اليومَ . والنكاحُ الثانى : كان الرجلُ إذا طَهَرَت أهلُه يقولُ لها : اسْتَبْضِعى مِن فلانٍ . فَتُرْسِلُ[1] إلى الرجلِ فيَطَؤُها ، ويعتزلُها زوجُها ، حتى إذا تَبَيَّنَ حَمْلُها تَخَلَّى عنها ، وأصابَها زوجُها إن شاءَ ، وإنما يفعَلون ذلك رغبةً فى نَجابةِ الولدِ . والنكاحُ الثالثُ : كان الرَّهْطُ[2] - العَشَرةَ فما دونَهم - يَطَئُون المرأةَ ، حتى إذا حمَلَت ووَلَدَت ومَرَّتْ عليها ليالىَ[3] ، أرسَلَت إليهم ، فلا يستطيعُ أحدٌ أن يَتَخلَّفَ عنها ، فإذا اجتَمَعوا عندَها أَلحَقَتْهُ بأَيِّهم شاءَت ، فيكونُ ولدَه . النكاحُ الرابعُ : نِكاحُ

(١) فى ج ، م : « فيرسل » .

(٢) بعده فى م : « من » .

(٣) فى د : « الليالى » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس البَغايا ؛ كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابِهن راياتٍ ، فيُعْلَمُ ذلك منهن ، فمَن أرادَهُنَّ دخَله ، حتى إذا حمَلَت ووَلَدت دُعِي له القافَةُ[1] ، فمَن ألحَقوه به منهم كان ولدَه . ثم هدَم اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك كلَّه إلا نكاحَ الناسِ اليومَ . **رواه** البخاريُّ وغيرُه ، قال أبو داودَ فيه : إلا نكاحَ الإسلامِ[2] .

وفيه فوائدُ ؛ وهى : ابتغاءُ النَّسْلِ [3]لتحقيقِ الكلمةِ[3] وبقاءِ العملِ ، ووجودُ العِفَّةِ والعِصْمةِ . وفيه مِن الآفاتِ العجزُ عن الحقوقِ المرتبطةِ به ، [3]وتَعَذُّرُ[3] طلبِ الحلالِ المحتاجِ إليه فى إقامةِ القوتِ .

واختلَف العلماءُ فى حكمِه ؛ فمنهم مَن قال : إنه مباحٌ . منهم الشافعيُّ ؛ لأنه نَيْلُ لَذَّةٍ ، وقضاءُ شهوةٍ ، فصار كسائرِ اللَّذَّاتِ المُقْتَضاةِ جِبِلَّةً . ومنهم مَن قال : إنه قُرْبةٌ . منهم مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وهذا هو الصحيحُ ، والدليلُ عليه ما **رواه** البخاريُّ وغيرُه ، أن ناسًا اجتمَعوا ، فقال بعضُهم : كيف عملُ رسولِ اللهِ ﷺ فى السِّرِّ؟ فلما ذُكِر لهم تَقالُّوه ، فقال قائلٌ منهم : أمَّا أنا فلا أتزَوَّجُ . وقال آخرُ : أما أنا فلا آكُلُ اللحمَ . وقال الآخرُ : أمَّا أنا فلا أنامُ على فراشٍ . فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : « أمَّا أنا فأتَزوَّجُ ، وأنامُ على الفراشِ ، وآكُلُ اللحمَ ، فمَن رَغِب عن سُنَّتى فليس مِنِّى »[4] . وفى الصِّحاحِ أن النبيَّ ﷺ قال : « يا معشرَ الشبابِ ، عليكم بالبَاءَةِ ،

---

(١) القافة واحدها قائف : وهو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه . التاج (ق و ف) .

(٢) البخارى (٥١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٧٢) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البخارى (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

فمَن لم يَستطِعْ فعليه بالصومِ ؛ فإنه له وِجاءٌ »[1] . فحمَلهم على النكاحِ وندَبهم إليه ، وقد كانت سُنَّةُ مَن مضَى الإقبالَ على العبادةِ والانقطاعَ عن الأهلِ ، إلا أن محمدًا ﷺ جاء بالحنيفيةِ السَّمْحةِ ، فأمَر بالعبادةِ ، وأَذِن في قضاءِ الشهوةِ ؛ حَضًّا على التَّحْصينِ ، ورغبةً في العِفَّةِ ، وقطعًا للعَلائقِ ، وتعرُّضًا لبقاءِ العملِ إلى يومِ القيامةِ ، وتحقيقًا لموعدِ الشارعِ ؛ ففى بعضِ الآثارِ : « تَناكَحوا تَناسَلوا ؛ فإنى مُكاثِرٌ بكم الأممَ يومَ القيامةِ »[2] . وهذا و[3] إن لم يَكُنْ صحيحًا ، فأمَّةُ[4] محمدٍ ﷺ أعظمُ الأممِ عددًا ، وأرفعُهم رتبةً ؛ ولذلك روَى الأئمةُ فى الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ ردَّ على عثمانَ بنِ مَظْعونٍ التَّبتُّلَ ، ولو أذِن له لاخْتَصَينا[5] . ولكنَّ الجوابَ يختلِفُ فى ذلك ؛ فمَن لم يَكُنْ له إلى النساءِ مَيْلٌ ، وعلِم مِن نفسِه التقصيرَ فى حقوقِ النكاحِ ، وتَعَذَّر عليه الحلالُ مِن الرزقِ ، فالتَّبَتُّلُ له أفضلُ ، وأما مَن اسْتَغْلَم[6] ، واسْتَولى عليه الشَّبَقُ[7] ، فيَنْكِحُ ويجتهِدُ فى المحاولةِ على الحقوقِ ، ولْيَتَّبِعِ الحلالَ إن وجَده ، أو يأخُذْ مِن المُشْتَبِهِ[8] على قَدْرِ الحاجةِ ، وتمامُ ذلك

(١) البخارى (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائى (٣٢٢٧) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ج ، م : « ولكن معناه صحيح فإن أمة » .

(٥) أخرجه البخارى (٥٠٧٣، ٥٠٧٤) ، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٦) غَلِم الرجلُ وغيره ، يَغْلِمُ غَلْمًا : إذا هاج . والغُلْمة : هيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما . اللسان (غ ل م) .

(٧) شبِق الرجلُ شَبَقًا : اشتدت غُلمته . التاج (ش ب ق) .

(٨) فى م : « المشتبهة » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وتحقيقُه فى المسائلِ . ومِن الناسِ مَن يَرى أن مداواةَ[1] نفسِه عن الغُلْمةِ والشَّبَقِ بمُلازمةِ العبادةِ والإكبابِ على طلبِ العلمِ ، أَولَى مِن التَّشَبُّثِ فى مُراعاةِ الحقوقِ وطلبِ الحلالِ ، والمسألةُ مُحْتمِلَةٌ . فإن لم يَكُنْ له بُدٌّ مِن النكاحِ حَسَبَ ما يُفْضِى إليه النظرُ ، أو يَسْبِقُ به القَدَرُ ، فلا يذهَلْ عما رُوِى فى « الصحيحِ » عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « تُنكَحُ المرأةُ[2] لمالِها وحسَبِها[3] ودينِها ، فعليك بذاتِ الدينِ تَرِبَت يَداك » . رَواه البخارىُّ وغيرُه[4] . ويَشْهَدُ لصحتِه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية إلى : ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٢] . ومِن فضلِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنه أحَلَّ لنا[5] النساءَ أجمعَ ، على أن عددَهن لا يُحْصَى ، وحرَّم علينا منهن أربعينَ ؛ منهن أربعٌ وعشرونَ تحريمُهن مؤبَّدٌ لازمٌ ، ومنهن سِتَّ عشرةَ تحريمُهن لعارضٍ ؛ الأمُّ ، البنتُ ، الأختُ ، العَمَّةُ ، الخالةُ ، بنتُ الأخِ ، بنتُ الأختِ ، فهؤلاء سبعٌ ، ومِن الرضاعِ مِثْلُهن ؛ لقولِه : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ »[6] . فهُنَّ أربعَ عشْرةَ ، ومِن الصِّهْرِ أربعٌ ؛ أمُّ الزوجةِ ، وبنتُها ، وزوجةُ الابنِ ، وزوجةُ الأبِ ، ومِن الجمعِ ثلاثٌ ؛ الأختان قُرْآنًا ، والمرأةُ وعمتُها والمرأةُ وخالتُها سُنَّةً[7] ،

---

(١) فى ج ، م : « مداراة » .

(٢) بعده فى م : « لأربع » .

(٣) بعده فى م : « ولجمالها » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٥) فى ج ، م : « له » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٦ ، ١٣٢١) وفى شرح الحديث (١٣٠٨) من الموطأ .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١١٤٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

والمُلاعِنةُ سُنَّةً[1] ، والمُنْكَحَةُ فى العِدَّةِ بإجماعٍ مِن الصحابةِ فى قضاءِ عمرَ[2] ، وزوجةُ النبىِّ ﷺ ، وقد سقَط ذلك .

وأما التحريمُ العارضُ ؛ فالخامسةُ ، والزوجةُ[3] ، والمُعْتَدَّةُ ، والمُسْتَبْرأةُ ، والحاملُ ، والمطلَّقةُ ثلاثًا ، والمُشْرِكةُ[4] ، والأَمَةُ الكافرةُ ، والأَمَةُ المُسْلِمةُ لواجِدِ الطَّوْلِ ، وأَمَةُ الابنِ ، والمُحْرِمةُ ، والمريضةُ ، ومَن كان ذا مَحْرمٍ مِن [5]زوجتِه اللائى[5] لا يجوزُ الجمعُ بينَهن وبينَها[6] ، واليتيمةُ[7] الصغيرةُ ، والمنكوحةُ يومَ الجمعةِ عندَ النداءِ ، والمَنْكوحةُ عندَ الخِطْبةِ بعدَ التَّراكُنِ[8] . هذا مُنْتَهى كلامِ علمائِنا العراقيِّين بنَصِّه ، ورأيتُ لسُحنونٍ قد زاد فيها : الثَّيِّبُ الصغيرةُ إذا رجَعت [9]إلى والدِها[9] قبلَ البلوغِ . وفى ذلك كلِّه تفصيلٌ وتطويلٌ ، بيانُه فى كتبِ[10] المسائلِ ، ومِن جملةِ ذلك أن يُقالَ فى عقدٍ واحدٍ : والمنهىُّ[11] عن نكاحِها لأمرٍ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٥٢) .

(٣) فى ج ، م : « المزوجة » .

(٤) فى م : « المشتركة » .

(٥ - ٥) فى ج : « زوجة اللاتى » ، وفى م : « زوجه اللاتى » .

(٦) فى د : « بنتها » .

(٧) بعده فى د : « و » .

(٨) التراكن والركون : الميل والاطمئنان إلى الشىء . ينظر اللسان (ر ك ن) .

(٩ - ٩) سقط من : ج .

(١٠) فى ج ، م : « كتاب » .

(١١) فى د : « النهى » .

الموطأ

ما جاء فى الخِطبةِ

١١٢٤ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه» .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ ، ورُوِى عن أبى هريرةَ من وُجوهٍ ، ورواه أيضًا ابنُ عمرَ عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

والمعنى فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ أنَّ الخاطبَ إذا رُكِنَ إليه ، وقَرُب

القبس

يرجِعُ إلى العقدِ . فيدخُلَ فيه نكاحُ يومِ الجمعةِ ، وعلى خِطْبةِ أخيه ، وأمثالُه ، فيكونُ قِسْمًا واحدًا يتَضمَّنُ أعيانًا كثيرةً مِن المسائلِ ، فلْتطلُبْ تبيانَ ذلك حيثُ أَحَلْنا عليه .

ولما كان النكاحُ فى الإسلامِ كما قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها يكونُ ابتداؤُه بخِطْبةٍ - بكسرِ الخاءِ - بدَأ بذلك مالكٌ فى « موطئِه » كما يجِبُ ، فقال : بابُ ما جاء فى الخِطْبةِ . وأدخَل الحديثَ عن ابنِ عمرَ وأبى هريرةَ : « لا يَخْطُبْ أحدُكم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٦) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٦٦) ، والشافعى ٥/ ٣٩، ١٦٢، وأحمد ٣٥/١٦ (٩٩٥١) ، والنسائى (٣٢٤٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٥٦) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٥) .

التمهيد

أمرُه ، ومالتِ النفوسُ بعضُها إلى بعضٍ فى ذلك ، وذُكِر الصَّداقُ ، ونحوُ ذلك ، لم يَجُزْ لأحدٍ حينَئذٍ الخِطبةُ على رجلٍ قد تناهَتْ حالُه وبلَغت ما وصَفْنا . والدليلُ على ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد خطَب لأسامةَ بنِ زيدٍ فاطمةَ بنتَ قيسٍ إذْ أخبَرته أنَّ معاويةَ وأبا جَهْمٍ خطَباها ، ولم يُنكِرْ أيضًا خِطبةَ واحدٍ منهما ، وخطَبها على خِطبتِهما ، إذ لم يكنْ من فاطمةَ ركونٌ ومَيْلٌ[1] . واللهُ أعلمُ .

القبس

على خِطْبةِ أخيه » . وفصَل حديثَ ابنِ عمرَ[2] مِن حديثِ أبى هريرةَ فى السندِ والمتنِ ؛ لأنه كان لا يَرى رأىَ شيخِه ابنِ شهابٍ فى جمعِ المُفْتَرِقِ كما قال : دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ . كما كان البخاريُّ لا يَرى تفريقَ المُجْتمِعِ ، وهو أيضًا مذهبُ مالكٍ ، كما أدخَل مالكٌ حديثَ فضلِ العَتَمةِ ، ثم عقَّبه بقولِه : مَرَّ رجلٌ فى طريقِه بغُصْنِ شوكٍ[3] . فترَى الجُهَّالَ يَتعَبون فى تأويلِه وفائدةِ إدخالِه له هـٰهنا ، وإنما كان ذلك لأنَّه سمِعه معه[4] ، وكذلك يَرْوِى البخاريُّ الحديثَ فى مواضعَ ، ثم يُعَقِّبُه ، فيقولُ : وبه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال كذا . والامتناعُ مِن جمعِ المُفْتَرِقِ أو فَرْقِ المُجْتَمِعِ **لفائدتَين** ؛ **إحداهما** : التَّعَرُّضُ لدعوةِ النبىِّ ﷺ حينَ قال : « نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِع مَقالتى فوَعاها ، فأَدَّاها كما سمِعها » الحديثَ[5] . **والثانيةُ** : أنه إن

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٥) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٩٣) .

(٤) فى د ، م : « منه » .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد وهذا البابُ يجرِى مجرَى قولِه ﷺ : « لا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا يَسُمْ[1] أحدُكم[2] على سومِ أخِيهِ »[3] . ألَا ترَى أنَّه لو تُرِك البائعُ مع أوَّلِ مُساوِمٍ لأخَذَ السلعةَ بما شاء ، ولكان فى ذلك ضررٌ بيِّنٌ داخلٌ على الناسِ . وقد فسَّر مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو عبيدٍ ، هذا الحديثَ بمعنَى ما ذكَرنا . ومعلومٌ أنَّ الحالَ التى أجاز فيها رسولُ اللهِ ﷺ الخِطبةَ لأسامةَ فى الحديثِ المذكورِ غيرُ الحالِ التى نهَى أن يخطُبَ فيها الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ ، وإذا

القبس فُتِحَ هذا البابُ ربما تَعرَّض له مَن لا يُحْسِنُ الجمعَ والفرقَ ، فيُفْسِدُ الأحاديثَ .

وصفةُ الخِطْبةِ - بكسرِ الخاءِ - أن يبدأَ بالخُطْبةِ - بضَمِّ الخاءِ - فيَحْمَدَ اللهَ ، ويُثْنِىَ عليه ، ويُصَلِّىَ على محمدٍ ﷺ ، ثم يقولَ كما رواه الترمذىُّ[4] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾ الآيةَ [الأحزاب : ٧٠] . وإن فلانًا رغِب فيكم ، وضوَى[5] إليكم ، [6]وفرَض[6] مِن الصَّداقِ لكم كَيْتَ وكَيْتَ فأنكِحوه .

هذه هى السنةُ ؛ فإن جاء أحدٌ بها فبها ونِعْمَتْ ، وإن قَصَّر عنها وأتَى

---

(١) فى الأصل ، م : « يسوم » . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها . النهاية ٢/٤٢٥ .

(٢) فى الأصل : « أحد » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢٠) من الموطأ .

(٤) الترمذى (١١٠٥) .

(٥) غير واضحة فى : د . وفى م : « هوى » . وضوى : أى انضم ولجأ ومال . اللسان (ض و ى) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد

كان ذلك كذلك ، فالوجهُ فيه ما وصَفنا إن شاء اللهُ تعالى .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المُعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبي الزبيرِ قال : سألتُ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبي عمرِو بنِ حفصٍ عن طلاقِ جدِّه فاطمةَ بنتَ قَيْسٍ ، فقال عبدُ الحميدِ : طلَّقها البتةَ ، ثم خرَج إلى اليمنِ . وذكَر الحديثَ ، وفيه : فانتقَلتْ إلى ابنِ أمِّ

القبس

بالمقصودِ له منها أجْزَتْ ، حتى قال مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه : لو بادَر رجلٌ[(1)] رجلًا ، فقال له : هل تُزَوِّجُنى ابنتَك بألفٍ ؟ فقال الآخرُ : نعم . لزِمه . وقال الشافعيُّ : لا يلزَمُه حتى يقولَ له الآخرُ بعدَ ذلك : قبِلتُ . وكذلك الخلافُ فى البيعِ مثلُه ، ولَقَبُ المسألةِ : هل تنعقِدُ العقودُ بالاسْتِدعاءِ أم لا؟ والصحيحُ ما ذهَب إليه مالكٌ ؛ لأن الغرضَ مِن القَبولِ معرفةُ الرِّضا ، وقد حصَلت معرفةُ الرِّضا بالاسْتِدعاءِ ، فإن قال : كنتُ هازِلًا . فهَزْلُ النكاحِ جِدٌّ ، ومثلُ هذه الدَّعْوى لا[(2)] يَتَطَرَّقُ إلى القَبولِ ، ولا تُسمعُ إجماعًا . وإن قال : قصَدْتُ الاستعلامَ[(3)] ، فإن علِمتُ بما عندَه كنتُ بعدَ ذلك على الاختيارِ والارتياءِ . فلا اختيارَ[(4)] ولا ارتياءَ فى النكاحِ إجماعًا ؛ بدليلِ أنه لو صَرَّح بشرطِه لم يَجُزْ .

والحديثُ مشهورٌ فى « الصحيحِ » ، ذكَر منه مالكٌ نصفَه ، وتمامُه : « لا

---

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) فى ج ، م : « الاستدعاء » .

(٤) فى م : « إخبار » .

التمهيد مكتومٍ حتى حلَّتْ ، فخطَبها معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وأبو جهمِ بنُ حذيفةَ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « أمَّا معاويةُ فغلامٌ من غلمانِ قريشٍ لا يَملِكُ شيئًا ، وأمَّا أبو جَهمِ بنُ حذيفةَ فإنِّى أخافُ عليكِ عصاه ، ولكنْ إن شئتِ دلَلتُكِ على رجلٍ ؛ أسامةَ بنِ زيدٍ » . قالت : نعم يا رسولَ اللهِ . فزوَّجها أسامةَ بنَ زيدٍ[1] .

القبس يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيه ، ولا يَبِعْ على بيعِ أخيه » . ومعنى : « لا يَبِعْ » : لا يسُمْ ؛ لأن البيعَ إن وقَع لم يُتَصَوَّرْ بعدَه بَيْعٌ ، وكذلك رواه مسلمٌ : « لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِ أخيه » . مُفَسَّرًا مُتْقَنًا ، والحديثُ عامٌّ بإطلاقِه فى كلِّ حالةٍ مِن أحوالِ الخِطْبةِ ، خصَّصه فى عمومِه ، وحَمَله على بعضِ مُحْتَمَلاتِه ، حَسَبَ ما فسَّره مالكٌ ، إذا تَراكنا واتفقا على الصَّداقِ وهما يُحاولانِ العقدَ ويَتناولانِه - **أمرانِ بَدِيعان ؛ أما أحدُهما** : فحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، قال لها النبيُّ ﷺ : « إذا حَلَلْتِ فلا تُحْدِثى شيئًا حتى تُؤْذِنينى » . قالت : فلما حَلَلْتُ جِئتُه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، خطَبنى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وأبو جَهْمِ بنُ[2] حُذَيفةَ . فقال لها : « أما معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأما أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عَصاه عن عاتقِه ، ولكن انْكِحى أسامةَ بنَ زيدٍ » . فنَكَحْتُه واغْتَبَطْتُ به[3] . **وأما الثانى** : فما أشارَ إليه مالكٌ مِن قولِه : وهذا بابُ فسادٍ يدخُلُ على الناسِ . إشارةً إلى ما يقعُ بينَهم مِن التقاطعِ والشَّحْناءِ التى فيها فسادُ ذاتِ البَيْنِ ، فخصَّص مالكٌ هذا العمومَ ، وحمَله على بعضِ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٦٥ من طريق الليث به .

(٢) بعده فى النسخ : « أبى » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢٦٠) .

التمهيد

ففى هذا الحديثِ أوضحُ الدَّلالةِ على معنَى النهيِ أن يخطُبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه ، وأنَّ الوجهَ فيه ما ذكَرنا . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخرَمةُ بنُ بكيرٍ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، عن الحارثِ بنِ أبى ذُبابٍ ، أنَّ جريرًا البَجَليَّ أمَرَه عمرُ ابنُ الخطابِ أن يخطُبَ امرأةً من دوسٍ ، ثم أمَرَه مروانُ بنُ الحكَمِ من بعدِ ذلك أن يَخطُبَها عليه ، ثم أمَرَه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ [(1)] ، فدخَلَ عليها فأخبَرها

القبس

مُحتمَلاتِه بالمصلحةِ ؛ وهو أصلٌ ينفردُ به عن سائرِ العلماءِ ، فأصولُ الأحكامِ خمسةٌ ، منها أربعةٌ متفقٌ عليها مِن الأمةِ ؛ الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ ، والنظرُ [(2)] والإنباطُ [(2)] والاجتهادُ ، فهذه هى الأربعةُ ، والمصلحةُ وهو الأصلُ الخامسُ الذى انفرَد به مالكٌ دونَهم ، ولقد وُفِّق فيه مِن بينِهم ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

ثم اختلَفت المالكيةُ إذا وقَع هذا ؛ فقيل : يُفْسَخُ ؛ لأنه فاسدٌ مَنْهِيٌّ عنه ، خارجٌ عن قانونِ الشريعةِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ » [(3)] . ومنهم مَن قال : أركانُ العقدِ سليمةٌ [(4)] عن الفسادِ [(4)] ؛ المتعاقدان والوليُّ والصَّداقُ ، وإنما المعنى الذى نُهِى عنه [(5)] فى غيرِ شروطِ [(5)] العقدِ . قالوا : ومتى ما وقَع النهيُ فى العقودِ على هذا النحوِ مُنِع منها ، فإن وقَعت مضَت ؛ إمَّا بنفسِ العقدِ ، وإمَّا بالقوةِ [(6)]

(١) بعده فى ى ، م : « بعد ذلك » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م . وأنبط الماء : استنبطه ؛ أى استخرجه . ومن المجاز : استنبط الفقيه . أى : استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده . اللسان والتاج (ن ب ط) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١١ .

(٤ - ٤) فى م : « من الفساد و » .

(٥ - ٥) فى م : « من غير شرط » .

(٦) فى د : « عند القوة » .

التمهيد بهم الأوَّلَ فالأوَّلَ ، ثم خطَبها لنفسِه معهم[1] ، فقالت : واللهِ ما أدرِى أتلعبُ أم أنت جادٌّ ؟ قال : بل جادٌّ . فنكَحته فولَدت له ولَدين .

وهذا يبيِّنُ لك معنَى قولِه ﷺ : « لا يخطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيه ». أنَّه كما قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجمهورُ الفقهاءِ ، أنَّ ذلك أن تركَنَ إليه ، ويَتراضَيا ويتَّفقا على صداقٍ معلومٍ ، وهى تشترِطُ لنفسِها ، ونحوُ ذلك ممَّا تُعلَمُ به الموافقةُ والرُّكونُ . واللهُ أعلمُ .

القبس فى الدخولِ على حَسَبِ حالِ النهيِ والسببِ الذى نُهِى عنه لأجلِه ، حَسَبَ ما تَتعارضُ فيه الأدلةُ ويَتبيَّنُ فى أعيانِ المسائلِ ، وقد ذكَر مالكٌ فى مَعْرِضِ تَخْصيصِ النهيِ بالخِطْبةِ التعريضَ بخِطبةِ المُعْتدَّةِ ، وهو كلُّ قولٍ يُفْهَمُ منه المقصودُ حالًا ، ولا يُفْهَمُ مِن التصريحِ فى المقالِ ؛ كقولِ ابنِ القاسمِ المَرْوِىِّ فى « الموطأ »[2] ، وأشدُّه قولُه : إنى فيكِ لراغبٌ . ولكنه لمَّا لم يَكُنْ فيه للنكاحِ ذكرٌ جازَ ، وهذه رخصةٌ لا يقاسُ عليها ، ولا تَعَلُّقَ للمُخالفِين فى احتجاجِهم على تعليقِ الحكمِ بالألفاظِ دونَ المعانى ردًّا على مالكٍ ؛ لأنه لا يقاسُ على مخصوصٍ ، ولا يقاسُ منصوصٌ على منصوصٍ ؛ لأن فى القياسِ على المخصوصِ إبطالَ الخصوصِ ، وفى قياسِ المنصوصِ على المنصوصِ إبطالَ النصوصِ .

نكتةٌ : لمَّا خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ الذكرَ والأنثى لبقاءِ النسلِ ، وركَّب الشهوةَ فى الجِبلَّةِ تيسيرًا لذلك ، وتَحْريضًا عليه ، حجَزه عن مُطْلَقِ العملِ بمُقْتضاها فى

---

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٦) .

التمهيد

وذكَر إسماعيلُ بنُ[1] أبى أويسٍ ، قال : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ خطَب امرأةً ، وركَنت إليه ، واتفَقا على صداقٍ معروفٍ ، حتى صارَتْ من اللاتى قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخطُبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه » . قال : قال مالكٌ : إذا كان[2] هكذا ، فملَكها رجلٌ آخرُ ولم يدخُلْ بها ، فإنَّه يُفرَّقُ بينَهما ، وإن دخَل بها مضَى النِّكاحُ ، وبئس ما صنَع حينَ خطَب امرأةً نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُخطَبَ على تلك الحالِ . قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : أكرَهُ إذا بعَث الرجلُ رجلًا يَخطُبُ له امرأةً ، أن يَخطُبَ[3] الرسولُ لنفسِه ،

القبس

الآدميِّين بالتكليفِ ، وأرسَله فيما عَداهم لعدمِ التكليفِ ، والبارئُ تعالى غنيٌّ عن العالمين ، فنَظَّمه بروابطَ ، ورتَّبه على شرائطَ اختَلف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا ، أصولُها عندَ علمائِنا خمسةٌ ؛ المُتعاقدان المستأهلان[4] لذلك ، والصَّداقُ الذى يصْلُحُ أن يكونَ صَداقًا ، والولىُّ للزوجةِ الذى يَتولَّى العقدَ ، والإعلانُ المُفرِّقُ بينَه وبينَ السِّفاحِ . فلم يجعَلِ اللهُ تعالى العقدَ إلى المرأةِ أولًا[5] ؛ مخافةَ أن تَغْلِبَ شهوتُها عقلَها ، فتَضَعَ نفسَها فى غيرِ موضعِها ، كما لم يجعَلِ الطلاقَ إليها آخِرًا ؛ لفضلِ القِواميّةِ[6] فى الرجلِ ، و[7] لأنه لا يُؤْمَنُ أيضًا مِن تَهافُتِها[8] أن تَنبِذَ زوجَها

---

(١) فى الأصل : « عن ابن » .

(٢) بعده فى ى : « هذا » .

(٣) فى ى : « يخطبها » .

(٤) فى م : « المتأهلان » ، واستأهل الشىء : استوجبه واستحقه . اللسان (أ هـ ل) .

(٥) سقط من : د .

(٦) فى م : « القوامة » .

(٧) سقط من : ج .

(٨) فى م : « تفاهتها » .

التمهيد وأراها خيانةً ، ولم أسمَعْ أحدًا أرخصَ فى ذلك .

قال أبو عمر : ذلك عندى على أنَّه لم يذكُرِ الرجلَ المرسِلَ له ، ولو ذكَرَه وذكَرَ نفسَه لم يكنْ بذلك بأسٌ ، على حديثِ عمرَ المذكورِ . واللهُ أعلمُ . ولم يختلفِ العلماءُ فى أنَّه إذا لم يكنْ رُكونٌ ولا رضًا ، أنَّ النِّكاحَ جائزٌ ، واختلَفوا إذا وقَعَ النكاحُ مع الثانى بعدَ الرُّكونِ إلى الأولِ والرِّضَا به ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَرنا ، وقد رُوِى عنه أنه يُفسَخُ على كلِّ حالٍ ، ورُوِى عنه أنه لا يُفسَخُ أصلًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وقولُ الشافعيِّ ؛ أنَّه لا يُفسَخُ ، واختُلِف عنه ؛ هل هو عاصٍ بفعلِه ذلك أم لا ؟ وقال داودُ : يُفسَخُ

القبس عندَ رؤيتِها غيرَه كنَبْذِها لنَعْلِها ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . فخاطَب الأولياءَ بالأمرِ بالنكاحِ فى موضعِه ، كما خاطَبهم بالنهيِ عن[1] تَعَدِّى الأمرِ ، فقال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وقال النبيُّ ﷺ فى روايةِ أبى موسى : « لا نِكاحَ إلا بوليٍّ » . **رواه** الترمذيُّ وغيرُه[2] ، وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أيُّما امرأةٍ نكَحَت[3] بغيرِ إذنِ وَلِيِّها ، فنكاحُها باطلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فإن مَسَّها فلها المَهْرُ بما استحَلَّ مِن فَرْجِها ، فإنِ اشْتَجَروا فالسلطانُ وَلِيُّ من لا وليَّ له »[4] . وكما قالت عائشةُ

---

(١) فى ج ، م : « عند » .
(٢) سيأتى تخريجه ص٥٢ - ٥٤ .
(٣) بعده فى د ، ج : « نفسها » .
(٤) سيأتى تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

التمهيد

النكاحُ على كلِّ حالٍ . وقال ابنُ القاسمِ : إذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ بعدَ أن ركَنتْ إلى غيرِه ، فدخَل بها ، فإنَّه يتحَلَّلُ الذى خطَبها عليه ، ويُعَرِّفُه بما صنَع ، فإن حَلَّله ، وإلَّا فلْيستغفِرِ[1] اللهَ من ذلك ، وليس يلزَمُه طَلاقُها ، وقد أثِم فيما قد فعَلَ . وقال ابنُ وهبٍ : إن لم يجعَلْه الأوَّلُ فى حِلٍّ ممَّا صنَع فلْيُطلِّقْها ، فإن رغِب فيها الأولُ وتزوَّجها فقد برِئَ[2] هذا من الإثمِ ، وإن كرِه تزويجَها فليُراجِعْها الذى فارَقها بنكاحٍ جديدٍ ، وليس يُقضَى عليه بالفِراقِ . وقال ابنُ القاسمِ : إنَّما معنَى النهيِ فى أن يخطُبَ الرجلُ على خِطبةِ أخِيه فى رجلَيْن صالحَين ، وأمَّا إذا كان الذى خطَبها أولًا فركَنَتْ إليه رجلَ سَوءٍ ، فإنَّه ينبَغِى للوليِّ أن يحُضَّها على تَزويجِ الرجلِ الصالحِ الذى يعلِّمُها الخيرَ ويعينُها عليه .

القبس

رضِى اللهُ عنها آنفًا : فهدَم[3] اللهُ ذلك كلَّه إلا نكاحَ الناسِ اليومَ - و : إلا نِكاحَ الإسلامِ . ولمَّا كان النساءُ على ضربَين ؛ منهن البَرْزَةُ[4] المُخْتَبِرةُ للرجالِ ، العارفةُ بالمقاصدِ ، المُنْطلِقةُ اللسانِ فى استدعاءِ النكاحِ ورَدِّه ، ومنهن المُخدَّرَةُ[5] البَلْهاءُ الخَفِرةُ[6] ، جعَل اللهُ تعالى للأولياءِ حالتين ؛ حالةً يَسْتبِدُّون بها فى العقدِ ، وذلك

---

(١) فى الأصل : « فليتق » .

(٢) بعده فى الأصل : « فى » .

(٣) فى د : « فأبطل » .

(٤) البَرْزَةُ : المتجالَّة التى تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها ، وهى مع ذلك عفيفة عاقلة . اللسان (ب ر ز) .

(٥) الـخِدْر : السِّتْر ، وجارية مخدَّرة : إذا أُلزمت الخِدْر . اللسان (خ د ر) .

(٦) الـخَفَر : شدة الحياء ، وخفِرت المرأة خَفَرًا وخَفَارةً ، فهى خَفِرة ومُتخفِّرة ، وخفير ومخفار . اللسان (خ ف ر) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى نكاحٍ من خطَبَ على خِطبةِ أخِيه فى الحالِ الذى لا يجوزُ له أن يخطُبَ فيها ، أنَّه إن لم يكنْ دخَلَ بها فُرِّق بينَهما ، وإن كان دخَل مضَى النكاحُ ، وبئسَ ما صنَعَ . وقال الشافعىُّ : هى معصيةٌ ، وليستغفرِ اللهَ منها ، والنكاحُ ثابتٌ ، دخَل أو لم يدخُلْ ، وهو مع هذا مكروهٌ لا ينبغِى لأحدٍ أن يفعلَه . وبمثلِ ما قال الشافعىُّ (١ فى ذلك ١) يقولُ أبو حنيفةَ وأصحابُه وجماعةٌ ، وهو القياسُ ؛ لأنَّ النكاحَ لو كان فاسدًا مُحرَّمًا غيرَ مُنعقِدٍ ، لم يصحَّ بالدُّخولِ . وعلى أصلِ مالكٍ إنَّما يصحُّ بالدُّخولِ من النِّكاحِ ما كان فسادُه فى الصداقِ ، وأمَّا ما كان فسادُه فى العقدِ فمُحالٌ أن يصحَّ بالدخولِ ، والنكاحُ مُفتقِرٌ إلى صحةِ العقدِ ، وقد ينعقِدُ مع السُّكوتِ عن الصداقِ ، فافهَمْ .

القبس

على المُخَدَّرةِ البَلْهاءِ الخَفِرَةِ ، وحالةٌ يعقِدُ الرجالُ فيها على النساءِ عندَ رِضاهُنَّ بذلك وطَلَبِهن له ، وهُنَّ الثَّيِّبُ (٢) البَوالغُ المُجَرِّبَاتُ . وألحَق مالكٌ - فى بعضِ الرواياتِ - المُعَنَّساتِ بالثَّيِّباتِ ؛ لأنهن قد علِمْنَ مِن ذلك ، بطولِ العُمُرِ وكثرةِ السَّماعِ ، ما يعلَمُه الأَيامَى ، وخَصَّص هذه العموماتِ بالقياسِ ، وكان مالكٌ رضِىَ اللهُ عنه يَرى تخْصيصَ العمومِ بالقياسِ والمصلحةِ . وقال فى روايةٍ أخرى : المُعَنَّسَةُ كالبِكْرِ حتى تَخْتَبِرَ . وهذه الروايةُ هى الصحيحةُ فى النظرِ ، فليس الخبرُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الثيبات » . قال الفيومى : المولدون يقولون : ثُيَّب . وهو غير مسموع . المصباح المنير (ث و ب) .

التمهيد

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى هريرةَ هذا فى النهىِ عن[1] أن يخطُبَ الرجلُ على خِطْبةِ أخيه ألفاظٌ زائدةٌ ، وهى فى معنًى ما ذكَرنا ، لا تخالِفُه إن شاء اللهُ .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المُعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخطُبْ أحدُكم[2] على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يترُكَ »[3] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ،

القبس

كالمُعاينةِ ، وليس عندَ المُعَنِّسةِ مِن أمورِ النكاحِ بالسماعِ إلا ما عندَ العِنِّينِ ، فعلى هذه الروايةِ فلْيُعَوَّلْ ، ويُعْتَضَدُ هذا بما عضَده به مالكٌ مِن قضاءِ عمرَ حينَ قال : لا تُنْكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وَلِيِّها ، أو ذى الرأيِ مِن أهلِها ، أو السلطانِ[4] . فأراد بقولِه : وَلِيِّها . الأدنَى ، وأراد بقولِه : ذى الرأيِ مِن أهلِها . الأبعدَ ، وأراد بقولِه : السلطانِ . كلَّ امرأةٍ لا وَلِيَّ لها . واختَلف قولُ علمائِنا فى المرادِ بالأهليةِ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فقيل : ما وقَع الاشتراكُ به فى البطنِ ؛ كعبدِ الدارِ وهاشمٍ . وقيل : ما وقَع الاشتراكُ به فى العشيرةِ ؛ كقُصَىٍّ . وقيل : ما وقَع به الاشتراكُ فى القبيلةِ ؛ ككِنانةَ وقريشٍ . وقيل : ما كان مِن العَصَبةِ . وبه أقولُ ، وتحقيقُ ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) فى الأصل : « على » .

(٢) فى الأصل ، م : « الرجل » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤١٢٩) عن محمد بن شاذان به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١١٢٨) .

الموطأ

١١٢٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه» .

قال يحيى : قال مالكٌ : وتفسيرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ - فيما نُرَى واللهُ أعلمُ -: «لا يَخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه» . أن يخطُبَ الرجلُ

التمهيد

قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ الدمشقيُّ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثنى أبو كثيرٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يستامُ الرجلُ على سَوْمِ أخيه حتى يَشترِىَ أو يَتْرُكَ ، ولا يَخْطُبُ على خِطبَةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ »[1] .

وقد رُوِيَتْ أيضًا فى حديثِ ابنِ عمرَ فى ذلك ألفاظٌ سنذكُرُها فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطبَةِ أخيه »[2] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٥٠) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٨٩٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٤ من طريق الأوزاعى به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٤) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٣٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٣، وابن حبان (٤٠٤٧) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٧) من طريق مالك به .

الموطأ

المرأةَ فترَكَنَ إليه ، ويَتَّفقان على صَدَاقٍ واحدٍ معلومٍ ، وقد تَراضَيا ، فهى تَشترِطُ عليه لنفسِها ، فتلك التى نهَى أن يَخطُبَها الرجلُ على خِطبةِ أخيه ، ولم يَعنِ بذلك إذا خطَب الرجلُ المرأةَ فلم يُوافقْها أمرُه ولم ترَكَنْ إليه ، ألَّا يَخطُبَها أحدٌ ؛ فهذا بابُ فسادٍ يَدخُلُ على الناسِ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ ، **ورَواه** أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه ، ولا يخطُبْ على خِطْبةِ أخيه إلَّا (١) أن يَأْذَنَ (١) له »(٢) .

وروَى صخرُ بنُ جُوَيرِيةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه إلَّا أن يترُكَ أو يأذَنَ له »(٣) .

وقد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ بما يجبُ فى ذلك مجوَّدًا فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ مِن كتابِنا هذا(٤) ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا .

وخِطبةُ النكاحِ بالكسرِ ، والخُطبةُ فى الجمُعةِ(٥) بالضَّمِّ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « يإذن » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٨/١٠ ، ٤٦٢ (٦٠٨٨ ، ٦٤١١) ، ومسلم (١٤١٢) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/١٠ (٦٤١٧) من طريق صخر به .

(٤) ينظر ما تقدم ص١٠ - ٢٢ .

(٥) بعده فى ظ ، ى ، م : « وما كان مثلها » .

الموطأ

١١٢٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى قولِ اللهِ تبارَك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] : أن يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهى فى عِدَّتِها من وفاةِ زوجِها : إنكِ علىَّ لَكريمةٌ . وإنى فيكِ لَراغبٌ ، وإن اللهَ لَسائقٌ إليكِ خيرًا ورزقًا . ونحوَ هذا من القولِ .

الاستذكار

مالكٌ(*) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ : أن يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهى فى عدَّتِها من وفاةِ زوجِها(١) : إنكِ علىَّ لكريمةٌ ، وإنى فيكِ لراغبٌ ، وإن اللهَ لَسائِقٌ إليكِ خيرًا ورزقًا . ونحوَ هذا القولِ(٢) .

قال أبو عمرَ : حرَّم اللهُ عقدَ النكاحِ فى العدَّةِ بقولِه : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . وأباح التعريضَ بالنِّكاحِ فى العدَّةِ . ولم يختلفِ العلماءُ من السلفِ والخلفِ فى ذلك ، فهو من المحكمِ المجتمَعِ على تأويلِه ، إلا أنهم اختلَفوا فى ألفاظِ التعريضِ ؛ فقال القاسمُ بنُ محمدٍ ما ذكره مالكٌ فى هذا البابِ عنه .

القبس ....

(*) من هنا خرم فى المخطوطة « ب » ينتهى فى ١٥/٤٢١ .

(١) فى الأصل : « سيدها » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٨) . وأخرجه الشافعى ١٥٨/٥، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٨/٤، والبيهقى ١٧٨/٧ من طريق مالك به .

الموطأ ....

الاستذكار

وذكر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1] ، قال : حدثني يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه في ذلك قال : يقولُ : إني بكِ لَمُعجبٌ ، وإني فيكِ لراغبٌ ، وإني عليكِ لَحريصٌ ، وأشباهَ ذلك .

وروَى شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : التعريضُ ما لم يَصمُدْ[2] للخِطبةِ[3] .

[4]**وروَى** جريرٌ ، عن منصورٍ ، بإسنادٍ مثلِه[4] ، وزاد : يقولُ : إنِّي فيكِ لراغبٌ ، وإني أريدُ امرأةً أمرُها كذا . يُعرِّضُ لها[5] .

وشعبةُ ، عن سلمةَ[6] بنِ كُهيلٍ ، عن مسلمٍ البَطينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : هو قولُ الرجلِ : إني أريدُ أن أتزوَّجَ[7] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) في م : « ينصب » ، ويصمد وينصب ، بمعنًى : أي يقصد . التاج (ص م د) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨٣- تفسير) ، وابن جرير في تفسيره ٤/٢٦٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٨ (٢٣٢٤) ، والبيهقي ٧/١٧٨ من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) في الأصل : « ورواه جرير بإسناده عن منصور » ، وفي م : « ورواه ابن جرير بإسناده عن منصور » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٧ ، وابن جرير في تفسيره ٤/٢٦١ من طريق جرير به .

(٦) في م : « سهيل » . وينظر تهذيب الكمال ١١/٣١٣ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨٤ - تفسير) ، وابن جرير في تفسيره ٤/٢٦٤ ، والبيهقي ٧/١٧٨ من طريق شعبة به .

الموطأ ....

الاستذكار

وروَى وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ الشعبيِّ[1]، ووكيعٌ، عن أبيه، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: يقولُ: إنكِ لَجميلةٌ، وإنكِ لنافِقةٌ[2]، وإن قضَى اللهُ أمرًا كان. وابنُ جريجٍ، عن مجاهدٍ مثلَه[3]. وقال الحسنُ: لا يقولُ لها: إذا انقَضتْ عدَّتُكِ تَزوَّجتُكِ. ويقولُ لها مَا شاء[4]. وقال عَبيدةُ: يَذكُرُها لوليِّها، ولا يُشعِرُها[5]. ورُوِى عن مجاهدٍ أنه قال: يُكرهُ أن يقولَ: لا تفُوتيني بنفسِكِ، وإني عليكِ لَحريصٌ[6]. وكان إبراهيمُ لا يَرى بذلك كلِّه بأسًا[7].

قال أبو عمرَ: قد روَى محمدُ بنُ عمرٍو[8] بنِ علقمةَ، عن أبي سلمةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لفاطمةَ ابنةِ قيسٍ: «انتقِلى إلى بيتِ أمِّ شَريكٍ، ولا تَفُوتِينى بنفسِكِ». ذكَره أبو بكرٍ[9]، عن ابنِ إدريسَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤، ٢٥٩، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٦/٤ من طريق وكيع به.
(٢) نَفَقَت الأيِّم تَنْفُق نَفاقًا: إذا كثر خُطّابُها. التاج (ن ف ق).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٥٧) عن ابن جريج به.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤.
(٥) ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٣/٤.
(٦) ينظر تفسير الثورى ص٦٩، وتفسير ابن جرير ٢٦٣/٤.
(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٥/٤، ٢٦٦.
(٨) فى الأصل، م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢١٢/٢٦، ٢١٣.
(٩) ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤.

الموطأ

استئذانُ البكرِ والأيِّمِ فى أنفسِهما

١١٢٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ

الاستذكار

ومحمدِ [١] بنِ بشرٍ [١] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو [٢] .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ [٣] ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن

القبس

ولمَّا كان النكاحُ بيدِ الوليِّ فى القسمَين جميعًا ، شرَع اللهُ عزَّ وجلَّ الإذنَ فى البكرِ مُسْتَحَبًّا لذى الشَّفَقَةِ المُتناهيةِ وهو الأبُ ، وواجبًا فى حقِّ الثيِّبِ لكلِّ أحدٍ ، ولورودِه على هذَين الوجهَين ما أبهَم به مالكٌ البابَ ، فقال : بابُ استئذانِ الأيِّمِ والبكرِ فى أنفسِهما . ولم يَقُلْ : بابُ وجوبِ الاسْتئذانِ ، ولا بابُ اسْتحبابِه .

وأدخَل حديثَ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ

(١ - ١) فى م : « عن بشر » ، وفى مصدر التخريج : « بن بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٤ .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٣) قال أبو عمر : « قال ابن البرقى : هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . يروى عن نافع بن جبير بن مطعم والأعرج . وقال غيره : هو عبد الله بن الفضل ابن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . وهكذا ذكره أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن على ، قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمى ، قال : حدثنا ابن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .

قال أبو عمر : عبد الله بن الفضل الهاشمى هذا مشهور بالرواية ، ثقة ، روى عنه مالك ، وزياد ابن سعد ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وأبو أويس ، إلا أنى لم أجده فى كتب نساب قريش ؛ مصعب الزبيرى والعدوى . فمن رواية مالك وزياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل هذا ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، حديث : الأيم أحق بنفسها من وليها . وروى عنه أبو أويس ، عن نافع بن جبير أيضا ، عن ابن عباس مرفوعا حديث : «المقتول يأتى يوم القيامة ملببا قاتله ، تشخب أوداجه» . الحديث . وروى عنه موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، =

الموطأ مُطعِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها ، والبِكرُ تُستأذَنُ فى نفسِها ، وإذنُها صُماتُها» .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأذَنُ فى نفْسِها ، وإذنُها صُماتُها »[1] .

نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمِ بنِ عدىِّ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ ، أحدُ الأشرافِ التابعين الثقاتِ ، وكان ذا فصاحةٍ وبيانٍ ، وكان فيه زهوٌ - فيما ذكَروا - وتجبُّرٌ وإعجابٌ ، تُوفِّى فى خلافةِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ رفيعٌ ، أصلٌ مِن أصولِ الأحكامِ ، رَواه عن مالكٍ جماعةٌ مِن الجِلَّةِ ؛ منهم شعبةُ ، وسفيانُ الثَّورىُّ ، وابنُ عيينةَ[2] ،

القبس عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستأذَنُ فى نفسِها ، وإذنُها صُماتُها » . والحديثُ صحيحٌ مَرْوِىٌّ بألفاظٍ مختلفةٍ ، مِن جملتِها

= عن على مرفوعا فى رفع اليدين فى الصلاة مع كل خفض ورفع . وروى عنه محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أمية خبرا ، ونسبه محمد بن إسحاق كما ذكر ابن البرقى ، وجعل البخارى عبد الله بن الفضل الهاشمى الذى روى عنه أبو أويس ، ومالك ، وزياد بن سعد ، غير عبد الله بن الفضل الهاشمى الذى روى عنه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق . وقال العقيلى : هما عندى واحد . قال أبو عمر : هو عندى كما قالَ العقيلى . واللهُ أعلم » . التاريخ الكبير ١٦٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٣٢/١٥ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٣٣) ، وأحمد ٣٧٧/٣ ، ٥٨/٤ ، ٢٨٤/٥ ، ٣٩٥ (١٨٨٨ ، ٢١٦٣ ، ٣٢٢٢ ، ٣٤٢١) ، ومسلم (٦٦/١٤٢١) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، وابن ماجه (١٨٧٠) ، والترمذى (١١٠٨) ، والنسائى (٣٢٦٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٥٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٧٤٥) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (٨١) ، والدارقطنى ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ويحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . وقيل : إنَّه قد رَواه أبو حنيفةَ عن مالكٍ[1] . وفى ذلك نظرٌ ، ولا يصحُّ .

القبس

قولُه : « والثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِن وَليِّها »[2] . [3]وهو أخصُّ مِن الأيِّم ، ومِن جملتِها ما رَواه شعبةُ عن مالكٍ رضِىَ اللهُ عنه : « الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها[3] ، واليتيمةُ تُسْتأذَنُ فى نفسِها ، وإذنُها صُماتُها »[4] . والحديثُ صحيحٌ خرَّجه مسلمٌ ولم يُخرِّجْه البخاريُّ ، والعلَّةُ فيه ما بيَّنَّاه فى « الكتابِ الكبيرِ » ، اختصارُه أن البخاريَّ لا يَرْوِى عمَّن يُقلِّدُ فيه ، وإنما يروِى عمَّن يَعْلَمُه بعينِه عدلًا فى صفتِه ، مِن زمانِه إلى النبيِّ ﷺ ، وبهذا تكونُ الإمامةُ[5] ، فنظَر فى عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ هذا ، فلم يَتبيَّنْ له أهُوَ مِن أولادِ ربيعةَ بنِ الحارثِ ، أو مِن بنى عُتْبةَ بنِ أبى لهبٍ ؟ والروايةُ عن غيرِ المُتَعيِّنِ كالروايةِ عن المجهولِ ، واتَّفَقَت الأمةُ على أن المجهولَ العَدْلَ تجوزُ الروايةُ عنه إذا قال : نا رجلٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . [6]لوجوبِ العدالةِ لهم ، ولا يجوزُ ذلك فى غيرِهم لعدمِ العدالةِ فيهم[6] ، واختُلِف فى عدالةِ مَن عَداهم مع عدمِ التعديلِ ؛ فقال القائلون : كما لم يَجُزْ ذلك فى الشهادةِ لا يجوزُ فى الروايةِ . ومنهم مَن قال : الروايةُ أوسَعُ مِن الشهادةِ . وقد حقَّقناه فى أصولِ الفقهِ . وقد رُوِى فى الحديثِ : « الثَّيِّبُ أحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها » . وهذا حديثٌ مركَّبٌ من جملتَين ؛ إحدى الجملتَين خبرٌ عن الثَّيِّبِ ، والجملةُ الثانيةُ خبرٌ عن البِكرِ ، وقد

(١) ينظر جامع المسانيد للخوارزمى ٢/١١٩ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٢ - ٣٥، ٣٨ .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٢ - ٣٤ .

(٥) فى م : « الأمانة » .

(٦ - ٦) فى د : « لعموم العدالة فيهم » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة كالمثبت من ج ، م .

التمهيد

فأمَّا حديثُ الثوريِّ عن مالكٍ فى ذلك ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ [(١] بنِ عبدِ اللهِ [١)] القاضى

القبس

اسْتَوفَينا الغرضَ مِن ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

الإشارةُ إليه أن الجملتَين نُظِمَتا ليُغايَرَ بينَ البكرِ والثَّيِّبِ ، فجُعِلت الثيِّبةُ مالكةً أمرَها ، وجُعِلت البكرُ مملوكًا عليها أمرُها ، وذلك فى حقِّ الأبِ خاصةً ؛ لأنه ذكَر الصفةَ فى الحكمِ ، وذِكْرُ الصفةِ فى الحكمِ تعليلٌ [(٢)] ، فجعَل الثيِّبَ أحقَّ بنفسِها لاختبارِها الرجالَ ، ومعرفتِها بالمقصودِ مِن النكاحِ ، وردَّ اللهُ عزَّ وجلَّ أمرَ البكرِ إلى الولىِّ لغَرارتِها [(٣)] ، ولكن ولِىٍّ تَكْمُلُ شَفَقتُه ، ويُعْلَمُ حُسنُ نَظَرِه ؛ وهو للأبُ فى ابنتِه خاصةً ، فإن قيل : فما معنى الإذنِ هلهنا حينَ قال : « تُسْتأذَنُ فى نفسِها » . فقيل فى الحديثِ : إنها تَستَحِى . فقال : « إذنُها صُماتُها » ؟!

قلنا : هذا هو الذى أَشْكَل على كثيرٍ مِن العلماءِ ، واختلَف فيه قولُ مالكٍ رضِىَ اللهُ عنه ؛ فتارةً اعتقَد فى البكرِ أنها اليتيمةُ ، وكذلك يُرْوَى أنه فسَّره [(٤)] شعبةُ فى هذا الحديثِ ، فقال : واليتيمةُ تُستأذَنُ فى نفسِها . وتارةً قال : إنها البكرُ فى حقِّ الأبِ . وهو الصحيحُ الذى به ينتظِمُ مَساقُ الحديثِ ، ويكمُلُ

(١ - ١) سقط من : ص ٢٧ ، وفى ص ١٦ : « اليحصبى » . وصواب هذه النسبة : « الخصيبى » ، وينظر ما تقدم فى ١٥٤/٥ ، ٢٢٩ ، ٨٧/٧ .

(٢) فى م : « تعديل » .

(٣) الغرارة : الغفلة . اللسان (غ ر ر) .

(٤) فى ج ، م : « فسرها » .

التمهيد

بمصرَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ[1] بنِ أحمدَ بنِ أبى شعيبٍ الحرَّانىُّ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ

القبس

المعنى . وقال أهلُ العراقِ : إذا بلَغت البكرُ لم يُزَوِّجْها أحدٌ إلا بإذنِها ؛ لا مِن أبٍ ولا مِن سِواه . وهذا فاسدٌ ، فإن الحديثَ بنَظْمِه وتعليلِه[2] يقتضِى أن يَمْلِكَ الأبُ عليها النكاحَ ؛ لأنه إنما جُعِل الثَّيِّبُ أحقَّ لكونِها ثَيِّبًا ، ولمَّا كانت فائدةُ الوَلِىِّ فى النكاحِ حِفْظَ المرأةِ عن الوقوعِ فى غيرِ الكُفْءِ ، فتُلَوِّثُ نفسَها ، ويَلْحَقُ العارُ بحَسَبِها ، رأى مالكٌ أن الدَّنِيَّةَ المقطوعةَ لا يرتبِطُ أمرُها بالوَلِىِّ ، فى إحدى رواياتِه ؛ لأن الذى يُخافُ منها والمعنى الذى اعْتُبِر الولىُّ لأجلِه - معدومٌ فيها ، وتارةً ألحَقَ الدَّنِيَّةَ بالشريفةِ ؛ أخذًا بعمومِ الحديثِ ، وهو الأسلمُ فى النظرِ ، والأسلمُ فى الحَسَبِ ، فإن تمييزَ الدَّنِيَّةِ مِن الشريفةِ يَعْسُرُ فى المراتبِ ، فسَدُّ البابِ أولَى .

وعلى الجملةِ فلم يختلِفْ علماءُ المدينةِ ومكةَ فى أن المرأةَ مسلوبةُ العبارةِ فى النكاحِ ؛ كالصبىِّ والمجنونِ ، ولذلك كانت عائشةُ رضِى اللهُ عنها تَخطُبُ وتُقَدِّرُ المهرَ ، ثم تقولُ : اعْقِدوا ؛ فإن النساءَ لا يَعْقِدْنَ[3] . إلا أنه وقَع لعلمائِنا روايةٌ ، أن المرأةَ إذا ولِيَتْ مَن لا يَصِحُّ منه إنكاحُ نفسِه ، قدَّمَت مَن يتولَّى عقدَ النكاحِ ، وإذا ولِيَت مَن يَصِحُّ منه عقدُ النكاحِ يومًا

(١) فى م : « الحسين » .

(٢) فى م : « تعليمه » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٩ .

التمهيد القاضى ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ ابنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها»[(١)].

وأمَّا حديثُ شعبةَ ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ما ، جازَ لها أن تَعْقِدَ نكاحَه . وهذه روايةٌ ضعيفةٌ جدًّا ، وقد خطَب النبىُّ ﷺ ميمونةَ ، فجعَلَت أمرَها إلى أمِّ الفضلِ أختِها ، فجعَلت أمُّ الفضلِ أمرَها إلى العباسِ ، فزوَّجها العباسُ مِن النبىِّ ﷺ[(٢)] ، وما جرَى قطُّ فى السَّلَفِ ولا فى الخلفِ أن امرأةً باشَرت نكاحَها .

ومِن شرطِ الولىِّ أن يكونَ حرًّا بالغًا عاقلًا مسلمًا ، وليس مِن شرطِه أن يكونَ عدلًا ، خلافًا للشافعىِّ[(٣)] ؛ لأن الولايةَ عِمادُها الشَّفَقةُ والحَمِيَّةُ على الحَسَبِ والأنفَةُ ، والفِسْقُ لا يُؤثِّرُ فى ذلك . ورأى الشافعىُّ أن ولايةَ النكاحِ خُطَّةٌ ومنزلةٌ كريمةٌ ، والمراتبُ لا يَنزِلُها الفُسَّاقُ . ولو كان مِن فِسْقِ الرجلِ ما عسى أن يكونَ ؛ فإن[(٤)] نظرَه لوَلِيَّتِه لا ينقطِعُ عنه ؛ بِكرًا على حالِ البَكارةِ ، أو ثيِّبًا على حالِ الثُّيوبةِ .

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٠٧٤٤) عن يوسف القاضى به ، وأخرجه تمام فى فوائده (٧٦٦ - روض) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٢) من طريق الثورى به .

(٢) تقدم فى ٣٦٣/١٠، ٣٦٤ .

(٣) بياض فى : ج .

(٤) فى د : « كان » .

التمهيد

محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها»[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرَّمليُّ ، حدَّثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ البصريُّ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا شعبةُ بنُ

القبس

واختلَف العلماءُ فى ثُيوبةِ الصِّغَرِ[2] ؛ فقالوا : إذا رجَعت الصغيرةُ ثَيِّبًا إلى أبيها ، زَوَّجها كما يُزَوِّجُ البكرَ قَسْرًا . قال أشهبُ : ذلك ما لم تَحِضْ . قال سُحنونٌ : له جَبْرُها وإن حاضَت ، حتى تَستأنفَ زواجًا ثانيًا بعدَ البلوغِ ؛ لأنه رأى أن الثُّيوبةَ الأُولى جُرْحٌ لم يَقَعْ لها به خبرةٌ ، ولا تحصَّلَ به لها مَقْصِدُ النكاحِ ، والأخذُ بمطلَقِ الحديثِ فى الفرقِ بينَ الثيِّبِ والبكرِ[3] وتعليلِه أولَى مِن هذا .

واختلَف الناسُ وعلماؤُنا ؛ هل يكونُ الكافرُ وليًّا فى نكاحٍ فيه مسلمٌ ، أو مسلمٌ فى نكاحٍ فيه كافرٌ ؟ على تفصيلٍ ، بيانُه فى مسائلِ الفقهِ ، والصحيحُ أنه لا يدخُلُ المسلمُ فى نكاحٍ فيه كفرٌ ، ولا الكافرُ فى نكاحٍ فيه إسلامٌ ، إلا إنكاحَ السيدِ لعبدِه الكافرِ مِن طريقِ المملوكيةِ ، بخلافِ طريقِ الولايةِ ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ أثبَت المِلْكَ مع الكفرِ ولم يُثْبِتِ الولايةَ معه ، بل نَفاها بعدمِ الهجرةِ ، فقال : ﴿مَا لَكُم مِّن

---

(١) أخرجه البيهقى ١١٨/٧ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٣) ، والطبرانى (١٠٧٤٣) ، والدارقطنى ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ ، والبيهقى ١١٨/٧ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٢) فى م : « الصغيرة » .

(٣) بعده فى ج ، م : « وتقسيمه » .

التمهيد الحجّاج ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ ابنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها» . هكذا يقولُ شعبةُ : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها»[(١)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، أخبَرنا الشافعيُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ رِضاها صُماتُها»[(٢)(٣)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أبو يحيَى بنُ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا مطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ فى نفْسِها ، وإذنُها

القبس ﴿وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال : ٧٢] .

---

(١) بعده فى ص ١٦ : « وكذلك رواه الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن مالك : الثيب . قال الدارقطنى : وتابعه شعبة ، وعبد الله بن داود الخريبى ، ومروان بن محمد السنجارى ، كلهم قال عن مالك : الثيب . قال الدارقطنى : وثنا أبو بكر النيسابورى - بعده كلمة غير واضحة - ثنا الفضل ابن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك مثله - صوابه : مثلما - قال الليث » .

(٢) الشافعى ١٧/٥ ، ١٤٤ ، ١٦٧ ، ٢٢٢/٧ .

(٣) بعده فى ص ٢٧ : « وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن الطيب الكوفى ، حدثنا قتيبة بن سعيد والنعمان بن شبل وسعيد بن عبد الجبار وسويد بن سعيد ، قالوا : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » .

التمهيد صُمَاتُها»[1] . كذا قال : «تُستأمَرُ» . لفظُ مطرِّفٍ ، وعامَّةُ رواةِ «المَوطَّأ» يقولون : «تستأذَنُ» .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ فى نفْسِها ، فصمتُها إقرارُها» . هذا لفظُ حديثِ الحميديِّ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : حدَّثنا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ بإسنادِه قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ يستأمرُها أبوها ، وصُماتُها إقرارُها»[2] .

قال أبو عمرَ : وهكذا قال ابنُ عيينةَ عن زيادٍ فى هذا الحديثِ : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» . ولو صحَّت هذه اللفظةُ كان الوليُّ المرادُ بهذا الحديثِ الأبَ دونَ غيرِه على ما ذهَبت إليه طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ فى ذلك ، وسترَى ذلك وغيرَه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٤١/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٠) من طريق مطرف به .

(٢) الحميدى (٥١٧) ، وأبو داود (٢٠٩٩) ، وأحمد ٣٨٤/٣ (١٨٩٧) . وأخرجه مسلم (٦٧/١٤٢١ ، ٦٨) ، والنسائى (٣٢٦٤) ، وابن حبان (٤٠٨٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد العباسِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عَروبةَ الحسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَنبورٍ المكيُّ ، قال : حدَّثنا فُضيلُ بنُ عياضٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها» .

قال أبو عمرَ : اختلِفَ في لفظِ هذا الحديثِ كما ترى ؛ فبعضُهم يقولُ : «الأيِّمُ» . وبعضُهم يقولُ : «الثَّيِّبُ» . والذى فى « المَوَطَّأ » : «الأيِّمُ» . وقد يمكنُ أن يكونَ مَن قال : «الثَّيِّبُ» . جاء به على المعنى عندَه . وهذا موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ وأهلُ اللغةِ ؛ فقال قائلون : الأيِّمُ هى التى آمَتْ مِن زوجِها بموتِه أو طلاقِه ، وهى الثَّيِّبُ . واحتجُّوا بقولِ الشاعرِ[1] :

نُقاتِلُ حتى أنزَلَ اللهُ نَصرَه   وسعدٌ ببابِ القادِسيَّةِ مُعْصِمُ[2]

فأُبْنا وقد آمَتْ نِساءٌ كثيرةٌ   ونِسْوَةُ سعدٍ ليس فيهنَّ أيِّمُ

قالوا : يعنى : ليس منهنَّ مَن قُتِلَ زوجُها . وهذا الشِّعرُ لرَجلٍ مِن بنى أسدٍ ، قاله يومَ القادسيَّةِ حينَ كان سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ عليلًا مقيمًا فى القصرِ ، لم يقدرْ على النُّزولِ ، ولم يُشرِفْ على القتالِ[3] . وقال يزيدُ بنُ الحكمِ الثقفيُّ[4] :

(١) البيتان فى العقد الفريد ١/٤٤ ، ٥/٢٩٩ ، ومعجم البلدان ٤/٧ ، ونكت الهميان ص ١٥٥ .
(٢) مُعصِم : معتصِم . اللسان (ع ص م) .
(٣) بعده فى ص ١٦ : « وروى أن سعد بن أبى وقاص لما سمع بهذا الشعر من قول الشاعر قال : اللهم اكفنى يده ولسانه . فقطعت يده ، وبكم لسانه ، وكان سعد يعرف بالمستجاب » .
(٤) ديوان الحماسة ١/٦١٣ ، وشرح ديوان الحماسة ٣/١١٩٦ ، والصحاح واللسان (أ ى م) .

التمهيد

كلُّ امرئٍ ستئيمُ منـ ـه العِرْسُ أو منها يئيمُ

يريدُ : سيموتُ عنها - أو تموتُ عنه - فتصيرُ أيِّمًا .

وذكَروا ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يعقوبَ مِن ولدِ عبَّادِ بنِ تميمِ بنِ أوسٍ الدَّاريِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ هاشمِ بنِ صالحٍ المخزوميُّ مسكنُه الفيومُ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سمِع سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حينَ تأيَّمَت حفصةُ ابنتُه مِن خُنيسِ بنِ حُذافةَ السَّهميِّ . فذكَر الحديثَ[(1)] .

ورَواه الدراوَرْدِيُّ ، عن ابنِ أخى الزهريِّ ، عن عمِّه ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، [(2)]عن عمرَ[(2)] قال : آمَتْ حفصةُ مِن خُنيسِ بنِ حُذافةَ السَّهميِّ . وذكَره[(3)] .

قالوا : فالأيِّمُ هى الثَّيِّبُ التى يموتُ عنها زوجُها أو يطلِّقُها ، فتَخلو منه بعدَ أنْ كانت زوجةً . قالوا : وقد تقولُ العربُ لكلِّ مَن لا زوجَ لها مِن النِّساءِ : أيِّمٌ . على الاتِّساعِ ، ولكنَّ قولَه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٢٥/٨ (٤٨٠٧) ، والبخارى (٤٠٠٥ ، ٥١٢٢ ، ٥١٢٩ ، ٥١٤٥) من طريق الزهرى به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٣) ينظر العلل للدارقطنى ١٥٤/١ .

التمهيد وليِّها» . إنَّما أراد الثيِّبَ التى قد خلَت من زوجِها ، بدليلِ روايةِ من روَى فى هذا الحديثِ : « الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها » . فكانت روايةً مفسَّرةً ، وروايةُ مَن روَى : «الأيِّمُ» . مجمَلةٌ ، والمصيرُ إلى المفسَّرِ أبدًا أولَى بأهلِ العلمِ .

وذكَروا ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَوْهَبٍ[1] ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الثَّيِّبُ أولَى بأمرِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ ، وصَمتُها إقرارُها»[2] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ ومثلِه ما يدُلُّ على أنَّ الأيِّمَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ المرادُ بها الثَّيِّبُ دونَ غيرِها . قالوا : ودليلٌ آخرُ ، وهو ذكرُ البكرِ بعدَها بالواوِ الفاصلةِ ، فدلَّ على أنَّ الأيِّمَ غيرُ البكرِ ، وإذا كانت غيرَ البكرِ فهى الثَّيِّبُ . قالوا : ولو كانت الأيِّمُ فى هذا الحديثِ كلَّ مَن لا زوجَ لها مِن النِّساءِ ، لبطَل قولُه ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ»[3] . ولكانت كلُّ امرأةٍ

القبس ....

(١) فى م : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ٨٤/١٩ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١/٣ ، ٣٦٦/٤ من طريق حفص بن غياث به ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤ ، ٣٥٣/٥ (٢٤٨١ ، ٣٣٤٣) ، والدارمى (٢٢٣٦) ، والطبرانى (١٠٧٤٧) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٢ - ٥٤ .

التمهيد

أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، وهذا ترُدُّه السنةُ الثابتةُ فى أن لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ ، ويرُدُّه القرآنُ فى قولِه مخاطبًا للأولياءِ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . قالوا : ولما قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها » . دلَّ على أنَّ الأيِّمَ - وهى الثَّيِّبُ - أحقُّ بنفْسِها ، وأن لوليِّها مع ذلك أيضًا حقًّا ؛ لأنَّه لا يقالُ : فلانٌ أحقُّ مِن فلانٍ بكذا . إلَّا ولذاك فيه حقٌّ ليس كحقِّ الذى هو أحقُّ به منه . ودلَّ أيضًا على أنَّ لولىِّ البكرِ عليها حقًّا فوقَ ذلك الحقِّ ، والفرقُ بينَهما أنَّ ذلك الولىَّ لا يُنكِحُ الثَّيِّبَ إلَّا بأمرِها ، وله أن يُنكِحَ البكرَ بغيرِ أمرِها . والولىُّ عندَهم هٰهُنا هو الأبُ خاصَّةً . قالوا : ولما كان للأبِ أن يُنكِحَ البكرَ مِن بناتِه بغيرِ أمرِها ، وليس له ذلك فى الثَّيِّبِ إلَّا بأمرِها ، علِمْنا أنَّ ذلك ليس مِن بابِ التُّهَمةِ فى شىءٍ ؛ لأنَّ البكرَ والثَّيِّبَ فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّهما بِنتاه ، لا يتَّهَمُ على واحدةٍ منهما . وممَّن قال فى هذا الحديثِ بمعنى ما ذكَرنا ؛ الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه . واحتجُّوا بضُروبٍ مِن الحججِ معناها ما وصَفْنا .

وذكَر المزنىُّ وغيرُه ، عن الشافعىِّ قال : وفى قولِ النبىِّ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ فى نفْسِها ، وإذنُها صماتُها» . دَلالةٌ على الفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ فى **أمرين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ إذنَ البكرِ الصمتُ ، والتى تُخالفُها الكلامُ . **والآخرُ** ، أنَّ أمرَهما فى ولايةِ أنفسِهما مُختلفٌ ،

التمهيد فولايةُ الثيِّبِ أنَّها أحقُّ بنفسِها[1] مِن الوليِّ . قال : والوليُّ هٰهُنا الأبُ ، واللهُ أعلمُ ، دونَ سائرِ الأولياءِ ، ألا ترى أنَّ سائرَ الأولياءِ غيرَ الأبِ ليس له أن يُزوِّجَ الصغيرةَ ، ولا له أن يزوِّجَ الكبيرةَ البكرَ وغيرَها إلَّا بإذنِها ، وذلك للأبِ فى الأبكارِ مِن بناتِه ، بوالغَ وغيرَ بوالغَ ؟ ولم تفترقِ البكرُ والثَّيِّبُ إلَّا فى الأبِ خاصَّةً ؛ لأنَّ الأبَ هو الوليُّ الكاملُ الذى لا ولايةَ لأحدٍ معه ، وإنَّما يستحقُّ غيرُه مِن الأولياءِ الولايةَ بسببِه[2] عندَ فقدِه ، وهم قد يشتركون فى الولايةِ ، وهو ينفردُ بها ، فلذلك وجَب له اسمُ الوليِّ مطلقًا . وذكَر حديثَ خنساءَ حينَ أنكحَها أبوها وهى ثيِّبٌ بغيرِ رِضاها ، فرَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ نكاحَها[3] . قال : والبكرُ مخالفةٌ لها لاختلافِهما فى لفظِ النبيِّ ﷺ ، ولو كانتا سواءً كان لفظُ النبيِّ ﷺ أنَّهما أحقُّ بأنفسِهما . قال : وتزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ عائشةَ وهى صغيرةٌ[4] ، زوَّجَها أبوها ، وهى لا إذنَ لها ، ولو كانت ممَّن يُحتاجُ إلى إذنِها ما زُوِّجَت حتى تكونَ فى حالِ مَن له الإذنُ بعدَ البلوغِ ، ولكن لمَّا زوَّجَها أبوها وهى صغيرةٌ كان له أن يزوِّجَها بعدَ البلوغِ كذلك بغيرِ أمرِها ما لم تكنْ ثيِّبًا . قال : وأمَّا الاستئمارُ للبكرِ فعلى استطابةِ النَّفسِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . لا على أنَّ لأحدٍ ردَّ ما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ، ولكن لاستطابةِ أنفسِهم ، وليُقتدَى بسنَّتِه

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م .
(٢) فى ص ٢٧ : « بشبهه » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .
(٤) سيأتى تخريجه ص٧٩ ، ٨٠ .

التمهيد

فيهم . قال : وقد أمَر رسولُ اللهِ ﷺ نُعيمًا أن يُؤامرَ أُمَّ ابنتِه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر مَن ذهَب هذا المذهبَ أيضًا ما رَواه معمرٌ[2] ، والأوزاعىُّ ، وهشامٌ الدَّستُوائىُّ[3] ، وغيرُهم ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن المهاجرِ بنِ عكرمةَ قال : كان النبىُّ ﷺ يستأمرُ بناتِه إذا أنكحهنَّ . قال : كان يجلِسُ عندَ خِدرِ المخطوبةِ فيقولُ : «إنَّ فلانًا يذكُرُ فلانةَ » . فإن حرَّكتِ الخِدرَ لم يزوِّجْها ، وإن سكَتتْ زوَّجَها .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[4] عن حفصِ بنِ غياثٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ مرسلًا مثلَه سواءً .

وروَى الثَّورىُّ[5] ومعمرٌ[6] ، عن عبدِ الكريمِ الجزرىِّ ، عن ابنِ المسيبِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «استأمِروا الأبكارَ فى أنفسِهنَّ ، فإنَّهنَّ يَستحيين ، فإذا سكَتتْ فهو رِضاها» . هذا لفظُ الثورىِّ .

قال الشافعىُّ : وهذا فى الآباءِ على استطابةِ النَّفسِ ممَّن له أنْ يُنكِحَها ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢/١٠ (٥٧٢٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩، والبيهقى ١١٦/٧ من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٧) عن معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٨) ، وسعيد بن منصور (٥٦٢) ، والبيهقى ١٢٣/٧ من طريق هشام به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٣٦/٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٠) عن الثورى به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨١) عن معمر به بنحوه .

التمهيد كما أمَر نُعيمًا أنْ يشاورَ أُمَّ ابنتِه ، ومعلومٌ أنَّها لا أمرَ لها معه فى ابنتِه ، ولِما عسى أنْ يكونَ عندَها ممَّا يخفَى عليه مِن ذلك .

وقال آخرونَ : الأَيِّمُ كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، بكرًا كانت أمْ ثيِّبًا . واستشهَدوا بقولِ الشاعرِ[1] :

فإن تَنْكِحِى أَنْكِحْ وإنْ تَتأيَّمى ... وإن كنتُ أفْتَى منكمُ أتأيَّمِ

قال أبو عمرَ : ومِن هذا قولُ الشَّمَّاخِ[2] :

يُقِرُّ بعَيْنِى أنْ أُنَبَّأَ أنَّها ... وإن لم أنَلْها أيِّمٌ لم تَزَوَّجِ

وأبينُ مِن هذا قولُ أميَّةَ بنِ أبى الصلتِ[3] :

لِلَّهِ دَرُّ بنى علىٍّ ... أيِّمٍ منهم وناكِحْ

إن لم يُغيروا غارةً ... شَعْواءَ تُجحِرُ[4] كلَّ نابِحْ

قالوا : فالأيِّمُ كلُّ مَن لا زوجَ لها مِن النساءِ . قالوا : وكذلك كلُّ رجُلٍ لا امرأةَ له أيِّمٌ أيضًا ، فالرَّجلُ أيِّمٌ إذا كان لا زوجةَ له ، والمرأةُ أيِّمٌ إذا كانت لا زوجَ لها .

القبس ....

(١) البيت بدون نسبة فى مجاز القرآن ٢/٦٥ ، وتفسير ابن جرير ١٧/٢٧٤ ، وتفسير القرطبى ١٢/٢٤٠ ، واللسان (أ ى م) ، والشطر الثانى فى اللسان :

* يدا الدهر ما لم تنكحى أتأيم *

(٢) ديوانه ص ٧٦ .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/٣٢ ، والعقد الفريد ٣/٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٤) تُجحره : أى : تُلجئه إلى أن يدخل جحره . اللسان (ج ح ر) .

التمهيد

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : آمَتْ حفصةُ ابنةُ عمرَ مِن زوجِها ، وآمَ عثمانُ مِن رقيَّةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فمرَّ عمرُ بعثمانَ ، فقال : هل لك فى حفصةَ ؟ فلم يُحِرْ إليه شيئًا ، فأتَى عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : ألَم ترَ إلى عثمانَ ، عرَضتُ عليه حفصةَ ، فأعرضَ عنِّى ، ولم يُحِرْ إلىَّ شيئًا ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «فخيرٌ مِن ذلك ؟ أتزوَّجُ أنا حفصةَ ، وأزوِّجُ عثمانَ أُمَّ كلثومٍ» . فتزوَّجَ النبيُّ ﷺ حفصةَ ، وزوَّجَ عثمانَ أُمَّ كلثومٍ[1] .

ألَا ترى أنَّ فى هذا الحديثِ : آمَتْ حفصةُ ، وآمَ عثمانُ ؟ قالوا : ففى ذلك دليلٌ على أنَّ مَن لا زوجَ له فهو أيِّمٌ ؛ ثيِّبًا كان أو بكرًا ، رجُلًا كان أو امرأةً .

قال أبو عمرَ : ذهَب إلى هذا القولِ طائفةٌ ممَّن قال : لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ . وكلُّ مَن قال : النِّكاحُ جائزٌ بغيرِ ولىٍّ . وسنبيِّنُ اختلافَ العلماءِ فى النِّكاحِ بغيرِ ولىٍّ بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

ومعنى قولِه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . عندَ هذه الطَّائفةِ القائلةِ : لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ . أنَّه مَن عَدا الأبَ مِن الأولياءِ ، وأنَّ الأبَ لم يُرِدْ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ١٤/٤ من طريق موسى بن إسماعيل ، وأخرجه ابن سعد ٨٣/٨ ، وإسحاق بن راهويه (٢٥) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد بذلك . وممَّن قال بهذا ؛ مالكٌ وأصحابُه وجماعةٌ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنكاحُ غيرِ الأبِ لا يجوزُ إلَّا بأمرِ المرأةِ . قال : وأمَّا الأبُ فيجوزُ إنكاحُ ابنتِه البكرِ بغيرِ أمرِها ؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ فى ولدِه ، كما لا يتَّهَمُ فى نفْسِه ومالِه ؛ لأنَّ ولدَه هبةٌ له كسائرِ مالِه . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران : ٣٨] . قال : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنعام: ٨٤، والأنبياء : ٧٢، والعنكبوت : ٢٧] . وليس غيرُ الأبِ مِن الأولياءِ كذلك ، فلا يجوزُ لغيرِ الأبِ أنْ يزوِّجَ وليَّتَه إلَّا بأمرِها ، (١)قال ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها»(١) . قال إسماعيلُ : والأيِّمُ التى لا زوجَ لها ؛ بالغًا كانت أو غيرَ بالغٍ ، بكرًا كانت أم ثيِّبًا . قال : ولم يدخُلِ الأبُ فى جملةِ الأولياءِ ؛ لأنَّ أمرَه فى ولدِه أجلُّ مِن أنْ يدخُلَ مع الأولياءِ الذين لا يُشبهونَه ، وليست لهم أحكامُه ، ولو دخَل فى جملةِ الأولياءِ لما جاز له أنْ يُنكحَ ابنتَه الصغيرةَ ثم لا يكونُ لها خيارٌ عندَ بلوغٍ ولا غيرِه . قال : وقد توهَّمَ قومٌ أنَّ الأيِّمَ فى هذا الحديثِ الثيِّبُ ، وهو غلطٌ شديدٌ ، وإنَّما توهَّموا ذلك حينَ خُصَّتِ البكرُ بأنَّ إذنَها صُماتُها ، فظَنُّوا أنَّ الأيِّمَ هى الثَّيِّبُ ، ولو كان الأمرُ كما توهَّموا لكانت الثَّيِّبُ أحقَّ بنفْسِها مِن وليِّها ، وكانت البكرُ ليست بأحقَّ بنفسِها ، وكان الاستئمارُ لها إنَّما هو على التَّرغيبِ فى ذلك لا على الإيجابِ - إذا كانت ليست بأحقَّ بنفْسِها مِن وليِّها - وهذا الحديثُ إنَّما جاءَ فى الأيامَى جملةً ، وكأنَّه ، واللهُ أعلمُ ،

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

التمهيد

إعلامٌ للناسِ إذْ أُمِروا بإنكاحِ الأيامَى فى القرآنِ مع ما أُمِروا به مِن إنكاحِ العبيدِ والإماءِ ، أنَّهنَّ لسنَ بمنزلةِ العبيدِ والإماءِ ، وأنَّهنَّ إنَّما يُنكِحُهنَّ الأولياءُ بأمرِهنَّ ، وأنَّهنَّ أحقُّ بأنفسِهنَّ ، ولولا ذلك لكان للأولياءِ أنْ يُنكِحوهنَّ بغيرِ أمرِهنَّ ، كما يُنكِحُ السَّيِّدُ أمتَه وعبدَه بغيرِ أمرِهما ، إذْ كان ظاهرُ القرآنِ فى اللَّفظِ قد أُجرينَ فيه مُجرًى واحدًا . قال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . فأُمِروا بإنكاحِ مَن لا زوجَ له - وهُنَّ الأيامَى - ولم يؤمَروا بإنكاحِ الثَّيِّبِ دونَ البكرِ .**وذكَر** حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : آمَتْ حفصةُ مِن زوجِها ، وآمَ عثمانُ مِن رقيَّةَ . الحديثَ . **وذكَر** حديثَ ابنِ أخى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ قال : آمَتْ حفصةُ مِن خُنيسِ بنِ حُذافةَ السَّهمىِّ . الحديثَ[(١)] . ثم قال : حدَّثنا الحوضىُّ وسليمانُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ قال : رأيتُ امرأةً جاءَتْ إلى علىٍّ رضوانُ اللهِ عليه ذاتَ شارةٍ ، فقالت : هل لكَ فى امرأةٍ لا أيِّمٍ ولا ذاتِ بعلٍ ؟ وذكَر الحديثَ[(٢)] . قال : وإنَّما يقال : آمَتْ منه زوجتُه .أىْ : صارتْ غيرَ ذاتِ زوجٍ ، وليس أنَّها صارَتْ ثيِّبًا بموتِه أو بفراقِه ، وإنَّما تصيرُ أيِّمًا بموتِه أو بفراقِه إذْ[(٣)] صارت غيرَ ذاتِ زوجٍ . قال : ويقالُ للرَّجلِ أيضًا : أيِّمٌ . إذا لم تكنْ له زوجةٌ . وأنشَد قولَ الشاعرِ[(٤)] :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٧ .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٢٧/٧ من طريق شعبة به ، وينظر ص ١٩٠، وما سيأتى فى شرح الأثر (١٢٧٠) من الموطأ.

(٣) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « إذا » .

(٤) تقدم ص ٤٢ .

التمهيد فإن تَنْكِحِى أَنْكِحْ وَإن تتأيَّمِى وإنْ كنتُ أفْتَى منكمُ أتأيَّمِ

وأنشدَ أيضًا بيتَيِ الأسدىِّ يومَ القادسيَّةِ ، وقد تقدَّمَ ذكرُنا لهما[1] . ثم قال : ويُقالُ فى بعضِ الحديثِ ، وأحسبُه مرفوعًا : « أعوذُ باللهِ مِن بوارِ الأيِّـمِ »[2] . قال : وهذا فى اللُّغةِ أشهرُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى إكثارٍ .

ثم قال : وإنَّما كان فى الحديثِ **معنيانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الأيامَى كلَّهنَّ أحقُّ بأنفسِهنَّ مِن أوليائِهنَّ ، وهم مَن عَدا الأبَ مِن الأولياءِ . **والمعنى الآخرُ** ، تعليمُ الناسِ كيفَ تُستأذَنُ البكرُ ،وأنَّ إذنَها صُماتُها ؛ لأنَّها تَستحيِى أنْ تجيبَ بلسانِها . قال إسماعيلُ : فهذا معنى الحديثِ عندَ مالكٍ ؛ أنَّ الأيِّـمَ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، إنما هو لسائرِ الأولياءِ دونَ الأبِ ، وأنَّ الأبَ أقوى أمرًا مِن أن يدخُلَ فى هذه الجملةِ ، ولو كان داخلًا فيها لما جاز له أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ؛ لأنَّها داخلةٌ فى جملةِ الأيامَى ، ولو كانت أحقَّ بنفْسِها لم يجُزْ له أن يزوِّجَها حتى تبلُغَ وتُستأمَرَ ، إذ[3] كان التزويجُ أمرًا يلزمُها فى نفْسِها لا حيلةَ لها فيه ، كما أنَّ غيرَ الأبِ مِن الأولياءِ لا يجوزُ له أنْ يزوِّجَ صغيرةً ، والأبُ له أنْ يزوِّجَ الصغيرةَ - بإجماعٍ مِن المسلمينَ - ثم يلزمُها ذلك ، و[4]لا يكونُ[4] لها فى نفْسِها خيارٌ إذا بلَغتْ .

(١) تقدما ص٣٦ .

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٨٨٢) من حديث ابن عباس .

(٣) فى الأصل ، م : « إذا » .

(٤ - ٤) فى ص ، ص ١٧ : « لكن » .

التمهيد

هذا كلُّه كلامُ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ .

قال أبو عمرَ : فحصَل أنَّ الوليَّ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو الأبُ عندَ الشَّافعىِّ ، وعندَ مالكٍ (١ما عدا١) الأبَ مِن سائرِ الأولياءِ ، وهو عندَ الكوفيِّينَ الأبُ وغيرُ الأبِ مِن سائرِ الأولياءِ كلُّهم فى النكاحِ . وسيأتى مذهبُهم فى ذلك ملخَّصًا[2] فى هذا البابِ بعدُ إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . دليلٌ على أنَّ للوليِّ حقًّا فى إنكاحِ وليَّتِه ، على ما مضَى فى هذا البابِ مِن القولِ على الفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ ، وعلى الجمعِ بينَهما فى المعنى المرادِ بالوليِّ المذكورِ فى الحديثِ على حسَبِ ما وصَفْنا ، وقد اختلَف العلماءُ فى هذا المعنى ؛ فقال منهم قائلونَ : لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ ، ولا يجوزُ للمرأةِ أن تباشرَ عقدَ نكاحِها بنفْسِها دونَ وليِّها ، ولا أن تعقدَ نكاحَ غيرِها . وممَّن قال هذا ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبرمةَ ، وابنُ المباركِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطَّبرىُّ . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فى غير » .

(٢) فى الأصل : « مخلصًا » .

التمهيد أبى الشَّعثاءِ[1] . وخالفَ هؤلاءِ أهلُ الرأْيِ مِن الكوفيِّينَ ، وطائفةٌ مِن التَّابعينَ ، وسنذكُرُ قولَهم هلهُنا إنْ شاء اللهُ تعالى ، بعونِه وفضلِه ، وكلُّهم يقولُ : لا ينبغى أنْ ينعقدَ نكاحٌ بغيرِ وليٍّ .

قال أبو عمرَ : حجَّةُ مَن قال : لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ . أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد ثبَت عنه أنَّه قال : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[2] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢]. وهذه الآيةُ نزَلتْ فى مَعقِلِ بنِ يسارٍ إذْ عضَل أختَه عن مراجعةِ زوجِها ، ولولا أنَّ له حقًّا فى الإنكاحِ ما نُهِىَ عن العضْلِ . وأمَّا افتتاحُ هذه الآيةِ بذكرِ الأزواجِ ، ثم الميلُ إلى الأولياءِ ، فذلك معروفٌ فى لسانِ العربِ ، كما قال : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ . فخاطَب المتبايعَيْن ، ثم قال : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فخاطبَ الحكَّامَ ، وهذا كثيرٌ ، والرِّوايةُ الثابتةُ فى معقلِ بنِ يسارٍ تبيِّنُ ما قلنا ، وسنذكُرُها إن شاء اللهُ .

ورُوِّينا عن أبى هريرةَ أنَّه قال : البغايا اللَّاتى يُنكِحْن أنفسَهنَّ بغيرِ وليٍّ[3] .

القبس ....

(١) ينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (١٠٤٧٦ ، ١٠٤٨٠ - ١٠٤٨٦ ، ١٠٤٨٨ ، ١٠٤٩٣ - ١٠٤٩٦ ، ١٠٤٩٨ ، ١٠٥٠٦) ، وسنن سعيد بن منصور (٥٣٠ - ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٥٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢٩/٤ - ١٣٢ ، ١٣٥ ، وسنن الدارقطنى ٢٢٥/٣ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ ، وسنن البيهقى ١١١/٧ ، ١١٢.

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٢ - ٥٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤) ، وابن أبى شيبة ١٣٥/٤ .

التمهيد

وعن عائشةَ أنَّها كانت إذا أنكَحتْ رجُلًا مِن قرابتِها[1] امرأةً منهم ، ولم يبقَ إلَّا العقدُ ، قالت : اعقِدوا ؛ فإنَّ النِّساءَ لا يعقِدْن . وأمَرتْ رجُلًا فأنكَحَ[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ[3] عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ - ثَلاثَ مرَّاتٍ - فإنْ دخَل بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها ، فإن تَشاجروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ وعبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ المُزَنيُّ[5] ، قالا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ ابنِ موسَى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، [6]عن النبيِّ ﷺ[6] .

القبس ....

(١) بعده فى ص ٢٧ : « أو » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٩) ، وابن أبى شيبة ١٣٥/٤ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠/٣ ، والبيهقى ١١٢/٧ .

(٣) فى الأصل ، م : « عن » .

(٤) أبو داود (٢٠٨٣) . وأخرجه أبو عوانة (٤٠٣٨) ، والدارقطنى فى العلل (٥/ق١١٣ - مخطوط) من طريق الثورى به .

(٥) فى ص ١٦ : « البصرى » .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

التمهيد فذكَره سواءً[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، كما رَواه غيرُه ، وزادَ عن ابنِ جريجٍ ، قال : فسألْتُ عنه الزهريَّ فلم يعرفْه[2] . ولم يقلْ هذا أحدٌ عن ابنِ جريجٍ غيرَ ابنِ عليَّةَ ، وقد رَواه عنه جماعةٌ لم يَذكروا ذلك ، ولو ثبَت هذا عن الزهريِّ لم يكنْ فى ذلك حجَّةٌ ؛ لأنَّه قد نقَله عنه ثقاتٌ ؛ منهم سليمانُ بنُ موسَى وهو فقيهٌ ثقةٌ إمامٌ ، وجعفرُ بنُ ربيعةَ[3] ، والحجَّاجُ بنُ أرطاةَ[4] ، فلو نسِيَه الزهريُّ لم يضُرَّه ذلك شيئًا[5] ؛ لأنَّ النِّسيانَ لا يُعصَمُ منه الإنسانُ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نسِيَ آدمُ فنسِيَت ذرِّيَّتُه»[6] . وإذا[7] كان رسولُ اللهِ ﷺ ينسَى ، فمَن سواه أحرى أنْ ينسَى ، ومَن حفِظ فهو حجَّةٌ على مَن نسِيَ ، فإذا روَى الخبرَ ثقةٌ عن ثقةٍ ، فلا يضُرُّه نسيانُ مَن نسِيَه . هذا لو صحَّ ما حكَى ابنُ عليَّةَ عن ابنِ جريجٍ ،

القبس ....

(١) الحميدى (٢٢٨) . وأخرجه الترمذى (١١٠٢) من طريق ابن عيينة - وحده - به ، وأخرجه أحمد ١٩٩/٤٢ (٢٥٣٢٦) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٣٩٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥) عن ابن علية به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥١ ، ٥٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٥٢ .

(٥) فى النسخ : « شىء » .

(٦) تقدم تخريجه فى ٤٥٤/٤ .

(٧) سقط من : ص ، ص١٦ ، ص١٧ ، ص٢٧ .

التمهيد

فكيفَ وقد أنكَر أهلُ العلمِ ذلك مِن حكايتِه ولم يعَرِّجوا عليه ؟ وقد ذكَرنا هذا المعنى بأوضحَ مِن ذكرِنا له هلهُنا ، فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ مِن كتابِنا هذا فى حديثِ اليمينِ مع الشاهدِ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ - وسمِعه منه - عن جعفرِ بنِ ربيعةَ بنِ شرحبيلِ ابنِ حسَنةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ - ثلاثَ مرَّاتٍ - فإن وطِئها فلها المهرُ بما استحلَّ مِن فرجِها ، فإنِ اشتجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له» .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٦٢) من الموطأ .

(٢) أبو داود (٢٠٨٤) . وأخرجه أحمد ٤٣٥/٤٠ (٢٤٣٧٢) ، وأبو يعلى (٤٨٣٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٣ من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد النبيَّ ﷺ .فذكَره سواءً ، إلَّا فى قولِه : «فإن وطِئها فلها المهرُ» . فإنَّه لم يذكُرْه[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن الحجَّاجِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ ، والسُّلطانُ ولىُّ مَن لا ولىَّ له»[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ بنِ أعينَ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدةَ الحدَّادُ ، عن يونسَ - وإسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ - عن أبى بردةَ ، عن أبى موسَى ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ»[3] . قال أبو داودَ : يونسُ لقِىَ أبا بردةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٠٦/٧ من طريق المعلى بن منصور به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٩٠٦) من طريق هشيم به ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٤٣ (٢٦٢٣٥) ، وابن ماجه (١٨٨٠) من طريق الحجاج به .

(٣) أخرجه البيهقى ١٠٩/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٨٥) . وأخرجه أحمد ٥٢٢/٣٢ (١٩٧٤٦) من طريق أبى عبيدة عن يونس عن أبى بردة به ، وأخرجه أحمد ٤٨٢/٣٢ (١٩٧١٠) ، وابن الجارود (٧٠١، ٧٠٢) من طريق يونس ، وإسرائيل به .

التمهيد قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسَى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا أبو عوانةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبيه أبي موسَى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : حدَّثني إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ بنِ أبي موسَى ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي دُليم ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ وسفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ بنِ أبي موسَى ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[3] . وليس في حديثِ سفيانَ : عن أبيه .

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ١٧١/٢ من طريق ابن شاذان به ، وأخرجه البيهقى ١٠٧/٧ من طريق المعلى به ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨١) ، والترمذى (١١٠١) من طريق أبى عوانة به . وينظر النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف ٤٦٠/٦ .

(٢) ذكره الحاكم ١٧٠/٢ عن يحيى بن أبى زائدة به ، وأخرجه أحمد ٢٨٠/٣٢ (١٩٥١٨) ، والبزار (٣١٠٥ ، ٣١٠٦) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٣٢ (١٩٥١٨) ، وابن الجارود (٧٠٢) من طريق وكيع ، عن إسرائيل به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٣ من طريق سفيان الثورى به مرسلًا .

التمهيد قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ شعبةُ[1] ، والثوريُّ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بردةَ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا . فمَن يَقبَلُ المراسيلَ يلزَمُه قَبولُه - وقد مضَى فى صدرِ هذا الدِّيوانِ ذكرُ مَن يَقبلُها ويحتجُّ بها مِن العلماءِ ، ومَن يأبَى مِن قَبولِها[3] - وأمَّا مَن لا يَقبَلُ المراسيلَ فيلزَمُه أيضًا قَبولُ حديثِ أبى بردةَ هذا ؛ لأنَّ الذين وصَلوه مِن أهلِ الحفظِ والثِّقةِ ، وإسرائيلُ ومَن تابَعه حفاظٌ ، والحافظُ تُقبَلُ زيادتُه ، وهذه زيادةٌ تعضُدُها أصولٌ صحاحٌ . وقد رُوِى مِن حديثِ يزيدَ بنِ زُرَيعٍ ، عن شعبةَ[4] ، ومِن حديثِ بشرِ بنِ منصورٍ ، عن الثوريِّ[5] - هذا الحديثُ مسنَدًا ، ولكنَّ الصحيحَ عنهما إن شاء اللهُ إرسالُه .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ وشاهدَين عدلَين» . مِن حديثِ ابنِ عباسٍ[6] ، وحديثِ أبى هريرةَ[7] ، وحديثِ ابنِ عمرَ[8] ، إلَّا أنَّ فى نَقَلةِ ذلك ضعفًا ، فلذلك لم أذكُرْه .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩/٣ من طريق شعبة به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٩٦/١ - ٣٠٢ .

(٤) أخرجه البزار (٣١١١) ، والدارقطنى ٢٢٠/٣ ، وابن حزم ٢٤/١١ من طريق يزيد بن زريع به .

(٥) أخرجه البزار (٣١٠٨) ، وابن الجارود (٧٠٤) ، وتمام فى فوائده (٧٥٧ - روض) من طريق بشر به .

(٦) أخرجه الدارقطنى ٢٢١/٣ ، ٢٢٢ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٣) ، وابن عدى ١١٠١/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (٥٥٦٣، ٦٣٦٦) .

(٨) أخرجه ابن عدى ٥٢١/٢ ، ٥٢٢ ، والدارقطنى ٢٢٥/٣ .

التمهيد أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ راشدٍ ، عن الحسنِ ، قال : حدَّثنا معقِلُ بنُ يسارٍ قال : كانت لى أختٌ تُخطَبُ إلىَّ ، فأتانى ابنُ عمٍّ لى ، فأنكَحتُها إيَّاهُ ، ثم طلَّقها طلاقًا له رجعةٌ ، ثم ترَكها حتى انقضَتْ عدَّتُها ، فلمَّا خُطِبَت أتانى يخطُبُها ، فقلتُ : واللهِ لا أنكَحْتُكها أبدًا . قال : ففىَّ نزَلتْ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . قال : فكفَّرْتُ عن يمينى ، فأنكَحْتُها إيَّاه[1] .

وذكَر البخاريُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدىُّ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ راشدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، قال : حدَّثنى معقلُ بنُ يسارٍ قال : كانت لى أختٌ تُخطَبُ إلىَّ . فذكَر الحديثَ .

قال البخاريُّ[3] : وأخبرَنا أبو معمرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، أنَّ أختَ معقلِ بنِ يَسارٍ طلَّقها زوجُها ، فترَكها حتى انقضَتْ عدَّتُها ، ثم خطَبها ، فأبَى معقلٌ ، فنزَلت : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن

(1) أخرجه البيهقى ١٠٤/٧ من طريق محمد بن بكر . وهو عند أبى داود (٢٠٨٧) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٨/٤ ، والطبرانى ٢٠٤/٢٠ (٤٦٨) من طريق أبى عامر به ، وأخرجه الطيالسى (٩٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤١) من طريق عباد به .
(2) البخارى (٤٥٢٩) .
(3) البخارى عقب الحديث (٤٥٢٩) .

التمهيد ﴿يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . قال البخاريُّ : وقال إبراهيمُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : حدَّثنى معقلُ بنُ يسارٍ .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ شىءٍ وأوضحُه فى أنَّ للولىِّ حقًّا فى الإنكاحِ ، ولا نكاحَ إلَّا به ؛ لأنَّه لولا ذلك ما نُهِى عن العضْلِ ، ولا ستُغْنى عنه . وقال مجاهدٌ ، وعكرمةُ ، وابنُ جريجٍ : نزَلتْ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . فى أختِ معقلِ بنِ يَسارٍ[1] . قال ابنُ جريجٍ : أختُه جُمْلُ[2] بنتُ يسارٍ ، كانت تحتَ أبى البدَّاحِ فطلَّقها وانقضَتْ عدَّتُها ، فرغِب فيها وخَطَبها ، فعضَلها معقلُ بنُ يَسارٍ ، فنزَلت هذه الآيةُ[3] .

قال أبو عمرَ : فقد صرَّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ ، فلا معنى لما خالفَهما ، ألا ترى أنَّ الولىَّ لمَّا نُهِى عن العضلِ ، فقد أُمِرَ بخلافِ العضلِ ؛ وهو التَّزويجُ ؟ كما أنَّ الذى نُهِى عن أن يبخسَ الناسَ قد أُمِرَ بأنْ يُوفِىَ الكيلَ والوزنَ ، وهذا بيِّنٌ كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد كان الزهرىُّ والشعبىُّ يقولان : إذا تزوَّجتِ المرأةُ بغيرِ إذنِ وليِّها كُفئًا ، فهو جائزٌ[4] . وكذلك كان أبو حنيفةَ يقولُ : إذا زوَّجَت المرأةُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٩/٤ .

(٢) فى ص ، ص ١٧ ، م : « حمل » ، وفى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « جُمَيل » . وجُمل وجُمَيل مما ورد فى اسمها . ينظر الإكمال ١٢٥/٢ ، والإصابة ٥٥٥/٧ ، وفتح البارى ١٨٦/٩ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٩/٤ ، ١٩٠ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق عقب الأثر (١٠٤٧٢) ، وعقب الأثر (١٠٤٧٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٥٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٣٣/٤ .

نفسَها كفئًا بشاهدَين ، فذلك نكاحٌ جائزٌ صحيحٌ - وهو قولُ زُفرَ - وإن زوَّجت نفسَها غيرَ كفءٍ ، فالنكاحُ جائزٌ ، وللأولياءِ أن يفرِّقوا بينَهما . وقال أبو يوسفَ : لا يجوزُ النِّكاحُ إلَّا بولىٍّ ، فإنْ سلَّم الولىُّ جازَ ، وإنْ أبَى أنْ يسلِّمَ ، والزَّوجُ كفءٌ ، أجازَه القاضى . وإنَّما يَتمُّ النِّكاحُ فى قولِه حينَ يُجيزُه القاضى . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقد كان محمدُ بنُ الحسنِ يقولُ : يأمرُ القاضى الولىَّ بإجازتِه ، فإن لم يفعَلْ ، استأنَفا عقدًا .

قال أبو عمرَ : فى اتِّفاقِهم على أنَّ للولىِّ فسخَ نكاحِ وليَّتِه إذا تزوَّجت غيرَ كفءٍ بغيرِ إذنِه ، دليلٌ على أنَّ له حقًّا فى الإنكاحِ بالكفءِ وغيرِ الكفءِ ؛ لأنَّ الكفءَ وغيرَ الكفءِ فى ذلك سواءٌ . واللهُ أعلمُ . ولا خلافَ بينَ[1] أبى حنيفةَ وأصحابِه أنَّه إذا أذِن لها وليُّها ، فعقَدتِ النِّكاحَ لنفْسِها ، جازَ . وقال الأوزاعىُّ : إذا ولَّتْ أمْرَها رجُلًا ، فزوَّجها كفئًا ، فالنِّكاحُ جائزٌ ، وليس للولىِّ أنْ يفرِّقَ بينَهما ، إلَّا أنْ تكونَ عربيَّةً تزوَّجت مولًى . وحمَل القائلونَ بمذهبِ الزهرىِّ ، والشعبىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والأوزاعىِّ ، قولَه ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ» . على الكمالِ لا على الوجوبِ ، كما قال : «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا فى المسجدِ»[2] . و : لا حظَّ فى الإسلامِ لمَن ترَك الصَّلاةَ[3] . ونحوَ هذا . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ

(١) فى ص ، ص ١٧ : « عن » .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٢٥٨ .
(٣) تقدم فى الموطأ (٨١) .

التمهيد النَّهىَ حقُّه أن يُمتثَلَ الانتهاءُ عنه ، ومعناه الزجرُ والإبعادُ والوجوبُ ، لا يخرُجُ عن ذلك إلَّا بدليلٍ لا معارِضَ له ، ولولا ذلك لم تصِحَّ عبادةٌ ولا فريضةٌ . وقد أوضحْنا هذا البابَ فى غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه : إذا كانت المرأةُ معتَقةً أو مسكينةً دنيَّةً لا خطبَ لها ، [2]أو المسالمةُ[2] ، أو المرأةُ تكونُ فى قريةٍ لا سلطانَ فيها ، فلا بأسَ أن تستخلفَ رجلًا يزوِّجُها ، ويجوزُ . قال مالكٌ : وكلُّ امرأةٍ ذاتِ نسبٍ وغنًى وقدْرٍ ، فإنَّ ذلك لا ينبغى أن يزوِّجَها إلَّا ولىٌّ أو السلطانُ . فإن فوَّضَتْ أمرَها إلى رجلٍ فزوَّجَها ، فرضِى الولىُّ بعدَ ذلك ؟ وقَف فيه مالكٌ لما سئِل عنه ، وإن أرادَ الولىُّ فسخَه بحِدْثانِ التزويجِ فله ذلك ، وإن طال وولَدتِ الأولادَ وكان صوابًا ، لم يجُزِ الفسخُ . وقال مالكٌ فى قومٍ من المَوالِى يأخذون الصَّبيَّةَ من الأعرابِ فترَبَّى ، أنه يجوزُ نكاحُ الذى ربَّاها عليها . قال : وأجازَ مالكٌ للرجلِ أن يزوِّجَ المرأةَ وهو من فخِذِها ، وإن كان ثَمَّ من هو أقعدُ[3] بها منه . قال ابنُ القاسمِ : وإن كانت بكرًا فزوَّجَها ذو الرَّأيِ ، وأصابَ وجهَ الرَّأيِ ، ولها أخٌ أو غيرُه مِن الأولياءِ ، فهو عندى جائزٌ . قال مالكٌ : تُولِّى العربيَّةُ أمرَها المولَى مِن أهلِ الصَّلاحِ دونَ الأولياءِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا يكونُ عندَ مالكٍ الأقربُ مِن الأولياءِ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٩/١٣ ، ٢١٨ - ٢٢١ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م ، وفى ص ٢٧ : « أو المسايلة » .

(٣) يقال : فلان أقعد من فلان . أى أقرب منه إلى جده الأكبر . ينظر التاج (ق ع د) .

التمهيد

أقعدَ إلَّا إذا تَشاحُّوا فى إنكاحِها وخُطِبَت ورضِيَتْ ، فإذا كان ذلك كان الأقربُ فالأقربُ يُنكحُها دونَهم . قال : وقال مالكٌ فى المرأةِ الثَّيِّبِ لها الأبُ والأخُ ، فزوَّجَها الأخُ برضاها وأنكرَ الأبُ - قال مالكٌ : ليس للأبِ هلهنا قولٌ إذا زوَّجَها الأخُ برضاها ؛ لأنَّها قد ملَكتْ أمرَها . فهذا كلُّه رواياتُ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ .

وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : الابنُ أولَى بإنكاحِ أُمِّه مِن أبيها ، وبالصَّلاةِ عليها إذا ماتَتْ ، والأخُ أولَى بإنكاحِ أختِه مِن الجدِّ ، وبالصَّلاةِ عليها إذا ماتَتْ . قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى الثيِّبِ يُنكحُها وليٌّ دونَه وليٌّ ، قال : إن كان بأمرِها نظَر فى ذلك الوليُّ ، فإن رأى سدادًا أجازَ . قال ابنُ وهبٍ : وقال مالكٌ فى الرجلِ يزوِّجُ[1] المرأةَ من قومِه ولها وليٌّ غائبٌ : إنَّ ذلك النِّكاحَ لا يجوزُ ، وإنَّه يفسَخُ ، إلَّا أن يَرى السُّلطانُ أنَّ ذلك النِّكاحَ حسنٌ لا بأسَ به . فقيل لمالكٍ : فالرجلُ يزوِّجُ أختَه وأبوه غائبٌ ؟ فقال : لا يُنكحُها حتى يكتُبَ إلى أبيه .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال مالكٌ فى هذا البابِ أقاويلَ ، يظنُّ مَن سمِعها أنَّ بعضَها يُخالفُ بعضًا ، وجملةُ هذا البابِ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى أمَر بالنِّكاحِ ، وحضَّ عليه الرسولُ ﷺ ، وجعَل اللهُ المؤمنينَ بعضَهم لبعضٍ أولياءَ ، فقال تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة : ٧١] .

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « يتزوج » .

التمهيد والمؤمنون في الجملةِ هكذا ، يرثُ بعضُهم بعضًا ، فلو أنَّ رجُلًا مات لا وارثَ له لكان ميراثُه للمسلمينَ ، ولو جنَى جنايةً لعقَل عنه المسلمونَ ، ثم تكونُ ولايةٌ أقربَ مِن ولايةٍ ، وقرابةٌ أقربَ مِن قرابةٍ ، فإنَّما يجوزُ النِّكاحُ على جهتِه ، وبمن[1] هو أولَى بالمرأةِ ، وبمَن[1] لو تشاجَروا وترافَعوا إلى الحاكمِ لجعَل أمرَ المرأةِ إلى ذلك الرَّجلِ ، فإذا كانت المرأةُ بموضعٍ لا سلطانَ فيه ولا وليَّ لها ، فإنَّها تصيِّرُ أمرَها إلى مَن يوثَقُ به مِن جيرانِها ، فيزوِّجُها ، ويكونُ هو وَليَّها في هذه الحالِ ؛ لأنَّ الناسَ لابدَّ لهم مِن التزويجِ ، وإنَّما يَعملون فيه بأحسنِ ما يمكنُ ، وعلى هذا قال مالكٌ في المرأةِ الضعيفةِ الحالِ أنَّه يزوِّجُها مَن تُسندُ أمرَها إليه ؛ لأنَّها ممَّن تضعُفُ عن السلطانِ ، وأشبَهتْ مَن لا سلطانَ بحضرتِها ، ورجَعتْ في الجملةِ إلى أنَّ المسلمين أولياؤُها ، ولذلك قال مالكٌ في المرأةِ التي لها أولياءُ أنَّه يزوِّجُها ذو الرأيِ منهم وإن كان أبعدَ إليها مِن غيرِه ، على ما قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تنكَحُ المرأةُ إلَّا بإذنِ وليِّها ، أو ذِي الرَّأيِ مِن أهلِها ، أو السلطانِ[2] . لأنَّ ذلك وجهٌ مِن وجوهِ إنكاحِها ، بل هو أحسنُه ؛ لأنَّه لو رُفِع إلى الحاكمِ أمرُها لأسنَده إلى ذلك الرجلِ .

قال إسماعيلُ : وإذا صيَّرَتِ المرأةُ أمرَها إلى رجلٍ وترَكتِ الأولياءَ ، فإنَّها أخَذتِ الأمرَ مِن غيرِ وجهِه ، وفعَلت ما ينكِرُه الحاكمُ عليها وينكِرُه المسلمون ، فيفسَخُ ذلك النِّكاحُ مِن غيرِ أنْ يُعلمَ حقيقةُ أنَّه حرامٌ - لِما

القبس ....

(١) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : « لمن » .
(٢) سيأتي في الموطأ (١١٢٨) .

وصَفنا من أنَّ المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، ولِما فى ذلك مِن الاختلافِ - ولكن لتناولِها الأمرَ مِن غيرِ وجهِه ، ولأنَّه أحوطُ فى الفروجِ وتحصينِها ، فإذا وقَع الدُّخولُ وتطاوَل الأمرُ لم يُفسَخْ ؛ لأنَّ الأمورَ إذا تفاوَتتْ لم يُرَدَّ منها إلَّا الحرامُ الذى لا شكَّ فيه ، ويُشبَّهُ ما فات مِن ذلك بحكمِ الحاكمِ إذا حكَم بحكمٍ ، لم يفسَخْ إلَّا أن يكونَ خطأً لا يُشَكُّ فيه ، فأمَّا ما يَجتهِدُ فيه الرَّأىُ وفيه الاختلافُ فإنَّه لا يفسَخُ ولا يُرَدُّ مِن رأيٍ إلى رأيٍ ، وقد كان يُشبِهُ على مذهبِ مالكٍ أن يكونَ الدُّخولُ فوتًا وإن لم يتطاولْ ، ولكنِّى أحسبُه احتاطَ فى ذلك لئلَّا يجترئَ النَّاسُ على التزويجِ بغيرِ وليٍّ ، ويَستعجلوا الدُّخولَ ليجوزَ لهم . قال : وأمَّا ما قال مالكٌ أنَّ المرأةَ إذا زوَّجَها غيرُ وليٍّ ، ففسَخه الحاكمُ ، أنَّها تطليقةٌ . فإنَّما قال ذلك لِما وصَفْنا أنَّه ليس يُعلَمُ حقيقةُ أنَّه حرامٌ ، ولو كان يعلَمُ حقيقةَ أنَّه حرامٌ لكان فسخًا بغيرِ طلاقٍ ، ولم يكنْ عندَ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ فى المرأةِ إذا تزوَّجَت بغيرِ إذنِ وليِّها ، ثم ماتَ أحدُهما - جوابٌ فى توارثِهما . وقال : وقد كان مالكٌ يستحبُّ ألَّا يقامَ على ذلك النِّكاحِ حتى يبتدِئا النِّكاحَ جديدًا ، ولم يكنْ يحقِّقُ فسادَه .

قال إسماعيلُ : والذى يُشبِهُ عندى على مذهبِ مالكٍ أنَّ هذينِ يَتوارثان إن ماتَ أحدُهما ؛ لأنَّ الفسخَ يقعُ عندَه بطلاقٍ ، والنِّكاحُ ثابتٌ حتى يفرَّقَ بينَهما ، وقد ذكَر أبو ثابتٍ أنَّ ابنَ القاسمِ كان يَرى أنَّ بينَهما الميراثَ لو ماتَ أحدُهما قبلَ أنْ يفسَخَ النِّكاحُ .

التمهيد فهذه جملةُ مذهبِ مالكٍ ووجوهُه فى النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ . ومذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ فى هذا البابِ نحوُ مذهبِ مالكٍ . وأمَّا الشافعيُّ وأصحابُه ، فالنِّكاحُ عندَهم بغيرِ وليٍّ مفسوخٌ أبدًا قبلَ الدخولِ وبعدَه ، ولا يَتوارثان إن مات أحدُهما . والوليُّ عندَهم مِن فرائضِ النِّكاحِ ؛ لقيامِ الدليلِ عندَهم مِن الكتابِ والسُّنَّةِ على أن لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . كما قال : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٥] . وقال مخاطِبًا الأولياءَ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وقال ﷺ : « لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ » . وقال ﷺ : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ» . ولمَّا قال ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . دلَّ على أنَّ غيرَ الأيِّمِ وليُّها أحقُّ بها منها ، وكأنَّ الفرقَ بينَهما فى الإذنِ عندَه الأبُ ، على ما ذكَرنا مِن مذهبِ الشافعيِّ فى ذلك ، فلهذا كلِّه قال الشَّافعيُّ وأصحابُه : إنَّ النِّكاحَ بغيرِ وليٍّ باطلٌ مفسوخٌ أبدًا ، وفسخُه بغيرِ طلاقٍ . ولم يُفرِّقوا بينَ الدَّنيَّةِ الحالِ وبينَ الشَّريفةِ ؛ لإجماعِ العلماءِ على أن لا فرقَ بينَهما فى الدِّماءِ ، وقال ﷺ : «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم»(1) . وهذا على : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وسائرُ الأحكامِ كذلك ، ليس فى شيءٍ منها فرقٌ بينَ الوضيعِ والرفيعِ فى كتابٍ ولا سنَّةٍ .

وقال الشَّافعيُّ : لا ولايةَ لأحدٍ مع الأبِ ، فإنْ ماتَ فالجدُّ ، ثم أبو

(1) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٧ ، ٦٣٨ .

التمهيد

الجدُّ ، ثم أبو أبي الجدِّ كذلك ؛ لأنَّ كلَّهم أبٌ ، والثَّيِّبُ والبكرُ في ذلك سواءٌ ، لا تنكَحُ واحدةٌ منهما بغيرِ وليٍّ ، إلَّا أنَّ الثَّيِّبَ لا يُنكحُها أبٌ ولا غيرُه إلَّا بأمرِها ، ويُنكِحُ الأبُ البكرَ مِن بناتِه بغيرِ أمرِها ؛ لأنَّه أحقُّ بها مِن الثَّيِّبِ ، على ما قدَّمْنا ، والولايةُ بعدَ الجدِّ - وإن عَلا - للإخوةِ ، ثم الأقربِ فالأقربِ . قال المُزَنيُّ : قال في الجديدِ : مَن انفرَد بأُمٍّ كان أولَى بالإنكاحِ ، كالميراثِ . وقال في القديمِ : هُما سواءٌ . وقال الثَّوريُّ كقولِ الشَّافعيِّ : الأولياءُ العصبةُ . وقال أبو ثورٍ : كلُّ مَن وقَع عليه اسمُ وليٍّ فله أنْ يُنكِحَ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا تزوَّجَها بغيرِ وليٍّ ثم طلَّقها ؟ قال : أحتاطُ لهذا[1] ، وأُجيزُ طلاقَه . وقال إسحاقُ : كلَّما طلَّقها وقد عُقِدَ النِّكاحُ بلا وليٍّ ، لم يقعْ عليها طلاقٌ ، ولا يقعُ بينَهما ميراثٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «فنكاحُها باطلٌ» . ثلاثًا . والباطلُ مفسوخٌ لا يحتاجُ إلى فسخِ حاكمٍ ولا غيرِه .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فليس الوليُّ عندَهم مِن أركانِ النِّكاحِ ولا مِن فرائضِه ، وإنَّما هو لئلَّا يلحَقَه عارُها ، فإذا تزوَّجَت كُفئًا جازَ النِّكاحُ ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ :

(١) في ص ٢٧ : « لها » .

التمهيد «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها» . فيه دليلٌ على أنَّ لها أن تزوِّجَ نفْسَها ؛ لأنَّه لم يقلْ : إنَّها أحقُّ بنفْسِها فى الإذنِ دونَ العقدِ . ومن ادَّعَى أنَّه أرادَ الإذنَ دونَ العقدِ فعليه الدَّليلُ . قالوا : والأيِّم كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا . قالوا : فالمرأةُ إذا كانت رشيدةً جازَ لها أنْ تلىَ عقدَ نكاحِها ؛ لأنَّه عقدٌ أكسَبها مالًا ، فجازَ أنْ تتولَّاه بنفْسِها ، كالبيعِ والإجاراتِ . قالوا : وقد أضافَ اللهُ عزَّ وجلَّ النكاحَ إليها بقولِه : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وبقولِه : ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وبقولِه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .(1)

وأمَّا مالكٌ وأصحابُه ، فهذا الحديثُ عندَهم إنَّما هو فى اليتيمةِ ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا ، والولىُّ عندَهم مَن عَدا الأبَ هٰهنا . وقد مضَى هذا القولُ ووجهُه ، فلا معنى لإعادتِه ، فما تأوَّلَه أصحابُ أبى حنيفةَ فى هذا الحديثِ فغيرُ مسلَّم لهم . وأمَّا احتجاجُهم بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ . فإنَّما هذا على ما يجبُ مِن النِّكاحِ الذى أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ ورسولُه به(2) ، ومنه الولىُّ ، والصَّداقُ ، وغيرُ ذلك . وفى هذه المسألةِ كلامٌ كثيرٌ ، واعتراضٌ طويلٌ لكلِّ فريقٍ مِن هؤلاءِ على صاحبِه يطولُ ذكرُه ، ولو أتَيْنا به

القبس ....

(1) بعده فى ص ، ص ١٧ ، م : « قال أبو عمر : أما قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » . فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر فى الإذن ، هذا هو قول الشافعى وغيره ممن يقول : إن الولى هٰهنا الأب » .

(2) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ .

التمهيد

لخرَجْنا عن شرطِنا ، وإنَّما غرضُنا التَّعريفُ لما فى الحديثِ مِن المعانى التى جعَلها الفقهاءُ أصولًا فى أحكامِ الدِّيانةِ ، ليُوقفَ على الأُصولِ وتُضبطَ ، وأمَّا الاعتلالُ والفروعُ والجدالُ ، فتقصُرُ عن حملِ ذلك الأسفارُ والمصنَّفاتُ الطِّوالُ .

وقال داودُ وأصحابُه فى قولِه : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» : هى الثَّيِّبُ ، ولها أن تزوِّجَ نفْسَها بغيرِ ولىٍّ ، والبكرُ يزوِّجُها وليُّها ، ولا تتزوَّجُ بغيرِ ولىٍّ ؛ لقولِه : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ» . وهذا على الأبكارِ خاصَّةً ، بدليلِ قولِه : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» . واحتجَّ أيضًا بقولِه ﷺ : «ليس للولىِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ» . وبحديثِ خنساءَ ، وسنذكُرُه فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ مِن كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ليس للولىِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ ، واليتيمةُ تُستأمَرُ ، وصمتُها إقرارُها»[2] .

قال أبو عمرَ : الأولَى أن يحمَلَ قولُه ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ» . على عمومِه ، وكذلك قولُه : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

(٢) أخرجه البيهقى ١١٨/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٠٠) ، وعبد الرزاق (١٠٢٩٩) .

التمهيد باطلٌ» . على عمومِه أيضًا . وأمَّا حديثُ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . فإنَّما ورَد للفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبِكرِ في الإذنِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن أبى عمرٍو مولَى عائشةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأْمَرُ النِّساءُ فى أبضاعِهِنَّ» . قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّهنَّ يَستحيينَ . قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها ، والبكرُ تُستأمَرُ ، وسكوتُها إقرارُها»[1] .

قال أبو عمرَ : أجمَعَ العلماءُ على أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ولا يشاورَها ؛ لتزويجِ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ وهى بنتُ ستِّ سنينَ ، إلَّا أنَّ العراقيِّينَ قالوا : لها الخيارُ إذا بلَغتْ . وأبَى ذلك أهلُ الحجازِ . ولا حجَّةَ مع مَن جعَل لها الخيارَ عندى . واللهُ أعلمُ . قال أبو قرَّةَ : سألتُ مالكًا عن قولِ النبيِّ ﷺ : «والبكرُ تُستأذَنُ فى نفْسِها» . أيُصيبُ هذا القولُ الأبَ ؟ قال : لا ، لم يُعنَ الأبُ بهذا ، إنَّما عُنِىَ به غيرُ الأبِ . قال : وإنكاحُ الأبِ جائزٌ على الصِّغارِ مِن ولدِه ، ذكرًا كان أو أنثى . قال : ولا يُنكِحُ الجاريةَ الصغيرةَ أحدٌ مِن الأولياءِ غيرُ الأبِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٣٦/٤ - وعنه مسلم (١٤٢٠) - وأخرجه أحمد ٢١٦/٤٠ (٢٤١٨٥) ، والبخارى (٦٩٤٦) ، ومسلم (١٤٢٠) ، والنسائى (٣٢٦٦) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

واختلَفوا فى الأبِ ، هل يُجبِرُ ابنتَه الكبيرةَ البكْرَ على النِّكاحِ أمْ لا ؟ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبى ليلى : إذا كانت المرأةُ بكرًا كان لأبيها أن يُجبرَها على النكاحِ ، ما لم يكنْ ضررًا بيِّنًا ، وسواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ . وحجَّتُهم أنَّه لمَّا كان له أن يزوِّجَها وهى صغيرةٌ ، كان له أنْ يزوِّجَها وهى كبيرةٌ إذا كانت بكرًا ؛ لأنَّ العلَّةَ البُكورةُ ، ولأنَّ الأبَ ليس كسائرِ الأولياءِ ، بدليلِ تصرُّفِه فى مالِها ونظرِه لها ، وأنَّه غيرُ متَّهمٍ عليها ، ولو لم يجُزْ له أنْ يزوِّجَها وهى بكرٌ بالغٌ إلَّا بإذنِها ما جازَ له أنْ يزوِّجَها صغيرةً ، كما أنَّ غيرَ الأبِ لمَّا لم يكنْ له أن يزوِّجَها بكرًا بالغًا إلَّا بإذنِها ، لم يكنْ له أن يزوِّجها صغيرةً ، فلو احتيجَ إلى إذنِها فى الأبِ ما زوَّجَها حتى تكونَ ممَّن لها الإذنُ بالبلوغِ ، فلمَّا أجمَعوا على أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَها صغيرةً - وهى لا إذنَ لها - صحَّ بذلك أنَّ له أن يزوِّجَها بغيرِ إذنِها كبيرةً[1] ما كانت بكرًا ؛ لأنَّ الفرقَ إنَّما ورَد بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ ، على ما قدَّمْنا . ومِن حجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : «لا تنكَحُ اليتيمةُ إلَّا بإذنِها» . لأنَّ فيه دليلًا على أنَّ غيرَ اليتيمةِ تنكَحُ بغيرِ إذنِها ، وهى البكرُ ذاتُ الأبِ ، وكذلك قولُه : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» . فيه دليلٌ على أنَّ البكرَ وليُّها أحقُّ منها ، وهو الأبُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ محمدٍ ،

(١) سقط من : ص ٢٧ ، وفى الأصل ، م : « كائنة » .

التمهيد عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتتْ فهو إذنُها ، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها»[1] .

قال : وحدَّثنا الزَّعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفْسِها ، فإن سكَتتْ فهو رِضاها»[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ . قال أبو داودَ : وحدَّثنا أبو كاملٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفْسِها ، فإن سكَتت فهو إذنُها ، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها»[3] .

قال أبو عمرَ : ليس يَروى هذا الحديثَ عن أبى سلمةَ بهذا اللَّفظِ غيرُ محمدِ بنِ عمرٍو . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ١٢٠/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه أحمد ٤٩٦/١٢ ، ١٣٣/١٦ (٧٥٢٧ ، ١٠١٤٦) ، وأبو داود (٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤) ، والترمذى (١١٠٩) ، والنسائى (٣٢٧٠) من طريق محمد بن عمرو به .

(2) أخرجه أحمد ٥٣٩/١٤ (٨٩٨٨) عن عفان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٤/٤ من طريق حماد به .

(3) أخرجه البيهقى ١٢٢/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٩٣) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربيُّ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو بردةَ ، عن أبي موسَى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفْسِها ، فإن سكَتتْ فقد أذِنَتْ ، وإن أنكَرتْ لم تُكرَهْ»[(1)] .

قالوا : ففي قولِه : «تستأمَرُ اليتيمةُ» . دليلٌ على أنَّ غيرَ اليتيمةِ لا تستأمَرُ ، وهي ذاتُ الأبِ إذا كانت بكرًا ، بدليلِ قولِه ﷺ : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : لا يجوزُ للأبِ أن يزوِّجَ البالغَ مِن بناتِه - بكرًا كانت أو ثيِّبًا - إلَّا بإذنِها . ومِن حجَّتِهم قولُه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها» . قالوا : والأيِّمُ هي التي لا بعلَ لها ، وقد تكون ثيِّبًا وبكرًا ، فكلُّ أيِّمٍ على هذا إلَّا ما خصَّته السُّنَّةُ ، ولم تخُصَّ مِن ذلك إلَّا الصغيرةَ وحدَها يزوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها ؛ لأنَّه لا إذنَ لمثلِها ، وقد ثبَت أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ زوَّجَ عائشةَ ابنتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ وهي صغيرةٌ لا أمرَ لها في نفْسِها[(2)] . فخرَج

القبس ....

(1) أخرجه البيهقي ١٢٠/٧ من طريق إسحاق بن الحسن به ، وأخرجه الدارمي (٢٢٣١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٦٤/٤ من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٣٢ (١٩٥١٦) ، والبزار (٣١٨٩) من طريق يونس به .

(2) سيأتي تخريجه ص٧٩ ، ٨٠ .

التمهيد الصِّغارُ مِن النِّساءِ بهذا الدليلِ . وقالوا : الوليُّ هٰهنا كلُّ وليٍّ ، أبٍ وغيرِ أبٍ ، وهو حقُّ الكلامِ أن يُحْمَلَ[1] على ظاهرِه وعمومِه ، ما لم يرِدْ ما يخُصُّه ويُخرِجُه عن ظاهرِه . واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : «لا تنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ» . قالوا : فهذا على عمومِه فى كلِّ بكرٍ إلَّا الصغيرةَ ذاتَ الأبِ - بدليلِ قصةِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها - وإجماعِهم على أنَّ ذلك صحيحٌ عنه ﷺ . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجُلًا زوَّجَ ابنته وهى بكرٌ ، فأبَتْ ، وجاءَتِ النبىَّ ﷺ فردَّ نكاحَها .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ انفردَ به جريرُ بنُ حازمٍ - لم يروِه غيرُه - عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ . وقد رُوِى مِن حديثِ جابرٍ ، وابنِ عمرَ ، مثلُ ذلك ، وليس محفوظًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ المَرْوزىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، [2]قال : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، قال[2] : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ جاريةً بكرًا أتَتِ النبىَّ ﷺ فذكَرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهى كارهةٌ ، فخيَّرها النبىُّ ﷺ[3] .

القبس ....

---

(١) فى م : « يجعل » .

(٢ - ٢) فى النسخ : « قالا » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٣) أبو داود (٢٠٩٦) . وأخرجه البيهقى ١١٧/٧ من طريق جعفر بن محمد به ، وأخرجه =

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا عندَ أصحابِنا يَحتملُ أنْ يكونَ ورَد في عينِ[1] زوَّجها أبوها مِن غيرِ كفءٍ ، أو ممَّن يَضُرُّ بها . وأمَّا قولُه : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . فقد مضَى هذا الحديثُ وتكرَّرَ ، ومضَى القولُ في معانيه على اختلافِ ما للعلماءِ فيها[2] .

وأمَّا قولُه : «لا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ» . **فحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا الزَّعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المباركِ ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ» . [3]قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ إذنُها ؟ قال : «أنْ تسكُتَ»[3] .

القبس ....

= أحمد ٢٧٥/٤ (٢٤٦٩) ، وابن ماجه (١٨٧٥) ، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧) من طريق الحسين بن محمد به .

(١) في ص ١٦ : « أن » ، وفي ص ٢٧ : « غير » .

(٢) في ص ، ص ٢٧ : « فيه » .

(٣ - ٣) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « قيل : يا رسول الله ، فما إذنها ؟ قال : السكوت » .

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٦٧/٤ من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٣٦٧/١٢ (٧٤٠٤) ، ومسلم عقب الحديث (١٤١٩) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، والترمذي (١١٠٧) ، والنسائي (٣٢٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير به .

التمهيد

(١) وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، عن هشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأْمَرَ ، ولا البكرُ حتَّى تُستأذَنَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف إذنُها ؟ قال : « أن تسكُتَ » (١) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال حدَّثنا أبانُ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيفَ إذنُها ؟ قال : «إذا سكَتت فهو رِضاها» (٢) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأْمَرَ ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ» . قالوا : وكيفَ إذنُها ؟ قال : «أنْ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث أخرجه أحمد ٣٧١/١٥ (٩٦٠٥) ، والبخارى (٥١٣٦) ، ومسلم (٦٤/١٤١٩) ، والنسائى (٣٢٦٧) من طريق هشام به .

(٢) أبو داود (٢٠٩٢) .

تسكُتَ»[1] .

قال أبو عمرَ : ليس يأتى هذا اللفظُ فى هذا الحديثِ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وهو ممَّا انفردَ به يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، وهو ثقةٌ ، وهو أثبتُ عندَهم مِن محمدِ بنِ عمرٍو ، وظاهرُه يَقتضى أنَّ البكرَ لا يُنكحُها وليُّها ، أبًا كان أو غيرَه ، حتى يستأذنَها ويستأمرَها ، ولا يُستأذَنُ ولا يُستأمَرُ إلَّا البوالغُ . وهذه حجَّةُ الكوفيِّينَ ، إلَّا أنَّ البكرَ هلهنا يَحتملُ أن تكونَ اليتيمةَ ، بدليلِ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، وإذا حُمِلَ على هذا لم تتعارضِ الأحاديثُ ، وكانت الصغيرةُ والكبيرةُ ، إذا كانت بكرًا ذاتَ أبٍ ، سواءً ، والعلَّةُ ما ذكَرنا مِن البُكورةِ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى غيرِ الأبِ مِن الأولياءِ - أخًا كان أو غيرَه - هل له أن يزوِّجَ الصغيرةَ ؟ فقال مالكٌ والشَّافعىُّ : لا يجوزُ لأحدٍ مِن الأولياءِ غيرِ الأبِ أن يزوِّجَ الصغيرةَ قبلَ البلوغِ ، أخًا كان أو غيرَه . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى والثورىِّ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . وحجَّةُ مَن قال بهذا قولُه ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتَت فقد أذِنَت» . قالوا : والصغيرةُ ممَّن لا إذنَ لها ، فلم يجُزِ العقدُ عليها إلَّا بعدَ بلوغِها ، ولأنَّ الأخَ لا يتصرَّفُ فى مالِها ، فكذلك بُضعُها . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ أن يزوِّجَ الصغيرةَ وليُّها مَن كان ، أبًا كان أو غيرَه ، غيرَ أنَّ لها الخيارَ إذا

القبس ....

---

(1) أخرجه البخارى (٦٩٧٠) ، ومسلم عقب الحديث (١٤١٩) من طريق شيبان به .

التمهيد بلَغتْ . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو يوسفَ : لا خيارَ لها . ولا فرقَ بينَ الأبِ وغيرِه مِن الأولياءِ عندَهم . قالوا : مَن جازَ له أن يزوِّجَها كبيرةً ، جازَ أنْ يزوِّجَها صغيرةً . ورُوِى مثلُ قولِ أبى حنيفةَ هذا عن الحسنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وطاوسٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وقتادةَ ، وابنِ شبرمةَ ، والأوزاعىِّ[1] .

واختلَفوا فى النِّكاحِ يقعُ على غيرِ ولىٍّ ، ثم يجيزُه الولىُّ قبلَ الدخولِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه إلَّا عبدَ الملكِ : ذلك جائزٌ ، إذا كانت إجازةُ الولىِّ لذلك بالقُربِ ، فإن كان ذلك قريبًا جازَ ، وللولىِّ فى ذلك أن يجيزَ أو يفسخَ ما كان بحِدْثانِ ذلك ، وسواءٌ دخَل أو لم يدخُلْ ، للولىِّ إجازتُه وفسخُه مالم تطُلْ إقامتُها معه . هذا إذا عقَد النكاحَ غيرُ الولىِّ ولم تعقِدْه المرأةُ لنفسِها ، فإن زوَّجتِ المرأةُ نفسَها وعقَدت عقدةَ النِّكاحِ مِن غيرِ ولىٍّ قريبٍ ولا بعيدٍ مِن المسلمينَ ، فإنَّ هذا النِّكاحَ لا يُقَرُّ أبدًا على حالٍ وإن تطاوَل وإن ولَدتِ الأولادَ ، ولكنَّه يلحَقُ به الولدُ إنْ دخَل ، ويسقُطُ الحدُّ ، ولابدَّ مِن فسخِ ذلك النكاحِ على كلِّ حالٍ . وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : الفسخُ فيه بغيرِ طلاقٍ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : لو أنَّ امرأةً مالكةً أمرَها تزوَّجَت على أن يجيزَ وليُّها ، فأجازَ ذلك ، لم يجُزْ . قال : وكذلك إنْ كانت حظيَّةً[2] ذاتَ حظاءٍ[3] ، فجعَلتْ أمرَها إلى رجُلٍ فزوَّجَها ،

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٣٦٢، ١٠٣٦٣، ١٠٣٦٧، ١٠٣٦٨، ١٠٣٧٠)، وابن أبى شيبة ٤/١٤٠ .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٣) فى ص : « خطب » ، وفى ص ١٧ : « حظ » ، وفى ص ٢٧ : « حظو » .

فأجازَ ذلك وليُّها ، لم يجُزْ . قال أحمدُ بنُ المعذَّلِ : قال لى عبدُ الملكِ : انظُرْ أبدًا فى هذا البابِ ، فإن كان العقدُ مِن المرأةِ ، أو ممَّن جعَلت ذلك إليه ، وهو غيرُ ولىٍّ ، ثم أجازَ ذلك الولىُّ ، فإنَّ ذلك مردودٌ أبدًا ، وإن كان العقدُ مِن الولاةِ ثم أجازتهُ المرأةُ ، فهى لهم تبعٌ ، وهو ماضٍ . قال إسماعيلُ: أمَّا تشبيهُ عبدِ الملكِ تزويجَ غيرِ الولىِّ بأمرِ المرأةِ ، بتزويجِ المرأةِ نفسَها ، فلا يُشبِهُه ؛ لأنَّ المرأةَ لا تَلى عقدَ نكاحِ نفسِها ولا غيرِها ولا أمتِها ؛ لأنَّ هذا بابٌ ممنوعٌ منه النساءُ . قال : وجعَل عبدُ الملكِ تزويجَ غيرِ ولىِّ المرأةِ المرأةَ بأمرِها أضعفَ مِن تزويجِ الولىِّ المرأةَ بغيرِ أمرِها ، وجعَل مالكٌ تزويجَ غيرِ الولىِّ بأمرِها أقوى من تزويجِ الولىِّ المرأةَ بغيرِ أمرِها . قال إسماعيلُ: والذى قال مالكٌ أشبَهُ وأبينُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها» . فإذا عقَد نكاحَها الولىُّ بغيرِ أمرِها ، ثم أجازَتْ ، لم يجُزْ ، إلَّا أنْ يكونَ بالقربِ ، فإنَّه استحسنَ ذلك ؛ لأنَّه كأنَّه كان فى وقتٍ واحدٍ وفورٍ واحدٍ ، وإنَّما أبطَله مالكٌ لأنَّ عقدَ الولىِّ بغيرِ أمرِ المرأةِ كلا عقدٍ ؛ لأنَّها لو أنكَرته لم يكنْ فيه طلاقٌ ، وإذا زوَّج المرأةَ غيرُ ولىٍّ بأمرِها فهو نكاحٌ قد وقَع فيه اختلافٌ ، فإنَّما يُفسخُ باجتهادِ الرَّأىِ ، والأوَّلُ يُفسَخُ بالحقيقةِ . قال: فجعَل عبدُ الملكِ الأقوى أضعفَ ، والأضعفَ أقوى . قال : وقد حكَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى المرأةِ يزوِّجُها غيرُ الولىِّ بإذنِها : إنَّ فسخَه ما هو عندى بالبيِّنِ ، ولكنَّه أحبُّ إلىَّ . قال ابنُ القاسمِ : وبينَهما الميراثُ لو ماتَ أحدُهما قبلَ الفسخِ .

قال أبو عمرَ : مِن مشهورِ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى المرأةِ التى لا حالَ

التمهيد لها ولا قدرَ ولا مالَ ، أنَّ لها أنْ تجعَلَ أمرَها إلى مَن يزوِّجُها ، وأنَّه لا يُحتاجُ فى ذلك إلى إجازةِ وليِّها . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى المُعتقةِ ، والمُسالمةِ ، والمرأةِ المسكينةِ تكونُ فى القريةِ التى لا سلطانَ فيها ، أو تكونُ فى الموضعِ الذى فيه سلطانٌ ولا خطبَ لها ، قال مالكٌ : لا أرَى بأسًا أن تَستخلفَ على نفسِها مَن يزوِّجُها ، فيجوزُ ذلك . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : قولُ أصحابِنا فى الدَّنيَّةِ الحالِ والموضعِ ، والأعجميَّةِ ، والوغْدةِ ، تُسنِدُ أمرَها إلى رجُلٍ له حالٌ وليس مِن مَواليها ، ولا ممَّن يأخذُ لها بالقسمِ[1] - أنَّه لو زوَّجَها مضَى ولم يُردَّ ، وكان مستحسَنًا ، يَجرى فى ذلك مجرى الولىِّ . قال : وأمَّا المرأةُ ذاتُ الحالِ والنعمةِ والنَّسبِ والمالِ ، فإنَّه لا يزوِّجُها فى قولِنا - لا أعلمُ فيه شكًّا عندَ أصحابِنا - إلَّا ولىٌّ ، أو مَن يَلى الولىَّ ، أو السُّلطانُ .

قال أبو عمرَ : ولم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فى العبدِ ينكِحُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، أنَّ السَّيِّدَ بالخيارِ ؛ إن شاء أجازَه ، وإنْ شاء فسَخه ، ولم يَشترطوا هلهنا قربًا ولا بعدًا . وقال يحيَى بنُ سعيدٍ : الأمرُ عندَنا بالمدينةِ على هذا ؛ إن شاء أمضاه السَّيِّدُ ، وإن شاء فسَخه ، فإنْ أمْضاه فلا بأسَ به . قال إسماعيلُ : وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ ، والحكمِ[2] . قال : وليس هذا مثلَ أن يتزوَّجَها على الخيارِ ؛ لأنَّه نكاحٌ لا خيارَ فيه انعقَد عليه ، وإنَّما صارَ الخيارُ للسيِّدِ فى فسخِه وإمضائِه لما يدخُلُ عليه فى عبدِه ممَّا

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٧ : « بالفسخ » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٤٥/٤ .

التمهيد لم يرضَه ، فإذا علِمَه ورضِيَه جازَ ؛ لأنَّ عيبَ النِّكاحِ مِن قِبَلِه ، وإن فرَّقَ بينَهما كان طلاقًا ، بمنزلةِ مَن إليه طلاقُ زوجةِ رجُلٍ ، فإن لم يطلِّقْ ثبَت النكاحُ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ فى العبدِ يتزوَّجُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، والمولَّى عليه يتزوَّجُ بغيرِ إذنِ وليِّه ، ثم يَعتِقُ العبدُ ، ويَلِى اليتيمُ نفسَه ، مِن قبلِ أن يُفسَخَ نكاحُهما : إنَّ نكاحَهما يثبُتُ . قال : ولو أنَّ أمةً تزوَّجت بغيرِ إذنِ سيِّدِها ، ثم أمضاه ، لم يمضِ . وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فى العبدِ والأمَةِ مثلَ ذلك . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّ العبدَ يَعقِدُ نكاحَ نفسِه ، والأمَةَ لا تَعقِدُ نكاحَ نفسِها ، فعقدُها نكاحَها باطلٌ . قال ابنُ القاسمِ : ولو باعَه السيدُ قبلَ أن يعلَمَ بنكاحِه ، لم يكنْ للمشترِى أن يرُدَّ نكاحَه ، وله أن يرُدَّ البيعَ إن شاء ، إذا علِم بذلك ، فإن رَدَّه كان للبائعِ إجازةُ النكاحِ وردُّه . وقال عبدُ الملكِ : لو أنَّ رجلًا زوَّجَ غلامًا لغيرِه جاريتَه أو جاريةَ غيرِه ، ثم علِم السَّيِّدُ فأجازَ ، قال : يَمضِى النكاحُ ، وإنَّما ذلك كتزويجِ اليتيمِ والعبدِ إذا أمْضاه الولىُّ والسيدُ .

قال أبو عمرَ : هذا ولم يختلفْ قولُهم أنَّ نكاحَ الأمَةِ بغيرِ إذنِ سيِّدِها ورِضاه باطلٌ . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : ذلك النكاحُ موقوفٌ على مَن إليه إجازتُه مِن الأولياءِ ، وكذلك نكاحُ الأمَةِ والعبدِ ، هو موقوفٌ على إجازةِ السيدِ ، قياسًا على البيعِ الموقوفِ على إجازةِ السيدِ ؛ استدلالًا بحديثِ الشاتَين ، مِن حديثِ عروةَ البارقىِّ وحَكيمِ بنِ حزامٍ [1] ، ولإجماعِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، والترمذى (١٢٥٧) من حديث حكيم بن حزام .

التمهيد المسلمين على أنَّ الوصيَّةَ موقوفةٌ على قَبولِ الموصَى له .

قال أبو عمرَ : حديثُ الشَّاتَين **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن شبيبِ بنِ غرقدةَ ، قال : حدَّثنى الحيُّ ، عن عروةَ البارقىِّ قال : أعطاهُ النبىُّ ﷺ دينارًا ليشترىَ به أضحيَّةً - أو قال : شاةً - فاشْترى به ثنتين ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ ، فدَعا له بالبركةِ فى بيعِه ، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ حجَّةٌ لمَن احتجَّ به فى هذا البابِ ، لا مِن جهةِ الإسنادِ ، ولا مِن جهةِ المعنى .

وقال الشافعىُّ : إذا نكَحتِ المرأةُ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فلا يجوزُ النِّكاحُ وإن أجازَه الولىُّ حتى يُبتَدَأَ بما يجوزُ . وكذلك البيعُ عندَه إذا وقَع فاسدًا ، كرجُلٍ باعَ مالَ غيرِه بغيرِ إذنِه ، لا يجوزُ وإن أجازَه صاحبُه حتى يستأنفا بيعًا . وهو قولُ داودَ فى الوجهَين جميعًا . ومِن حجَّتِهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ »[2] . و : « أيُّما عبدٍ نكَح بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، فنكاحُه باطلٌ ، وهو عاهرٌ »[3] . ولم يقلْ : إلَّا أنْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٢/١٠٠ (١٩٣٥٦) ، والبخارى (٣٦٤٢) من طريق سفيان به .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/١٢٢ (١٤٢١٢) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذى (١١١١ ، ١١١٢) =

التمهيد يُجيزَه السَّيِّدُ . فكذلك كلُّ وليٍّ كالسَّيِّدِ في ذلك . واحتجَّ الشافعيُّ بحديثِ خنساءَ حينَ رَدَّ النبيُّ ﷺ نكاحَها إذ زوَّجَها أبوها بغيرِ إذنِها[1] ، ولم يقلْ : إلَّا أن تجيزَى . وقال الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، في هذه المسألةِ : أُحبُّ أن يَستقبلوا نكاحًا جديدًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أرَى للقاضى ولا للوليِّ أن يزوِّجَ اليتيمةَ حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ . قال : فإنْ زوَّجَتْ صغيرةً دونَ تسعِ سنينَ ، فلا أرَى أن يُدخَلَ بها حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قاله غيرَه ، وأظنُّه أخَذه مِن قصةِ عائشةَ في الدخولِ ، وقد تزوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ وهى بنتُ ستٍّ سنينَ أو سبعِ سنينَ ، ودخَل بها وهى ابنةُ تسعٍ أو عشرِ سنينَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، قالا : أخبَرنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : تزوَّجنى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنةُ ستٍّ أو سبعِ سنينَ ، وبنَى بى وأنا ابنةُ تسعِ سنينَ[2] .

القبس ....

= من حديث جابر ، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) ، وابن ماجه (١٩٦٠) من حديث ابن عمر .

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٥٥٩) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أبو داود (٤٩٣٣ ، ٤٩٣٥) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٤٠٤/٤٣ (٢٦٣٩٧) ، وأبو يعلى (٤٦٠٠) من طريق حماد به ، وأخرجه ابن أبى داود فى مسند عائشة (٣٤) من طريق جرير به .

التمهيد

وفى روايةِ الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجها وهى ابنةُ تسعِ سنينَ[1] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ : تزوَّجها رسولُ اللهِ ﷺ وهى ابنةُ عشرِ سنينَ .

قال أبو عمرَ : هذا أكثرُ ما قيل فى سنِّ عائشةَ فى حينِ نكاحِها ، ومَحمَلُ هذا القولِ عندَنا على البناءِ بها ، وروايةُ هشامِ بنِ عروةَ أصحُّ ما قيل فى ذلك مِن جهةِ النَّقلِ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى سكوتِ اليتيمةِ البكرِ ؛ هل يكونُ رضًا قبلَ إذنِها فى ذلك وتفويضِها ؟ فعندَ مالكٍ وأصحابِه أنَّ البكرَ اليتيمةَ إذا لم تأذنْ فى النكاحِ فليس السُّكوتُ منها رضًا ، فإن أذِنَتْ وفوَّضتْ أمرَها وعقدَ نكاحِها إلى وليِّها ، ثم أنكحَها ممَّن شاء ، ثم جاءَ يستأمرُها ، فإنَّ إذنَها حينئذٍ الصَّمتُ عندَهم إذا كانت بكرًا كما ذكَرنا . وفى مذهبِ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وغيرِهم ، أنَّ سكوتَ البكرِ اليتيمةِ إذا استؤمِرَتْ ، وذُكِرَ لها الرجلُ ووُصِفَ ، وأُخبِرَت بأنَّها تُنكَحُ منه ، وأنَّها إن سكَتت لزِمَها ، فسكَتتْ بعدَ هذا ، فقد لزِمَها .

قال أبو عمرَ : فروعُ هذا البابِ كثيرةٌ ، واعتلالُ القائلينَ لأقوالِهم فيه

(1) أخرجه أحمد ١٨٣/٤٠ (٢٤١٥٢) ، ومسلم (٧٢/١٤٢٢) ، والنسائى (٣٢٥٨) من طريق الأسود به .

الموطأ

١١٢٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه قال : قال عمرُ ابنُ الخطابِ : لا تُنكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وليِّها ، أو ذى الرأيِ من أهلِها ، أو السلطانِ .

التمهيد

يطولُ ذكرُه ، وفيما ذكَرنا منه كفايةٌ ، وقد أتَينا بجميعِ أصولِه التى منها تقومُ فروعُه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تُنكحُ المرأةُ إلا بإذنِ وَليِّها ، أو ذى الرأيِ من أهلِها ، أو السلطانِ[١] .

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ هذَا اختلَف فيه أصحابُنا على قولين ؛ فمنهم مَن قال : إن قولَه : وليِّها ، أو ذى الرأيِ من أهلِها ، أو السلطانِ . أن كلَّ واحدٍ من هؤلاءِ جائزٌ إنكاحُه ، ونافذٌ فعلُه إذا أصاب وجهَ النكاحِ[٢] من الكِفاءِ[٣] والصلاحِ . وقال آخرون : أراد بقولِه : وليِّها . أقربَ الأولياءِ وأقعدَهم بها . وأراد بقولِه : أو ذى الرأيِ من أهلِها . عصَبتَها ذوى الرأيِ وإن بَعُدوا منها فى النسبِ ، إذا لم يكنِ الوليُّ الأقربُ . وكذلك السلطانُ إذا لم يكنْ وليٌّ قريبٌ ولا بعيدٌ ، وحمَلوا[٤] قولَ عمرَ هذا على الترتيبِ لا

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٠) . وأخرجه الشافعى ٢٢٢/٧ عن مالك به .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « الصواب » .

(٣) فى الأصل : « الكفء » ، وفى م : « الكفاءة » . وكافأ فلانًا مكافأةً وكفاءً : ماثله . التاج (ك ف أ) .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « جعلوا » .

الاستذكار على التخييرِ ، كنحوِ اختلافِ العلماءِ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المحارِبين : ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وهذا كلُّه من قولِهم تصريحٌ أنه لا نكاحَ إلا بولىٍّ . واختلَفوا فى حكمِ الولىِّ ومعناه ، على ما نوضِّحُه عنهم وعن غيرِهم من العلماءِ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » . من حديثِ أبى موسى الأشعرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، إلا أنه حديثٌ وصَله جماعةٌ عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بُرْدَةَ بنِ[1] أبى موسى ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ؛ منهم أبو عَوانةَ ، ويونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، وإسرائيلُ بنُ يونسَ . وقد ذكَرنا الطرقَ عنهم فى « التمهيدِ »[2] . وأرسَله شعبةُ والثورىُّ ، فروَياه عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ - ثلاثَ مراتٍ - فإن دخَل بها فالمَهْرُ لها بما أصاب

القبس ....

(١) فى م : « عن » .
(٢) ينظر ما تقدم ص٥٢ ، ٥٣ .
(٣) تقدم تخريجه ص٥٣ ، ٥٤ .

منها ، فإن اشتجَروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »[(١)] .

روَى هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ جماعةٌ لم يذكُروا فيه عِلَّةً . **ورواه** ابنُ عُليَّةَ[(٢)] ، عن ابنِ جريجٍ بإسنادِه مثلَه ، وزاد : قال ابنُ جريجٍ : فسألتُ عنه الزهريَّ فلم يعرِفْه[(٣)] . ولم يروِ أحدٌ هذا الكلامَ عن ابنِ جريجٍ فى هذا الحديثِ غيرَ ابنِ عُلَيَّةَ ، فتعلَّق به مَن أجاز النكاحَ بغيرِ وليٍّ وقال : هو حديثٌ واهٍ ، إذ قد أنكَره الزهريُّ الذى عنه رُوِى . وطعَنوا بذلك على سليمانَ بنِ موسى فى حفظِه ، قالوا : لم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن حفاظِ أصحابِ الزهريِّ . وقال[(٤)] مَن لم يُجزِ النكاحَ إلا بإذنِ وليٍّ : هو حديثٌ صحيحٌ ؛ لأنه نقَله عن الزهريِّ ثِقَاتٌ .

قالوا : وسليمانُ بنُ موسى إمامُ أهلِ الشامِ وفقيهُهم[(٥)] .

وقد رواه عن الزهريِّ كما رواه سليمانُ بنُ موسى ، جعفرُ بنُ ربيعةَ والحجاجُ بنُ أرطاةَ ، ولا يضُرُّ إنكارُ الزهريِّ له ؛ لأنه مَن نسِى شيئًا بعدَ أن حفِظه ، لم يضُرَّ ذلك مَن حفِظه عنه .

قال أبو عمرَ : حديثُ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن

(١) تقدم تخريجه ص٤٩ ، ٥٠ .

(٢) فى م : « عيينة » .

(٣) تقدم تخريجه ص٥٠ .

(٤) بعده فى م : « به » .

(٥) بعده فى م : « عن الزهرى » .

الاستذكار عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها ، فنكاحُها باطلٌ » الحديث . لا أحفظُه إلا مِن حديثِ ابنِ لهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ . ورواه عن ابنِ لهيعةَ[1] ؛ القَعْنبىُّ ، وعبدُ الغفارِ بنُ داودَ الحَرَّانىُّ ، والمُعَلَّى بنُ منصورٍ ، وغيرُهم[2] .

واحتجُّوا أيضًا بما حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ[3] ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنى هُشَيمٌ ، عن الحجاجِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ ، والسلطانُ ولىُّ مَن لا ولىَّ له »[4] .

فإن قيل : إن الحجاجَ بنَ أرطاةَ ليس فى الزهرىِّ بحُجَّةٍ . وأجمَعوا على أنه كان يُدلِّسُ ، ويحدِّثُ عن الثقاتِ بما لم (٥يسمعْه منهم٥) إذا سمِعه عنهم[6] . قيل له : قد رواه ابنُ أبى مُلَيكةَ ، عن أبى عمرٍو مولى عائشةَ ، عن عائشةَ بإسنادٍ كلُّهم ثقاتٌ وعدولٌ .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « ابن وهب و » .
(٢) تقدم تخريجه ص٥١ ، ٥٢ .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنى إسماعيل بن موسى » .
(٤) تقدم تخريجه ص٥٢ .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « يسمع عنهم » .
(٦) فى الأصل ، م : « منهم » .

الاستذكار

حدَّثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن أبى عمرٍو مولى عائشةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُستأمَرُ النساءُ فى أبْضاعِهنَّ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنهن يَسْتَحْيِينَ . قال : « الأَيِّمُ أحَقُّ بنفسِها ، والبكرُ تُستأمرُ ، وسُكوتُها إقرارُها »[1] .

وقد تكلَّمنا على [2]عللِ أحاديثِ[2] هذا البابِ وتصحيحِها فى « التمهيدِ » بما يطولُ ذكرُه[3] .

وأجمَع العلماءُ على أن الوَلِىَّ المذكورَ بالإشارةِ إليه فى هذا الحديثِ هو الولىُّ مِن النسبِ والعَصَبةِ . واختلَفوا فى غيرِ العَصَبةِ مثلَ وَصِىِّ الأبِ ، وذى الرأىِ ، و[4] السلطانِ ، إلا أنهم أجمَعوا أن السلطانَ وَلِىُّ مَن لا وَلِىَّ له ؛ لأن الوِلايةَ بعدَ عدمِ التعصيبِ تنصرفُ إلى [5]الدِّينِ ، فقفْ[5] على هذا الأصلِ .

قال أبو عمرَ : كان الزهرىُّ يقولُ - وهو راويةُ هذا الحديثِ -: إذا تزوَّجت المرأةُ بغيرِ إذنِ وَلِيِّها كفئًا جاز . وهو قولُ الشعبىِّ[6] . وبه قال

(١) تقدم تخريجه ص ٦٦ .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « الأحاديث فى » .
(٣) ينظر ما تقدم ص٤٩ - ٥٤ .
(٤) فى ح ، هـ ، م : « من » .
(٥ - ٥) فى ح ، هـ ، م : « الذى يقف » .
(٦) تقدم تخريجه ص ٥٦ .

الاستذكار أبو حنيفةَ وزُفَرُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا يجوزُ النكاحُ إلا بوليٍّ ، فإن سلَّم الوليُّ جاز ، وإن أبَى أن يُسلِّمَ والزوجُ كُفءٌ أجازه القاضى . ونحوُ هذا مذهبُ الأوزاعيِّ . وأما مالكٌ فتحصيلُ مذهبِه أنه لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، هذه جملتُه . وروَى أشهبُ عن مالكٍ أن الشريفةَ ، والدَّنِيَّةَ ، والسوداءَ ، والمُسالمةَ ، ومَن لا خَطْبَ لها ، فى ذلك سواءٌ . هذا معنى روايةِ أشهبَ عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إذا كانت المرأةُ مُعتَقةً ، أو مسكينةً دنيةً ، أو تكونُ فى قريةٍ لا سلطانَ فيها ، فلا بأسَ أن تستخلِفَ رجلاً يُزوِّجُها ، ويجوزُ ذلك ، وإن كانت ذاتَ حَسَبٍ لها حالٌ وشرفٌ ، فلا ينبغى لها أن يُزوِّجَها إلا وَلِيُّها أو السلطانُ .

وقال مالكٌ فى الولىِّ الأبعدِ يزوِّجُ وليَّتَه بإذنِها ، وهناك مَن هو أقربُ إليها : إن النكاحَ جائزٌ إذا كان للناكحِ صلاحٌ وفضلٌ . هذا قولُه فى « المدونةِ » . وقال سُحنونٌ : أكثرُ الرواةِ يقولون : لا يُزوِّجُها وَلِيٌّ وثَمَّ أقربُ منه ، فإن فعَل نظَر السلطانُ فى ذلك .

قال : وروَى آخرون أن للأقربِ أن يَرُدَّ أو يُجيزَ ، إلا أن يطولَ مُكْثُها عندَ الزوجِ ، وتَلِدَ أولادًا . قال : وهذا فى ذاتِ المنصبِ والقدْرِ . وذكَر ابنُ حبيبٍ عن ابنِ[1] الماجِشونِ ، قال : النكاحُ بيدِ الأقعدِ ؛ فإن شاء فسَخه ، وإن شاء أجازهُ ، إلا أن يدخُلَ بها الزوجُ . وقال المغيرةُ : لا يجوزُ أن يُزوِّجَها

(١) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩ .

الاستذكار

وَلِيٌّ وثَمَّ أولَى منه ، ويُفسخُ نكاحُه . والمسائلُ فى هذا البابِ عن مالكٍ وأصحابِه كثيرةُ الاضطرابِ . وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه : الأخُ وابنُ الأخِ أَولَى مِن الجدِّ بالإنكاحِ . وقال المغيرةُ : الجدُّ أَولى مِن الأخِ . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الابنُ أَوْلى مِن الأبِ . وهو تحصيلُ المذهبِ عندَ المصريين مِن أصحابِه . وروَى المدنيُّون عن مالكٍ أن الأبَ أَولَى . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال مالكٌ فى هذا البابِ أقاويلَ يظنُّ مَن سمِعها أن بعضَها يخالفُ بعضًا . قال : وجملةُ هذا البابِ أن اللهَ تباركَ وتعالى أمَر بالنكاحِ ، وحَضَّ عليه رسولُه ﷺ ، وجعَل اللهُ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعضٍ ، وبذلك يتوارَثون ، ثم تكونُ ولايةٌ أقربَ مِن وْلايةٍ ، كما قرابةٌ أقربُ مِن قرابةٍ ، فمَن كان أولَى بالمرأةِ كان أولَى بإنكاحِها ، فإن تشاجَروا نظَر الحاكمُ فى ذلك إذا ارتفَعوا إليه . ثم أتَى بكلامٍ قد ذكَرناه عنه فى « التمهيدِ »[1] أكثرُه لا حُجَّةَ فيه ، ثم قال : فإن نكَحت المرأةُ بغيرِ وليٍّ فُسخ النكاحُ ، فإن دخَل وفاتَ الأمرُ بالدخولِ وطولِ الزمنِ والولادةِ لم يُفسَخْ ؛ لأنه لا يُفسخُ مِن الأحكامِ إلا الحرامُ البيِّنُ ، أو يكونُ خطأً لا شكَّ فيه ، فأما ما يجتهدُ فيه الرأىُ وفيه الاختلافُ فلا يُفسخُ . قال : ويُشبِهُ على مذهبِ مالكٍ أن يكونَ الدخولُ فوتًا وإن لم يتطاولْ ، ولكنه احتاطَ فى ذلك . قال : والذى يُشبِهُ عندى على مذهبِ مالكٍ فى المرأةِ إذا تزوَّجت بغيرِ وليٍّ ثم مات أحدُهما - أنهما يتوارثان ، وإن كان مالكٌ يستحِبُّ ألا يُقامَ على

(١) ينظر ما تقدم ص٥٩ - ٦١ .

الاستذكار ذلكَ النكاحُ . قال : وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أنه كان يرى بينَهما الميراثَ .

قال أبو عمرَ : مذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ فى هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ .
وأما الشافعىُّ فالنكاحُ عندَه بغيرِ ولىٍّ مفسوخٌ ، قبلَ الدخولِ وبعدَه ، طال الأمَدُ أو لم يَطُلْ ، ولا يتوارثان إن مات أحدُهما ، والولىُّ عندَه مِن فرائضِ النكاحِ ؛ ولىُّ القرابةِ لا وَلِىُّ الديانةِ وحدَها دونَ القرابةِ ، ثم الولايةُ عندَه على الأقربِ فالأقربِ ، (1) والأقعدِ فالأقعدِ (1) ، ولا مدخلَ عندَه للأبعدِ مع الأقربِ فى إنكاحِ المرأةِ ، إلا أن يكونَ الأقربُ سفيهًا أو غائبًا غَيْبةً يضُرُّ بالمرأةِ انتظارُه لطولِها ، ولا ولايةَ عندَه لأحدٍ مع الأبِ من الأولياءِ ، فإن مات الأبُ ، فالجدُّ ، ثم أبو الجدِّ ، ثم أبوه أبدًا هكذا . والبِكْرُ والثَّيِّبُ فى ذلك سواءٌ ، لا تُنكحُ واحدةٌ منهما بغيرِ ولىٍّ ، إلا أن الثيِّبَ لا يُنكحُها أبٌ ولا غيرُه إلا بإذنِها ، ويُنكحُ البكرَ مِن بناتِه بغيرِ أمرِها . واحتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] . وقولِه تعالى فى الأيامَى : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] . وقال تعالى مُخاطِبًا للأولياءِ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] . نزَلت هذه الآيةُ فى عَضْلِ مَعْقِلِ بنِ يسارٍ أختَه ، وكان زوجُها طلَّقها ثم أراد رجعتَها ، فخطَبها ، فأبَى مَعْقِلٌ أن يَرُدَّها إلى زوجِها (2) . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « والأقعد فى الأقعد » ، وفى ح ، هـ : « والأبعد فالأبعد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2) تقدم تخريجه ص٥٤ - ٥٦ .

الاستذكار

قال : فإن لم يكنْ وليٌّ القرابةِ مِن العصبةِ ، فليس بولىٍّ ، والسلطانُ ليس بولىٍّ إلا لمَن لا ولِىَّ له مِن العصبةِ ؛ لقولِه ﷺ : « السلطانُ ولىُّ مَن لا ولىَّ له »[1] .

وقال الثورىُّ : الأولياءُ العَصَبَةُ . كقولِ الشافعىِّ . وقال أبو ثورٍ : كلُّ مَن وقَع عليه اسمُ ولىٍّ فله أن يُنكِحَ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال أحمدُ ابنُ حنبلٍ وإسحاقُ فى النكاحِ بغيرِ ولىٍّ نحوَ قولِ الشافعىِّ .

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا تزوَّجها بغيرِ ولىٍّ ثم طلَّقها ؟ قال : أحتاطُ لها[2] وأُجيزُ طلاقَه . قال إسحاقُ : كلَّما طلَّقها وقد عقَد النكاحَ بغيرِ ولىٍّ لم يقعْ عليها طلاقٌ ، ولا يقعُ بينَهما ميراثٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : « فنكاحُها باطلٌ »[1] . ثلاثًا ، والباطلُ مفسوخٌ ، فلا يحتاجُ إلى فسخِ حاكمٍ ولا غيرِه .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فليس الولىُّ عندَهم مِن أركانِ النكاحِ ولا مِن فرائضِه ، وإنما هو مِن كمالِ النكاحِ وجَمالِه ؛ لئلا يلحَقَه عارُها ، فإذا تزوَّجت كُفئًا جاز ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا . وقالوا : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها » . دليلٌ على أن لها أن تُزَوِّجَ نفسَها ؛ لأنه لم يَقُلْ : [3]إنها أحَقُّ بنفسِها[3] فى الإذنِ دونَ العَقْدِ . قالوا : ومَن ادَّعى أن النبىَّ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

(٢) فى الأصل : « لهما » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « إنه أحق بها » . والمثبت مما تقدم ص٦٤ .

الاستذكار عليه السلامُ أراد الإذنَ دونَ العقدِ فعليه الدليلُ . قالوا : والأَيِّمُ كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا . قالوا : والمرأةُ إذا كانت رشيدةً جاز لها أن تَلِيَ عُقْدَةَ نكاحِها ؛ لأنه عقدٌ أكسَبها مالًا ، فجاز أن تَلِيَه بنفسِها كالبيعِ والإجارةِ . قالوا : وقد أضافَ اللهُ عزَّ وجلَّ النكاحَ إليها بقولِه : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وبقولِه : ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ . وقولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . ورَوَوا عن عليٍّ أنه كان يُجيزُ النكاحَ بغيرِ وليٍّ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثني ابنُ فُضيلٍ ، عن أبيه ، عن الحكمِ ، قال : كان عليٌّ رضِي اللهُ عنه إذا رُفِع إليه رجلٌ تزوَّج امرأةً بغيرِ وَلِيٍّ فدخَل بها أمضَاه .

قال[(١)] : وحدَّثني يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثني سفيانُ ، عن أبي قيسٍ ، عن هُزَيلٍ[(٢)] ، قال : رُفِعت إلى عليٍّ امرأةٌ قد زوَّجها خالُها وأمُّها ، فأجاز عليٌّ النكاحَ . قال يحيى : وقال سفيانُ : لا يجوزُ ؛ لأنه غيرُ وَلِيٍّ . وقال عليٌّ[(٣)] بنُ صالحٍ : هو جائزٌ لأن عليًّا حينَ أجازه كان بمنزلةِ الوَلِيِّ .

قال أبو عمرَ : لهذه المسألةِ في إنكاحِ المرأةِ نفسَها وعقدِها ذلك - موضعٌ في كتابِنا غيرُ هذا ، نذكُرُه هناك بأبلَغَ مِن الذِّكْرِ هاهنا إن شاء اللهُ

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١٣٤/٤ .

(٢) في النسخ : « هذيل » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٧٢/٣٠ .

(٣) في النسخ : « الحسن » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

عزَّ وجلَّ . ومِن الحُجَّةِ على الكوفيِّين فى جوازِ إنكاحِ المرأةِ نفسَها ، **ما رواه** هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُنكِحُ المرأةُ نفسَها ، فإن الزانيةَ التى تُنكِحُ نفسَها »[1] .

ولمَّا لم تَلِ عقدَ نكاحِ غيرِها ، لم تَلِ عقدَ نكاحِ نفسِها ؛ ألَا ترى إلى حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنها كانت إذا خُطِب إليها بعضُ قَرَابتِها ، وبلَغت التزويجَ تقولُ للوَلِىِّ : زَوِّجْ ؛ فإن النساءَ لا يَعقِدْنَ النكاحَ[2] ؟

والدليلُ على صحةِ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ . وقال : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ . وقال : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة : ٢٢١] . وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن أمرَهنَّ إلى الرجالِ ، ولولا ذلك ما خُوطِبوا بإنكاحِهن ، وكذلك قيل لهم : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ .

وليس فى قولِه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها»[3] . حجَّةٌ لِمَن ذهَب إلى أن المرأةَ تُزَوِّجُ نفسَها ؛ لقولِه ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوَلِىٍّ » . و : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وَلِىٍّ ، فنِكَاحُها باطلٌ »[4] . ولم يَخُصَّ ثيِّبًا مِن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطنى ٢٢٨/٣ ، والبيهقى ١١٠/٧ من طريق هشام بن حسان به .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٩ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١١٢٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

الاستذكار بكرٍ . وفى هذين الحديثين ما دلَّ على أن الثيِّبَ أحقُّ بنفسِها مِن البكرِ ، وأن للوليِّ فيها حقًّا ليس يَبْلُغُ مبلغَ حقِّه فى البكرِ ؛ لأن الأبَ يُزوِّجُ البكرَ بغيرِ إذنِها ، ولا يُزوِّجُ الثيِّبَ إلا بإذنِها . ومِن الدليل على أنه أراد الإذنَ دونَ العقدِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ نكاحَ خنساءَ ، وكانت ثيِّبًا زوَّجها أبوها بغيرِ إذنِها[1] . وقيل : كانت بكرًا . والاختلافُ فى ذلك ووجوهُه يأتى فى موضعِه مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما المرأةُ تجعَلُ عقدَ نكاحِها إلى رجلٍ ليس بوليٍّ لها ، فيعقِدُ نكاحَها ، فقد اختَلف مالكٌ وأصحابُه فى ذلك ؛ ففى « المدونةِ » : قال ابنُ القاسمِ : وقَف فيها مالكٌ ، ولم يُجِبْنى عنها . وقال ابنُ القاسمِ : إن أجازه الوَلِىُّ جاز ، وإن أراد الفسخَ فسَخ - دخَل أو لم يدخُلْ - إذا كان بالقُرْبِ ، فإن تطاوَل الأمَدُ وولَدتِ الأولادَ ، جاز إذا كان ذلك صوابًا . قال : وكذلك قال مالكٌ . قال سُحنونٌ : وقال غيرُ ابنِ القاسمِ : لا يجوزُ وإن أجازه الوليُّ ، فإنه نكاحٌ عقَده غيرُ الوَلِيِّ . **وذكَره** ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ الماجِشونِ قال : والفسخُ فيه بغيرِ طلاقٍ . **وذكَر** ابنُ شعبانَ ، عن ابنِ الماجِشونِ عن مالكٍ قال : إذا زوَّجها أجنبيٌّ لم يكنْ للوليِّ أن يُجيزَه وإن ولَدت منه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وَلِيٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . قال ابنُ شعبانَ : وقد قال مالكٌ : إذا زَوَّج المرأةَ غيرُ وَلِيِّها ، يُفسخُ قبلَ الدخولِ بتطليقةٍ ، ولا شىءَ لها مِن الصداقِ . قال : وقال مالكٌ فيمَن تزوَّجت

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

الموطأ ....

الاستذكار بغيرِ وَلِىٍّ ودُخِل بها ، والزوجُ كفءٌ ووَلِيُّها قريبٌ : فلا نرى أن يُتكلَّمَ فى هذا .

قال أبو عمرَ : ما رواه ابنُ الماجِشونِ عن مالكٍ - فيما ذكَره ابنُ حبيبٍ وابنُ شعبانَ - هو القولُ بظاهرِ قولِه ﷺ : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » . و : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ ولىٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . وهو قولُ المغيرةِ وجمهورِ أهلِ المدينةِ ، وإليه ذهَب الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وعامةُ أهلِ الحديثِ . وأما روايةُ ابنِ القاسمِ وما كان مثلَها عن مالكٍ ، فهو نحوُ قولِ أبى حنيفةَ ، والكوفيِّين ، وقولِ أبى ثورٍ ، على ما وصَفنا مِن مذاهبِهم فيما مضَى مِن هذا البابِ[1] ، إلا أن ابنَ القاسمِ ومَن قال بقولِه مِن المالكيِّين مع قولِهم : لا نكاحَ إلا بولىٍّ . يُجِيزون النكاحَ بغيرِ وَلِىٍّ إذا وقَع وفاتَ بالدخولِ أو بالطولِ .

ولا أعلَمُ أحدًا فرَّق بينَ الشريفةِ ذاتِ الحَسَبِ والحالِ[2] ، وبينَ الدنيَّةِ التى لا حَسَبَ لها ولا حالَ ، إلا مالكًا فى روايةِ ابنِ القاسمِ وغيرِه عنه . وكذلك لا أعلَمُ أحدًا مِن العلماءِ فرَّق بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ فى الولىِّ فقال : جائزٌ أن تُنكحَ الثيِّبُ بغيرِ ولىٍّ ، وأنه جائزٌ لها أن تُزوِّجَ نفسَها ، والبكرُ لا يجوزُ نكاحُها إلا بإذنِ وليِّها - إلا داودَ بنَ علىٍّ ؛ فإنه جاء بقولٍ خالَف فيه مَن سلَف قبلَه مِن العلماءِ ، فقال : لا أمرَ للولىِّ مع الثيِّبِ ، وجائزٌ نكاحُها

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٤٧ - ٦٦ ، ٧٤ - ٨٥ .

(٢) فى هـ : « المال » .

الاستذكار بغيرِ وليٍّ ، وأما البكرُ فلا يجوزُ نكاحُها إلا بإذنِ وليٍّ مِن العَصَبةِ .

واحتجَّ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ ابنِ مُطعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس للولىِّ مع الثيِّبِ أمرٌ ، واليتيمةُ تُستأمَرُ ، وصَمْتُها إقرارُها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : خالَف داودُ أصلَه فى هذه المسألةِ ، وقال فيها بالمُجْمَلِ والمُفسَّرِ ، وهو لا يقولُ بذلك ، فجعَل قولَه : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » . مُجمَلًا ، وقولَه : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها » . مُفسَّرًا ، وهما فى الظاهرِ مُتضادَّان ، وأصلُه فى الخبرَين المُتضادَّين أن يُسقَطا جميعًا ، كأنهما لم يجيئا[(٢)] ، ويُرجَعُ إلى الأصلِ فيما[(٣)] كان الناسُ عليه ؛ كقولِه فى استقبالِ القبلةِ بالبولِ والغائطِ ، أسقَط[(٤)] الحديثين ، ولم يجعَلْهما مُجملًا ومُفسَّرًا ، وقال بحديثِ الإباحةِ - مع ضعفِه عندَه - لشهادةِ أصلِه له . فخالَف أصلَه فى هذه المسألةِ ، وخالَف أصلًا له آخرَ فيها أيضًا ؛ وذلك أنه كان يقولُ : إذا اجتُمِع فى مسألةٍ على قولَين فليس لأحدٍ أن يخترعَ قولًا ثالثًا . والناسُ فى

(١) تقدم تخريجه ص٦٥ .

(٢) فى الأصل ، م : « يجبا ويرجعا » ، وفى ح ، هـ : « يجبا » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « فيهما ولو » .

(٤) بعده فى الأصل : « فيها » ، وفى م : « فيهما » .

الاستذكار

هذه المسألةِ - مع اختلافِهم - لم يُفرِّقوا بينَ البكرِ والثيِّبِ ؛ [١]مَن قال : إنه لا نكاحَ [٢]إلا بولىٍّ[٢] . ومَن أجاز النكاحَ بغيرِ ولىٍّ . كلُّهم لم يُفرِّقْ بينَ البكرِ والثيِّبِ[١] فى مذهبِه ، وجاء داودُ بقولٍ يُفرِّقُ بينَهما لم يُتقدَّمْ إليه .

[١]**قال أبو عمرَ** : قولُه ﷺ : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها » . يحتمِلُ [٣]أنها تكونُ[٣] أحقَّ بنفسِها ولا حقَّ لغيرِها معها ، كما زعَم داودُ . ويحتملُ أن يكونَ أراد أنها أحقُّ بألَّا تُنكحَ إلا برِضاها ، خلافَ البكرِ التى للأبِ أن يُنكِحَها بغيرِ رِضاها ، وأن وَلِيَّها أحقُّ بإنكاحِها ، فلما قال ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ ولىٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . دلَّ على أن المرادَ بقولِه[٤] « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها [٥]من وليِّها[٥] » . إنما هو الرِّضا ، وحقُّ الولىِّ أنه أحقُّ بالتزويجِ ، فقولُه : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ ولىٍّ » . و : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » . قولٌ عامٌّ فى كلِّ مُزوَّجةٍ[٦] وكلِّ نكاحٍ ، وقولُه : « الأيِّمُ أولَى بنفسِها مِن وليِّها » . يُبيِّنُ[٧] أن لوليِّها فى إنكاحِها حقًّا ، ولكنْ حقُّها فى نفسِها أكثرُ ؛ وهو ألَّا تُزوَّجَ إلا بإذنِها ، وقد أخبَرَ أنه وليُّها ، ولا فائدةَ فى ولايتِه إلا فى تَوَلِّى العقدِ عليها إذا رضِيتْ ، وإذا كان لها العقدُ على نفسِها لم يكنْ وليًّا ، وهذا[١]

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « للأول » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أنه يكون » . والمثبت يقتضيه للسياق .
(٤) فى م : « بهذا » .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « أن فيها » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٦) فى الأصل : « متواجه » ، وفى م : « متواجد » . والمثبت يقتضيه للسياق .
(٧) فى الأصل ، م : « ويميل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار (١) واضحٌ عالٍ ، وفيما تقدَّم مِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . وأنها نزَلت في عَضْلِ مَعْقِلِ بنِ يسارٍ أختَه عن ردِّها إلى زوجِها - كفايةٌ وحُجَّةٌ بالغةٌ[٢] ، وباللهِ التوفيقُ (١) .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن للأبِ أن يُزَوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ولا يُشاوِرَها ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ تزَوَّجَ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وهي صغيرةٌ ، بنتُ ستِّ سنينَ أو سبعِ سنينَ ، أنكَحه إيَّاها أبوها[٣] . وقال العراقيون : إذا أنكَح الأبُ أو غيرُه مِن الأولياءِ الصغيرةَ ، فلها الخيارُ إذا بلَغت . وقال فقهاءُ أهلِ الحجازِ : لا خيارَ لها في الأبِ ، ولا يُزوِّجُها صغيرةً غيرُ الأبِ . قال أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ : سألتُ مالكًا عن قولِه ﷺ : « والبكرُ تُستأذَنُ في نفسِها » . أيصيبُ هذا القولُ الأبَ ؟ قال : لا ، لم يُعْنَ الأبُ بهذا ، إنما عُنِي به غيرُ الأبِ . قال : وإنكاحُ الأبِ جائزٌ على الصغارِ مِن ولدِه ، ذكرًا كان أو أنثى ، ولا خيارَ لواحدٍ منهم بعدَ[٤] البلوغِ . قال : ولا يُنْكِحُ الصغيرةَ أحدٌ مِن الأولياءِ غيرُ الأبِ .

قال أبو عمرَ : اختلَفوا في الأبِ ، هل يُجبِرُ ابنتَه الكبيرةَ البِكْرَ على النكاحِ أم لا ؟ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبي ليلى : إذا كانت المرأةُ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٥٤ - ٥٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص٧٩ ، ٨٠ .

(٤) في ح ، هـ ، م : « قبل » .

الاستذكار بكرًا كان لأبيها أن يُجبِرَها على النكاحِ ما لم يكنْ ضررًا بيِّنًا ، وسواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ . وحُجَّتُهُم أنه لمَّا كان له أن يُزَوِّجَها صغيرةً ، كان له أن يُزَوِّجَها كبيرةً إذا كانت بِكْرًا ؛ لأن العِلَّةَ البُكُورةُ ، ولأن الأبَ ليس كسائرِ الأولياءِ ؛ بدليلِ تصرُّفِه في مالِها ، ونظرِه لها ، وأنه غيرُ مُتَّهَمٍ عليها ، ولو لم يَجُزْ له أن يُزَوِّجَها بِكْرًا بالغًا إلا بإذنِها ، لم يَجُزْ له أن يُزَوِّجَها صغيرةً ، كما أن غيرَ الأبِ لمَّا[1] لم يكنْ له أن يُزَوِّجَها بكرًا بالغًا إلا بإذنِها ، لم يكنْ له أن يُزَوِّجَها صغيرةً ، ولو احتيجَ إلى إذنِها فى الأبِ ما زَوَّجَها حتى تكونَ ممن لها الإذنُ بالبلوغِ ، فلما أجمَعوا على أن للأبِ أن يُزَوِّجَها صغيرةً وهى لا إذنَ لها ، صَحَّ بذلك أن له أن يُزَوِّجَها بغيرِ إذنِها ما كانت بِكْرًا ؛ لأن الفرقَ إنما ورَد بينَ البِكْرِ والثيِّبِ على ما فى الحديثِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : « لا تُنْكَحُ اليتيمةُ[2] إلا بإذنِها » . فدَلَّ على أن ذاتَ الأبِ تُنْكَحُ بغيرِ إذنِها إذا كانت بكرًا ، بإجماعِهم أيضًا على أن الثيِّبَ لا تُزَوَّجُ إلا بإذنِها ، وأنها أحقُّ بنفسِها فى العقدِ عليها . ولمَّا قال ﷺ : « الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها » . دلَّ على أن البِكْرَ وليُّها أحقُّ بالعقدِ عليها وهو الأبُ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « اليتيمةُ لا تُنكَحُ حتى تُستأمَرَ » .

(١) سقط من : هـ ، م ، وفى الأصل : « كما أن » . والمثبت مما تقدم ص٦٧ .

(٢) فى ح ، هـ : « الثيب » .

الاستذكار

وروَى محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتت فهو رِضاها » . رواه جماعةٌ مِن الحُفَّاظِ عن محمدِ بنِ عمرٍو ، وقد ذكَرنا الأسانيدَ بذلك فى « التمهيدِ »[1] ، ولا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ فى هذا الحديثِ غيرَ محمدِ بنِ عمرٍو ، واللهُ أعلمُ ، وقد رُوِى مِن حديثِ أبى موسى ، وهو ثابِتٌ أيضًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ،[2] قال : حدَّثنى قاسمٌ[2] ، قال : حدَّثنى إسحاقُ ابنُ الحسنِ الحربىُّ ، قال : حدَّثنى أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنى أبو بُرْدةَ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتت فقد أذِنَت ، وإن أنكَرت لم تُكْرَهْ »[3] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : لا يجوزُ للأبِ أن يُزَوِّجَ البالغَ مِن بناتِه بكْرًا كانت أو ثيِّبًا إلا بإذنِها . ومِن حُجَّتِهم قولُه ﷺ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها » . قالوا : والأيِّمُ التى لا بَعْلَ لها ، وقد تكونُ بكرًا وثيِّبًا . قالوا : وكلُّ أَيِّمٍ على

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ص٦٩ .

الاستذكار

هذا ، إلا ما خصَّته السُّنَّةُ ، ولم تَخُصَّ من ذلك إلا الصغيرةَ وحدَها يُزَوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها ؛ لأنه لا إذنَ لمثلِها . وقد ثبَت أن أبا بكرٍ زوَّج عائشةَ ابنتَه مِن النبيِّ ﷺ صغيرةً ، ولا أمرَ لها فى نفسِها ، فخرَج الصغارُ مِن النساءِ بهذا الدليلِ . وقالوا : الوَلِيُّ هلهنا كلُّ ولىٍّ ؛ أبٍ وغيرِ أبٍ . أخْذًا بظاهرِ العمومِ ، ما لم يرِدْ نصٌّ يُخرجُه عن ذلك ، ولا نصَّ ولا دليلَ يَخُصُّ ذلك إلا فى الصغيرةِ ذاتِ الأبِ . واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذنَ » . قالوا : فهذا على عمومِه فى كلِّ بكرٍ إلا الصغيرةَ ذاتَ الأبِ ؛ بدليلِ الإجماعِ على معنى حديثِ تزويجِ النبيِّ ﷺ عائشةَ رضِى اللهُ عنها .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستأمَرَ » .رواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ بذلك فى « التمهيدِ »[1] . ولا أعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ إلا يحيى بنَ أبى كثيرٍ ، رواه عنه جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم أبانٌ ، وهشامٌ ، وشيبانُ ، والأوزاعىُّ[2] ، هكذا لم يختلِفوا فيه .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٧١ - ٧٣.

(٢) أخرجه مسلم عقب الحديث (١٤١٩) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، وأبو عوانة (٤٢٤١) من طريق الأوزاعى به ، وبقية الطرق تقدم تخريجها ص٧٢، ٧٣ .

الاستذكار زيادٍ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعفرانيُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ ، عن هشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ ، ولا البِكْرُ حتى تُستأذنَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيف إذنُها ؟ قال : « أن تَسْكُتَ » . هكذا فى حديثِ هشامٍ : « الأيِّمُ » .

وقال أبانٌ : الثيِّبُ[1] لا تُنْكَحُ حتى تُستأمرَ[2] .

حدَّثنى عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أبانٌ ، قال : حدَّثنى يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ الثيِّبُ حتى تُستأمرَ ، ولا البِكْرُ حتى تُستأذنَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيف إذنُها ؟ قال : « إذا سكَتت فهو رِضاها » .

قالوا : فظاهرُ هذا الحديثِ يقتضِى أن البِكْرَ لا يُنكِحُها وليُّها - أبًا كان أو غيرَه - حتى يستأمرَها ويستأذنَها ، وذلك لا يكونُ إلا فى البوالغِ . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، أن جاريةً بكرًا أتَتِ النبىَّ ﷺ فذكَرت له أن أباها زوَّجها وهى كارهةٌ ، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عباسٍ هذا انفَرد به جريرُ بنُ حازمٍ ، عن

(١) فى الأصل ، م : « الأيم » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

الاستذكار أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، لم يروِه غيرُه مِن أصحابِ أيوبَ فيما علِمتُ ، وقد ذكَرتُه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[(١)] ، ويحتمِلُ أن يكونَ زوَّجها مِن غيرِ كفءٍ ، أو ممن يضُرُّ بها ولا يُؤمَنُ عليها ، لو صحَّ حديثُ جريرٍ هذا . وقد رُوِى أن هذه القصةَ كانت فى خنساءَ بنتِ خِذَامٍ وهى ثيِّبٌ ، وسيأتى ذكرُ ذلك فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[(٢)] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن تكونَ البِكْرُ المذكورةُ فى حديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ هى اليتيمةَ المذكورةَ فى حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، فيكونَ حديثُ محمدِ بنِ عمرٍو مُفَسِّرًا لحديثِ يحيى ، وإذا حُمِل على هذا لم يتعارضِ الحديثانِ ، وهو عندى حديثٌ واحدٌ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أجمَله يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، وفسَّره محمدُ بنُ عمرٍو . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى غيرِ الأبِ من الأولياءِ ، هل له أن يُزوِّجَ الصغيرةَ ؟ فقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يجوزُ لأحدٍ مِن الأولياءِ غيرِ الأبِ أن يُزَوِّجَ الصغيرةَ قبلَ البلوغِ ، أخًا كان أو غيرَه . هذا هو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ البغداديين مِن المالكيِّين ، وعليه يُناظِرون . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وأكثرِ أصحابِ مالكٍ ، وهو قولُ الشافعىِّ وأصحابِه ، وقولُ ابنِ أبى ليلى والثورىِّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى روايةٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ النبىِّ ﷺ : « تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٧٠ ، ٧١ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

الاستذكار سكَتت فقد أذِنت » .قالوا : والصغيرةُ ممن لا إذنَ لها ، فلم يَجُزِ العقدُ عليها إلا بعدَ بلوغِها ، ولأن مَن عدا الأبَ مِن أوليائِها - أخًا كان أو غيرَه - ليس له أن يَتصرَّفَ فى مالِها ، فكذلك فى بُضْعِها .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى اليتيمةِ تُنكحُ قبلَ البلوغِ ، وهى فى[(1)] فاقةٍ شديدةٍ ، هل يُفَرَّقُ بينَهما ؟ وهل يُفسخُ نكاحُها [(2)]بعدَ الدخولِ ؟ على ما قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِه » ، والذى رواه عيسى عن ابنِ القاسمِ ، قال : إن زوَّجها وليُّها[(2)] قبلَ البلوغِ نزَلت المواريثُ فى ذلك النكاحِ ، ولا أعلَمُ أن مالكًا كان يبلُغُ به إلى قطعِ المواريثِ فيه ، وهو أمرٌ قد أجازه جُلُّ الناسِ ، وقد زوَّج عروةُ بنُ الزبيرِ ابنةَ أخيه وهى صبيةٌ مِن ابنِه[(3)] ، والناسُ يومَئذٍ مُتوافِرون ، وعروةُ مَن هو .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أرَى للقاضى ولا للوالى أن يُنكِحَ اليتيمةَ حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ . قال : فإن زَوَّجها صغيرةً دونَ تسعِ سنينَ ، فلا أرى أن يُدخَلَ بها حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ .

قال أبو عمرَ : هذا أخَذه مِن نكاحِ عائشةَ ، واللهُ أعلمُ ، ولا معنى للحدِّ[(4)] فى ذلك .

وقال أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ أن يُزَوِّجَ الصغيرةَ وليُّها مَن

القبس ....

(1) بعده فى الأصل ، م : « غير » .
(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .
(3) ينظر سنن سعيد بن منصور (775) .
(4) فى الأصل ، م : « للجد » .

ـان – أبًا أو غيرَه – غيرَ أن لها الخيارَ إذا بلَغت . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، الاستذكار وطاوسٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقتادةَ ، وابنِ شُبْرُمةَ ، والأوزاعىِّ[(1)] .

وقال أبو يوسفَ : لا خيارَ للصغيرةِ إذا بلَغت ، زَوَّجها أبوها أو غيرُه مِن أوليائِها .

وكلُّ هؤلاء يقولون : مَن جاز أنْ يُزوِّجَها كبيرةً ، جاز أن يزوِّجَها صغيرةً . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ نوازلُ ليس هذا موضعَ ذكرِها ؛ الذى تزوَّج بغيرِ ولىٍّ ثم يُجيزُه الولىُّ قبلَ الدخولِ وبعدَه ، وكنكاحِ العبدِ أو الأمةِ بغيرِ إذنِ سيدِهما ، هل هو موقوفٌ على إجازةِ الولىِّ أو السيِّدِ أم لا ؟ ومثلُ ذلك مِن نوازلِ هذا البابِ ، ليس كتابُنا موضعًا لها . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

واختلَفوا فى سكوتِ اليتيمةِ البكرِ ، هل يكونُ رضًا منها قبلَ إذنِها فى ذلك وتفويضِها ؟ فعندَ مالكٍ وأصحابِه أن البكرَ اليتيمةَ إذا لم تأذنْ فى النكاحِ فليس السكوتُ منها رضًا ، فإن أذِنت وفوَّضت أمرَها ، وجعَلت عقدَ نكاحِها إلى وليِّها ، فأنكَحها ممن شاء ، ثم جاء يستأمِرُها ؛ فإن إذنَها حينئذٍ الصمتُ عندَهم ، إذا كانت بكرًا بالغًا كما ذكَرنا . وفى مذهبِ أبى

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٧٣ ، ٧٤ .

الموطأ

١١٢٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ كانا يُنكِحان بناتِهما الأبكارَ ولا يَستأمِرانِهِنَّ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فى نكاحِ الأبكارِ .

قال مالكٌ : وليس للبِكرِ جوازٌ فى مالِها حتى تَدخُلَ بيتَها ويُعرَفَ من حالِها .

١١٣٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ ، وسالمَ بنَ

الاستذكار

حنيفةَ والشافعىُّ وغيرِهما أن سكوتَ البكرِ اليتيمةِ إذا اسْتُؤمِرت ، وذُكِر لها الرجلُ وصفًا ، وأُخبِرت بأنها تُنكَحُ منه ، وذُكِر لها الصَّداقُ ، وأُخبِرتْ بأن سكوتَها يُعَدُّ رضًا منها ، فسكَتت بعدَ ذلك ، فقد لزِمها النكاحُ .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنهما كانا يُنْكِحان بناتِهما الأبكارَ ولا يَسْتأمِرانِهِنَّ[1] . قال : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فى نكاحِ الأبكارِ .

وذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم كانوا يقولون فى البكرِ يُزَوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها : إن ذلك لازمٌ لها[2] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٢) . وأخرجه البيهقى ١١٦/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧١) . =

الموطأ

عبدِ اللهِ ، وسُليمانَ بنَ يَسارٍ ، كانوا يقولون فى البِكرِ يُزوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها : إن ذلك لازمٌ لها .

الاستذكار

وقد تقدَّم القولُ فى معنى هذه الأخبارِ فى دَرْجِ هذا البابِ[(1)] . ومعلومٌ أن مَن جاز له أن يُزَوِّجَ الصغيرةَ وهى ممن لا يُعَدُّ إذنُها إذنًا ، جاز له أن يُزَوِّجَها بالغًا دونَ إذنِها إذا كانت بكرًا ، ولكن العلماءَ يستحِبُّون مُشاوَرَتَهنَّ وذِكْرَ ذلك لهن لتَطِيبَ أنفسُهنَّ [(2)] بما سبَق من ذلك[(2)] ، وهو أحرَى أن يُؤْدَمَ[(3)] بينَهما .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : وليس للبكرِ جوازٌ فى مالِها حتى تدخُلَ بيتَها ويُعرفَ مِن حالِها . فإنه يذهَبُ إلى أن البكرَ على السَّفَهِ أبدًا حتى تُنكحَ ويدخُلَ بها زوجُها ، ويُعرفَ رُشْدُها وحُسْنُ نظرِها ، فإذا كان ذلك جاز فعلُها فى مالِها ، إلا أن يعترضَها زوجُها فى أكثرَ مِن ثُلُثِها ، على ما يأتى ذكرُه فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . وقال الشافعىُّ والكوفىُّ : البكرُ البالغُ وغيرُها سواءٌ فيما تملِكُه - حتى يثبُتَ سَفَهُها ويَحْجُرَ الحاكمُ عليها - كالرجلِ . واحتجُّوا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . ولم يَخُصَّ بكرًا مِن ثيِّبٍ . وعندَ مالكٍ أن ذلك فيمَن تجوزُ هِبتُه منهن . واللهُ أعلمُ .

القبس

....

= وأخرجه البيهقى ١١٦/٧ من طريق مالك به .

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٦ - ٧٣ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : « يدوم » . ويؤدم بينهما : أى تكون بينهما المحبة والاتفاق . النهاية ٣٢/١ .

ما جاء فى الصداقِ والحِباءِ

التمهيد ....

القبس

ما جاء فى الصَّداقِ والحِبَاءِ

الصَّداقُ عقدٌ منفصلٌ عن النكاحِ ، بائنٌ عنه فى ذاتِه وأحكامِه ، والدليلُ على صحةِ ذلك أن النكاحَ يجوزُ دونَه ؛ لأن عقدَ النكاحِ إنما رُكْناه الزوجُ والزوجةُ ، كلٌّ واحدٍ منهما يَحِلُّ لصاحبِه ويستمتعُ به ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] . وقال : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٢٥] . وقال تعالى : ﴿ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . فى أزواجِ النبيِّ ﷺ ، فرَدَّد اللهُ تعالى الصَّداقَ بينَ النِّحْلةِ المُبتدَأةِ التى لا يُقابِلُها عِوَضٌ وإنما وجَبت على الزوجِ (١) بفضيلةِ القِواميةِ (١) وبمنزلةِ الذكوريةِ ، وبينَ الأجرةِ والعِوَضيَّةِ . وفى هذا رَدٌّ على مَن أنكَر مِن الفقهاءِ تَعارُضَ الأدلةِ ، وتردُّدَ الفرعِ بينَ الأصلَين ، وحكمُه إذا تَردَّد بينَهما أن يُوفَّرَ على (٢) كلٍّ واحدٍ شَبَهُه ، ويُرَكَّبَ عليه حكمُه ، وهو أصعبُ مسائلِ النظرِ ؛ ولذلك قال مالكٌ تارةً : النكاحُ أشبهُ شىءٍ بالبيوعِ . وتارةً جَرَّده (٣) عنها وخزَلَ (٤) حكمَه منها .

وكذلك اختلَف قولُه فى الصَّداقِ الفاسدِ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** : أنه

(١ - ١) فى م : « بفضلية القوامة » .

(٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج : « جوزه » .

(٤) فى ج : « خذل » . والخزل : القطع . اللسان (خ ز ل) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس يمضِى بنفسِ العَقْدِ . **والثانى** : أنه[1] يُفْسَخُ قبلَ الدخولِ . **والثالثُ** : أنه يُفْسَخُ قبلُ وبعدُ .

واختلَف الناسُ فى تأويلاتِ هذه الأقوالِ ؛ فمنهم مَن جعَلها مطلَقةً ، ومنهم مَن قال : إنها مبنيةٌ على قوةِ الفسادِ وضعفِه . وتفصيلُ ذلك مُسْتوفًى فى « المسائلِ » .

واختلَف العلماءُ - بعدَ الاتفاقِ على وجوبِه - فى تقديرِه ؛ فمنهم مَن نفَى التقديرَ ، وجَوَّزه بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ - وهو الشافعىُّ - وروَى فى ذلك أحاديثَ ليس لها أصلٌ ، مِن جملتِها : « الصَّداقُ ما تراضَى عليه الأهْلون »[2] . ومنهم مَن قدَّره ، واختلَفوا فى التقديرِ ؛ فقال أهلُ الكوفةِ : أقلُّه عشرةُ دراهمَ . وهو أقلُّ ما تُقْطَعُ فيه يدُ السارقِ عندَهم . ومنهم مَن[3] قدَّره برُبعِ دينارٍ ، وهم أهلُ المدينةِ ؛ لأن القطعَ عندَهم أيضًا مُقَدَّرٌ بربعِ دينارٍ . ومنهم مَن قدَّره بدرهمٍ ونحوِه - كالسَّوْطِ والنَّعْلِ - وهو ابنُ وهبٍ ، وتَعلَّق[4] فى ذلك بطلبِ[5] النبىِّ ﷺ فى حديثِ سهلٍ فى الصَّداقِ خاتَمًا مِن حديدٍ ، [6]ووَسَطُ[6] قيمتِه درهمٌ لأجلِ الصَّنْعةِ التى فيه .

---

(١) بعده فى م : « لا » .

(٢) الطبرانى (١٢٩٩٠) ، والدارقطنى ٣/٢٤٤، والبيهقى ٧/٢٤١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ج ، م : « المتعلق » .

(٥) فى ج ، م : « طلب » .

(٦ - ٦) فى د : « وسوط » ، وفى م : « وسط » .

الموطأ

١١٣١ - مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى قد وهَبتُ نفسى لكَ . فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، زوِّجْنيها إن لم تكُنْ لكَ بها حاجةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هل عندَك من شىءٍ تُصدِقُها إيَّاه؟» . فقال : ما عندى

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى قد وهَبتُ نفسى لك . فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، زوِّجْنِيها إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هل عندَك من شىءٍ تُصْدِقُها

القبس

والصحيحُ أنه مُقدَّرٌ بنصابِ القطعِ ، وأن القطعَ مُقدَّرٌ برُبُعِ دينارٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

وفى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ هذا دليلٌ على وجوبِ الصَّداقِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ طلَبه من طرقٍ ، فهذا يَدُلُّ على تَعَيُّنِه وإلزامِه ، حتى طلَب سُوَرًا مِن القرآنِ يُعَلِّمُها إيَّاها ، وقد اختلَف العلماءُ فى كونِ الإجارةِ صَداقًا على ثلاثةِ أقوالٍ ، وقد رُوِى فى هذا الحديثِ : « عَلِّمْها مِن القرآنِ »[(١)] . وفى « سننِ أبى داودَ »[(٢)] : « قُمْ فعلِّمْها عشرينَ آيةً » . ودخولُ الإجارةِ فى النكاحِ تحقيقُه فى « المسائلِ » ، فأمَّا هذا الحديثُ ، فلا أدرى كيف أغفَل العلماءُ حقيقتَه ، فإنه ليس بجارٍ فى شىءٍ مِن ذلك

---

(١) مسلم (١٤٢٥/٧٧) .

(٢) أبو داود (٢١١٢) .

الموطأ

إلا إزارى هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن أعطَيتَها إيَّاه جلَستَ لا إزارَ لك ، فالتَمِسْ شيئًا» . فقال : ما أجِدُ شيئًا . قال : «التَمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ» . فالتمَسَ فلم يَجِدْ شيئًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «هل معَكَ من القرآنِ شىءٌ؟» . قال : نعمْ ، سورةُ كذا وسورةُ كذا . لسُوَرٍ سمَّاها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قد أنكَحتُكها بما معَكَ من القرآنِ» .

التمهيد

إيَّاه ؟ » . فقال : ما عندى إلا إزارى هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أعطيتَها إيَّاه جلَستَ لا إزارَ لك ، فالتمِسْ شيئًا » . فقال : ما أجِدُ شيئًا . قال : « التمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ » . فالتمَس فلم يجِدْ شيئًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل معكَ من القرآنِ شىءٌ ؟ » . قال : نعم ، سورةُ كذا وسورةُ كذا . لسُوَرٍ سمَّاها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد أنكَحْتُكَها بما معك من القرآنِ »[1] .

القبس

المضمارِ ؛ لأنه إن كان الصَّداقُ تعليمَها ، فلا بُدَّ مِن تقديرِ المدةِ فى إقرائِها ، وإن كان على أن يستظهِرَها ، فهى جَعَالةٌ مجهولةُ المدةِ ، فلا يَصِحُّ أن يكونَ صداقًا ، وإنما مخرجُ الحديثِ أن النبىَّ ﷺ لمَّا عَدِم عندَه الصداقَ ، تَحقَّق له الفقرُ ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣٧ (٢٢٨٥٠) ، والبخارى (٢٣١٠ ، ٥١٣٥ ، ٧٤١٧) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذى (١١١٤) ، والنسائى (٣٣٥٩) من طريق مالك به .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ عن أبى حازمٍ، عن سهلٍ، جماعةٌ، وأحسنُهم كلِّهم له سِياقةً مالكٌ رحِمه اللهُ. وهذا الحديثُ يدخُلُ فى التفسيرِ المسنَدِ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية. والموهوبةُ خُصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ وحدَه دونَ سائرِ أمتِه ﷺ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. يعنى من

القبس

فطلَب منه[(١)] فضيلةً يُزَوِّجه[(٢)] بها، وليس إلّا[(٣)] استظهارَ القرآنِ أو شيءٍ منه، كما رُوِى أن أبا طلحةَ تزوَّج أمَّ سُليمٍ على الإسلامِ[(٤)]. ليس أن الإسلامَ كان صداقًا، ولكن لأنه فضيلةٌ اسْتَحَقَّ بها ذلك، و[(٥)] يَبْقَى الصداقُ[(٥)] - فى حديثِ أمِّ سليمٍ وفى حديثِ المَوْهوبةِ - فى ذمتِه، ويكونُ ذلك نكاحَ تفويضٍ.

مسألةٌ: قال النبيُّ ﷺ: «قد أَنْكَحْتُكها بما معك مِن القرآنِ». ورُوِى: «قد زَوَّجْتُكها»[(٦)]. ورُوِى: «قد مَلَّكْتُكها»[(٧)]. واختلَف العلماءُ فى النكاحِ بغيرِ لفظِ الإنكاحِ؛ فمنَعه الشافعيُّ، وجوَّزه أبو حنيفةَ بكلِّ لفظٍ يَقْتضِى التَّمْليكَ على

---

(١) سقط من: د.

(٢) فى م: «يزوجها».

(٣) سقط من: م.

(٤) النسائى (٣٣٤١)، وينظر ما سيأتى ص١٢٣، ١٢٤.

(٥ - ٥) فى د: «أبقى الحديث»، وفى م: «هى الصداق».

(٦) البخارى (٥١٣٢).

(٧) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

التمهيد الصَّداقِ ، فلا بدَّ لكلِّ مسلمٍ مِن صَداقٍ - قلَّ أو كثُر - على حَسَبِ ما للعلماءِ فى ذلك من التحديدِ فى قليلِه دونَ كثيرِه ، على ما نُورِدُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وخُصَّ النبىُّ ﷺ بأن الموهوبةَ له جائزةٌ دونَ صَداقٍ .

وفى القياسِ أن كلَّ ما يجوزُ البدلُ منه والعِوَضُ جازت هبتُه ، إلا أن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الأبضاعَ من النساءِ إلا بالمهورِ - وهى الصَّدُقاتُ المعلوماتُ - قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء : ٤] .

القبس التأبيدِ ، وجوَّزه مالكٌ بكلِّ لفظٍ يَتفاهَمُ به المُتناكِحانِ مَقْصِدَهما . وتَعلَّق مَن جوَّز النكاحَ بغيرِ لفظِ الإنكاحِ بقولِه ﷺ : « مَلَّكْتُكَهَا » . رَواه معمرٌ[(١)] ، ويعقوبُ الإسكندرانىُّ ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، وخَرَّجه البخارىُّ[(٢)] ، وقال الدارقطنىُّ : هذا وهمٌ منهم ؛ خالَفهم حمادُ بنُ زيدٍ[(٣)] ، وأبو غسَّانَ ، وفُضيلُ بنُ سليمانَ ، ووُهيبٌ[(٤)] ، والثورىُّ ، وابنُ عيينةَ ، وهم أحفظُ ؛ قالوا كلُّهم : « قد زَوَّجْتُكها » . وخُذوا نكتةً أصوليةً : إذا اختلَفت ألفاظُ الحديثِ فى الروايةِ فتَأمَّلوا الحديثَ ؛ فإن كان مما يتكرَّرُ ، فكلُّ لفظٍ أصلٌ يُمَهِّدُ وتُبْنَى عليه الأحكامُ ، وإن كان مما لا يتكرَّرُ ، فيُعلَمُ قطعًا أن النبىَّ ﷺ إنما قال أحدَها ، وأن الراوىَ هو الذى عبَّر عن تلك الحالةِ الواحدةِ بألفاظٍ مُترادفةٍ أو مُتقاربةٍ ، فتُعْرَضُ الألفاظُ على الأصولِ والأدلةِ ، فما استمرَّ منها عليها هو الذى يُبْنَى عليه الحكمُ .

ومسائلُ الصداقِ تتفاوتُ فى العددِ ، وتَلْحَقُها أحكامٌ مِن البيوعِ ، فلا يُمْكِنُ التعرضُ[(٥)] لها فى هذه العُجالةِ ، ذكَر منها مالكٌ فى هذا البابِ خمسَ مسائلَ ؛ منها

---

(١) عبد الرزاق (١٢٢٧٤) ، والطبرانى (٥٩٦١) .

(٢) البخارى (٥٠٣٠) من طريق يعقوب .

(٣) البخارى (٥١٤١) بلفظ : « ملكتكها » .

(٤) فى ج ، م ، وحاشية د : « وهب » . والمثبت من «د»، وهو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١ .

(٥) فى ج : « التعريض » .

التمهيد قال أبو عبيدةَ[1] : يعنى عن طيبِ نفسٍ بالفريضةِ التى فرَضها اللهُ من ذلك دونَ جَبرٍ[2] حكومةٍ[3] . قال : وما أُخِذ بالحُكَّامِ فلا يُقالُ له : نِحْلةٌ .

وقد قيل : إن المخاطَبَ[4] بهذه الآيةِ الآباءُ ؛ لأنهم كانوا يستأْثِرون بمهورِ بناتِهم التى فرَضها اللهُ لهنَّ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] . يعنى مُهورَهنَّ . وقال فى الإماءِ : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] . يعنى مهورَهن . وأجمَع علماءُ

القبس مسألةُ المُفوَّضةِ ، وبيانُها فى « مسائلِ الخلافِ » ، ومنها مسألةُ العفوِ عن الصَّداقِ ، وبيانُها فى كتابِ « الأحكامِ » ، ومسألةُ تقديرِ الصداقِ[5] ، وقد سبَقت الإشارةُ إليها ، ومسألةُ إنكاحِ الرجلِ ابنَه الصغيرَ ، وبيانُها فى « المسائلِ » ، وأغربُ ما فيه قولُ علمائِنا : إن الوَصِيَّ يُزوِّجُ الصغيرَ قبلَ البلوغِ ، ولا يُزوِّجُ الصغيرةَ حتى تَبْلُغَ . وكان ينبغى أن تكونَ المسألةُ بالعكسِ ؛ لأن زواجَ المرأةِ مِنْحةٌ ، وزواجَ الصغيرِ عَزْمةٌ[6] ، فلا أَراه بحالٍ حتى يبلُغَ ويعلَمَ قَدْرَ ما يدخُلُ فيه ، ومنها مسألةُ عمرَ بنِ

(١) مجاز القرآن ١/١١٧ .
(٢) فى م : « خير » .
(٣) فى ص ١٦ : « بحكومة » .
(٤) فى ص ١٦ : « المخاطبين » .
(٥) فى د : « النكاح » .
(٦) فى د : « جزم » ، وفى حاشيتها : « عزم » .

التمهيد

المسلمين أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يطَأَ فَرْجًا وُهِب له وَطؤُه دونَ رَقبتِه بغيرِ صَداقٍ ، وأنَّ الموهوبةَ لا تَحِلُّ لأحدٍ غيرِ النبيِّ ﷺ . واختلَفوا فى عقدِ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ - مثلَ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ[1] : قد وهَبتُ لك ابنتى أو وليَّتى . وسمَّى صَداقًا أو لم يُسَمِّ - فقال الشافعىُّ : لا يَصِحُّ النكاحُ بلفظِ الهِبَةِ ، ولا ينعقِدُ حتى يقولَ : قد أنكَحتُكَ . أو : زوَّجتُكَ . وممَّن أبطَل النكاحَ بلفظِ الهِبةِ ؛ ربيعةُ ، والشافعىُّ ، ومالكٌ على اختلافٍ عنه ، وأبو ثَورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، وغيرُهم . وذهَبت طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ إلى[2] أن النكاحَ ينعقِدُ بلفظِ الهبةِ ؛ لأنه لفظٌ يصِحُّ للتمليكِ ، والاعتبارُ فيه

القبس

عبدِ العزيزِ ؛ حيثُ كتَبَ إلى بعضِ[3] عُمَّالِه ، ما كان مِن شرطٍ يَقَعُ به[4] النكاحُ فهو لابنتِه . الحديث إلى آخرِه[5] . وتحقيقُ المسألةِ أن الولىَّ إن شرَط الحِبَاءَ للزوجةِ فهو لها ، وإن شرَطه لنفسِه فينبغى أن يسقُطَ ولا يكونَ لأحدٍ ؛ أمَّا أنه لا يكونُ للزوجةِ ؛ فإنه لم يُسَمَّ (٦ لها فى المَهْرِ ٦) ، وأمَّا أنه لا يكونُ للولىِّ ، فلأنه أكلُ مالٍ بالباطلِ لا مقابلَ له ، وإنما كان شيئًا تفعلُه الأعرابُ فى الجاهليةِ ، ثم هدَم اللهُ تعالى ذلك بالإسلامِ .

---

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص٢٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٣) ليس فى : د .

(٤) فى ج ، م : « فى » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١١٣٤) .

(٦ - ٦) فى د : « فى المهر » ، وفى ج : « لها » .

التمهيد بالمعنَى لا باللفظِ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا تحِلُّ الهبةُ لأحدٍ بعدَ النبيِّ ﷺ . قال : وإن كانت هبتُه إيَّاها ليسَت على نكاحٍ ، إنما وهَبها له ليحضُنَها أو ليكفُلَها ، فلا أرَى بذلك بأسًا . قال ابنُ القاسمِ : وإن وهَب ابنتَه وهو يريدُ إنكاحَها ، فلا أحفَظُه عن مالكٍ ، وهو عندى جائزٌ كالبيعِ . قال مالكٌ : مَن قال : أهَبُ لك هذه السلعةَ على أن تعطِيَنى كذا وكذا . فهو بيْعٌ . وإلى هذا ذهَب أكثرُ المتأخِّرين من المالكيِّين البَغداديِّين ، وقالوا : إذا قال رجلٌ لرجلٍ : قد وهَبتُ لكَ ابنتى على دينارٍ . جاز ، وكان نِكاحًا صحيحًا ، قياسًا على البيعِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ ابنُ حيٍّ : ينعقِدُ النكاحُ بلفظِ الهِبةِ إذا كان أشْهَدَ عليه ، ولها المهرُ المسمَّى إن كان سَمَّى ، وإن لم يُسَمِّ لها مَهْرًا فلها مَهْرُ مثلِها . وممَّا احْتَجَّ به أصحابُ أبى حنيفةَ فى هذا ، أن الطلاقَ يقَعُ بالتصريحِ وبالكِنايةِ ، قالوا : فكذلك النكاحُ . قالوا : والذى خُصَّ به رسولُ اللهِ ﷺ تَعَرِّى البُضْعِ من العِوَضِ لا النكاحُ بلفظِ الهبةِ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ أنه لا ينعقِدُ بلفظِ الهِبةِ نكاحٌ ، كما أنه لا ينعقِدُ بلفظِ النكاحِ هبةُ شيءٍ مِن الأموالِ ، مع ما ورَد به التنزيلُ المحكَمُ فى الموهوبةِ أنها للنبيِّ ﷺ خالِصةً دونَ المؤمنين ، فلمَّا لم تصِحَّ الهِبَةُ فى ذلك لم يَصِحَّ بلفظِها نكاحٌ ، هذا هو الصحيحُ فى النظرِ . واللهُ أعلمُ . ومِن جهةِ النظرِ أيضًا ، أن النكاحَ مُفتقِرٌ إلى التصريحِ لتقَعَ الشهادةُ عليه ، وهو ضِدُّ الطلاقِ ، فكيف يُقاسُ عليه ؟ وقد أجمَعوا أن النكاحَ لا ينعقِدُ بقولِه : قد

القبس ....

التمهيد

أَبَحتُ لكَ . و:قد أَحلَلْتُ لكَ . فكذلك الهِبَةُ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استَحلَلتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ »[1] . يعنى القرآنَ ، وليس فى القرآنِ عَقدُ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ ، وإنما فيه التزويجُ والنكاحُ ، وفى إجازةِ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ إبطالُ بعضِ خصوصيةِ النبىِّ ﷺ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ إجازةُ أخذِ الأُجْرَةِ على تعليمِ القرآنِ ، وقد اختلَف فى ذلك العلماءُ ؛ فكرِهَه قومٌ ؛ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأجازه آخرونَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمدُ . والحُجَّةُ فى جوازِ ذلك حديثُ هذا البابِ ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه بعَث سَرِيَّةً فنزَلوا بحىٍّ ، فسأَلُوهم القِرَى أو الشِّراءَ ، فلم يفعَلوا ، فلُدِغ سيِّدُ الحىِّ ، فقالوا لهم : هل فيكم من راقٍ ؟ فقالوا : لا ، حتى تَجْعَلوا لنا على ذلك جُعْلًا . فجعَلوا لهم قطيعًا مِن غنمٍ ، فأتاه[2] رجلٌ منهم ، فقرَأ عليه « فاتحةَ الكتابِ » فبَرَأ ، [3]فذبَحوا وشوَوْا وأَكَلوا[3] ، فلما قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ ذكَروا ذلك له ، فقال : « ومِن أين علِمتَ أنها رُقْيةٌ ؟ مَن أخَذ برُقْيَةِ باطِلٍ فلقد أخَذتَ برُقْيَةِ حقٍّ ، اضرِبوا لى فيها بسهمٍ » . رواه أبو المتَوكِّلِ الناجِى[4] ، وسُليمانُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر .

(٢) فى الأصل ، م : « فأتاهم » .

(٣ - ٣) ليس فى مصادر التخريج الآتى ذكرها .

(٤) أخرجه أحمد ١٧/٥ (١٠٩٨٥) ، والبخارى (٢٢٧٦ ، ٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) من طريق أبى المتوكل به .

التمهيد قَتَّةَ[1] ، وأبو نَضْرَةَ[2] ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ .

وروَى الشعبىُّ ، عن خارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ ، عن عمِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ومن قال بقولِه حديثُ سعدِ بنِ طَرِيفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مُعلِّمو صِبيانِكم شِرارُكم ؛ أقلُّهم رحمةً باليتيمِ ، وأغلَظُهم[4] على المسكينِ[5] » .

وحديثُ علىِّ بنِ عاصمٍ ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ ، عن أبى جُرْهُمٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى المعلِّمين ؟ قال : « دِرْهَمُهم حرامٌ ، وقُوتُهم[6] سُحْتٌ ، وكلامُهم رِياءٌ »[7] .

وحديثُ المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عن عُبادةَ بنِ نُسَىٍّ ، عن الأسودِ بنِ ثَعْلَبَةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨/٥٠ (١١٤٧٢) ، وابن حبان فى الثقات ٧/ ٨١، والدارقطنى ٣/٦٤ من طريق سليمان به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧/١٢٤ (١١٠٧٠)، وابن ماجه (٢١٥٦) ، والترمذى (٢٠٦٣) من طريق أبى نضرة به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/١٥٥ ، ١٥٦ (٢١٨٣٥، ٢١٨٣٦)، وأبو داود (٣٩٠١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٧١) من طريق الشعبى به .

(٤) فى ص١٦ ، ص ١٧ : « أغلظه » .

(٥) فى ص ١٦ : « المساكين » .

والحديث أخرجه ابن عدى ٣/١٢٧١ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ من طريق سعد بن طريف به .

(٦) فى الأصل : « ثوبهم » .

(٧) ذكره ابن حجر فى لسان الميزان ٧/٢٥ عن المصنف ، وفيه : « وكلامهم ربا » .

التمهيد عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنه علَّم رجلًا مِن أهلِ الصُّفَّةِ ، فأهْدَى له قَوْسًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن سَرَّكَ أن يُطوِّقَكَ اللهُ طَوْقًا من نارٍ فاقبَلْه »[(١)] .

ورُوِى مِن حديثِ أُبيٍّ بنِ كعبٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه .

وهذه الأحاديثُ مُنْكَرةٌ ، لا يَصِحُّ شيءٌ منها عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ . وسعدُ بنُ طَريفٍ متروكُ الحديثِ ، وأبو جُرْهُمٍ مجهولٌ لا يُعرَفُ ، ولم يَرْوِ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أحدٍ يُقالُ له : أبو جُرْهُمٍ . وإنما رواه عن أبى المَهَزِّمِ ، وهو متروكٌ أيضًا ، وهو حديثٌ لا أصلَ له . وأما المُغيرةُ بنُ زيادٍ ، فمعروفٌ بحملِ العلمِ ، ولكنه له مناكيرُ ، هذا منها . وأما حديثُ القَوْسِ ، فمعروفٌ عندَ أهلِ العلمِ ؛ لأنه رُوِى عن عُبادةَ مِن وَجْهين ، ورُوِى عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ مِن حديثِ موسى بنِ عُلَيٍّ ، عن أبيه ، عن أُبيِّ ابنِ كعبٍ[(٢)] ، وهو مُنقطِعٌ ، وليس فى هذا البابِ حديثٌ تجبُ به حُجَّةٌ مِن جهةِ النقلِ . واللهُ أعلمُ .

واحتَجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « اقرَءُوا القرآنَ ولا تأكُلوا به ، ولا تَستكْثِرُوا »[(٣)] . وهذا يَحتمِلُ التأويلَ ، وكذلك حديثُ عُبادةَ وأُبيٍّ يَحتمِلُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٣/٣٧ (٢٢٦٨٩) ، وأبو داود (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٢١٥٧) من طريق المغيرة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٥/٦ من طريق موسى بن على به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٨/٢٤ ، ٢٩٥ ، ٤٤١ (١٥٥٢٩ ، ١٥٥٣٥ ، ١٥٦٧٠) ، وأبو يعلى (١٥١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨/٣ من حديث عبد الرحمن بن شبل .

التمهيد التأويلَ أيضًا ؛ لأنه جائزٌ أن يكونَ علَّمه للهِ ، ثم أخَذ عليه أجرًا ، ونحوَ هذا .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى حُكمِ المصَلِّى بأُجْرةٍ ؛ فروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن الصلاةِ خلفَ من استُؤْجِر فى رمضانَ يقومُ[1] بالناسِ ، فقال : أرجُو ألا يكونَ به بأسٌ ، إن كان به بأسٌ فعليه . وروَى عنه ابنُ القاسمِ أنه كرِهه ، وهو أشدُّ كراهيةً له فى الفريضةِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه وأبو ثورٍ : لا بأسَ بذلك ، ولا بأسَ بالصلاةِ خلفَه . وذكَر الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ ، عن الأوزاعىِّ ، أنه سُئِل عن رجلٍ أمَّ قومًا فأخَذ عليه أجرًا ، فقال : لا صلاةَ له . وكرِهه أبو حنيفةَ وأصحابُه . وهذه المسألةُ مُعلَّقةٌ مِن التى قبلَها ، وأصلُهما واحدٌ . وفى هذه المسألةِ اعتلالاتٌ يطولُ ذكرُها .

وفيه أيضًا من الفقهِ أن الصَّداقَ كلُّ ما وقَع عليه اسمُ شىءٍ مما يصحُّ تَمَلُّكه ، قلَّ أو كثُر ؛ لأن النبىَّ ﷺ لم يقلْ له : التمِسْ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا . ولا عشَرةَ دراهمَ فصاعدًا . ألا ترَى إلى قولِه : « هل عندَك من شىءٍ تُصدِقُها ؟ » . ثم قال : « التمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ » ؟ فقال أصحابُنا : يريدُ بقولِه : « التمِسْ شيئًا » . و : « هل عندَك من شىءٍ ؟ » . أى : من شىءٍ تُقَدِّمُه إليها من صَداقِها ؛ لأن عادتَهم جرَت بأن يُقدِّموا من الصَّداقِ بعضَه . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يريدُ شيئًا تُصدِقُها إياه ، فيَقتَضِى أن كلَّ

القبس ....

(١) فى ص ١٦ : « ليؤم » .

التمهيد شىءٍ وجَدَه ممَّا يكونُ ثمنًا لشىءٍ جاز أن يكونَ صَداقًا ، قَلَّ أو كَثُر . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى مُجَوَّدًا فى بابِ حُمَيْدٍ من هذا الكتابِ[1] .

وأما اختِلافُ العلماءِ فى مبلَغِ أقلِّ الصداقِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن النكاحَ لا يكونُ بأقلَّ من رُبُعِ دينارٍ ذهبًا ، أو ثلاثةِ دراهمَ كيلًا من وَرِقٍ ، أو قيمةِ ذلك من العُروضِ ، قياسًا على قطعِ اليدِ ؛ لأنه عُضوٌ يُستباحُ بمُقدَّرٍ مِن المالِ ، فأشبهَ قطعَ اليدِ ، ولم يكنْ بُدٌّ من التقديرِ فى ذلك ؛ لأن اللهَ شرَط عدمَ الطَّوْلِ فى نكاحِ الإماءِ ، وقلَّما يَعدَمُ الإنسانُ ما يَتموَّلُ أو يَتملَّكُ . وقد ذكَرْنا الحُجَّةَ لهذا القولِ فى بابِ حُميْدٍ الطويلِ من هذا الكتابِ[2] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يكونُ المهرُ أقلَّ من عشَرةِ دراهمَ . قياسًا أيضًا على ما تُقطَعُ اليدُ فيه عندَهم . واحتجُّوا بحديثٍ يُروَى عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا صَداقَ أقلُّ من عَشَرةِ دراهمَ »[3] . وهو حديثٌ لا يَثبُتُ . ورُوِى عن الشعبىِّ ، عن علىٍّ مثلُه[4] . ولا يَصِحُّ أيضًا عن علىٍّ . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : أقلُّ المَهْرِ خمسةُ دَراهمَ . يعنى كيلاً ، وفى ذلك تُقطَعُ اليدُ عندَه أيضًا . ورُوِى عن النَّخَعىِّ ثلاثةُ أقاويلَ ؛

(1) ينظر ما سيأتى ص٤٢٠ - ٤٢٤ .

(2) ينظر ما سيأتى ص٤٢٠- ٤٢٣ .

(3) أخرجه الدارقطنى ٢٤٥/٣ ، والبيهقى ٢٤٠/٧ .

(4) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦) ، وابن أبى شيبة ١٨٨/٤ ، والدارقطنى ٢٤٥/٣ ، والبيهقى ٢٤٠/٧ من طريق الشعبى به .

التمهيد **أحدُها** ، أنه كَرِه أن يَتزوَّجَ بأقلَّ من أربعين درهمًا[1] . **ورُوِى** عنه أنه قال : أكرَهُ أن يكونَ مثلَ مهرِ البغىِّ ، ولكن العشَرةَ والعشرين[2] . وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ يَستحِبُّ أن يكونَ المهرُ خمسين درهمًا[3] . وقال الحسنُ البصرىُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وعطاءٌ ، وعمرُو ابنُ دينارٍ ، والشافعىُّ ، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، والطبرىُّ ، وداودُ : يجوزُ النكاحُ بقليلِ المالِ وكثيرِه[4] . إلا أن الحسنَ يُعجِبُه ألا يكونَ أقلَّ من دينارٍ أو عشَرةِ دراهمَ ، ويُجيزُه بدرهمٍ . وقال الأوزاعىُّ : كلُّ نكاحٍ وقَع بدرهمٍ فما فوقَه لا ينقُضُه قاضٍ . قال : والصَّداقُ ما تَراضَى عليه الزوجان من قليلٍ أو كثيرٍ . وقال الشافعىُّ : كلُّ ما كان ثمنًا لشىءٍ ، أو أُجْرةً ، جاز أن يكونَ صَداقًا . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : لو أصْدَقَها سَوْطًا لحلَّت[5] .

أخبرَنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ شعبانَ ، حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى بنِ زكريا ، حدَّثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : النكاحُ جائزٌ على مَوْزةٍ إذا هى رَضِيَت .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٠٦) ، وابن أبى شيبة ١٨٨/٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦) ، وسعيد بن منصور (٦٠٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٠٧) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٣٩٤، ١٠٣٩٥، ١٠٤١٣، ١٠٤١٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٠٨، ٦١٤ ، ٦٢٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٧/٤ ، ١٨٩ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٣ ، ١٠٤١٤) ، وابن أبى شيبة ١٨٩/٤ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن لا توقيتَ ولا تحديدَ فى أكثرِ الصداقِ ، وذكَر اللهُ تعالى الصداقَ فى كتابِه ، ولم يَحُدَّ فى أكثرِه ولا فى أقلِّه حَدًّا ، ولو كان الحدُّ مما يُحتاجُ فى ذلك إليه لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ، إذ هو المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ﷺ ، وقد قال ﷺ : « التمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ » . والحُدودُ لا تَصِحُّ[1] إلا بكتابِ اللهِ ، أو سُنَّةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها ، أو إجماعٍ يجِبُ التسليمُ له . هذه جملةُ ما احتجَّ به مَن ذهَب هذا المذهبَ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ ما يُصْدِقُه الرجلُ امرأتَه لا يَملِكُ شيئًا منه ، وأنه للمرأةِ دونَه ، ألا تَرَى إلى قولِه : « إن أعطيتَها إزارَك جلَسْتَ لا إزارَ لك » . وفى هذا ما يدُلُّ على أن الصداقَ لو كان جاريةً ووطِئَها الزوجُ حُدَّ ؛ لأنه وَطِئَ مِلْكَ غيرِه ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه السلفُ والآثارُ ، وأما فقهاءُ الأمْصارِ ، فعلى ما ذكَرتُ لك[2] إذا كان بعدَ الدخُولِ[2] . وهو الصحيحُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧، المعارج : ٢٩ : ٣١] . ومَن وَطِئَ جاريةً قد أمهَرها زوجتَه ، وملكتْها عليه ببُضْعِها ، فلم يطأْ مِلْكَ يمينٍ وتعدَّى .

(١) فى ص ١٧ : « تصلح » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

التمهيد واختلَف الفقهاءُ فى المهرِ المسمَّى ، هل تَستحِقُّ المرأةُ جميعَه بالعقدِ أم لا ؟ فالظاهرُ من مذهبِ مالكٍ أنَّها[1] لا تستحِقُّ بالعقدِ إلا نِصفَه ، وأما الصَّداقُ إذا كان شيئًا بعينِه فهلَك ، ثم طلَّق قبلَ الدخولِ ، لم يكنْ له عليها شىءٌ ، وأنه لو سَلِم وطلَّق قبلَ الدخولِ أخَذ نصفَه ، ناميًا أو ناقصًا ، والنَّماءُ والنُّقصانُ بينَهما . وقد رُوِى عن مالكٍ - وقال به طائفةٌ من أصحابِه - أنها تستحِقُّ المهرَ كلَّه بالعقدِ . واستدلَّ قائلُ ذلك بالموتِ قبلَ الدخولِ ، وبوجوبِ الزكاةِ فى الماشيةِ (2)بعينِهَا عليها(2) ، وأنه لا يُقالُ للزوجِ : اغْرَمْ عليها الزكاةَ ، ثم تَدخُلُ . وبأنه لو كانت بينَهما لم تَجِبْ عليها فى أربعين شاةً أو خمسِ ذَوْدٍ زكاةٌ ، فلمَّا أوجبُوا عليها الزكاةَ فى ذلك ، عُلِم أنها كلَّها على مِلْكِها . وبهذا القولِ قال الشافعىُّ وأصحابُه . واعتلُّوا بالإجماعِ على أن الصَّداقَ إذا قبَضتْه وكان مُعيَّنًا فى غيرِ ذمةِ الزوجِ ، وهلَك قبلَ الدخولِ ، كان منها ، وكان له أن يَدخُلَ بها بغيرِ شىءٍ ، وبأنها لو كان الصَّداقُ أباها ، عتَق عليها عَقِبَ العقدِ قبلَ الدخولِ بلا خلافٍ . واحتجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] . فأمَر بتسليمِ الصداقِ إليها ، فوجَب مِلْكُه لها ، وشَبَّهوا سقوطَه بالطلاقِ قبلَ الدخولِ - بعدَ وجوبِه وثُبوتِه - بالبائعِ يَرجِعُ إليه عينُ مِلْكِه عندَ فَلَسِ المُبتاعِ منه . ولهم فى ذلك ضُروبٌ من الكلامِ يَكفِى منه ما ذكَرنا ، وهو عينُه ،

(1) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « أنه » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « نفسها عليه » .

التمهيد

وعليه مَدارُه . والحمدُ للهِ .

وفيه إجازةُ اتخاذِ خاتَمِ الحديدِ ، وقد اختلَف العلماءُ في جوازِ لباسِ خاتَمِ الحديدِ على ما بيَّنَّا في بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن تعليمَ القرآنِ جائزٌ أن يكونَ مَهْرًا ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه الفقهاءُ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا يكونُ القرآنُ ولا تعليمُ القرآنِ مَهْرًا . وهو قولُ الليثِ . وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ أن الفُروجَ لا تُستباحُ إلا بالأموالِ ؛ لذكرِ اللهِ الطَّوْلَ في النكاحِ ، والطَّوْلُ المالُ ، والقرآنُ ليس بمالٍ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء : ٢٤] . والقرآنُ ليسَ بمالٍ ، ولأن التعليمَ من المعلِّمِ والمتعلِّمِ يَختلِفُ ولا يكادُ يُضبطُ ، فأشبهَ الشيءَ المجهولَ . قالوا : ومعنى ما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « قد أنكَحتُكها بما معك من القرآنِ » . فإنما هو على جهةِ التعظيمِ للقرآنِ وأهلِه ، لا على أنه مَهْرٌ ، وإنما زوَّجَه إيَّاها لكونِه من أهلِ القرآنِ ، كما روَى أنسٌ أن النبيَّ ﷺ زوَّج أبا طلحةَ أُمَّ سُلَيمٍ على إسلامِه ، والمَهْرُ مسكوتٌ عنه ؛ لأنه معهودٌ معلومٌ أنه لابدَّ منه .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا [2]محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا[2] محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا

(١) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٨١٠) من الموطأ .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد أحمدُ بنُ سِنانٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ وإسماعيلَ[1] بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن أبا طلحةَ أتَى أمَّ سليمٍ يخطُبُها قبلَ أن يُسْلِمَ ، فقالت : أتزوَّجُ بك وأنتَ تعبُدُ خَشَبةً نحتَها عبدُ بني فلانٍ ؟ إن أسلمْتَ تزوَّجْتُ بك . قال : فأسْلَم أبو طلحةَ ، فتزوَّجها على إسلامِه[2] . يريدُ لما أسلَم استحَلَّ نكاحَها ، وسكَت عن المهرِ .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يكرَهُ النكاحَ على القرآنِ . وقال الشافعيُّ وأصحابُه : جائزٌ أن يكونَ تعليمُ القرآنِ أو سورةٍ منه مهرًا . قال : فإن طلَّقها قبلَ الدخولِ ، رجَع عليها بنصفِ أجرِ التعليمِ . هذه روايةُ المزنيِّ عنه . **وذكر** الربيعُ عنه في «البُوَيْطيِّ» أنه إن طلَّقها قبلَ الدخولِ ، رجَع عليها بنصفِ مهرِ مثلِها ؛ لأن تعليمَ النصفِ لا يُوقَفُ على حدِّه . قال : فإن وُقِف عليه جعَل امرأةً تعلِّمُها . ومِن الحُجَّةِ لمذهبِ الشافعيِّ في ذلك أن الحديثَ الثابتَ ورَد بأن رسولَ اللهِ ﷺ زوَّج ذلك الرجلَ تلك المرأةَ على تعليمِه إيَّاها سُورًا سمَّاها ، ولأن تعليمَ القرآنِ يصِحُّ أخذُ الأُجرةِ عليه ، فجاز أن يكونَ صَداقًا . قالوا : ولا وجهَ لقولِ من قال : إن ذلك كان من أجلِ حُرمةِ القرآنِ ، ومن أجلِ كونِه من أهلِ القرآنِ . لأن في الحديثِ ما يُبطِلُ هذا التأويلَ ؛ لأنه قال له : « التمِسْ شيئًا » . ثم قال له : « التمِسْ ولو خاتمًا من

(١) في الأصل ، م : « إسحاق » . وينظر التاريخ الكبير ٣٦٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٧١/١ .

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣١٧) من طريق يزيد بن هارون به .

الموطأ

١١٣٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو

التمهيد

حديدٍ » . ثم قال له : «هل معك من القرآنِ شيءٌ ؟ » . فقال : سورةُ كذا . فقال : « قد زوَّجتُكَها بما معَكَ من القرآنِ » . أى بأن تعلِّمَها تلك السورةَ مِن القرآنِ .

قال أبو عمرَ : دعوى التعليمِ على الحديثِ دعوى باطلٍ لا يصحُّ ، وتأويلُ الشافعيِّ على ما ذكَرْنا فى هذا البابِ مُحتمِلٌ ، فأما دعوى الخصوصِ ، فضعيفٌ لا وجهَ له ، ولا دليلَ عليه ، وأكثرُ أهلِ العلمِ لا يُجيزون ما قال الشافعيُّ ، وأوْلى ما قيل به فى هذا البابِ قولُ مالكٍ ومَن تابَعه إن شاء اللهُ . واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

وقد **أخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن محمدِ بنِ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ عليٍّ القرشيُّ ، عن يحيى بنِ يحيى ، أن يحيى بنَ مُضَرَ حدَّثه ، عن مالكِ بنِ أنسٍ فى الذى أمَره النبيُّ ﷺ أن ينكِحَ بما معه مِن القرآنِ ، أن ذلك فى أجرتِه على تعليمِها ما معه[(١)] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ ابنُ الخطابِ : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو بَرَصٌ ،

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : أَيُّمَا رجلٍ تَزوَّجَ امرأةً وبها

---

(١) بعده فى ص ١٦ : « من القرآن » .

الموطأ بَرَصٌ ، فمسَّها ، فلها صَداقُها كاملًا ، وذلك لزوجِها غُرْمٌ على ولِيِّها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك غُرمًا على ولِيِّها لزوجِها ، إذا كان ولِيُّها الذى أنكَحَها هو أبوها ، أو أخوها ، أو مَن يُرَى أنه يَعلَمُ ذلك منها ، فأمَّا إذا كان وَلِيُّها الذى أنكَحَها ابنَ عمٍّ ، أو مولًى ، أو من العشيرةِ ، ممَّن يُرَى أنه لا يَعلَمُ ذلك منها ، فليسَ عليه غُرْمٌ ، وترُدُّ تلك المرأةُ ما أخَذت من صَداقِها ، ويُتْرَكُ لها قَدْرُ ما تُستحَلُّ به .

الاستذكار فمَسَّها ، فلها صداقُها كاملًا ، وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وليِّها[1] .

قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك غُرمًا على وليِّها لزوجِها ، إذا كان وليُّها الذى أنكَحها هو أبوها ، أو أخوها ، أو مَن يُرى أنه يَعلمُ ذلك منها ، فأما إذا كان وليُّها الذى أنكَحها ابنَ عمٍّ ، أو مولًى ، أو مِن العشيرةِ ، ممن يُرَى أنه لا يَعلَمُ ذلك منها ، فليس عليه غُرْمٌ ، وتَرُدُّ تلك المرأةُ ما أخَذتْ مِن صداقِها ، ويُترِكُ لها قدرُ ما تُسْتَحَلُّ به .

القبس جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو بَرَصٌ ، فمَسَّها ، فلها صَداقُها . قال مالكٌ : وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وَليِّها .

هذه المسألةُ مِن أكبرِ مسألةٍ فى الفقهِ ، وقد اختلَف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا ، ولُبابُه أن أهلَ الكوفةِ قالوا : لا تُرَدُّ المرأةُ إلا بعَيبٍ يمنَعُ مِن تقريرِ[2] الصَّداقِ . وقال الشافعىُّ : يُرَدُّ النكاحُ بأربعةِ عيوبٍ ؛ الجُذَامُ ، والجنونُ ، والبَرَصُ ، وداءُ الفَرْجِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٨) . وأخرجه الشافعى ٨٤/٥ ، ٢٣٥/٧ ، والبيهقى ٢١٤/٧ ، ٢١٩ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٠٠) من طريق مالك به .
(٢) فى م : « تقدير » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو بَرَصٌ ، أو قَرْنٌ[1] ، فلم يَعلمْ بها حتى أصابَها ، فلها مهرُها بما استحلَّ منها ، وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وليِّها[2] .

فذكَر فيه القَرْنَ ، ولم يذكُره مالكٌ ، وهو محفوظٌ معمولٌ به عندَ مَن يذهبُ في ذلك مذهبَ عمرَ ، بل القَرْنُ عندَهم أوكدُ ؛ لأنه يمنعُ مِن المعنَى المُبتغَى في النكاحِ وهو الجماعُ ، في الأغلبِ .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن جابرِ بنِ زيدٍ قال : أربعٌ لا تجوزُ في بيعٍ ولا نكاحٍ إلا أن [3]يُمَسَّ ، فإن مسَّ[3] جاز ؛ الجنونُ ، والجُذامُ ، والبَرَصُ ، والقَرْنُ[4] .

القبس

سمِعتُ الفِهْرِيَّ يقولُ : سمِعتُ القاضيَ أبا العباسِ مُدرِّسَ البصرةِ يقولُ ، وقد قال له إمامُ الحنفيةِ : لا تُرَدُّ المرأةُ بالجنونِ ؛ لأنه يُمْكِنُه الوطءُ وهي مُقيَّدَةٌ . فقال له القاضي أبو العباسِ : عَقْدُ النكاحِ اقتضَى التمكينَ مِن الوطءِ ، وهذا بخلافِ مُقتضَى العَقْدِ ، والعقدُ إذا فاتَ مُقْتَضاه بطَل . فأما علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم فتقاولوا[5] في ذلك كثيرًا ، واختلَفوا قديمًا وحديثًا ، جمَعْتُ شَتاتَ آرائِهم ، ونَظَمْتُ منثورَ أقوالِهم ، وأوضَحْتُها في كتبِ المسائلِ أحسنَ إيضاحٍ ، الإشارةُ الكافيةُ إليه أن النكاحَ يُرَدُّ عندَنا بأربعةٍ وعشرينَ عَيْبًا ؛ الجنونُ ، الجُذامُ ، البَرَصُ ،

---

(١) القَرْن ، بسكون الراء : شيء في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له : العَفَلة . النهاية ٤/ ٥٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨١٩) ، والبيهقى ٧/ ٢١٤ من طريق ابن عيينة به.

(٣ - ٣) فى الأم : « يسمى ، فإن سمى » ، وفى مصنف عبد الرزاق : « يسمين ، فإن سمين » ، وفى سنن البيهقى : « تسمى ، فإن سمى » . والمثبت من النسخ موافق لما فى سنن سعيد بن منصور .

(٤) أخرجه الشافعى ٥/ ٨٤، وعبد الرزاق (١٠٦٧٥) ، وسعيد بن منصور (٨٢٨) ، والبيهقى ٧/ ٢١٥ من طريق ابن عيينة به .

(٥) فى م : « فقالوا » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه مسألةٌ اختلَف فيها السلفُ والخلفُ ؛ (١) فرُوِى عن عمرَ ما ذكَره مالكٌ ، وقد رواه جماعةٌ غيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ . وسعيدٌ قد رأى[2] عمرَ ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك (١) ، واختلَفوا فى سماعِه منه . ورُوِى عن علىٍّ فى هذه المسألةِ ، أنه إن مسَّها لم يكنْ له صرفُها ، وهى امرأتُه ؛ إن شاء طلَّق أو أمسَك ، وإن علِم قبلَ أن يَمَسَّ كان له الفسخُ ولا شىءَ عليه . فخالَف عمرَ فى غُرْمِ الصداقِ ؛ لأن الزوجَ قد لزِمه الصداقُ بالمسيسِ ، وهو قياسُ السنةِ فى قولِه ﷺ فى النكاحِ بغيرِ ولىٍّ ، وقد نهَى عنه : « فإن دخَل بها فلها مَهْرُها بما استحلَّ منها »[3] .

القبس

الجَبُّ ، الخِصَاءُ ، قطعُ الحَشَفةِ ، العُنَّةُ[4] ، الاعتراضُ[5] ، الرَّتَقُ[6] ، القَرْنُ ، العَفَلُ[7] ، الاستحاضةُ ، الإفاضةُ[8] ، نَتْنُ الفَرْجِ ، حرقُ النارِ ، السَّوادُ ، القَرَعُ[9] ،

(١ - ١) فى ح ، هـ : « فذكره مالك وجماعة عن عمر » .

(٢) فى الأصل : « روا » ، وفى م : « روى » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥١ .

(٤) العِنِّين ، كسكِّين : من لا يأتى النساء عجزًا ، أو لا يريدهن . التاج (ع ن ن) .

(٥) اعتُرِض عن امرأته : أصابه عارض من الجن أو من مرض يمنعه عن إتيانها . التاج (ع ر ض) .

(٦) رَتِقَت المرأة رَتَقًا ، فهى امرأة رَتْقاءُ بينة الرَّتق : التصق ختانها فلم تُنل ؛ لارْتِتاق ذلك الموضع منها ، أو هى التى لا خرق لها إلا المبال خاصة . التاج (ر ت ق) .

(٧) العفل : هَنَة تخرج فى فرج المرأة شبيهة بالأُدرة التى للرجال فى الخصية . ينظر النهاية ٣/ ٢٦٤.

(٨) المفاضة هى المفضاة : وهى المرأة المجموعة المسلكين . اللسان (ف ى ض) .

(٩) فى م : « القزع » . والقرع : صلع الرأس الذى لا يبقى معه شعر . ينظر اللسان (ق ر ع) .

الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن الحكمِ ، قال : كان عليٌّ يقولُ فى المجنونةِ والبَرْصاءِ : إن دخَل فهى امرأتُه ، وإن لم يدخُلْ فُرِّق بينَهما .

القبس

الخَشَمُ[2] ، البَخَرُ[3] ، العَماءُ ، العَرَجُ ، الزَّمانةُ ، الذُّبولُ ، التِّيتاءُ[4] - وكذلك قَيَّدتُه عن التِّبريزىِّ[5] بتاءَيْن ، وقيَّدتُه عن ثابتِ بنِ بُندارٍ[6] بتاءٍ واحدةٍ ونونٍ - الرِّقُّ ، الكفرُ . وقد يقعُ فى هذا التَّعْديدِ تَدَاخُلٌ ، بيانُه فى « المسائلِ » ، ومَرْجِعُه إلى أربعةٍ وعشرينَ . فهذه العيوبُ كلُّها وأمثالُها مما يُرَدُّ النكاحُ عندَ المالكيةِ بها ، وإن كان بينَهم فى تَبيينِ ذلك وتفصيلِه نِزاعٌ ، ولكنَّ المقصودَ مِن النكاحِ الأُلْفةُ والاستمتاعُ ،

---

(1) ابن أبى شيبة ١٧٥/٤ .

(2) فى ج : « الجشم » ، وفى م : « البشم » . والخشم : داء يأخذ فى جوف الأنف فتتغير رائحته . اللسان (خ ش م) .

(3) البَخَر : الرائحة المتغيرة من الفم . اللسان (ب خ ر) .

(4) فى ج : « البيتاء » . والتيتاء : هو الذى تُقضى شهوته قبل أن يُفضى إلى امرأته . وقيل : الرجل الذى إذا أتى المرأة أحدث . وقال رضى الدين الشاطبى : وهو تِفعالٌ من التأتِّى ، أى : يتأتى له الماء قبل الجماع . التاج (ت ى ت) .

(5) فى د ، م : « الترمذى » . وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : « التبريزى » . وهو يحيى بن على بن محمد بن حسن أبو زكريا الشيبانى ، ابن الخطيب التبريزى ، أحد الأئمة والأعلام فى النحو واللغة والأدب ، ولى تدريس الأدب بالنظامية وخزانة الكتب ، له «شرح الحماسة» و «ديوان المتنبى» ، توفى سنة اثنتين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٩/١٩، وبغية الوعاة ٣٣٨/٢ .

(6) ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار أبو المعالى الدينورى البغدادى البقال ، الثقة المقرئ المجود المحدث بقية المشايخ ، قرأ على الحسن بن صقر وعبد الوهاب بن على اللخمى ، قرأ عليه سبط الخياط وأحمد ابن شنيف ، توفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٩، وغاية النهاية ١٨٨/١ .

الاستذكار

وعبدُ الرزاقِ[(1)] ، عن الثوريِّ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ ، قال : تُرَدُّ مِن القَرْنِ ، والجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، فإن دخَل بها فعليه المهرُ ، وإن شاء طلَّق وإن شاء أمسَك ، وإن لم يدخُلْ فُرِّق بينَهما .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في ذلك ؛ فقال مالكٌ [(2] فيما روَى ابنُ القاسمِ [2)] عنه : تُرَدُّ المرأةُ بالجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، وداءِ النساءِ الذى فى الفرجِ ، إذا تزوَّجها وهو لا يعلمُ بذلك ، فإن دخَل بها فلها الصداقُ بما استحلَّ منها[(3)] ، ويَرجِعُ الزوجُ على وليِّها الأبِ أو الأخِ بما دلَّسا عليه ، إلا أن يكونَ وليُّها ابنَ عمٍّ أو مولًى أو رجلًا مِن العشيرةِ ، ممن لا علمَ له بشيءٍ مِن أمرِها ، فلا غُرْمَ عليه . قال : وأرَى ذلك عليها خاصَّةً ؛ لأنها غرَّت ، ويترُكُ لها عِوضًا من مسيسِه إيَّاها قدرَ ما يُسْتَحَلُّ به مثلُها . قال : وللمرأةِ مثلُ ذلك إذا تزوَّجها الرجلُ وبه هذه العيوبُ . قال : وإن كانت المرأةُ التى بها هذه

القبس

وهذه العيوبُ كلُّها تَنفِي الأُلفةَ وتُفوِّتُ الاستمتاعَ أو كمالَه ، وأىُّ اسْتِمتاعٍ مثلًا فى المَذْبولةِ ؟! إنَّ القَرْناءَ لأقربُ إلى اللَّذةِ منها . وأىُّ حَظٍّ للرجلِ فى الزَّمِنةِ دينًا أو دنيا ، أُلْفةً أو استمتاعًا ؟! وليس سكوتُ مالكٍ عن مسألةٍ بمُوجِبٍ أن تكونَ خلافَ ما تكلَّم عليها ، بل يُلْحَقُ النظيرُ على النظيرِ ، ويُحمَلُ المِثْلَ على المِثلُ ، [(4] وأيُّها أبعدُ عنـدَ [4)] النظرِ فى الدليلِ والرَّدِّ ، السوداءُ أم العمياءُ ؟ فهذه المعانى إنما تُبْنَى على ملاحظةِ المقصودِ ، فما فَوَّتَه حكمًا كالذى يُفوِّتُه حِسًّا . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(1) عبد الرزاق (10677) .

(2 - 2) فى الأصل ، م : « وغيره » .

(3) فى الأصل : « من فرجها » .

(4 - 4) فى ج : « وأيما أبعد عن » .

الاستذكار

العيوبُ لم يدخُلِ الزوجُ بها فهو بالخيارِ ؛ إن شاء خلَّى سبيلَها ولا شيءَ لها عليه مِن المهرِ ، وإن شاء أمسَك . قال ابنُ القاسمِ : وإن وجَدها عَمْياءَ ، أو مُقْعَدَةً ، أو شَلَّاءَ - وشرطُ الولىِّ عنها صحتُها - فهو مثلُ ذلك ، ولا شىءَ عليه مِن صداقِها إن لم يدخُلْ بها ، فإن دخَل بها فعليه المهرُ ، ويَرجعُ على الذى أنكَحها ؛ لأن مالكًا قال فى امرأةٍ تزوَّجت فإذا هى لِغَيَّةٍ[1] : [2]إن زوَّجوه على نسبٍ فله أن يَرُدَّ ، وإلا فلا شىءَ له عليها[2] . وقال مالكٌ : لا تُرَدُّ الزوجةُ إلا مِن العيوبِ الأربعةِ ، ولا تُرَدُّ مِن العَمَى والسَّوادِ . وقال ابنُ وهبٍ : المجذومُ البَيِّنُ جُذامُه [3]يُفَرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه[3] تردُّ منه . قال : وبلَغنى عن مالكٍ فى الأبْرَصِ[4] أنه لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه . وهو رأْيى .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنه لا تُرَدُّ الزوجةُ بغيرِ العيوبِ الثلاثةِ التى جاءت منصوصةً عن عمرَ ، وتُرَدُّ مِن كلِّ داءٍ يمنعُ مِن الجماعِ ؛ لأنه الغرضُ المقصودُ للنكاحِ ، ولأن العيوبَ الثلاثةَ المنصوصةَ عن عمرَ تمنعُ مِن طلبِ التناسلِ ، وهو معنى النكاحِ . وزاد ابنُ القاسمِ أنه إذا اشترَط الناكحُ السلامةَ رُدَّت مِن كلِّ عيبٍ ؛ قياسًا على قولِ مالكٍ فيمَن اشترَط النسبَ فخرَجت لِغَيَّةٍ . وأما قولُ مالكٍ فى الموطوءةِ وبها العيبُ مِن هذه

(1) فى م : « بغية » ، وفى المدونة ٢/ ٢١٢ : « لقية » . وهى لغيَّة - بفتح الغين وكسرها - : أى لزَنْية - مأخوذ من الغَىّ - وهو نقيض قولك : لرَشْدة . ينظر شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٨٥، واللسان (غ و ى) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يزوجوه على نسب وإن زوجوه فلا شىء لهم عليه » ، وفى ح ، هـ : « وإن زوجوه على نسب وإلا فلا شىء لهم عليها » . والمثبت من المدونة ٢/ ٢١٢ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « ترد منه » . والمثبت من المدونة ٤/ ١٧٣ .

(٤) فى النسخ : « البرص » . والمثبت من المدونة ٤/ ١٧٣ .

الاستذكار العيوبِ ، أنها تَرُدُّ ما أخَذت حاشا رُبعَ دينارٍ . فإنه قاسَه على المُدَلِّسِ بالعيبِ في السلعِ إذا استُهلِكت ، واستدلالًا بقولِ عمرَ : ذلك غُرْمٌ على وليِّها . [(1)]وقال ابنُ سُحنونٍ : في الجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، وداءِ النساءِ الذى يكونُ فى الفَرْجِ[1)] . وقال الليثُ : وأرى الإكْلَةَ[(2)] كالجُذامِ . قال : وكان ابنُ شهابٍ يقولُ : مِن كلِّ داءٍ عُضالٍ[(3)] .

وقال الشافعيُّ : تُرَدُّ المرأةُ مِن الجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، والقَرْنِ ؛ فإن كان قبلَ الدخولِ فلا شيءَ لها ، وإن كان بعدَ الدخولِ فلها مهرُ مثلِها بالمسيسِ ، ولا يَرجِعُ به عليها ولا على وليِّها . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحِ ابنِ حيٍّ ، إلا أنه قال : لها مهرُها المُسمَّى . قال : وكذلك إن وجَدت المرأةُ بالزوجِ جُذامًا ، أو جنونًا ، أو بَرصًا ، كان لها فسخُ النكاحِ .

[(4)]**قال أبو عمرَ** : حُجَّةُ الشافعيِّ ومَن قال بقولِه - أنه لا يَرجِعُ عليها بعدَ المسيسِ بشيءٍ مِن مهرِها ولا وليِّها ، عَلِم أو لم يعلَمْ - قولُه ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وليٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . ثم قال : « فإن دخَل بها فلها المهرُ بما اسْتَحَلَّ منها[(5)] » . فإذا كان المسيسُ فى النكاحِ الباطلِ يوجبُ لها المهرَ كلَّه، كان أحرَى أن يجبَ لها ذلك بالنكاحِ الصحيحِ، الذى لو[4)]

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) الإكلة : الحِكَّة . التاج (أ ك ل) .
(٣) ذكره ابن حزم ٣٦٢/١١ .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) فى الأصل ، م : « بها » .
والحديث تقدم تخريجه ص ٤٩ - ٥١ .

الاستذكار

(١) شاء أن يقيمَ عليه ويرضَى بالعيبِ ، كان ذلك له .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ : لا يُفْسَخُ النكاحُ بعيبِ المرأةِ ، وكذلك إن كان العيبُ بالرجلِ لم يُفْسَخْ أيضًا . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى وأبى الزنادِ . قال ابنُ أبى ليلى وأبو الزنادِ : لا تُرَدُّ[٢] المرأةُ بجنونٍ ولا بجُذامٍ . وقال الثوريُّ : لا تُرَدُّ مِن بَرَصٍ ولا عيبٍ . وقال الأوزاعيُّ فى البَرْصاءِ والعَفْلاءِ : (٣) يُحلِّفُ الوليُّ ما (٣) اطَّلع عليها ، ولها المهرُ بالمسيسِ ، ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسَك . وقال محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابِه : إذا وجَدت المرأةُ (٤) زوجَها على (٤) حالٍ لا تُطِيقُ المُقامَ معه مِن جُذَامٍ أو نحوِه ، فلها الخيارُ فى الفسخِ ، كالعِنِّينِ[٥] (١) .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ هؤلاء الذين لا يَرَون رَدَّ زوجةٍ بعيبٍ ، القياسُ على الإجماعِ ؛ لأنهم لمَّا أجمَعوا على أن النكاحَ لا تُرَدُّ فيه المرأةُ بعيبٍ صغيرٍ - خلافَ البيوعِ - كان كذلك العيبُ الكبيرُ . وقد قال بقولِ المدنيِّين جماعةٌ مِن التابعين . (٦) مِن كُتُبِ عبدِ الرزاقِ وابنِ أبى شيبةَ (٦) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « تنتزع » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « حلف الويل و » ، وفى م : « و » . والمثبت كما سيأتى الصفحة التالية .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الأثر (١٢١٦) من الموطأ .

(٥) فى م : « كالغبن » .

(٦) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « كتب عبد الرزاق وابن أبى شيبة » .

الاستذكار

أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى الرجلِ تزوَّج امرأةً فدخَل بها ، فرأى بها جنونًا ، أو جُذَامًا ، أو بَرَصًا ، أو عَفَلًا ، أنها تُرَدُّ مِن هذا ، ولها الصداقُ الذى استَحَلَّ به فرجَها ؛ العاجلُ والآجلُ ، وصداقُها على مَن غَرَّه . قال : وإذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ ، وبالرجلِ عيبٌ لم تعلَمْ به - جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو برصٌ - خُيِّرت .

وقال عبدُ الرزاق[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : إن كان الولىُّ علِم غرِم ، وإلا استُحْلِف باللهِ ما علِم ، ثم هو على الزوجِ .

[3]**قال أبو عمرَ** : مَن علِم مِن الزوجين بأحدِ هذه العيوبِ مِن صاحبِه ورضِيه ، ولم يَطْلُبِ الفِراقَ حينَ علِم وأمكَنه الطلبُ ، فقد لزِمه ، ولو رَضِيت بالمُقامِ مع المجذومِ ، ثم زادَت حالُه ، كان لها الخيارُ أيضًا . وأما المجنونُ[4] إذا كان لا يُؤمنُ عليها ، فقد قال ابنُ القاسمِ وغيرُه مِن أصحابِ مالكٍ : يُؤَجَّلُ سنةً يتعالجُ فيها إن كان ممن يُرجَى بُرؤُه . وكذلك المجذومُ عندَهم . **وذكر** ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ فى المجنونِ ، أنه يُحبسُ فى الحديدِ ، فإن راجَعه عقلُه وإلا فُرِّق بينَه وبينَ امرأتِه . ولم يَذكُرْ تأجيلَ سنةٍ . ولم أعلَمْ أحدًا مِن العلماءِ قال : إن المجنونَ يُؤَجَّلُ سنةً كالعِنِّينِ والمُعترَضِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٧٦ عن عبد الأعلى ، عن برد ، عن مكحول والزهرى بشطره الأول ، وفى ٤/١٧٧ عن عبد الأعلى به بشطره الثانى .

(٢) عبد الرزاق (١٠٦٨١) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « الجنون » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١١٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنةَ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ - وأُمُّها بنتُ زيدِ بنِ الخطابِ - كانت تحتَ ابنٍ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فمات ولم

الاستذكار

(١) إلا ما فى كتبِ(٢) أصحابِ مالكٍ رحِمهم اللهُ(١) .

قال أبو عمرَ : إن استحقَّت المرأةُ المهرَ بالمسيسِ ، فالقياسُ ألا يكونَ على الوَلِيِّ شيءٌ - علِم أو لم يعلَمْ - لأن الزوجَ قد اعتاضَ مِن مهرِه المسيسَ ، فكيف يكونُ له عِوَضٌ آخرُ ؟!

ولم يختلفِ الفقهاءُ فى الرَّتْقاءِ التى لا يُوصلُ إلى وطئِها أنه عيبٌ تُرَدُّ منه ، إلا شيئًا جاء عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مِن وجهٍ ليس بالقويِّ ، أنه لا تُرَدُّ الرَّتْقَاءُ ولا غيرُها(٣) . والفقهاءُ كلُّهم على خلافِ ذلك ؛ لأن المسيسَ هو المُبتغَى بالنكاحِ . وفى إجماعِهم على هذا دليلٌ على أن الدُّبُرَ ليس بموضعِ وطءٍ ، ولو كان موضعَ وطءٍ ما رُدَّتْ مَن لا يُوصلُ إلى وطئِها فى الفرجِ ، وفى إجماعِهم أيضًا على أنَّ(٤) العقيمَ التى لا تَلِدُ لا تُرَدُّ ، فالصحيحُ ما قلنا . وباللهِ توفيقُنا .

مسألةُ التفويضِ والموتِ فيه قبلَ الدخولِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن بنتَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ - وأُمُّها(٥) بنتُ زيدِ بنِ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « كتاب » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٨٣) ، وابن حزم ٣٦١/١١ .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من تفسير القرطبى ٩٤/٣ .

(٥) بعده فى الأصل ، ح ، هـ : « زينب » .

الموطأ يَدخُلْ بها ولم يُسمِّ لها صَداقًا ، فابتَغَت أُمُّها صَداقَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ليسَ لها صَداقٌ ، ولو كان لها صَداقٌ لم نُمسِكْه ولم نَظلِمْها . فأبَتْ أُمُّها أن تَقبلَ ذلك ، فجعَلوا بينَهم زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقضَى أن لا صَداقَ لها ، ولها الميراثُ .

الاستذكار الخطابِ - كانت تحتَ ابنٍ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فمات ولم يدخُلْ بها ولم يُسَمِّ لها صداقًا ، فابتغَت أمُّها صداقَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ليس لها صداقٌ ، ولو كان لها صداقٌ لم نُمْسِكْه ولم نظلِمْها . فأبَتْ أمُّها أن تقبَلَ ، فجعَلوا بينَهم زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقضَى أن لا صداقَ لها ، ولها الميراثُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف فى هذه المسألةِ الصحابةُ ومَن بعدَهم ، إلا أن أكثرَ الصحابةِ على ما قاله ابنُ عمرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وابنِ عباسٍ أيضًا .

وحديثُ ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ **رواه** أيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وعبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ ، كلُّهم عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً[(٢)] .

ورَوَى الثورىُّ وغيرُه ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن علىٍّ ، أنه كان يجعَلُ لها الميراثَ ، وعليها العِدَّةُ ، ولا يجعَلُ لها صداقًا[(٣)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٥٣) ، والشافعى ٦٩/٥ ، والبيهقى ٢٤٦/٧ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٠٥) عن مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٩) عن عبيد الله وعبد الله ابنى عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٩) ، وابن أبى شيبة ٣٠٠/٤ - ٣٠٢ من طريق أيوب وعبد الله بن عمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٣، ١١٧٣٨) عن الثورى به .

الاستذكار

وابنُ جريجٍ و[1] عمرُو بنُ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2]. وبه قال عطاءٌ وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثاءِ[3].

وأما ابنُ مسعودٍ، فكان يقولُ: لها صداقُ مثلِها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ.

عبدُ الرزاقِ[4]، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: أُتِي عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، فسُئِل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يَفرِضْ لها، ولم يَمَسَّها حتى مات، فردَّدهم ثم قال: أقولُ فيها برأيى؛ فإن كان صوابًا فمِن اللهِ، وإن كان خطأً فمِنِّى؛ أرى لها صداقَ امرأةٍ مِن نسائِها، لا وكْسَ ولا شطَطَ[5]، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقام مَعقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعىُّ فقال: أشهَدُ لَقضيتَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ فى بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ؛ امرأةٍ مِن بنى رُؤاسٍ، وبنو رُؤاسٍ حَىٌّ مِن بنى عامرِ بنِ صعصعةَ. وبه يأخُذُ سفيانُ الثورىُّ.

هكذا قال فيه عبدُ الرزاقِ: مَعقِلُ بنُ سنانٍ. وقال فيه ابنُ مهدىٍّ، عن

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «عن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٥) من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار به، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٧، ١١٧٤٠)، والبيهقى ٢٤٧/٧ من طريق ابن جريج به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٠١/٤.

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٩٨).

(٥) الوكس: النقص، والشطط: الجَوْر. النهاية ٤٧٥/٢، ٢١٩/٥.

الاستذكار

الثوريّ ، عن فِراسٍ ، عن الشعبيّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ : فقال معقِلُ ابنُ يسارٍ : شهِدتُ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى بَرْوعَ بنتِ واشقٍ بمثلِ ذلك[1] .

وقال فيه إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبيّ : فقال معقلُ بنُ سنانٍ : أشهَدُ لَقضيتَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ فى امرأةٍ يقالُ لها : بَرْوعُ بنتُ واشقٍ الأشجعيةُ[2] . رواه ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ .

قال أبو عمرَ : الصوابُ عندى فى هذا الخبرِ قولُ مَن قال : معقلُ بنُ سنانٍ . لأن معقلَ بنَ سنانٍ رجلٌ مِن أشجعَ مشهورٌ فى الصحابةِ ، وأما معقلُ بنُ يسارٍ فإنه وإن كان مشهورًا أيضًا فى الصحابةِ ، فإنه رجلٌ من بنى مُزَينةَ ، وهذا الحديثُ إنما جاء فى امرأةٍ من أشجعَ لا من مُزَيْنةَ . ومعقلُ بنُ سنانٍ قُتِل يومَ الحرَّةِ ، فقال الشاعرُ فى يومِ الحرَّةِ[3] :

ألا تِلْكُمُ الأنصارُ تبكِى سَراتَها وأشجعُ تَبكِى معقلَ بنَ سنانِ

وقال مسروقٌ : لا يكونُ ميراثٌ حتى يكونَ مهرٌ[4] .

وذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى زائدةَ ، عن داودَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٠ ، وأحمد ٣٠/ ٤١٠ (١٨٤٦٤) ، وأبو داود (٢١١٤) ، وابن ماجه (١٨٩١) ، والنسائى (٣٣٥٦) من طريق ابن مهدى به ، وعندهم - سوى ابن أبى شيبة : « معقل بن سنان » .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٢٣) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

(٣) البيت فى الاستيعاب ٣/ ١٤٣١ ، وأسد الغابة ٥/ ٢٣١ ، والإصابة ٦/ ١٨٣ غير منسوب .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٣/ ٣٣٤، وسعيد بن منصور (٩٢٦، ٩٢٧) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٠١.

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠١ ، ٣٠٢ .

الاستذكار الشعبيِّ ، عن علقمةَ قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال : إن رجلًا مِنّا تزوَّجَ امرأةً ، ولم يَفرضْ لها ، ولم يَجْمَعْها[1] حتى مات . فقال ابنُ مسعودٍ : ما سُئلتُ عن شيءٍ منذُ فارقتُ النبيَّ ﷺ أشدَّ علىَّ من هذا ، اسألُوا غيرى . فتردَّدوا فيها شهرًا ، وقالوا : مَن نسألُ ، وأنتم جِلَّةُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بهذا البلدِ ؟! فقال : سأقولُ فيها برأيى ؛ فإن يكنْ صوابًا فمن اللهِ ، وإن يكنْ خطأً فمِنِّى ومن الشيطانِ ؛ أرَى لها مهرَ نسائِها ، لا وكْسَ ولا شَطَطَ ، ولها الميراثُ ، وعليها عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها . فقال ناسٌ مِن أشجعَ : نشهَدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بمثلِ الذى قضيتَ فى امرأةٍ منّا ، يُقالُ لها : بَرْوعُ بنتُ واشقٍ . قال : فما رأيتُ ابنَ مسعودٍ فرِح بشىءٍ مثلَ ما فرِح يومَئذٍ به .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن الشعبىِّ فى هذا الحديثِ كما ترى ؛ فمرةً يَرْوِيه عن علقمةَ ، ومرةً يَرْوِيه عن مسروقٍ .

وكذلك اختلَفوا ؛ [2]فقالوا : معقلُ بنُ سنانٍ . وقالوا : معقلُ بنُ يسارٍ . وقالوا : ناسٌ مِن أشجعَ . وأصحُّها عندى حديثُ منصورٍ[2] ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ . واللهُ أعلمُ .

(١) فى الأصل ، م : « يجمع لها » . وقال الكسائى : يقال : ما جمعت بامرأة قط ، وعن امرأة . أى : ما بنيت . التاج (ج م ع) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، أن عليًّا كان يجعَلُ لها الميراثَ ، وعليها العِدَّةُ ، ولا يجعَلُ لها صداقًا .

قال الحكمُ - وقد أُخبِر بقولِ ابنِ مسعودٍ - فقال : لا تُصَدَّقُ الأعرابُ على رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى أبو[3] معاويةَ ، عن الشيبانىِّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عمَّن أخبَره عن علىٍّ قال : لها الميراثُ ، ولا صداقَ لها.

قال أبو عمرَ : اختلَف التابعون على هذين القولَين ، وأهلُ الحجازِ على قولِ علىٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ عمرَ . وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، [4]والليثُ[4] ، والشافعىُّ فى روايةِ المُزنىِّ : لا مَهْرَ لها ، ولا مُتعةَ ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ[5] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ فى روايةِ البُوَيطىِّ : لها مَهْرُ مثلِها والميراثُ ، وعليها عِدَّةُ الوفاةِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ . **وذكَر** المُزنىُّ عن الشافعىِّ

(1) عبد الرزاق (١١٧٣٧) .

(2) ابن أبى شيبة ٤/٣٠٢ .

(3) فى ح ، هـ : « ابن » .

(4 - 4) ليس فى : الأصل .

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٢ ، ١١٧٤١) .

الموطأ

١١٣٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى خلافتِه إلى بعضِ عُمَّالِه ، أن كلَّ ما اشترَط المُنكِحُ مَن كان - أبًا أو غيرَه - من حِباءٍ أو كرامةٍ ، فهو للمرأةِ إن ابتَغته .

الاستذكار

فى الـمُفَوَّضِ إليه ، إن مات قبلَ أن يُسَمِّىَ مهرًا : إن ثبَت حديثُ بَرْوعَ فلا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ ، وإن لم يَثبُتْ فلا مهرَ لها ولها الميراثُ .

(١) قال : والتفويضُ (٢) أن يقولَ : أتزوَّجُك (٢) بلا مَهْرٍ . فإن قال : أتزوَّجُكِ على ما شِئتِ . فهذا مهرٌ فاسدٌ ، لها فيه مَهْرُ (٣) مثلِها ، فإن طلَّقها فى التفويضِ قبلَ الدخولِ (٤) فلا متعةَ (٤) . وقال ابنُ القاسمِ : مَن تزوَّج ولم يُسَمِّ مهرًا جاز ، ويفرِضُ قبلَ الدخولِ ، فإن لم يفرِضْ حتى طلَّق فالمتعةُ ، فإن مات فلا مُتعةَ ولا مهرَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى خلافتِه إلى بعضِ عمَّالِه ، أن كلَّ ما اشترَطه الـمنْكِحُ مَن كان - أبًا أو غيرَه - مِن حِباءٍ (٥) أو كرامةٍ ، فهو للمرأةِ إن ابْتَغَتْه (١)(٦) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « إن لم يقل : أزوجك » .

(٣) فى الأصل : « عمران » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « فالمتعة » . والمثبت من الأم ٥/٦٨ .

(٥) الحباء : العطية . النهاية ١/٣٣٦ .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٠) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى المرأةِ يُنكِحُها أبوها ويَشترِطُ فى صَداقِها الحِباءَ يُحْبا به ، أنه ما كان مِنْ شرطٍ يقَعُ به النكاحُ فهو لابنتِه إن ابتغَتْه ، وإن فارَقها زوجُها قبلَ أن يَدخُلَ بها فلزوجِها شَرْطُ[1] الحِبَاءِ الذى وقَع به النكاحُ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى المرأةِ يُنْكِحُها أبوها ويَشترِطُ فى صداقِها الحِباءَ يُحْبَا به ، أنه ما كان مِن شرطٍ يَقَعُ به النكاحُ فهو لابنتِه إن ابْتَغَتْه ، وإن فارَقها زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها فلها[2] شرطُ الحِباءِ الذى وقَع به النكاحُ .

قال[*] **أبو عمرَ** : هكذا قال يحيى : فلها شرطُ الحِباءِ .[3] وغيرُه من رواةِ « الموطأ » يقولُ : فلها شطرُ الحِبَاءِ . وهو الصوابُ[4] . وكذا ردَّه ابنُ وضاحٍ .

وقد اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » ، وزاد : إن كان الأبُ اشترَط فى حينِ عَقْدِ نكاحِه حِبَاءً يُحْبَا به فهو لابنتِه ، وإن أعطاه بعدَما زوَّجه فإنها تَكْرِمةٌ أكرَمه بها ، فلا شىءَ لابنتِه فيه . وقال الشافعىُّ فى كتابِ «المُزنىِّ» : إذا عُقِد النكاحُ بألفٍ على أن لأبيها ألفًا فالمهرُ فاسدٌ . ولو قال : على ألفٍ ، وعلى أن يُعْطِىَ أباها . جاز ولها[5] منعُه ؛ لأنها هِبَةٌ لم تُقبضْ .

القبس ....

---

(١) فى نسخة دار الكتب ونسخة معهد المخطوطات ، ورواية ابن بكير (١٢/٢ظ - مخطوط) : «شطر» .

(٢) فى م : « فلزوجها » .

(*) من هنا سقط من : ح ، هـ ، وينتهى ص ١٤٦ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « فى » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر مشارق الأنوار ٢١٥/٢.

(٤) فى م : « الصداق » .

(٥) فى الأصل ، م : « له » . والمثبت من مختصر المزنى ص١٨٢ .

الاستذكار

وقال فى كتابِ « البُوَيطىِّ » : إذا زوَّجها على أن لأبيها ألفًا سوى الألفِ الذى فرَض لها ، فسواءٌ قبَض الألفَ أو لم يقبِضْ ، المهرُ فاسدٌ ، ولها مهرُ مثلِها . وعندَ أبى حنيفةَ : هى هِبَةٌ لا مَرْجِعَ فيها إلا كما يُرجِعُ فى الهِبَةِ . ولم يُفرِّقوا بينَ الألفاظِ ، [(1)]ترى أنه[(1)] جعَل ذلك له على غيرِ وجهِ الهبةِ ، فله أن يرجعَ بها على الأبِ .

وأما الأوزاعىُّ ، **فحدَّثنى** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوىُّ[(2)] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ خَشْرَمٍ[(3)] ، قال : سمِعتُ عيسى[(4)] بنَ يونسَ يقولُ : سمِعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : ما كان مِن شرطٍ فى النكاحِ وقبلَ النكاحِ فهو للمرأةِ ، وما كان بعدَ النكاحِ فهو للولىِّ .

قال أبو عمرَ : حديثُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الذى ذكَر مالكٌ أنه بلَغه ، قد رُوِى عن عمرَ مِن وجوهٍ ؛ منها ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[(5)] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ أو غيرِه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال : أيُّما امرأةٍ نكَحت على صداقٍ ، أو حِبَاءٍ ، أو عِدَةٍ ، إذا كانت عقدةُ النكاحِ على ذلك ، فهو لها مِن

القبس ....

(1 - 1) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الصواب : « إلا إن » .

(2) فى م : « الشبرى » .

(3) فى الأصل ، م : « شرخم » . والمثبت مما تقدم فى ١٠/١٠٠، وينظر تهذيب الكمال ٤٢١/٢٠ .

(4) فى م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٦٢/٢٣ .

(5) عبد الرزاق (١٠٧٤٥) .

الاستذكار صداقِها . قال : وما كان بعدَ ذلك مِن حِبَاءٍ فهو لمَن أُعطِيَه - وهو قولُ عروةَ وسعيدٍ[1] - فإن طلَّقها فلها نصفُ ما وجَب عليه[2] عقدةُ النكاحِ مِن صداقٍ أو حِبَاءٍ .

وعن الثوريِّ ، عن ابنِ شُبْرُمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ[3] قضَى في وليٍّ زوَّج[4] امرأةً واشترَط على زوجِها شيئًا لنفسِه ، فقضَى عمرُ أنه مِن صداقِها[5] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : ما اشترِط في نكاحِ امرأةٍ من الحِباءِ فهو مِن صداقِها ، وهي أحقُّ به - إن تكلَّمت فيه - مِن وليِّها مَن كان . قال : وقضَى به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في امرأةٍ مِن بني جُمَحَ[6] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِي عن عمرَ مِن وجهٍ منقطعٍ ضعيفٍ مثلُ قضيةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . **رواه** ابنُ سَمْعانَ ، عن سليمانَ بنِ حبيبٍ المُحاربيِّ[7] ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِي اللهُ عنه قضَى أن ما اشترِطَ في نكاحِ امرأةٍ مِن الحِبَاءِ ، فهو مِن صداقِها . وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٢) في الأصل ، م : « لها عليه غير » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) في الأصل ، م : « عبد العزيز » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) عبد الرزاق (١٠٧٤٤) .
(٦) عبد الرزاق (١٠٧٤٢ ، ١٠٧٤٦) .
(٧) في م : « المجادلي » .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُزوِّجُ ابنَه صغيرًا لا مالَ له : إن الصداقَ على أبيه إذا كان الغلامُ يومَ تزوَّجَ لا مالَ له ، وإن كان للغلامِ

ما هو أولى لمَن ذهَب إليه واعتمَد عليه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو[2] بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ نكَحت على صداقٍ ، أو حِبَاءٍ ، أو عِدَةٍ ، قبلَ عصمةِ النكاحِ ، فهو لها ، وما كان بعدَ عِصْمةِ النكاحِ ، فهو لمَن أُعْطِيَه ، وأحقُّ مَن أُكرِم الرجلُ عليه ابنتُه وأختُه » .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، أن مسروقًا زَوَّج ابنتَه ، فاشترَط على زوجِ ابنتِه عشَرةَ آلافِ درهمٍ سوى المهرِ .

قال[4] : وحدَّثنى ابنُ عُليةَ[5] ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ قال : إن[6] كان هو[6] الذى يُنكِحُ فهو له . قال أيوبُ : وسمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : للمرأةِ ما اسْتُحِلَّ به فَرْجُها .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُزوِّجُ ابنَه صغِيرًا لا مالَ له : إن الصداقَ على

....

(1) عبد الرزاق (١٠٧٣٩) .
(2) فى م : « محمد و » .
(3) ابن أبى شيبة ١٠٤/٦ (طبعة الرشد) .
(4) ابن أبى شيبة ٢٠١/٤ ، ٢٠٢ .
(5) فى م : « على » .
(6 - 6) فى الأصل ، م : « جاز » . والمثبت من مصدر التخريج .

الموطأ مالٌ فالصداقُ فى مالِ الغلامِ ، إلا أن يُسمِّىَ الأبُ أن الصداقَ عليه ، وذلك النكاحُ ثابتٌ على الابنِ إذا كان صغيرًا وكان فى ولايةِ أبيه .

الاستذكار أبيه إذا كان الغلامُ يومَ تزوَّج لا مالَ له ، وإن كان للغلامِ مالٌ فالصداقُ فى مالِ الغلامِ ، إلا أن يُسَمِّىَ الصداقَ عليه ، وذلك النكاحُ ثابتٌ على الابنِ إذا كان صغيرًا وكان فى ولايةِ أبيه(*) .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فى الأبِ يُزوِّجُ ابنَه الصغيرَ وله مالٌ ، أن الصداقَ الذى يُسَمِّيه أبوه فى مالِ الغلامِ لا فى مالِ الأبِ ، وسواءٌ سكَت عن ذلك أو ذكَره ، إلا أن يَضْمنَه الأبُ ، فإن ضمِنه وبيَّن ذلك ، لزِمه إذا حمَل عن ابنِه وجعَله على نفسِه . واختلَفوا إذا لم يكنْ للابنِ مالٌ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إذا لم يكنْ للابن مالٌ فالصداقُ على الأبِ ، ولا ينفَعُه أن يجعَلَه على الابنِ . وقال أصبغُ : أراه على الابنِ كما جعَله . وقال ابنُ الموَّازِ : هو على الأبِ ، إلا أن يوضِّحَ ذلك ويُبيِّنَه أنه على الابنِ ، فلا يلزَمُ الأبَ ، ويكونُ الابنُ بالخيارِ إذا بلَغ ، فإذا دخَل لم يكنْ عليه إلا صداقُ المِثْلِ . وقال عيسى : بل الصداقُ المُسَمَّى .

قال أبو عمرَ : لا معنى لصداقِ المِثْلِ هلهنا ؛ لأن المُسَمَّى معلومٌ جائزٌ مِلْكُه . والصوابُ ما قاله (1)عيسى رحِمه اللهُ على أصلِ مالكٍ(1) . وقال

القبس ....

(*) إلى هنا ينتهى السقط من ح ، هـ ، والمشار إليه ص ١٤٢ .

(١ - ١) فى ح ، هـ : « مالك على أصل عيسى » .

الاستذكار

سفيانُ : الصداقُ المُسَمَّى . وقال الليثُ : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ ، وضمِن عنه المهرَ ، فالصداقُ على الأبِ دَيْنًا فى مالِه ، وليس على الابنِ شىءٌ منه . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ ولا مالَ للصغيرِ ، فالمهرُ على الأبِ . وقال الشافعىُّ فى «البُوَيطىِّ» : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ ، وضمِن عنه الصداقَ وغرِمه ، لم يَرجِعْ به عليه ، وليس على الابنِ منه شىءٌ إذا جعَله الأبُ على نفسِه . قال : وإن ضمِن عن ابنِه الكبيرِ المهرَ رجَع به عليه ، إن كان أمَره الكبيرُ بالضمانِ عنه ، وإلا لم يَرجِعْ عليه بشىءٍ ؛ لأنه متطوعٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ وضَمِن عنه المهرَ جاز ، وللمرأةِ المهرُ عليه وعلى الابنِ ، فإن أدَّاه الأبُ[1] لم يَرجِعْ على الابنِ بشىءٍ ، إلا أن يُشهِدَ أنه إنما يُؤَدِّيه[2] ليَرجِعَ به فيَرجِعَ ، فإن لم يؤدِّه الأبُ حتى مات ، فللمرأةِ أن تأخُذَه مِن مالِ الأبِ إن شاءت ، وإن شاءت أتبعَت الابنَ ، وإن أخَذتْه مِن مالِ الأبِ رجَع ورثةُ الأبِ على الابنِ بحصصِهم[3] . وقال الثورىُّ نحوَ ذلك ، إلا أنه لم يذكُرْ إشهادَ الأبِ عندَ الدَّفْعِ أنه يَرجِعُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثورىِّ قال : لا يؤخذُ الأبُ بصداقِ ابنِه إذا زوَّجه فمات صغيرًا ، إلا أن يكونَ الأبُ كفَل بشىءٍ .

(١) فى الأصل ، ح : « الابن » .

(٢) فى م : « يرديه » .

(٣) فى م : « يخصصهم » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٣٧٣) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى طلاقِ الرجلِ امرأتَه قبلَ أن يَدخُلَ بها وهى بكرٌ ، فيَعفُو أبوها عن نصفِ الصداقِ : إن ذلك جائزٌ لزوجِها من أبيها فيما وضَع عنه .

قال مالكٌ : وذلك أن اللَّه تبارَك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ . فهنَّ النساءُ اللاتى قد دُخِل بهنَّ ، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فهو الأبُ فى ابنتِه البِكرِ ، والسيدُ فى أمَتِه .

قال مالكٌ : وهذا الذى سمِعتُ فى ذلك ، والذى عليه الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

قال مالكٌ فى طلاقِ الرجلِ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها وهى بكرٌ ، فيعفُو أبوها عن نصفِ الصداقِ : إن ذلك جائزٌ لزوجِها مِن أبيها فيما وضَع عنه ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ . فهن النساءُ اللاتى قد دُخِل بهن ، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾. فهو الأبُ فى ابنتِه البكرِ ، والسيدُ فى أمَتِه .

قال مالكٌ : وهذا الذى سمِعتُ فى ذلك ، والذى عليه الأمرُ عندَنا .

وقال فى غيرِ[(١)] « الموطأ » : لا يجوزُ لأحدٍ أن يعفوَ عن شىءٍ مِن الصداقِ إلا الأبَ وحدَه ، لا وصىٌّ ولا غيرُه . وقال مالكٌ : مُبارأتُه[(٢)] عليها جائزةٌ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لأبى البكرِ أن يَضَعَ مِن صداقِها عندَ عقدِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « بعض روايات » . وينظر المدونة ٢/ ٢٣٧ .

(٢) بارأت شريكى : إذا فارقته ، وبارأ المرأة والكرىَّ مبارأةً وبراءً : صالحهما على الفراق . اللسان (ب ر أ) .

الاستذكار

نكاحِها - وإن كان يُزوِّجُها بأقلَّ مِن مهرِ مثلِها، وإن كرِهت - ويجوزُ ذلك عليها ، وأمّا بعدَ عقدِ النكاحِ فليس له أن يَضَعَ شيئًا من صداقِها .
قال : ولا يجوزُ له أن يعفوَ عن شيءٍ مِن صداقِها [(1]بعدَ طلاقِها[1)] قبلَ الدخولِ ، ويجوزُ له مُباراَةُ زوجِها وهى كارهةٌ ، إذا كان ذلك نظرًا منه لها . قال : وكما لم يَجُزْ له أن يَضَعَ لزوجِها شيئًا مِن صداقِها بعدَ[(2)] النكاحِ ، كذلك ليس له أن يَعْفُوَ عن نصفِ صداقِها بعدَ الطلاقِ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والأوزاعيُّ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الزَّوْجُ ، وعَفْوُه أن يُتِمَّ لها كمالَ المهرِ بعدَ الطلاقِ قبلَ الدخولِ . قالوا : وقولُه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ . للبكرِ والثيِّبِ . وهو قولُ الطبريِّ . والبكرُ البالغُ عندَهم يجوزُ تصرُّفُها فى مالِها ما لم يَحجُرِ الحاكمُ عليها ، كالرجلِ البالغِ سواءً . ومِن حُجَّتِهم عمومُ الآيةِ فى قولِه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ . فلم يَخُصَّ بكرًا مِن ثيِّبٍ فى نسقِ قولِه : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . فعَمَّ البكرَ والثيِّبَ . وقد أجمَع المسلمون أن الثيِّبَ والبكرَ فى استحقاقِ نصفِ المهرِ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ سواءٌ ، ثم قال تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ . فكذلك هو فى البكرِ وغيرِ البكرِ ، إلا ما أجمَعوا عليه مِن رفعِ القلمِ عنه لصغرِه منهن .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .
(2) فى ح ، هـ : « بغير » .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فقد قال به الزهريُّ قبلَه . ذكَره أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن ابنِ جريجٍ ، وعبدُ الأعلى عن معمرٍ ، كلاهما عن الزهريِّ قال : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الأبُ فى ابنتِه البكرِ .

قال أبو عمرَ : أما السيدُ فى أَمَتِه ، فلا خلافَ فى ذلك ؛ لأنه يجتمعُ فيه مَن قال : العبدُ يملِكُ . ومَن قال : لا يملِكُ . لأنهم لا يختلِفون أنه لا يجوزُ للعبدِ هِبَةُ شىءٍ مما بيدِه .

وممن قال : إن الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الولىُّ . ابنُ عباسٍ على اختلافٍ عنه .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، [2]عن عكرمةَ[2] ، عن ابنِ عباسٍ قال : رضِى اللهُ بالعفوِ وأَمَر به ، فإن عَفَتْ عفَت[3] ، وإن أبَتْ وعفا ولِيُّها جاز .

وعبدُ الرزاقِ[4] ، [5]عن ابنِ جريجٍ[5] ، عن عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وقال عطاءٌ ، والحسنُ ، وطاوسٌ ، وعلقمةُ ، وعكرمةُ ، وإبراهيمُ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الولىُّ[6] .

(1) ابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، م : « جاز » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٥٢) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥١ ، ١٠٨٥٣ - ١٠٨٥٦) ، وسنن سعيد بن منصور (٣٨٦=

الاستذكار

وأما الذين قالوا مِن السلفِ أيضًا : إن الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وجبيرُ[1] بنُ مُطعِمٍ ، لم يُختلَفْ عنهما فى ذلك[2] .

واختُلِف عن ابنِ عباسٍ ؛ فروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، [3]عن ابنِ أبى[3] عمارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ[4] .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ونافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، والشعبىُّ ، ومحمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وشُريحٌ القاضى ، وابنُ سيرينَ ، والضحاكُ بنُ مُزَاحمٍ ، وإياسُ بنُ معاويةَ ، ونافعٌ مولى ابنِ عمرَ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ[5] . وهو قولُ طاوسٍ على اختلافٍ عنه[6] . وقد كان الشافعىُّ يقولُ بالعراقِ فى هذه المسألةِ بقولِ

القبس ....

= - ٣٨٩ - تفسير) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٢، وتفسير ابن جرير ٣١٨/٤ - ٣٢٤، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥١، ٢٥٢.

(١) فى الأصل : « جابر » .

(٢) ينظر الأم ١١/٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٨١/٤ ، وتفسير ابن جرير ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٤٤٥، وسنن الدارقطنى ٢٧٨/٣ - ٢٨٠، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥١.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « عن عمرو بن أبى » ، وفى ح ، هـ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩٨/٢١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨١/٤ ، وابن جرير ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥، والبيهقى ٢٥١/٧ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥٧ - ١٠٨٦٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٣٩٠ ، ٣٩١ - تفسير) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٨٠/٤ - ٢٨٢ ، وتفسير ابن جرير ٣٢٥/٤ - ٣٣٢ ، وسنن الدارقطنى ٣/ ٢٨١، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥١.

(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٣٨٨ - تفسير) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٨١/٤ ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٠، وسنن البيهقى ٢٥١/٧ .

الاستذكار مالكٍ ، أنه الوليُّ ؛ الأبُ فى ابنتِه البكرِ ، والسيدُ فى أمَتِه . ثم رجَع عنه بمصرَ .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى قولِ مالكٍ فى ذلك أن النصفَ الأولَ المذكورَ لَمَّا كان نصفَ المرأةِ كان الباقى[1] على ذلك أيضًا ؛ لأنه قد نُسِق[2] عليه ، ولأنه مِلكٌ أكسَبه[3] إيَّاها أبوها بالعقدِ عليها ، فله التصرفُ فيه خاصةً ، وليس كذلك سائرُ مالِها .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى أنه الزوجُ ؛ لأن عُقدةَ النكاحِ فى الحقيقةِ إليه على كلِّ حالٍ ، كان هناك وَلِيٌّ أو لم يكنْ . واستدلُّوا بالإجماعِ على أنه ليس للأبِ أن يهَبَ مِن مالِ ابنتِه البكرِ أو الثيِّبِ ، وأن [4]مالَها كمالِ غيرِها[4] فى ذلك ، سواءٌ ما اكتسَبه لها ببُضْعِها أو بغيرِ بُضْعِها ، هو مالٌ مِن مالِها ، حرامٌ على أبيها إتلافُه عليها ، وأن يأكُلَ شيئًا منه ، إن لم يكنْ مُحتاجًا إليه إذا لم تَطِبْ نفسُها به . ولم يختلِفوا أنه إذا أنكَح أمةَ ابنتِه ، واكتسَب لها الصداقَ بذلك ، أنه ليس له أن يعفوَ عنه دونَ إذنِ سيدتِها ابنتِه ، فكذلك صداقُ ابنتِه البكرِ . وكذلك عندَ الجميعِ لو خالَع على ابنِه الصغيرِ امرأتَه بشىءٍ يأخُذُه له منها ، لم يكنْ له أن يَهَبَه ، فكذلك مهرُ البكرِ مِن بناتِه .

وقد اختلَفوا أيضًا فى مسألةٍ مِن معنى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : جائزٌ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الثانى » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « يشق » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « اكتسبه » .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « مالهما كمال غيرهما » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى اليهوديةِ أو النصرانيةِ تحتَ اليهودىِّ أو النصرانىِّ ، فتُسلِمُ قبلَ أن يَدخُلَ بها ، أنه لا صَداقَ لها .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا أرَى أن تُنكَحَ المرأةُ بأقلَّ من رُبعِ دينارٍ ، وذلك أدنَى ما يَجِبُ فيه القطعُ .

الاستذكار

أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه الصغيرةَ على أقلَّ مِن صداقِ مثلِها إذا كان ذلك نظرًا . وبه قال أبو حنيفةَ ، والليثُ ، وزُفَرُ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ : لا يجوزُ أن يُزَوِّجَ ابنتَه البكرَ على أقلَّ مِن صداقِ مِثْلِها . وقال مالكٌ : جائزٌ أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنَه الصغيرَ على أكثرَ مِن مهرِ المِثْلِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا يجوزُ ذلك .

قال مالكٌ فى اليهوديةِ والنصرانيةِ تحتَ اليهودىِّ أو النصرانىِّ ، فتُسلِمُ قبلَ أن يَدخُلَ بها ، أنه لا صداقَ لها .

قال أبو عمرَ : قولُه هذا هو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ ، وبه قال أحمدُ وجماعةٌ . وإنما لم يجِبْ لها شىءٌ مِن الصداقِ لأن الفسخَ جاء مِن قِبَلِها ولم يدخُلْ بها ، ولو كان هو المسلمَ بَقِىَ على نكاحِه معها بإجماعٍ لا خلافَ فيه . وقد قال قومٌ مِن التابعين : لها نصفُ الصداقِ إن أسلَمت دونَه قبلَ الدخولِ ؛ لأنها فعَلت ما لَها فعلُه ، وهو لمَّا أبَى مِن الإسلامِ جاء الفسخُ مِن قِبَلِه . وقد رُوِى عن الثورىِّ مِثْلُ ذلك . والأولُ أشهرُ عنه ، وهو الأصحُّ إن شاء اللهُ تعالى ؛ لأنهما تناكَحا على

القبس

. . . .

إرخاءُ الستورِ

الاستذكار

دينِهما ، ثم أتَى منها[1] ما يُوجِبُ الفِرَاقَ ، فلما لم يكنْ منه مَسيسٌ لم يكنْ لَها مِن الصداقِ شيءٌ . وإن كانت مدخولًا بها فلها صداقُها بإجماعٍ أيضًا . فهذا حكمُ الذميَّينِ الكتابيَّينِ إذا أسلَم أحدُهما قبلَ صاحبِه ، وسيأتى حكمُ الوثنيَّينِ يُسلِمُ أحدُهما قبلَ صاحِبه ، فى بابِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ إرخاءِ السُّتورِ

القبس

إرخاءُ السُّتورِ

لوجوبِ[3] الصَّداقِ حالةٌ وهى ذِكْرُه وتَسْميتُه[4] ، وحالةُ استقرارٍ وهى بالدخولِ ، إلا أن اللهَ تعالى لمَّا علِم أن الدخولَ سِرٌّ لا يُطَّلَعُ عليه ، نصَب عليه علامةً[5] مِن الخَلْوةِ والتَّمكُّنِ مِن الاستيفاءِ ، فقامَ ذلك مَقامَ العِيانِ فيه ؛ ولهذا المعنى وقَعت الإشارةُ بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى المرأةِ إذا أُرخِيت السُّتورُ عليها ، فقد وجَب الصَّداقُ ، وشرَط بعضُ العلماءِ أن يكونَ ذلك فى بيتِ البناءِ ؛ لأن الخَلْوةَ فى غيرِه لم توضَعْ لهذا ، فربَّما وقَع وربَّما لم يَقَعْ ، والأصلُ العَدَمُ ، فلا

---

(١) فى النسخ : « منهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سيأتى ص٤٠٥، ٤٠٦ ، وينظر ص٣٨١- ٣٩٥ .

(٣) فى م : « يوجد » .

(٤) كذا فى النسخ . والذى يقتضيه السياق والمعنى أن تكون العبارة : « لوجوب الصداق حالة تعيين ؛ وهى ذكره وتسميته » . فلعل سقطًا أصاب النسختين الخطيتين.

(٥) فى م : « علامته » .

الموطأ

١١٣٥ - **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى المرأةِ إذا تزوَّجها الرجلُ ، أنه إذا أُرخِيَت السُّتورُ فقد وجَب الصداقُ .

١١٣٦ - **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : إذا دخَل

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى المرأةِ إذا تزوَّجها الرجلُ ، أنه إذا أُرخِيَتِ الستورُ فقد وجَب الصداقُ[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : إذا دخَل الرجلُ بامرأتِه ،

القبس

يتحقَّقُ الوجودُ إلا بيقينٍ ، أو بظاهرٍ يَدُلُّ عليه . وهذا هو اختيارُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسوَّى سائرُ العلماءِ بينَ الأمرَين ؛ لأن الخَلْوةَ إذا وقَعت ولا وازِعَ مِن الطبعِ ولا مِن الشرعِ ، فالظاهرُ وقوعُ الوطءِ ، فقُضِى به ، وهذا بناءٌ على مسألةٍ من أصولِ الفقهِ قد قدَّمْناها ؛ وهى : إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ ، بِمَ[(٢)] يُقْضَى منهما ؟ وأحكامُه مُختلِفةٌ ، وعلى الأدلةِ مبنيَّةٌ[(٣)] ، وقرَّرْنا المسألةَ فى كتابِ «التلخيصِ» على غيرِها ، واسْتَوفَينا الأدلةَ عليها[(٤)] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٦) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٢٣، ٢٣٣، والبيهقى ٧/٢٥٥ من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « ثم » ، وفى م : « بما » .

(٣) فى ج ، م : « مبينة » .

(٤) ليس فى : د .

الموطأ الرجلُ بامرأتِه فأُرخِيَت عليهم الستورُ ، فقد وجَب الصداقُ .

١١٣٧- مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا دخَل الرجلُ بالمرأةِ فى بيتِها صُدِّق عليها ، وإذا دخَلت عليه فى بيتِه صُدِّقت عليه .

قال يحيى : قال مالكٌ : أرَى ذلك فى المَسِيسِ ؛ إذا دخَل عليها فى بيتِها فقالت : قد مسَّنى . وقال : لم أمَسَّها . صُدِّق عليها ، فإن دخَلت عليه فى بيتِه فقال : لم أمَسَّها . وقالت : قد مسَّنى . صُدِّقت عليه .

الاستذكار فأُرخِيَت عليهم الستورُ، فقد وجَب الصداقُ[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا دخَل الرجلُ بالمرأةِ فى بيتِها صُدِّق عليها ، وإذا دخَلت عليه فى بيتِه صُدِّقَت عليه[(٢)] .

قال مالكٌ : أرَى ذلك فى المسيسِ ؛ إذا دخَل عليها فى بيتِها فقالت : قد مَسَّنِى . وقال : لم أمَسَّها . صُدِّق عليها ، فإن دخَلت عليه فى بيتِه فقال : لم أمَسَّها . وقالت : مَسَّنِى . صُدِّقَت عليه .

ورَوَى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه رجَع عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٧) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٣، ٢٣٣، والبيهقى ٢٥٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٨) . وأخرجه سحنون فى المدونة ٣٢٤/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار

هذا القولِ ، وقال : إذا خَلا بها حيثُ كان ، فالقولُ قولُ المرأةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، ومعاذٍ ، وزيدٍ ، أنهم قالوا : إذا أغلَق بابًا ، وأرخَى سِتْرًا ، وخَلا بها ، فقد وجَب الصداقُ . ورواه عن عمرَ المدنيُّون والكوفيُّون ؛ **فرواه** منصورٌ وحمادٌ ، عن[1] إبراهيمَ ، عن عمرَ[2] . [3]وأما المدنيُّون ، فحدَّث سعيدٌ ، عن عمرَ ؛ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدٍ ، عن عمرَ .

ورواه وكيعٌ ، عن عليِّ بنِ المباركِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ ، أن رجلًا اختَلى امرأتَه فى طريقٍ ، فجعَل لها عمرُ الصداقَ كاملًا[4][3] .

وأما حديثُ عليٍّ ، فرُوِى مِن وجوهٍ ، أحسنُها ما رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، أن عمرَ وعليًّا قالا : إذا أغلَق بابًا ، وأرخَى

(١) فى الأصل ، م : « و » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٢) ، وسعيد بن منصور (٧٥٨ ، ٧٥٩) ، وابن أبى شيبة ٢٣٤/٤ من طريق منصور عن إبراهيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٣) ، وابن أبى شيبة ٢٣٤/٤ من طريق حماد عن إبراهيم به .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٣٦/٤ عن وكيع به .

الاستذكار سِترًا ، فلها الصداقُ ، وعليها العِدَّةُ . **رواه** معمرٌ ، وسعيدٌ ، وشعبةُ ، وهشامٌ ، عن قتادةَ[(١)] .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ **رواه** وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبي الزنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا تزوَّج امرأةً ، فقالَ[(٢)] عندَها ، فأرسَل مروانُ إلى زيدٍ ، فقال : لها الصداقُ كاملًا . فقال مروانُ : إنه ممن لا يُتَّهَمُ . فقال له زيدٌ : لو جاءت بولدٍ أو ظهَر بها حملٌ ، أكنتَ تُقِيمُ عليها الحدَّ[(٣)] ؟

وأما ابنُ عمرَ ، **فذكَر** أبو بكرٍ[(٤)] ، قال : حدَّثني أبو خالدٍ ، عن [(٥)]عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٥)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا أُجيفتِ الأبوابُ ، وأُرخيتِ الستورُ ، وجَب الصداقُ .

وقال مكحولٌ : اتَّفق عمرُ ومعاذٌ في نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنه إذا أُغلِق البابُ ، وأُرخِي السترُ ، وجَب الصداقُ[(٦)] .

وعن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن عوفٍ[(٧)] ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى قال : قضَى الخلفاءُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٣) عن معمر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٤، والبيهقي ٧/٢٥٥ من طريق سعيد به .

(٢) أي : نام وقت الظهيرة . اللسان (ق ي ل) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤ عن وكيع به .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦ .

(٥ - ٥) في الأصل : «عبيد بن عمرو» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٥ من طريق مكحول به .

(٧) وقع في المصنف : «عون» ، وهو تصحيف ، وعوف هو ابن أبي جميلة . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٣٧.

الاستذكار الراشدون المهديُّون أنه مَن أغلَق بابًا ، وأرخَى سترًا ، فقد وجَب المهرُ والعِدَّةُ[1] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه قال : دخَلتُ مع أبى مكةَ ، فخطَبتُ امرأةً ، وأتَيتُ أبى وهو مع سعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : لا تذهَبْ هذه الساعةَ ؛ فإنها ساعةٌ حارةٌ نصفَ النهارِ . قال : فذهَبتُ وخالَفتُه ، وتزوَّجتُها . فقالوا : لو دخَلتَ على أهلِك . فدخَلتُ ، فأرخَيتُ السترَ ، وأغلَقتُ الأبوابَ ، فنظَرتُ إليها ، فإذا امرأةٌ قد عَلَتْها كَبْرَةٌ[2] ، فندِمتُ ، فأتَيتُ أبى فأخبَرتُه . فقال : لقد خدَعك القومُ ؛ لزِمك الصداقُ . قال سفيانُ : وهى مِن آلِ الأخنسِ بنِ شَرِيقٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى الخَلوةِ المذكورةِ ، هل تُوجِبُ المهرَ أم لا ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه ، أنها تُوجِبُ المهرَ إن ادَّعَته المرأةُ ، وقالت : إنه قد مَسَّنِى . إذا كانت الخَلوةُ خَلوةَ بناءٍ . وهو معنى قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا دخَلت عليه فى بيتِه صُدِّقَت عليه . وكان القولُ قولَها فيما ادَّعَت مِن مسيسِها ؛ لأن البيتَ فى البناءِ بيتُ الرجلِ ، وعليه الإسكانُ ، فمعنى قولِ سعيدٍ : فى بيتِه . أى دخولَ ابتناءٍ فى بيتِ مُقامِها وسُكْناها . ومعنى قولِه :

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٣٥ عن ابن علية به .

(٢) يقال : علتها كبرة . إذا أسنَّت . اللسان (ك ب ر) .

الاستذكار فى بيتِها . يقولُ : إذا زارها فى بيتِها عندَ أهلِها ، أو وجَدها ، ولم يَدْخُلْ بها دخولَ بناءٍ ولا اهتداءٍ[1] ، فادَّعَت أنه مَسَّها وأنكر ، فالقولُ قولُه ؛ لأنه مُدَّعًى عليه .

ومِثْلُ هذا مِن مذهبِ مالكٍ فى الرَّهْنِ ؛ يختلِفُ الراهِنُ والمُرْتهِنُ فيما عليه مِن الدَّيْنِ ، فالقولُ عندَه قولُ المُرتهِنِ ؛ لأن الرَّهْنَ بيدِه ، فيُصدَّقُ فيما بينَه وبينَ قيمتِه ، وهو فيما زادَ مُدَّعٍ . وهذا أصلُه فى المتَدَاعِيَين ، أن القولَ قولُ مَن له شُبْهةٌ قويةٌ ؛ كاليدِ وشِبْهِها .

وقد روَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ - على ما تقدَّم - أن القولَ قولُها فيما ادَّعَتْه مِن المَسيسِ إذا خَلا بها فى بيتِه أو بيتِها - أو غيرِ ذلك مِن المواضِعِ - وأقَرَّ بذلك وجحَد المَسيسَ . قال مالكٌ : فإن اتَّفَقا على أن لا مَسيسَ لم تُوجِبِ الخَلوةُ مع إغلاقِ البابِ وإرخاءِ السِّتْرِ شيئًا مِن المهرِ . قال مالكٌ : إذا خَلا بها فقَبَّلَها أو كشَفها - [2]واجتمَعوا[2] على أنه لم يَمَسَّها - فلا أرَى لها إلا نصفَ المَهْرِ إن كان قريبًا ، وإن تَطاوَل ثم طلَّقها ، فلها المَهْرُ كاملًا ، إلا أن تُحِبَّ أن تَضَعَ ما شاءتْ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه سأله عن الرجلِ ينكِحُ المرأةَ ، فتَمْكُثُ عندَه الأشْهُرَ والسَّنَةَ يُصيبُ منها ما دونَ الجماعِ ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَمَسَّها ، قال : لها الصداقُ كاملًا ، وعليها العِدَّةُ كاملةً .

(١) الهَدِىّ والهَدِيَّة : العروس . واهتدى الرجل امرأته : إذا جمعها إليه وضمَّها . ينظر اللسان (هـ د ى) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « أو اجتمعا » .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٧٩) .

الاستذكار وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: الخَلوةُ الصحيحةُ تمنعُ سُقُوطَ شيءٍ مِن المهرِ، وتوجبُ المهرَ كلَّه بعدَ الطلاقِ، وطِئَ أو لم يَطَأْ، ادَّعَته أو لم تَدَّعِه، إلا أن يكونَ أحدُهما مُحرِمًا، أو مريضًا، أو صائمًا في رمضانَ، أو كانت المرأةُ حائضًا، فإن كانت الخَلوةُ في هذه الحالِ ثم طلَّق، لم يجِبْ لها إلا نصفُ المهرِ. ولم يُفرِّقوا بينَ (١) بيتِه وبيتِها (١)، ولا دخولِ بناءٍ ولا غيرِه، إذا صَحَّتِ الخَلوةُ بإقرارِهما أو ببينةٍ، وعليها العِدَّةُ عندَهم في جميعِ هذه الوجوهِ. وقال ابنُ أبي ليلى: يجِبُ بالخَلوةِ كمالُ المهرِ والعِدَّةُ، حائضًا كانت، أو صائمةً، أو مُحْرِمَةً، على ظاهرِ الأحاديثِ عن الصحابةِ في إغلاقِ البابِ وإرخاءِ الستورِ. وهو قولُ عطاءٍ. قال ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ: إذا أغلَق عليها فقد وجَب الصداقُ، وإن أصبحت عذراءَ أو كانت حائضًا، كذلك السُّنَّةُ[٢].

وقد قال ابنُ شُبْرُمةَ: إن اجتمَعا على أنه لم يَمَسَّها، فنصفُ المهرِ. وقال الثوريُّ: لها المهرُ كاملًا إذا خَلا بها وإن لم يدخُلْ بها، إذا جاء العجزُ مِن قِبَلِه، وإن كانت رَتْقاءَ فلها نصفُ الصداقِ.

قال سفيانُ: أخبَرنا حمادٌ، عن إبراهيمَ، قال: قال عمرُ: ما ذنبُهن إن جاء العجزُ مِن قِبَلِكم؟ لها الصداقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ[٣].

القبس ....

(١ - ١) في م: «بينه وبينها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٤) عن ابن جريج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٣) عن الثوري به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا عندَهم قياسٌ على تسليمِ السلعةِ المبيعةِ إلى المشترِى أنه يلزَمُه ثمنُها ، قبَضها أو لم يقبِضْها .

وقال الأوزاعيُّ : إذا تزوَّج ، فدخَل عليها عندَ أهلِها ، فقبَّلها أو لمَسها ، ثم طلَّقها قبلَ أن يُجامِعَها ؛ إن أرخَى عليها سِتْرًا ، أو أغلَق بابًا ، فقد وجَب الصداقُ .

وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : إذا خلا[1] بها ولم يُجامِعْها ، ثم طلَّقها ، فلها نصفُ المهرِ إذا لم يدخُلْ بها ، وإن ادَّعَتْ مع ذلك الدخولَ فالقولُ قولُها بعدَ الخَلوةِ . وقال الليثُ : إذا أرخَى عليها سِتَارةً ، فقد وجَب الصداقُ . وقال النخعيُّ : إذا اطَّلَع منها على ما لا يحِلُّ لغيرِه ، وجَب لها الصداقُ ، وعليها العِدَّةُ[2] .

قال أبو عُمرَ : حُجَّةُ هؤلاء كلِّهم الآثارُ عن الصحابةِ فيمَن أغلَق بابًا ، أو أرخَى سِتْرًا ، أنه قد وجَب عليه الصداقُ .

وقال الشافعيُّ : إذا خَلا بها ولم يُجامِعْها ، ثم طلَّق ، فليس لها إلا نصفُ الصداقِ ، ولا عِدَّةَ عليها . وهو قولُ أبى ثورٍ وداودَ . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ .

(١) فى الأصل ، م : « دخل » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٦.

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن فراسٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لها نصفُ الصداقِ وإن جلَس بينَ رجليها .

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ[2] فُضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال[3] : إذا طلَّقَ قبلَ أن يَدخُلَ بها فلها نصفُ الصداقِ ، وإن كان قد خلا بها .

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ[3] مِثلَه .

وهو قولُ شُريحٍ ، والشعبىِّ[4] ، وطاوسٍ .

روَى ابنُ جريجٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : إذا لم يُجامِعْها ، فليس لها إلا نصفُ الصداقِ وإن خَلا بها[5] .

وعن جعفرِ بنِ سليمانَ الضُّبَعِىِّ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أنه شهِد شُريحًا قضَى فى رجلٍ دخَل بامرأتِه ، فقال : لم أُصِبْ منها . وصدَّقته - بنصفِ الصداقِ ، فعابَ الناسُ ذلك عليه ، فقال : قضَيتُ بكتابِ اللهِ عزَّ

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٦.

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج . وهو محمد بن فضيل بن غزوان . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٨٥ - ١٠٨٨٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٦٦ - ٧٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٦، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٠، ١٠٨٨١) عن ابن جريج ومعمر به .

الموطأ

المُقامُ عندَ البِكرِ والأيِّمِ

١١٣٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوَّج أُمَّ سلَمةَ وأصبَحتْ عندَه ، قال لها : «ليسَ بكِ على أهلِكِ هوانٌ ؛ إن شئتِ سبَّعتُ عندَكِ

الاستذكار

وجلَّ[1] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقال تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فأين المذهبُ عن كتابِ اللهِ تعالى ؟ ولم يجتمِعوا على أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن خطابِه هذا غيرُ ظاهرِه[2] ، ولا تعرِفُ العربُ الخَلوةَ دونَ وطءٍ مسيسًا . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ ، عن أَبيه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوَّجَ أمَّ سلمةَ وأَصبَحت عندَه ، قال لها : « ليس بكِ على أَهلِكِ هَوانٌ ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عندَكِ وسَبَّعْتُ عندَهن ، وإنْ

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٥) عن جعفر بن سليمان به .

(٢) فى الأصل ، م : « ظاهر » .

الموطأ

وسبَّعتُ عندَهن ، وإن شئتِ ثلَّثتُ عندَكِ ودُرْتُ» . فقالت : ثَلِّثْ .

التمهيد

شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِندَكِ ودُرْتُ » . فقالت : ثَلِّثْ[1] .

هذا حديثٌ ظاهرُه الانقطاعُ ، وهو مُتَّصِلٌ مُسنَدٌ صحيحٌ ، قد سمِعه أبو بكرٍ مِن أُمِّ سلمةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أَخبَرنا أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالِكٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأُمَوِىُّ ، ورَوْحُ بنُ عبادةَ ، قالُوا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا حبيبُ ابنُ أبى ثابتٍ ، أنَّ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرٍو والقاسِمَ بنَ محمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أخبَراه أنَّهما سمِعا أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أنَّ أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبَرته ، فى حديثٍ طويلٍ ذكَروه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وإنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لنسائى »[2] .

القبس

....

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٩٢ ، والبخارى فى تاريخه ١/ ٤٧، ومسلم (١٤٦٠/ ٤٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨، ٢٩، والبيهقى ٧/ ٣٠٠ من طريق مالك به . وسقط من صحيح مسلم قوله : «عن أبيه » . وينظر تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨.

(٢) أحمد ٤٤/ ٢٣٣ (٢٦٦١٩) عن عبد الرزاق به ، وأحمد ٤٤/ ٢٣٩ (٢٦٦٢٣) عن يحيى بن سعيد الأموى به ، وأحمد ٤٤/ ٢٣٦ (٢٦٦٢٠) عن روح به ، ومصنف عبد الرزاق (١٠٦٤٤) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٩، والطبرانى ٢٣/ ٥٨٣ (٥٨٥) - وأخرجه ابن سعد ٨/ ٩٣، ٩٤، وابن حبان (٤٠٦٥) من طريق روح به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٤٧، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٦) من طريق ابن جريج به .

التمهيد وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِن وجهٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ أيضًا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أَبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، **وأخبَرنا** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، [(1] قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ [1)] بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ ابنُ عائشةَ ، **وأَخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ [(2] محمدِ بنِ [2)] عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا أَحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قالُوا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمةَ ، قال : أَخبَرنا ثابِتٌ ، قال : حدَّثِنِى ابنُ عمرَ بنِ أَبى سلَمةَ بمِنًى ، عن أبيه ، عن أمِّ سلَمةَ ، فى حديثٍ طويلٍ ذكَره ، فى نكاحِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمَّ سلمةَ ، وفيه : فلَمَّا بَنَى بأَهلِه قال لها : « إنْ شِئتِ أَنْ أُسبِّعَ لَكِ سَبَّعْتُ للنساءِ[3] » . وهذا لفظُ حديثِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن عفانَ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) فى ص : « لنسائى » .

والحديث عند أبى داود (٣١١٩) مختصرًا ، وأحمد ٢٦٨/٤٤ (٢٦٦٦٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٣ من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن سعد ٨/ ٨٩، ٩٠ عن عفان به ، وأخرجه أحمد ١٥٠/٤٤ (٢٦٥٢٩) ، وأبو يعلى (٦٩٠٧) ، وابن حبان (٢٩٤٩) من طريق حماد به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا [(1] عفانُ ، قال : حدَّثنا [1)] جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن ثابتٍ ، قال : حدَّثني عمرُ [2] بنُ أَبي سلمةَ [3] . قال : وقال سليمانُ بنُ المغيرةِ : عن ابنِ عمرَ بنِ أَبي سلمةَ .

قال أَبو عمرَ : قولُ جعفرِ بنِ سليمانَ في هذا الحديثِ ، عن ثابتٍ : حدَّثني عمرُ بنُ أَبي سلمةَ . خطأٌ ، وإنما هو لثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ بنِ أَبي سلمةَ ، كما قال حمادُ بنُ سلمةَ وسليمانُ بنُ المغيرةِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أَبي ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا تزوَّجها أَقام عندَها ثلاثةَ أَيامٍ ، وقال : « إنه ليس بكِ على أَهلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شئتِ سَبَّعْتُ لكِ ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لنسائي » [4] .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) في ص : « عمرو » .

(3) أحمد ٢٧٠/٤٤ (٢٦٦٧٠) .

(4) أحمد ١١١/٤٤ (٢٦٥٠٤) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٥، والبيهقي ٣٠١/٧ - وأخرجه الدارمي (٢٢٥٦) ، والبخاري في تاريخه ١/ ٤٧، ومسلم (٤١/١٤٦٠) ، وأبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجه (٢٩١٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « إنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لنسائى » . فإنَّه لا يقولُ به مالكٌ ولا أصحابُه ، وهذا مما ترَكُوه مِن روايةِ أهلِ المدينةِ لحديثٍ بصرىٍّ رَوَاه مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : للبكرِ سَبْعٌ ، وللثَّيِّبِ ثَلَاثٌ[1] . قال مالِكٌ : وذلك الأَمرُ عندَنا ، ولا يحسُبُ على التى تزوَّج ما أَقام عندَها .

قال أبو عمرَ : من قال بحديثِ هذا البابِ يقولُ : إنْ أقام عندَ البكرِ أو الثَّيِّبِ سبعًا ، أقام عندَ سائرِ نسائِه سبعًا سبعًا ، وإن أَقام عندَها ثلاثًا ، أقام عندَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ كذلك . وتأَوَّلوا فى قولِه : « وإن شِئتِ ثَلَّثْتُ ودُرْتُ » . أى : دُرْتُ بثَلَاثٍ ثلاثٍ على سائرِهن . وهذا قولُ فقهاءِ الكوفيين . وفى هذا البابِ عَجَبٌ ؛ لأَنه صار فيه أهلُ الكوفةِ إلى ما روَاه أهلُ المدينةِ ، وصار فيه أهلُ المدينةِ إلى ما روَاه أهلُ البصرةِ .

واختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والطبرىُّ : يُقِيمُ عندَ البكرِ سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا ، فإن كانت له امرأةٌ أُخرى غيرُ التى تزوَّج ، فإنَّه يقسِمُ بينَهما بعدَ أَن تمضِىَ أيامُ التى تزَوَّجَ . وقال ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ : مُقامُه عندَ البكرِ سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا ، إذا كان له امرأةٌ أخرى ، واجبٌ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ : إنما ذلك

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٣٩) .

مستحبٌّ ، وليس بواجبٍ . وقال الأَوزاعيُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يجلِسَ فى بيتِ البكرِ سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ أربعًا ، وإن تزوَّج بكرًا وله امرأةٌ أخرى فإن للبكرِ ثلاثًا ، ثم يقسِمُ ، وإن تزوَّج الثيِّبَ وله امرأةٌ كان لها ليلتان[(1)] . وقال الثوريُّ : إذا تزوَّجَ البكرَ على الثَّيِّبِ أقام عندَها [(2)] ثلاثًا ، ثم يقسِمُ بينَهما ، وإذا تزوَّج الثيِّبَ على البكرِ أقام عندَها[(2)] ليلتين ، ثم قسَم بينَهما بعدُ . قال : وقد سمِعنا حديثًا آخرَ ، قال : « يُقيمُ مع البكرِ سبعًا ، ومع الثَّيِّبِ ثلاثًا » . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : القَسْمُ بينَهما سواءٌ ؛ البكرُ والثَّيِّبُ ، ولا يقعُدُ عندَ الواحدةِ إلَّا كما يقعُدُ عندَ الأخرى . [(3)]قال محمدُ بنُ الحسنِ : لأنَّ الحرمةَ لهما سواءٌ ، ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يؤثِرُ واحدةً على أخرى . واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ ، وما قدَّمنا فى تأويلِه[(3)] .

قال أبو عمرَ : الأَحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ [(3)]عن أَنَسٍ[(3)] ، على ما ذهَب إليه مالكٌ والشافعيُّ ، وهو الصوابُ ، وليس فيما ذهَب إليه غيرُهما حديثٌ مرفوعٌ نصًّا ، وعن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين فى هذا البابِ من الخلافِ مثلُ ما ذكَرنا عن فقهاءِ الأمصارِ ، والحُجَّةُ مع من أَدلى بالسُّنَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

(1) فى الأصل ، م : « الثلثان » .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المحلى ١١/٢٨٠ .

(3 - 3) سقط من : ص .

التمهيد

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا هُشيمٌ وإسماعيلُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : إذا تزوَّج البكرَ على الثَّيِّبِ أَقامَ عندَها سبعًا ، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ أقام عندَها ثلاثًا . ولو قلتُ : إنَّه رفعه . لَصَدقْتُ ، ولكنَّه قال : السُّنَّةُ كذلكَ[1] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، عن هُشيمٍ ، عن حُميدٍ ، عن أَنسٍ ، قال : لَمَّا أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ صفيةَ أقام عندَها ثلاثًا ، وكانت ثَيِّبًا[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أَيوبَ وخالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أَنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا تزوَّج البكرَ أَقَام عندَها سبعًا ، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ أَقَامَ عندَها

القبس ....

(١) أبو داود (٢١٢٤) – وعنه أبو عوانة (٤٣٠٩) – وأخرجه مسلم (٤٤/١٤٦١) ، والبيهقى ٣٠١/٧ من طريق هشيم به ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٢٦) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (٥٢١٣) ، والترمذى (١١٣٩) من طريق خالد الحذاء به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٠٢/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٢٣) – وعنه أبو عوانة (٤٣١٤) – وأخرجه أحمد ١٦/١٩ (١١٩٥٢) عن هشيم به .

التمهيد

ثلاثًا »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ - [2]فيما يقولون[2] - خطَأٌ من أبى عاصمٍ النبيلِ ، وله خَطَأٌ كثيرٌ عن مالكٍ والثورىِّ ، وإنما المحفوظُ فى حديثِ خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أَبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، أنَّه قال : السُّنَّةُ للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ . وأمَّا روايةُ أيُّوبَ ، فالمحفوظُ فيها ، عن أَيوبَ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، [3]ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يعْلى ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيبِ ثلاثٌ »[4] .

قال أبو عمرَ[3] : لم يَخُصَّ فى هذا الحديثِ من كانت عندَه امرأةٌ مِمَّنْ لم تكُنْ عندَه امرأةٌ ، بل قال : « للبكرِ سبعٌ ، ولِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » . قولًا مطلقًا ،

(1) أخرجه ابن حزم 278/11 من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه أبو عوانة (4311) ، والبيهقى 302/7 من طريق أبى قلابة الرقاشى به .

(2 - 2) سقط من : ص .

(3 - 3) فى ص : « والله أعلم ورواه مالك فى الموطأ عن حميد عن أنس ولم يرفعه » .

(4) ابن أبى شيبة 198/6 (طبعة الرشد) . وأخرجه الدارمى (2255) ، وأبو نعيم فى الحلية 2/ 288 ، 13/3 من طريق يعلى به ، وأخرجه ابن ماجه (1916) ، والدارقطنى 283/3 من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد وهذا عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ لمن كانت له غيرُها ؛ لأَنَّ من لم يكُنْ له غيرُها فمُقَامُه كلُّه عندَها ، ومَبِيتُه فى بيتِها ، والقَسْمُ إنَّما هو فى المَبِيتِ ، لا فى النهارِ . وقالت طائفةٌ مِن العلماءِ : إنَّه يلزَمُه المُقَامُ عندَ البكرِ سبعًا وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا - على ظاهرِ الحديثِ - نهارًا وليلًا ، ثم يقسِمُ بعدُ فى المَبِيتِ إن كان له غيرُها . (١)وعلى حسَبِ هذا الاختلافِ ، اختلَفوا فى المُقَامِ عندَها ؛ هل هو مِن حقوقِها ، أو مِن حقوقِ الزوجِ على نسائِه غيرِها ؟ فقالت طائفةٌ : هو حقٌّ للمرأةِ ؛ إن شاءت طلَبَته ، وإن شاءت ترَكته . وقال آخرون : هو حقٌّ للزوجِ على نسائِه ؛ إنْ شاء أقامَ عندَها ، وإن شاء لم يُقِمْ ، وسوَّى بينَها وبينَ سائرِ نسائِه . وكلا القولين قد رُوِىَ أيضًا عن مالكٍ رحِمه اللهُ ، وظاهِرُ الحديثِ يشهَدُ لقولِ من جعَله مِن حقِّ المرأةِ ؛ لقولِه : « للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ » . ويُوجِبُ عليه(١) فى البكرِ على كلِّ حالٍ أن يُقِيمَ عندَها سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا ، على عمومِ الآثارِ . وهو قولُ جماعةٍ أيضًا من فقهاءِ الأمصارِ ، وهو أمرٌ معمولٌ به عندَهم ، وحسبُكَ بقولِ أنسٍ : مضَتِ السنَّةُ بذلك . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) فى ص : « وإن لم يكن له غيرها ، فالسنة » .

الموطأ

١١٣٩ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه كان يقولُ : للبِكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال يحيى : قال مالكٌ : فإن كانت له امرأةٌ غيرُ التى تزوَّج ، فإنه يَقسِمُ بينَهما بعدَ أن تَمضِىَ أيامُ التى تزوَّج بالسَّواءِ ، ولا يَحسُبُ على التى تزوَّج ما أقام عندَها .

الاستذكار

(١) **مالكٌ** ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ(٢) .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : فإن كانت له امرأةٌ غيرُ التى تزوَّج ، فإنه يقسِمُ بينَهما بعدَ أن تَمْضِىَ أيامُ التى تزوَّج بالسَّوَاءِ ، ولا يَحْسُبُ على التى تَزَوَّجَ ما أقام عندَها(١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٥) . وأخرجه الشافعى ١٩٢/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨/٣ ، والبيهقى فى المعرفة (٤٣٨١) من طريق مالك به .

الموطأ

ما لا يجوزُ من الشَّرطِ فى النكاحِ

١١٤٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئل عن المرأةِ تَشتَرِطُ على زوجِها أنه لا يَخرُجُ بها من بلدِها ، فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : يخرُجُ بها إن شاءَ .

الاستذكار

بابُ مالا يجوزُ مِن الشرطِ فى النكاحِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئِل عن المرأةِ تشترِطُ على زوجِها أنه لا يخرجُ بها مِن بلدِها ، فقال سعيدٌ : يخرجُ بها إن شاء[1] .

القبس

ما لا يجوزُ [2]من الشرطِ[2] فى النكاحِ

هذه مُعْضِلةٌ ، اختلَف الناسُ فيها كثيرًا ، قديمًا وحديثًا ، تعارَض فيها أصلانِ عظيمان ؛ أحدُهما قريبُ المَرامِ ؛ وهو ما رُوِى عنه ﷺ أنه قال : « أحَقُّ الشروطِ أن يُوفَى[3] به ما اسْتَحْلَلتُم به الفُروجَ »[4] . والأصلُ الثانى : قولُه ﷺ : « كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ [5]تعالى فهو باطلٌ »[6] . وهو بعيدُ الغَورِ ؛ لأنَّ المرادَ بقولِه : « ليس فى كتابِ اللهِ »[5] . أى : فى حكمِ اللهِ ، فأحالَ ﷺ المجتهدَ على ملاحظةِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٠) . وأخرجه البيهقى ٢٥٠/٧ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « فى الشروط » .

(٣) فى د ، م : « توفوا » .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٨١ ، وفى شرح الحديث (١٧٣١) من الموطأ .

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا أنه إذا شرَط الرجلُ للمرأةِ - وإن كان ذلك عند عُقدةِ النكاحِ - ألَّا أَنكِحَ عليكِ ، ولا أَتسرَّرَ . أن ذلك ليس بشيءٍ ، إلا أن يكونَ فى ذلك يمينٌ بطلاقٍ أو عَتاقةٍ ، فيجبَ ذلك عليه ويلزَمَه .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا شرَط الرجلُ للمرأةِ - وإن كان ذلك عندَ عَقدِ النكاحِ - ألا أَنكِحَ عليك ، ولا أتَسَرَّى . أن ذلك ليس بشيءٍ ، إلا أن يكونَ فى ذلك يمينٌ بطلاقٍ أو عَتاقةٍ ، فيجِبَ ذلك عليه ويَلْزَمَه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى بلاغُ مالكٍ هذا متصِلًا عن سعيدٍ . **ذكَره** أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى ابنُ المباركِ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبَابٍ[2] ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ويشترطُ لها دارَها ، قال : يُخرِجُها إن شاء .

القبس

الشرطِ ، وإن كان فى حكمِ اللهِ جائزًا بدليلٍ يَدُلُّ عليه مضَى ، وإلا ارتدَّ ، فتبايَن العلماءُ فى ذلك على وجوهٍ ، بيانُها[3] فى كتبِ الفقهِ والمسائلِ ، أشَرْنا إليها فى « شرحِ الصحيحِ » بما لُبابُه أن علماءَنا قالوا : إن خالَف الشرطُ مُقْتضَى العقدِ فليس مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإن وافَقه أو لم يَعْترِضْ عليه فقد أذِن اللهُ عزَّ وجلَّ فيه ؛ لأنه إذا خالَف الشرطُ مقتضَى العقدِ فقد تناقَضا ، والتناقضُ ليس مِن الشريعةِ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠١.

(٢) فى هـ : « دثار » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣.

(٣) فى م : « بيناها » .

الاستذكار

ورُوِى مثلُ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن ذلك شرطٌ لا يلزمُ ، عن جماعةٍ مِن السلفِ ، فأعلى مَن رُوِى ذلك عنه عليُّ بنُ أبى طالبٍ رضوانُ اللهِ عليه .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[1] وعبدُ الرزاقِ[2] ، قالا : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن المِنْهالِ ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عليٍّ ، قال : رُفِع إليه رجلٌ تزوَّج امرأةً وشرَط لها دارَها ، فقال عليٌّ : شرطُ اللهِ قبلَ شرطِهم - أو قال : قبلَ شرطِها - ولم يرَ لها شيئًا .

القبس

فرَكِّبْ على هذا مسألةَ سعيدٍ الواقعةَ فى البابِ ؛ إذا شرَطت المرأةُ ألَّا [3]يخرُجَ بها[3] مِن بلدِها ، فإنَّ هذا شرطٌ يُخالِفُ القِواميةَ[4] التى فضَّل اللهُ تعالى بها الرجالَ على النساءِ ، وخطَت[5] الدرجةَ التى أنزَلهم فيها وقدَّمهم عليهن بها ، فقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية [النساء: ٣٤] . فعلى هذا يكونُ الشرطُ ساقطًا .

ونظَر ابنُ شهابٍ وغيرُه إلى أنه شرطٌ اسْتُحِلَّ به الفرجُ ، [6]فلم يرَ إلَّا[6] الوفاءَ به ، [7]بالحكمِ الواقعِ من صاحبِ الشرعِ : « أحقُّ الشروطِ أن يُوفَى به[7] » الحديثَ

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) عبد الرزاق (١٠٦٢٤) .

(٣ - ٣) فى ج : « تخرج » .

(٤) فى م : « القوامة » .

(٥) فى ج : « خصلة » ، وفى م : « حطت » . وخطا واختطى : جاوز . اللسان (خ ط و) .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « فلزم » .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : شرَط لها دارَها . أى : شرَط لها ألا يُخرِجَها مِن دارِها ، ولا يُرَحِّلَها عنها . ومعنى قولِ علىٍّ رضى الله عنه : شرطُ اللهِ قبلَ شرطِها . يريدُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق : ٦] .

وقال عبدُ الرزاقِ[(١)] : أخبَرنا محمدُ بنُ راشدٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ الكريمِ أبو أُميَّةَ ، قال : سألتُ أربعةً ؛ الحسنَ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ أُذَينةَ ، وإياسَ بنَ معاويةَ ، وهشامَ بنَ هُبيرةَ ، عن رجلٍ تزوَّج امرأةً وشرَط لها دارَها ، فقالوا :

القبس

المتقدِّمَ . فاختار علماؤُنا قولَ سعيدٍ ، وحمَّلوا الشروطَ الواقعةَ فى إحلالِ الفرجِ ، ما تعلَّق بالنكاحِ مِن صَداقٍ ونِحْلةٍ وجهازٍ وشُورَةٍ[(٢)] ، مما تَنْمِى معه الحالةُ وتتمكَّنُ بِهِ الأُلفةُ ، لا فيما يناقضُ موضوعَه ويُخالفُ مُقْتَضاه . وتقصَّى مالكٌ الشروطَ المُقْتَرِنةَ بالعقودِ فى فَتاوِيه ، فرآها على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ منها شرطٌ يُبْطِلُ العقدَ رأسًا ، ومنها شرطٌ يَبْطُلُ فى نفسِه ، ومنها شرطٌ إن عُزِلَ[(٣)] عن العقدِ صحَّ ، وإن رُبِط به بطَل .

وقد استوفَى ذلك أبو محمدٍ عبدُ الحميدِ ، ابنُ الصائغِ السُّوسِىُّ[(٤)] ، وقد كنتُ كتبتُه بخَطِّى وقرأتُه ، وهو كتابٌ عظيمٌ ، لكنه شذَّ عنِّى فى مَعْرِضِ المقاديرِ ، فإن

(١) عبد الرزاق (١٠٦٢٥) .

(٢) الشُّورَة : اللباس . ينظر اللسان (ش و ر) .

(٣) فى ج : « جَزل » ، وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : «حُزل » . والجزل بمعنى القطع ، وهو قريب من معنى العزل . ينظر التاج (ج ز ل) .

(٤)عبد الحميد بن محمد الهروى أبو محمد القيروانى المعروف بابن الصائغ ، المحقق الحافظ ، به تفقه المازرى المهدوى وأبو على بن البربرى ، ولاه المعز بن باديس منصب الإفتاء ، وله تعليق على «المدونة» ، توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة . الديباج ٢/ ٢٥ ، وشجرة النور الزكية ١/ ١١٧ .

الاستذكار ليس شرطُها بشىءٍ ، يخرُجُ بها إن شاء .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، وعن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قالا : يُخرجُها إن شاء .

وقال الشعبىُّ : يذهبُ بها حيثُ شاء ، والشرطُ باطلٌ . وقال محمدُ بنُ سيرينَ : لا شرطَ لها[2] . وقال طاوسٌ : ليس الشرطُ بشىءٍ .

ذكَره أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن حبيبِ بنِ جُرَىٍّ[3] ، سمِع طاوسًا يقولُه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سأل طاوسًا ، قال : قلتُ : المرأةُ تشترطُ عندَ عقدِ النكاحِ : أنِّى عندَ أهلى ، لا تُخْرِجُنى مِن عندِهم . قال : كلُّ امرأةٍ مسلمةٍ اشترَطت شرطًا على رجلٍ استحَلَّ به فَرْجَها ، فلا يحِلُّ له إلا أن يَفِىَ به .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ عن طاوسٍ . وروِى مِثْلُ ذلك عن جماعةٍ مِن

القبس أُرخِىَ فى الطِّوَلِ[5] فسأُمْلِيه مِن حفظِى إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠١.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠١ .

(٣) فى م : « حوى » ، وفى مصدر التخريج : « حرى » ، والمثبت موافق لنسخة الأصل من مصدر التخريج ، وينظر الإكمال ٢/ ٧٦.

(٤) عبد الرزاق (١٠٦١٧) .

(٥) الطِّوَل : حبل طويل تشد به قائمة الدابة ، وتمسك أنت طرفه وترسلها ترعى ، وطوَّل لها : أرخى طويلتها فى المرعى . وقال الزجاج : طال طَيلُك وطِوَلُك . أى : طالت مدتك أو عمرك . وإرخاء الطِّول هنا كناية عن إطالة الله له فى العمر . ينظر الأساس والتاج (ط و ل) .

الاستذكار

السلفِ ، أعلاهم عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ؛ **رواه** إسماعيلُ بنُ عبيدِ اللهِ ابنِ أبى المُهاجرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، سمِع عمرَ يُسأَلُ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً وشرَط لها دارَها ، فقال عمرُ : لها شرطُها ، والمسلمون عندَ شروطِهم ، ومَقاطعُ الحقوقِ عندَ الشروطِ .

رواه ابنُ عيينةَ عن يزيدَ بنِ جابرٍ[(1)] ، **ورواه** وكيعٌ عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، كلاهما عن إسماعيلَ[(2)] .

وروَى كثيرُ بنُ فرقدٍ ، عن عُبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، عن عمرَ بمعناه[(3)] .

قال أبو بكرٍ[(4)] : وحدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن أبى الشَّعْثاءِ قال : إذا شرَط لها دارَها ، فهو بما استحَلَّ مِن فَرْجِها .

قال[(4)] : وحدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبى حَيَّانَ ، قال : حدَّثنى أبو الزنادِ ، أن امرأةً خاصَمت زوجَها إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وكان قد شرَط لها دارَها حينَ تزوَّجها ألا يُخْرِجَها منها ، فقضَى عمرُ أن لها دارَها لا يُخْرِجُها منها ، وقال : والذى نفسُ عمرَ بيدِه لو استحللتَ فرجَها بزِنَةِ أُحُدٍ ذهبًا لأخذتُك به لها .

وذكَر وكيعٌ ، عن شَريكٍ ، عن عاصمٍ ، عن عيسى[(5)] بنِ حِطَّانَ ، عن

(1) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢) ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٩ ، والبيهقى ٧/ ٢٤٩ من طريق سفيان بن عيينة به .
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٩٩، ٢٠٠ عن وكيع به .
(3) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٣١) من الموطأ .
(4) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٠.
(5) فى الأصل ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٩٠.

الاستذكار مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ قالا : يُخرِجُها . فقال يحيى بنُ الجزارِ : فبأيٍّ شيءٍ يستحِلُّ فَرْجَها ؟! فبأيٍّ كذا ، فبأيٍّ كذا ؟! فرَجَعا[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وغيرُهما ، عن مالكٍ : إذا اشترَط لها ألا يَخْرُجَ بها فليس بشيءٍ ، وله أن يخرجَ بها . وكذلك إذا شرَط ألا ينكِحَ عليها ولا يَتَسرَّى ، لا يَلْزمُه شيءٌ مِن ذلك إلا أن يَحْلِفَ أن يفعلَ ذلك بيمينِ طلاقٍ ، أو عتقٍ ، أو تمليكٍ ، فتَلْزَمَه يمينُه تلك . وهو قولُ إبراهيمَ .

روَى معمرٌ والثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ النخعيِّ قال : إن شرَطَ في النكاحِ ألا ينكِحَ ولا يَتَسرَّى فالشرطُ باطلٌ ، إلا أن يقولَ : إن فعلتُ كذا فهي طالقٌ . فذلك يَلْزمُه . قال : وكلُّ شرطٍ في نكاحٍ فالنكاحُ يهدِمُه ، إلا الطلاقَ[2] .

وهو قولُ عطاءٍ[3] . وقال الثوريُّ : الأحسنُ أن يَفِيَ لها بشرطِها ولا يُخرِجَها ، وله أن يُخرِجَها إن شاء .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا تزَوَّجها على شرطٍ ألا يُخْرِجَها مِن بيتِها ، فالنكاحُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ . وكذلك سائرُ الشروطِ عندَهم في النكاحِ عليها والتَّسَرِّي . فإن كان سمَّى لها أقلَّ مِن مَهْرِ مثلِها ثم

(١) سقط من : ح ، هـ .
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/٦ (طبعة الرشد) عن وكيع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٠، ١٠٦٠٢) عن معمر والثوري به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠١) .

الاستذكار

لم يَفِ لها ، أكمَل لها مهرَ مثلِها عندَ الكوفيِّين . وأما الشافعىُّ فالمهرُ عندَه مع هذه الشروطِ فاسدٌ ، ولها مهرُ مثلِها . وعند مالكٍ الشرطُ باطلٌ ، وليس لها إلا ما سمَّى لها . وقال الأوزاعىُّ وابنُ شُبْرُمةَ : لها شرطُها ، وعليه أن يَفِىَ لها . زاد ابنُ شُبْرُمةَ : لأنه شرَط لها حلالًا . وهو قولُ شُريحٍ فى روايةٍ[1] ، وقد روِى عن شريحٍ أنه قضَى فى امرأةٍ شُرِط لها دارُها ، قال : شرطُ اللهِ قبلَ شرطِها[2] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن ألزَمه الوفاءَ بما شرَط لها فى عقدِ نكاحِها ألا يُخرِجَها مِن دارِها ، ولا يَتسرَّى عليها ، ولا ينكحَ ، ونحوِ ذلك مِن الشروطِ - بحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أحقُّ الشروطِ أن يُوفَى به ما استحلَلْتُم به الفُرُوجَ » . **رواه** الليثُ بنُ سعدٍ وعبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ ابنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ عليه السلامُ[3] .

واحتجَّ مَن لم يَرَ الشروطَ شيئًا ، بحديثِ عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فهو باطلٌ »[4] . ومعنى قولِه هنا : « فى كتابِ اللهِ » . أى : فى حكمِ اللهِ وحكمِ رسولِه ، أو : فيما دلَّ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٦، ١٠٦٠٧) ، وسعيد بن منصور (٦٦٥) ، ووكيع فى أخبار القضاة ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠١/٤ .

(٣) سيأتى تخريجه من طريق الليث فى شرح الحديث (١٧٣١) من الموطأ ، وأخرجه أحمد ٥٣٦/٢٨ (١٧٣٠٢) ، والدارمى (٢٢٤٩) ، ومسلم (١٤١٨) ، وابن ماجه (١٩٥٤) ، والترمذى (١١٢٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥) .

الاستذكار عليه الكتابُ والسنةُ - فهو باطلٌ . واللهُ قد أباحَ نكاحَ أربعِ نسوةٍ مِن الحرائرِ ، وما شاء مما ملَكت أيمانُكم ، وأباحَ له أن يَخْرُجَ بامرأتِه حيثُ شاء ، وينتقِلَ بها حيثُ انتقَل . وكلُّ شرطٍ يَحظُرُ المباحَ باطلٌ .

وإن حلَف بطلاقٍ ما لم يَنكحْ ، فقد اختلَف السلفُ والخلفُ فى ذلك ، وسيأتى القولُ فيه فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الأثرين (١٢٦٧، ١٢٦٨) من الموطأ .

نكاحُ المحلِّلِ وما أَشبَهه

١١٤١ - مالكٌ ، عن المِسوَرِ بنِ رفاعةَ القُرَظىِّ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، أن رفاعةَ بنَ سِمْوالٍ طلَّق امرأتَه تَميمةَ بنتَ وهبٍ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، فاعترُض عنها ، فلم يَستطِعْ أن يَمَسَّها ، ففارَقها ، فأراد رفاعةُ أن يَنْكِحَها ، وهو زوجُها الأولُ الذى كان طلَّقها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنهاه عن تزويجِها ، وقال : «لا تَحِلُّ لكَ حتى

مالكٌ ، عن المسوَرِ بنِ رفاعةَ القُرَظِىِّ[1] ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، أنَّ رفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ طلَّق امرأتَه تَمِيمَةَ بنتَ وهبٍ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، فاعترُض عنها ، فلم يستطِعْ أنْ يَمسَّها ، ففارَقَها ، فأرادَ رفاعةُ أنْ ينكِحَها ، وهو زوجُها الأولُ الذى كان طلَّقها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنَهاه عن تزويجِها[2] ، وقال : « لا

نكاحُ المحلِّلِ

نكاحُ المُحَلِّلِ اختلَف الناسُ فيه ؛ فجوَّزه أهلُ العراقِ ، ومنَعه سائرُهم ، وغلا فيه بعضُهم ، حتى سمِعتُ مِن علماءِ الحنفيةِ مَن يقولُ : إنه قربةٌ ؛ لأن فيه سَعَةَ ضِيقٍ وإباحةَ تحريمٍ أذِن اللهُ فيها . ورأَى أهلُ المدينةِ أنها معصيةٌ مُوجِبةٌ للنارِ ، حتى قال بعضُهم : لا يكونُ [3]مسمارُ نارٍ[3] فى كتابِ اللهِ تعالى . وقد كانَ من العلماءِ

---

(١) قال أبو عمر : «توفى المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة» . تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٠.

(٢) فى م : «تزوجها» .

(٣ - ٣) فى ج : « مسمارنا » .

الموطأ تذُوقَ العُسيلةَ» .

التمهيد تَحِلُّ لك حتَّى تذوقَ العُسَيْلَةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ ، عن الزَّبيرِ ، وهو مُرْسَلٌ فى روايتِه ، وتابَعَه على ذلك أكثرُ الرُّوَاةِ لـ « الموطأ » إلَّا ابنَ وهبٍ ، فإنَّه قال فيه : عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه . فزادَ فى الإسنادِ : عن أبيه . فوصَل الحديثَ ، وابنُ وهبٍ من أَجلِّ مَن روَى عن مالكٍ هذا الشأنَ ، وأثبَتِهم فيه ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ هو الذى كان تَزَوَّجَ تَمِيمَةَ هذه ، واعتُرِض عنها . فالحديثُ مسندٌ متصلٌ صحيحٌ ، وقد رُوِىَ معناه عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ شَتَّى ثابتةٍ كلِّها أيضًا .

القبس الماضين مَن يَرى أن مجردَ العقدِ كافٍ فى التحليلِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وقد بَيَّنَت السنةُ ذلك المُحْتَمِلَ ؛ فقال النبىُّ ﷺ : « أتُرِيدِينَ أن تَرْجِعى إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذُوقِى العُسَيلةَ »[2] الحديث . فبيَّن ﷺ اشتراطَ الغايةِ فى الغايةِ ؛ لأنه قال : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ . فهذه غايةٌ ، وابتداءُ النكاحِ عقدٌ ، وغايتُه وَطءٌ ، فهذه غايةٌ أخرى ، ومِن هلهنا أخَذ علماؤُنا أن البرَّ والحِلَّ لا يكونُ إلا بأكملِ الأشياءِ . قال علماؤُنا : ويَقْتَضِيه المعنى ؛ لأنه إنما شُرِط

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٢)، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٢) . وأخرجه الشافعى ٢٤٨/٥، وابن سعد ٤٥٧/٨، ٤٥٨، وابن حبان (٤١٢١)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٣٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٨٨ .

التمهيد

وقد تابَعَ ابنَ وهبٍ على توصيلِ هذا الحديثِ وإسنادِه إبراهيمُ بنُ طهمانَ وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفِيُّ ، قالوا فيه : عن الزُّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أبيه[1] . **ذكَر** حديثَ ابنِ طهمانَ النسائيُّ فى « مسندِ حديثِ مالكٍ » ، **وذكَره** ابنُ الجارودِ .

القبس

الزوجُ فى الطلاقِ الثلاثِ إرغامًا له ؛ حيثُ اقتحَم بَتَاتَ[2] العِصْمةِ ، والإرغامُ والمَذلَّةُ إنما تكونُ بالوطءِ لا بالعقدِ ، حتى يكونَ ذلك واعظًا لغيرِه ألَّا يقعَ فيها ، وزاجرًا له حتى لا يعودَ إليها ، وإذا انتظَم المعنى والسُّنَّةُ لم يبقَ لأحدٍ حُجَّةٌ ، اللَّهمَّ إلا أنه يعترِضُ هاهنا مسألةُ أبى حنيفةَ فى نكاحِ المُحَلِّلِ ، فلو صحَّ قولُه : « لعَن اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[3] . لكان ذلك أصلًا فى فسادِ النكاحِ ، وإذ[4] لم تَثْبُتْ له قَدَمٌ فى الصحةِ ، لم يَبْقَ إلا حَظُّ المعنى ، وهو عظيمٌ فى البابِ ؛ وهو أن قاعدةَ النكاحِ تَمهَّدَت فى الشريعةِ بركنَين ؛ **أحدُهما** ، القصدُ إلى التأبيدِ ، إلا أن يَعْرِضَ عارضٌ مِن خوفِ التَّعَدِّى فى حدودِ اللهِ تعالى . **والثانى** ، أن يكونَ ذلك معقودًا لنفسِه قُرْبَةً لربِّه وعفَّةً فى دينِه .

فإذا عقَده على غيرِ هذَين الركنَين ، فقد وضَعه فى غيرِ موضعِه ، فلم يَكُنْ نكاحًا شرعيًّا ، فوجَب القضاءُ ببُطْلانِه ، وهذه قاعدةٌ لا تُزَعْزِعُها[5] رياحُ

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٢٥٧) ، والرويانى (١٤٦٦) من طريق عبيد الله به .

(٢) فى ج : « ثبات » .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٩٩ .

(٤) فى ج ، م : « إذا » .

(٥) فى ج : « تزحزحها » .

التمهيد

أخبرَنا (١) عبدُ الرحمنِ بنُ (١) عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا تميمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قالا جميعًا : حدثنا سحنونٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن المِسْوَرِ بنِ رِفاعةَ القرظِىِّ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أبيه ، أنَّ رفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ (٢) طلَّق امرأتَه تَمِيمَةَ بنتَ وهبٍ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، فاعترِض عنها ، فلم يستطِعْ أن يمَسَّها ، فطلَّقَها ولم يَمَسَّها ، فأرادَ رفاعةُ أنْ ينكِحَها ، وهو زوجُها الذى كان طلَّقها . قال عبدُ الرحمنِ : فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنَهاه عن تزويجِها . وقال : « لا تَحِلُّ لك حتى تذوقَ العُسَيْلَةَ » (٣) .

القبس

الاعتراضاتِ ، ولا يَتَوجَّهُ لأحدٍ عليها سؤالٌ ينفَعُ ، ولم يَبْقَ بعدَ هذا إلا تفصيلُ تركيبِ الفروعِ على هذه الأصولِ فى صفةِ الوَطءِ ووقوعِه (٤) ، وخُلوصِه فى الحِلِّ أو تحريمِه ، وكمالِ الوطءِ أو نُقْصانِه ، ووقوعِ الاتفاقِ عليه مِن الزوجَين أو اختلافِهما فيه ، وذلك مُسْتَوفًى فى مسائلِ الفروعِ إن شاء اللهُ تعالى .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « سموءل » .

(٣) أخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجارود (٦٨٢) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٤٠) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٥، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٦٢٣ .

(٤) فى ج : «فروعه» .

التمهيد وقد ذكَرَ هذا الحديثَ أيضًا سحنونٌ ، عن ابنِ وهبٍ ، وابنِ القاسمِ ، وعليٌّ ابنِ زيادٍ ، كلُّهم عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ بنِ رفاعةَ القرظيِّ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أبيه ، أنَّ رفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ طلَّق امرأتَه . وذكَر الحديثَ ، وذكَر فيه عن هؤلاءِ الثلاثةِ عن مالكٍ ، فى هذا الإسنادِ : عن أبيه . والحديثُ صحيحٌ مسندٌ .

والزَّبيرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ بفتحِ الزَّاىِ فيهما جميعًا . كذلك رَوَى يحيى ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، والقعنبىُّ ، وغيرُهم ، وقد رُوِىَ عن ابنِ بكيرٍ أنَّ الأولَ مضمومٌ . ورُوِىَ عنه الفتحُ فيهما كسائرِ الرواةِ عن مالكٍ فى ذلك ، وهو الصحيحُ فيهما جميعًا ؛ الفتحُ[(١)] ، وهم زَبيريُّونَ - بالفتحِ - معروفون فى بنى قريظةَ ، وهم بنو الزَّبيرِ بنِ باطيَا[(٢)] القُرَظِىِّ ، قُتِلَ يومَ قريظةَ ، وله يومَئذٍ قصةٌ عجيبةٌ محفوظةٌ[(٣)] .

أخبرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قِراءةً مِنِّى عليهما ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما ، (٤)قال : أنبأنا(٤) إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رفاعةَ القُرَظِىَّ طلَّق امْرأتَه فنكَحها عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ ، فاعتَرِضَ عنها ، فجاءَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرت

القبس ....

(١) فى م : « بفتح الزاى » .
(٢) فى سيرة ابن هشام : « باطا » . وينظر تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٣، ١٩٤ .
(٣) ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣.
(٤ - ٤) فى الأصل : « قالا حدثنا » .

التمهيد زوجَها ، فقالت : والذى أكرَمكَ بالحقِّ ، ما معه إلا مثلُ هذه الهُدْبَةِ[1] . فقال : « فلا ، حتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَه ، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[2] . هكذا قال : عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ . بالفتحِ .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدثنا الحميدىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا الزهرىُّ ، قال : أخبرَنى عروةُ ، عن عائشةَ ، أنَّه سمِعها تقولُ : جاءت امرأةُ رفاعةَ القُرَظِىِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنِّى كنتُ عندَ رفاعَةَ ، فَبَتَّ طلاقِى ، فتَزَوَّجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، وإنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ . فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أتُرِيدِين أن ترجِعِى إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتى تذوقِى عُسَيْلَتَه ، ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ » . قال : وأبو بكرٍ عندَ النبىِّ ﷺ ، وخالدُ بنُ سعيدٍ بالبابِ ، فنادَى فقال : يا أبا بكرٍ ، ألَا تَسمَعُ إلى ما تَجهَرُ[3] به هذه عندَ رسولِ اللهِ ﷺ[4] !

(١) أرادت متاعه ، وأنه رخوٌ مثل طرف الثوب ، لا يغنى عنها شيئًا . النهاية ٥/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٨٧، ٤٣/ ٩٠ (٢٥٦٠٥، ٢٥٩٢٠) ، والدارمى (٢٣١٤) ، والبخارى (٥٢٦٥، ٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) من طريق هشام به .

(٣) فى الأصل : « تخبر » .

(٤) بعده فى م : « هذا أصح حديث يروى فى هذا الباب ، وأثبته من جهة الإسناد » .

والحديث عند الحميدى (٢٢٦) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ١١٧ (٢٤٠٩٨) ، والدارمى (٢٣١٣) ، والبخارى (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١) ، وابن ماجه (١٩٣٢) ، والترمذى (١١١٨) ، والنسائى (٣٢٨٣، ٣٤١١) من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ عروةَ عن عائشةَ فى هذا البابِ - من روايةِ هشامِ ابنِ عروةَ وابنِ شهابٍ ، عن عروةَ - وإن كان إسنادًا ثابتًا فإنَّه ناقِصٌ ، سقَط منه ذكرُ طلاقِ ابنِ الزَّبيرِ لتَميمَةَ بنتِ وهبٍ ، وقد شُبِّهَ به على قومٍ - منهم ابنُ عُلَيَّةَ ، وداودُ - لِمَا فيه من قولِه : فاعتُرِضَ عنها ، فجاءَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرت زوجَها ، وقالت : إنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ . فظَنُّوا أنَّها أتَتْ شاكيَةً بزوجِها ؛ فلم يسأَلْه عن ذلك ، ولا ضرَب له أجلًا ، و[1] خَلَّاها معه . قالوا : فلا يُضْرَبُ للعِنِّينِ أجلٌ ، ولا يُفَرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ، وهو كمرضٍ من الأمراضِ . فخالَفوا جمهورَ سلفِ المسلمين - من الصحابةِ والتابعين - [2]فى تأجيلِ العِنِّينِ[2] ؛ لِما توهَّموه من حديثِ هذا البابِ ، وليس فيه موضِعُ شبهةٍ ؛ لأنَّ مالكًا وغيرَه قد ذكروا طلاقَ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ للمرأةِ ، فكيفَ يُضْرَبُ أجلٌ لمن قد فارَق امرأتَه وطلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ؟!

حدثنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ ثابتٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : يحيَى بنُ أبى إسحاقَ أخبَرنى[3] ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يُحَدِّثُ عن عائشةَ ، أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا ،

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « لا » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) بعده فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩ .

التمهيد فتزوَّجها رجلٌ ، فطلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها ، فأراد الأولُ أن يتزوَّجها ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا ، حتى (١) تذوقَ من (١) عُسَيْلَتِه » .

فقد بانَ بهذا الحديثِ أنَّه طلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها ، وهو حديثٌ لا مطعَنَ لأحدٍ في ناقِليه ، وكذلك حديثُ مالكٍ في ذلك فيه : فاعترُضَ عنها ، فلم يستطِعْ أن يمسَّها ، ففارَقَها . وإذا صَحَّتْ مفارقَتُه لها ، وطلاقُه إيَّاها ، بَطَلَتِ النكتةُ التي بها نزَع من أبطَلَ تأجيلَ العِنِّينِ من هذا الحديثِ ، وقد قضَى بتأجيلِ العِنِّينِ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ (٢) ، ولا مخالفَ لهم من الصحابةِ ، إلَّا شيءٌ يُرْوَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ مختلفٌ فيه ، **ذكَره** ابنُ عيينةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ قال : أتت امرأةٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه فقالت : هل لك في امرأةٍ لا أيِّمٍ ولا ذاتِ زوجٍ ؟ فقال : أين زوجُها ؟ فذكَر الحديثَ ، وفيه : فقال لها عليُّ بنُ أبي طالبٍ : اصْبِرِي ، فلو شاءَ اللهُ أن يبتلِيَكِ بأَشَدَّ من ذلك لابْتَلَاكِ (٣) . **ورواه** محمدُ بنُ جابرٍ ، عن أبي

القبس ....

(١ - ١) في ي ، م : « تذوقي » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٢٢، ١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، وسنن البيهقي ٧/ ٢٢٦.

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الأثر (١٢٧٠) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد

إسحاقَ ، عن عُمَارَةَ بنِ عبدٍ[1] ، عن عليٍّ . وليس هذا الإسنادُ مع اضطرابِه مما يُحْتَجُّ به .

وذكَر عبدُ الرزَّاقِ[2] ، عن الحسنِ بنِ عُمَارَةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى ابنِ الجزَّارِ[3] ، عن عليٍّ قال : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً ؛ فإن أصابَها ، وإلَّا فهى أحقُّ بنفسِها .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن خالدِ بنِ كثيرٍ الهَمْدَانيِّ ، عن الضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، أن عليًّا أجَّلَ العِنِّينَ سنَةً[4] .

وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثلَ إسنادِ هانئٍ وعُمارَةَ ، لم يكُونَا أضعفَ ، والأسانيدُ عن سائرِ الصحابةِ ثابتةٌ (٥مِن قِبَلِ الأئمةِ٥) ، وعليها العملُ ، وفتوى فقهاءِ الأمصارِ ؛ مثلُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وجماعةِ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ ، إلا طائفةً من المتأخرين .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[6] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ

القبس ....

(١) فى ى : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٢.

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٢٥) بدون ذكر يحيى بن الجزار .

(٣) فى الأصل : « الخراز » ، وفى ى : « الحداد » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٦/٤ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٥ - ٥) سقط من : ى .

(٦) عبد الرزاق (١٠٧٢٠) .

التمهيد قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الذى لا يستطِيعُ النساءَ أنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً . قال معمرٌ : يُؤَجَّلُ سنَةً من يومِ تُرافِعُه ، كذلك بلَغنى .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ القائلين بتأجِيلِ العِنِّينِ من يومِ تُرافِعُه ، بخلافِ أجَلِ المُؤْلِى ، وذلك - واللهُ أعلمُ - لأنَّ المُؤْلِىَ مُضارٌّ قادرٌ على الفَىءِ ورفعِ الضررِ ، والعِنِّينُ غيرُ عالمٍ بشكوى زوجَتِه إيَّاه حتى تشكُوَه ، فجُعِلَ له أجَلُ سنَةٍ ، لِمَا فى السَّنَةِ من اختلافِ الزمنِ بالحرِّ والبردِ ، ليُعَالِجَ نفسَه فيها ، واللهُ أعلمُ . وأصلُ المسألةِ اتباعُ السلفِ ، وليس فى حديثِنا فى هذا البابِ ما يُوجِبُ للعِنِّينِ حكمًا ، فلذلك ترَكنا اختلافَ أحكامِه .

وفيه من الفقهِ إباحةُ إيقاعِ الطلاقِ البَتاتِ[1] طلاقِ الثَّلَاثِ ، ولُزومُه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم ينكِرْ على رفاعةَ إيقاعَه له ، كما أنكَر على ابنِ عمرَ طلاقَه فى الحيضِ[2] .

وظاهرُ هذا الحديثِ من روايةِ مالكٍ ومن تابَعه فى قولِه : إنَّ رفاعةَ طلَّق امرأتَه ثلاثًا . أنَّها كانت مجتمِعاتٍ ، فعلى هذا الظاهرِ جرَى قولُنا ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ طلاقُه ذلك آخِرَ[3] ثلاثِ تَطليقاتٍ ، ولكنَّ الظاهرَ لا

(١) فى ى : « البت » ، وفى م : « البات » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٦) .
(٣) فى ى : « أحد » .

التمهيد

يُخْرَجُ عنه إلَّا ببيانٍ . وقد نزَع بهذا الحديثِ من أباحَ وقوعَ الثلاثِ مجتمِعاتٍ ، وجعَل وقوعَها فى الطُّهْرِ سُنَّةً[1] ، وهذا موضِعُ اختلافِ بينَ الفقهاءِ ، وقد أوضَحناه فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ[2] ، وفى بابِ نافعٍ أيضًا[3] . والحمدُ للهِ .

وفى قولِه ﷺ لامرأةِ رفاعةَ : « أتريدين أن ترجِعِى إلى رفاعةَ ؟ » . دليلٌ على أنَّ إرادةَ المرأةِ الرجوعَ إلى زوجِها لا يضُرُّ العاقدَ عليها ، وأنها ليست بذلك فى معنى التحليلِ المستحِقِّ صاحِبُه للَّعنةِ . وقد اختَلَف الفقهاءُ فى هذا المعنى على ما نذكُره بعدُ إن شاء اللهُ[4] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المُطلَّقَةَ ثلاثًا لا يُحِلُّها لزوجِها المُطَلِّقِ لها إلا طلاقُ زوجٍ قد وطِئَها ، وأنَّه إن لم يَطأْها وطلَّقها فلا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ .

وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عز وجل : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وهو يخرُجُ فى التفسيرِ المسنَدِ ، وذلك أنَّ لفظَ النكاحِ فى جميعِ القرآنِ إنما أُريدَ به العقدُ لا الوَطءُ ، إلَّا فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ . فإنَّه

القبس ....

(١) بعده فى م : « لازمة » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢٤٦) من الموطأ .
(٤) ينظر ما سيأتى ص١٩٦- ٢٠٠ .

التمهيد أُريدَ بلفظِ النكاحِ هاهُنا العقدُ والوطءُ جميعًا ، بدليلِ السُّنَّةِ الواردةِ فى هذا الحديثِ ؛ وذلك قولُه ﷺ : « لا تَحِلُّ له حتى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ » . والعُسَيْلَةُ هاهُنا الوَطْءُ ، لا يختلِفون فى ذلك .

وفى هذا حُجَّةٌ واضحةٌ لما ذهَب إليه مالكٌ فى الأيمانِ أنَّه لا يَقَعُ التحليلُ منها والبِرُّ إلَّا بأكملِ الأشياءِ ، وأنَّ التحريمَ يقعُ بأَقلِّ شىءٍ ؛ ألَا تَرَى أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لمَّا حرَّم على الرجلِ نكاحَ حليلةِ ابنِه وامرأةِ أبيه ، وكان الرجلُ إذا عقَد على امرأةٍ نكاحًا ولم يدخُلْ بها ، ثم طلَّقها ، أنَّها حرامٌ على ابنِه وعلى أبيه ، وكذلك لو كانت له أمَةٌ فلَمَسها بشهوةٍ أو قبَّلها ، حَرُمَتْ على ابنِه وعلى أبيه ؟ فهذا يُبَيِّنُ أنَّ التحريمَ يقَعُ ويدخُلُ على المرءِ بأقلِّ شىءٍ ، وكذلك لو طلَّق بعضَ امرأةٍ طُلِّقَت كُلُّها ، وكذلكَ لو ظاهَر من بعضِها لزِمه الظهارُ الكاملُ ، ولو عقَد على امرأةٍ بعضَ نكاحٍ - أو على بعضِ امرأةٍ نكاحًا - لم يَصِحَّ ، وكذلك المَبْتُوتةُ لا يُحِلُّها عقدُ النكاحِ عليها حتى يدخُلَ بها زوجُها ، ويَطَأَها وطئًا صحيحًا . ولهذا قال مالكٌ فى نكاحِ المُحَلِّلِ : إنَّه يحتاجُ أن يكونَ نكاحَ رغبَةٍ لا يُقصدُ به التحليلُ ، ويكونَ وطؤُه لها وطئًا مباحًا ؛ لا تكونُ صائمةً ، ولا مُحْرِمَةً ، ولا فى حيضتِها ، ويكونَ الزوجُ بالغًا مسلمًا . وقد يُعْتَرَضُ على هذا الأصلِ فى البِرِّ والحنثِ بأنَّ[1] التحريمَ لا يَصِحُّ فى الربيبةِ بالعقدِ حتى ينضَمَّ إلى ذلك الدخولُ

القبس ....

(١) فى الأصل : « فإن » .

التمهيد

بالأمِّ ، وهذا إجماعٌ ، وإنما الخلافُ فى الأمِّ ، ولهذا نظائرُ .

وقال الشافعىُّ : إذا أصابَها بنكاحٍ صحيحٍ ، وغيَّب الحَشَفَةَ فى فرجِها ، فقد ذاقا[(1)] العُسَيْلَةَ ، وسَواءٌ فى ذلك قوىُّ النكاحِ وضعيفُه ، وسواءٌ أدخَلَه بيدِه أو بيدِها ، وكان ذلك من صبىٍّ أو مراهقٍ ، أو مجبوبٍ بَقِىَ له ما يُغَيِّبُه كما يُغَيِّبُ غيرُ الخَصِىِّ . قال : وإنْ أصابَ الذِّمِّيَّةَ -وقد طلَّقها مسلمٌ[(2)] - زوجٌ ذِمِّىٌّ بنكاحٍ صحيحٍ ، أحلَّها . قال : ولو أصَابها الزوجُ مُحْرِمَةً أو صائمةً ، أحَلَّها . وهذا كلُّه - على ما وصَف الشافعىُّ - قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ .

وانفرَد الحسنُ البصرىُّ بقولِه : لا يُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا إلَّا وطءٌ يكونُ فيه إنزالٌ[(3)] . وذلك معنى ذوقِ العُسَيْلَةِ عندَه ، ولا يُحِلُّها عندَه التقاءُ الختانين ، ولم يُتَابِعْه على ذلك غيرُه . وانفرَد سعيدُ بنُ المسيَّبِ رحِمه اللهُ من بينِ سائرِ أهلِ العلمِ بقولِه : إنَّ مَن تزوَّج المُطَلَّقَةَ ثلاثًا ، ثم طلَّقها قبلَ أنْ يَمَسَّها ، فقد حلَّت بذلك النِّكاحِ - وهو العقدُ لا غيرُ - لزَوجِها الأولِ ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ . قال : فقد نكَحتْ زوجًا[(4)] يلحَقُه ولدُها ، ويجبُ الميراثُ بينَهما[(5)] .

(1) فى ى ، م : « ذاق » .

(2) بعده فى النسخ : « أو » . والمثبت كما فى مختصر المزنى ص ١٩٧.

(3) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٤) .

(4) بعده فى ى : « و » .

(5) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٨٩) بنحوه .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أظُنُّه ، واللهُ أعلمُ ، لم يبلُغه حديثُ العُسَيْلَةِ هذا ، ولم يَصِحَّ عندَه ، وأما سائرُ العلماءِ متقدِّميهم ومتأخِّريهم - فيما علِمتُ - فعلى القولِ بهذا الحديثِ على ما وصَفنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، حدثنا مسددٌ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فتزوَّجت زوجًا غيرَه ، فدخَل بها ، ثم طلَّقها قبل أنْ يُواقِعَها ، أَتَحِلُّ لزوجِها الأولِ ؟ قال : « لا ، حتى تذوقَ عُسَيْلَتَه ، ويذوقَ عُسَيْلَتَها »[(1)] .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو هريرةَ ، عن عائشةَ .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ الدَّانَاجُ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : حدَّثَتنى أمُّ المؤمنين - ولا أُراها إلَّا عائشةَ - عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ للأوَّلِ حتى يذوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها »[(2)] .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى نكاحِ المُحَلِّلِ ، وهو من هذا البابِ ؛ فقال

القبس ....

(1) أبو داود (٢٣٠٩) . وأخرجه أحمد ٤٠/١٨٠ (٢٤١٤٩) ، والنسائى (٣٤٠٧) من طريق أبى معاوية به .

(2) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٩/٤١ من طريق عبد العزيز بن المختار به .

التمهيد

مالكٌ : المُحَلِّلُ لا يُقيمُ على نكاحِه حتى يستقبِلَ[(١)] نكاحًا جديدًا ، فإن أصابَها فلها مهرُ مثلِها ، ولا تُحِلُّها إصابتُه لزوجِها الأوَّلِ - وسواءٌ عَلِمَا أو لم يعلَمَا - إذا تزوَّجها ليُحِلَّها ، ولا يُقَرُّ على نكاحِه ، ويُفسَخُ . وقولُ الثَّوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ نحوُ[(٢)] قولِ مالكٍ . ورُوِىَ عن الثوريِّ[(٣)] في نكاحِ الخيارِ والمُحَلِّلِ أنَّ النكاحَ جائزٌ ، والشرطَ باطلٌ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى فى ذلك وفى نِكاحِ المتعَةِ . ورُوِىَ عن الأوزاعيِّ أنه قال فى نكاحِ المُحَلِّلِ : بِئسما صنَع ، والنكاحُ جائزٌ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : النكاحُ جائزٌ إن دخَل بها ، وله أن يُمْسِكَها إن شاءَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه مرةً : لا تَحِلُّ للأوَّلِ إذا تزوَّجها الآخرُ ليُحِلَّها . ومرةً قالوا : تَحِلُّ له بهذا النكاحِ إذا جامَعها وطلَّقها . ولم يختلِفوا أنَّ نكاحَ هذا الزوجِ صحيحٌ ، وله أن يُقيمَ عليه .

وقال الشافعيُّ : إذا قال : أتزوَّجُكِ لأُحِلَّكِ ، ثم لا نكاحَ بيننا بعدَ ذلك . فهذا ضربٌ من نكاحِ المتعةِ ، وهو فاسدٌ ، لا يُقَرُّ عليه ، ويفسَخُ ، ولا يَطَأُ إنْ دخَل بها ، ولو وَطِئَ على هذا لم يكُنْ وَطْؤُه تحليلًا . فإن تزوَّجها تزويجًا مطلَقًا لم يشترِطْ هو ولا اشترِطَ عليه التحليلُ ، فللشافعيِّ فى كتابِه القديمِ **قولانِ** فى ذلك ؛ **أحدُهما** ، مثلُ قولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ،

القبس ....

(١) فى ى ، م : « يستكمل » .

(٢) فى ى ، م : « مثل » .

(٣) فى م : « الليث » .

التمهيد ولم يختلِفْ قولُه فى كتابِه الجديدِ المصرىِّ أنَّ النكاحَ صحيحٌ إذا لم يَشْتَرِطْ . وهو قولُ داودَ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن زُفَرَ[1] : إذا شُرِطَ تحليلُها للأولِ فالنكاحُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ ، ويكونان محصنَين بهذا التزويجِ مع الجماعِ ، وتَحِلُّ للأولِ . قال : وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ : النكاحُ على هذا الشرطِ فاسِدٌ ، ولها مهرُ المثلِ بالدخولِ ، ولا يُحصِنُها هذا ، ولا يُحِلُّها لزوجِها الأوَّلِ . ولمحمدِ بنِ الحسنِ عن نفسِه وعن أصحابِه اضطرابٌ كثيرٌ فى هذا البابِ . وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا همَّ أحدُ الثلاثةِ فسَد النكاحُ[2] . وقال [3]سالمٌ والقاسمُ[3] : لا بأسَ أن يتزوَّجها ليُحِلَّها إذا لم يعلَمِ الزوجان . قالا : وهو مأجورٌ . وقال ربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ : إنْ تزوَّجها ليُحِلَّها فهو مأجورٌ . وقال داودُ بنُ علىٍّ : لا أُبْعِدُ أن يكونَ مُريدُ نكاحِ المطلقةِ ليُحِلَّها لزوجِها مأجورًا ، إذا لم يظهَرْ ذلك فى اشتراطِه فى حينِ العقدِ ؛ لأنَّه قصَد إرفاقَ أخيه المسلمِ ، وإدخالَ السرورِ عليه ، إذا كان نادمًا مشغوفًا ، فيكونُ فاعلُ ذلك مأجورًا إن شاء اللهُ . وقال أبو الزنادِ : إنْ لم [4]يَعْلَمْ واحدٌ[4] منهما فلا بأسَ بالنكاحِ ، وترجِعُ إلى زوجِها الأوَّلِ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أنْ يُقيمَ

القبس ....

(١) فى الأصل : « زيد » . وينظر الجواهر المضية ٢/ ٥٦، ٥٧.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٩٩٤، ١٩٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابن القاسم وسالم » .

(٤ - ٤) فى ى : « يُعلِم واحدا » .

الموطأ ....

التمهيد

المُحَلِّلُ على نكاحِه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأبو هريرةَ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لعَن اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[2] . وقال عقبةُ فى حديثِه : « ألَا أخبِرُكم بالتَّيسِ المستعارِ ؟ هو المُحَلِّلُ » . ولفظُ التحليلِ فى هذه الأحاديثِ يحتمِلُ أن يكونَ مع الشرطِ كما قال الشافعىُّ ، وهو الأظهرُ فيه ؛ لأنَّ إرادةَ المرأةِ إذا لم تقدَحْ[3] فى العقدِ - ولها فيه حظٌّ - فالنَّاكحُ[4] كذلك ، والمُطَلِّقُ أحرى ألَّا يُراعَى ، فلم يَبْقَ إلَّا أنْ يكونَ معنى الحديثِ إظهارَ الشرطِ ، فيكونَ كنكاحِ المتعةِ ويبطُلَ ، هذا هو الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ . ويحتمِلُ أن يكونَ إذا نوَى أن يُحِلَّها لزوجِها كان مُحَلِّلًا ؛ لقولِه : « الأعمالُ بالنِّيَّةِ »[5] .

وقد رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا تغليظٌ شديدٌ ؛ قولُه :

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٦٧/٢ (٦٣٥) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، والترمذى (١١١٩) من حديث على ، وأخرجه أحمد ٧/ ٣١٣، ٣١٤ (٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤) ، والترمذى (١١٢٠) ، والنسائى (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أحمد ٤٢/١٤ (٨٢٨٧) ، والبزار (١٤٤٢ - كشف) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) ، والبيهقى ٢٠٨/٧ من حديث عقبة بن عامر .

(٣) فى النسخ : « يقدح » .

(٤) فى النسخ : « فالنكاح » . وينظر الاستذكار ١٦٢/١٦ ، ١٦٣ من النسخة المطبوعة .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٢/٥ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد لا أُوتَى بمُحِلٍّ[1] ولا مُحَلَّلٍ له إلَّا رَجَمْتُهما[2] . وقال ابنُ عمرَ : التَّحْليلُ سِفَاحٌ[3] . ولا يحتمِلُ قولُ[4] عمرَ إلَّا التغليظَ ؛ لأنَّه قد صَحَّ عنه أنَّه وضَع الحدَّ عن الواطئ فرجًا حرامًا قد جهِل تحريمَه ، وعذَرَه بالجهالةِ[5] ، فالتأويلُ[6] أوْلَى بذلك ، ولا خِلافَ أنَّه لا رجمَ عليه . **حدثني محمدُ بنُ** عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ الأنماطيُّ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ كاتبُ الأوزاعيِّ ، قال : حدثنا الأوزاعِيُّ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، أنَّ رجلًا سألَ ابنَ عمرَ فقال : كيف ترَىٰ في التحليلِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: لا أعلَمُ ذلك إلَّا السِّفَاحَ[7] .

القبس ....

(1) في ي ، م : « بمحلل » .
(2) أخرجه عبد الرزاق (10777)، وسعيد بن منصور (1992، 1993)، وابن أبي شيبة 4/294.
(3) بعده في م : « وقال الحسن وإبراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج وإلا - صوابه : قالا - فهو مأجور . وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه ، والله أعلم ، وإلا فظاهر الحديث يرد قولهما . وقال عطاء : لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه » . وهو تكرار لما تقدم ص198، 199.
(4) بعده في النسخ : « ابن » .
(5) أخرجه عبد الرزاق (13642، 13643) .
(6) في م : « فالمتأول » .
(7) أخرجه عبد الرزاق (10776) ، وابن أبي شيبة 4/294 ، والبيهقي 7/208 من طريق الزهري به .

الموطأ

١١٤٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ [٦٠و] ﷺ ، أنها سُئلت عن رجلٍ طلَّق امرأتَه البتَّةَ ، فتزوَّجها بعدَه رجلٌ آخَرُ ، فطلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ؛ هل يَصلُحُ لزوجِها الأولِ أن يتزوَّجها ؟ فقالت عائشةُ : لا ، حتى يذُوقَ عُسيلتَها .

١١٤٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ سُئل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه البتَّةَ ، ثمَّ تزوَّجها بعدَه رجلٌ آخَرُ ، فمات عنها قبلَ أن يَمَسَّها ؛ هل يَحِلُّ لزوجِها الأولِ أن يُراجِعَها ؟ فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : لا يَحِلُّ

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنها سُئِلت عن رجلٍ طلَّق امرأتَه الْبَتَّةَ ، فتزوَّجها بعدَه رجلٌ آخَرُ ، فطَلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ؛ هل يَصْلُحُ لزوجِها الأولِ أن يَتزوَّجها ؟فقالت عائشةُ : لا ، حتى يذوقَ عُسَيلتَها[١] .

قال أبو عمرَ : حديثُ يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ موقوفًا ، قد رفعه جماعةٌ عن عائشةَ ، منهم عُرْوَةُ وسليمانُ بنُ يَسارٍ ، وقد ذكَرناهما في « التمهيدِ »[٢] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه البتةَ ، ثم تزوَّجها بعدَه رجلٌ آخرُ ، فمات عنها قبلَ أن يمسَّها ؛ هل يحلُّ لزوجِها

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٩٣) .
(٢) تقدم ص١٨٧- ١٩٠.

الموطأ لزوجِها الأولِ أن يُراجِعَها .

قال يحيى : قال مالكٌ فى المُحَلِّلِ ، أنه لا يُقِيمُ على نكاحِه ذلك حتى يَستقبِلَ نكاحًا جديدًا ، فإن أصابها فلها مهرُها .

الاستذكار الأولِ أن يراجعَها ؟ فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : لا يحلُّ لزوجِها الأولِ أن يراجِعَها[1] .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ فى المُحلِّلِ ، أنه لا يقيمُ على نكاحِه حتى يستقبلَ نكاحًا جديدًا ، فإن أصابَها فلها مهرُها . فهذا منه حُكْمٌ بأن نكاحَ المُحلِّلِ فاسدٌ لا يُقِيمُ عليه ، ويُفسَخُ قبلَ الدخولِ وبعدَه ، [2]ولذلك كان فيه مهرُ المثلِ ؛ لأنَّ المهرَ المسمَّى غيرُه[2] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٩٤) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وكذلك ما كان فيه مهر المثل إلا المهر المسمى عنده » .

الموطأ

ما لا يُجمَعُ بينَه من النساءِ

١١٤٤ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لايُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها» .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبِى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بينَ المرأَةِ وعمتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، رَوَاه عن أبى هريرةَ جماعَةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، وأبو سلمةَ ، وأبو صالحٍ ، وغيرُهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

قال : وحدَّثنا همامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٦) . وأخرجه أحمد ٣٥/١٦ (٩٩٥٢) ، والبخارى (٥١٠٩) ، والدارمى (٢٢٢٥) ، ومسلم (١٤٠٨) ، والنسائى (٣٢٨٨) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٠٤/٩ عن أبى قلابة به ، وأخرجه العقيلى ٣٧/٤ ، والطبرانى فى الأوسط (٥٩٠٧) من طريق أبى عاصم به .

التمهيد هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها ، وعلى خالَتِها[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[2] بنِ إسحاقَ الرَّازيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ بنِ عبدِ الرحمنِ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ المرأةُ عَلَى عمتِها ، ولا على خالتِها »[3] .

[4]وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرني قَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ الكعبيُّ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجمَعَ بينَ المرأةِ وعمتِها ، وبينَ المرأةِ وخالتِها . قال ابنُ شهابٍ : فنُرَى خالةَ أبيها أو عمةَ أبيها بتلك المنزلةِ[4] .

القبس ....

---

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ٤٣/١ عن أبى عاصم به . وأخرجه أحمد ٤٢٩/١٢، ٦٣/١٥، ٢٦٥ (٧٤٦٣، ٩١٢٤، ٩٤٤٦)، ومسلم (٣٧/١٤٠٨)، والنسائى (٣٢٩٤) من طريق يحيى ابن أبى كثير به .

(٢) فى ص : « الحسين » .

(٣) أخرجه ابن نصر فى السنة (٢٧٨) من طريق يحيى بن عبد الله به ، وأخرجه النسائى (٣٢٩٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٥٥) من طريق الليث به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧، م .
والحديث أخرجه مسلم (٣٦/١٤٠٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على القولِ بهذا الحديثِ ؛ فلا يجوزُ عندَ جميعِهم نكاحُ المرأةِ على عمتِها وإن علتْ ، ولا على ابنةِ أخيها[1] وإنْ سفَلَتْ ، ولا على خالتِها وإنْ عَلَتْ ، ولا على ابنةِ أختِها[2] وإنْ سَفَلَتْ ، والرَّضاعةُ فى ذلك كالنسبِ .

وقد كان بعضُ أهلِ الحديثِ يزعُمُ أنَّ هذا الحديثَ لم يَرْوِه أحدٌ غيرُ أبى هريرةَ . وقد روَاه عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، وجابرٌ ، كما رَوَاه أبو هريرةَ[3] .

حدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : قرأتُ على فُضَيْلِ بنِ ميسرةَ ، عن أبى حَرِيزٍ[4] قاضى سِجِسْتَانَ ، أنَّ عكرمةَ حدَّثهم عن ابنِ عباسٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجْمَعَ بينَ المرأةِ وعمتِها ، وبينَ المرأةِ وخالتِها ، وقال : « إنكنَّ إذا فعَلتنَّ ذلكَ ، قَطَعْتن أرحامَكنَّ[5] » .

(١) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م : « أختها » .

(٢) فى م : « أخيها » .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٨ (٥٧٧) ، والبزار (٨٨٨) من حديث على ، وأخرجه ابن نصر فى السنة (٧٨) ، والبزار (١٤٣٦- كشف) من حديث ابن عمر .

(٤) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « جرير » . وينظر الإكمال ٢/ ٨٧.

(٥) فى ص ، ص ١٧ : « أرحامكم » .

والحديث أخرجه الطبرانى (١١٩٣١) من طريق يحيى بن معين به ، وأخرجه ابن حبان =

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] [(2)]وغيرُه[2)] ، عن الثوريِّ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عمتِها ، أو على خالتِها .

وروَى معمرٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبيِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُنْكَحُ المرأةُ على ابنةِ أخِيها ، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتِها ، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على خالتِها ، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على ابنةِ أختِها »[3] . وأظُنُّ قائِلَ ذلك القولِ لم يُصَحِّحْ حديثَ الشعبيِّ عن جابرٍ ، وصَحَّحَ حديثَ الشعبيِّ عن أبى هريرةَ ، والحديثان جميعًا صحيحان .

وقد رُوِىَ هذا المعنى أيضًا من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ[4] .

وروَى مالكٌ[5] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان

القبس ....

= (٤١١٦) من طريق معتمر به ، وأخرجه أحمد ٤٦٨/٥ (٢٣٥٣٠) ، والترمذى (١١٢٥) من طريق أبى حريز به .

(١) عبد الرزاق (١٠٧٥٩) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٨) عن معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٤/١١ (٦٦٨١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٦١) من طريق عمرو ابن شعيب به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١١٤٥) .

التمهيد

يقولُ : كان يُنْهَى أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها ، أو على خالتِها ، وأنْ يَطَأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه .

قال أبو عمرَ : أما النهىُ عن وَطْءِ المرأةِ وفى بطنِها جَنِينٌ لغيرِه ، فمجتمَعٌ على تحريمِه ، وقد رُوِىَ بذلك مِن أخبارِ الآحادِ العُدُولِ ، عن النبىِّ ﷺ **حديثان ؛ أحدُهما** ، مِن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ . **والآخرُ** مِن حديثِ أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لا تُوطَأُ حاملٌ حَتَّى تَضَعَ ، ولا حائلٌ[(1)] حَتَّى تَحِيضَ » . وكلاهما طريقُه صالحٌ حسنٌ يُحْتَجُّ بمِثْلِه . وقال النبىُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ لأحدٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يسقِىَ ماءَه ولدَ غيرِه » . وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ فى بابِ ربيعةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[(2)] .

وأما قولُه ﷺ : « لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتِها ، ولا على خالتِها » . فإجماعُ العلماءِ على القولِ بظاهرِ هذا الحديثِ يُغْنِى عن قولِ كُلِّ قائلٍ ، إلَّا أنَّهم اختلَفُوا فى المعنى المرادِ به ؛ فقالت فرقةٌ : معناه كراهيةُ القطيعةِ ، فلا يجوزُ أنْ يُجْمَعَ بينَ امرأةٍ وقريبتِها ، وسواءٌ كانت عمةً أو بنتَ عَمٍّ ، أو خالةً

القبس ....

(١) حائل : غير حامل . ينظر النهاية ١/ ٤٦٣، والتاج (ح و ل) .
(٢) سيأتى تخريج هذه الأحاديث فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

التمهيد أو بنتَ خالٍ . رُوِىَ ذلك عن إسحاقَ[1] بنِ طلحةَ ، وعكرمةَ ، وقتادةَ[2] ، وعطاءٍ فى روايةِ ابنِ أبِى نَجِيحٍ عنه ، ورَوَى ابنُ جريجٍ عنه أنه لا بأسَ بذلك ، وهو الصحيحُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كرِه أنْ يُجْمَعَ بينَ ابنتيِ[4] العمِّ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أيُجْمَعُ بينَهَا وبينَ ابنةِ عمِّها ؟ قال : لا بأسَ بذلك .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن ابنِ عيينةَ وابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّ حسنَ بنَ محمدِ بنِ عليٍّ ، أخبَره أنَّ حسنَ بنَ حسنِ بنِ عليٍّ نكَح فى ليلةٍ واحدةٍ ابنةَ محمدِ بنِ عليٍّ وابنةَ عمرَ بنِ عليٍّ ، فجمَع بينَ ابنتىْ عمٍّ . زادَ ابنُ عيينةَ فى حديثِه : فأصبَح نساؤُهم لا يدرِينَ إلى أيَّتِهما يذهَبْنَ .

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ، ومصنف عبد الرزاق . وعند ابن أبى شيبة وأبى داود : « عيسى » . وينظر التلخيص الحبير ١٦٨/٣ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٦٦، ١٠٧٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/٤، ومراسيل أبى داود (٢٠٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٦٤) .

(٤) فى م : « ابنة » .

(٥) عبد الرزاق (١٠٧٦٣) .

(٦) عبد الرزاق (١٠٧٧٠، ١٠٧٧١) .

التمهيد

وذكر[1] عن معمرٍ، عن قتادةَ فى ابنتي العمِّ يُجْمَعُ بينَهما، قال: ما هو بحرامٍ إنْ فَعَلْته، ولكنَّه يُكْرَهُ مِن أجلِ القطيعةِ.

وفى سماعِ ابنِ القاسمِ: سُئِلَ مالكٌ عن ابنتي العمِّ؛ أتُجْمَعان؟ قال: ما أعلَمُه حرامًا. قيل له: أفتكرَهُه؟ قال: إنَّ نَاسًا لَيَتَّقُونه. وقال لنا قبلَ ذلك: غيرُه أحسنُ منه. قال ابنُ القاسِمِ: وهو حلالٌ، لا بأسَ به.

قال أبو عمرَ: على هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ، لا يختلِفُون فى أنه جائزٌ الجمعُ بينَ ابنتيِ العمِّ مِن النسبِ والرضاعةِ؛ لأنَّ ابنتيِ العمِّ لو كانت إحداهما ذكرًا حلَّ له نكاحُ الأخرى[2]، وليس كذلكَ المرأةُ مع عمتِها. ومعنى هذا الحديثِ عندَهم، كراهيةُ الجمعِ وتحريمُه بينَ كلِّ امرأتينِ لو كانت إحْداهُما رجلًا لم يَحِلَّ له نكاحُ الأخرَى مِن النسبِ خاصَّةً دُونَ المصاهرةِ. فافهَمْ هذا الأصْلَ، [3]فإنَّه مأخوذٌ من[3] تحريمِ الجمعِ بينَ الأختين؛ لأنه لا يَحِلُّ لإحدَاهما[4] لو كانت رجلًا نكاحُ أختِها. فكذلكَ كلُّ مَن كان بمنزلتِهما مِن ذواتِ المحارمِ وإن بَعُدْنَ؛ إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانَها رجلٌ لم يَجُزْ

(1) عبد الرزاق (١٠٧٦٥).
(2) فى ص ١٦: «الأنثى».
(3 - 3) فى ص: «وقد زعم جماعة من أهل العلم أن هذا المعنى موجود فى».
(4) فى م: «لأحدهما».

التمهيد أنْ يتزوَّجَ الأخرَى ، لم يَحِلَّ الجمعُ بينَهما لأحدٍ .

وروَى معتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن فُضيلِ بنِ ميسرةَ ، عن أبى حَرِيزٍ[1] ، عن الشعبِىِّ قال : كلُّ امرأتين إذا جعَلْتَ موضِعَ إحدَاهما ذكرًا لم يَجُزْ له أنْ يتزوَّجَ بالأخرى ، فالجمعُ بينَهما باطلٌ . فقلتُ له : عَمَّنْ هذا ؟ فقال : عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الشعبىِّ قال : لا يَنبغِى لرجلٍ أن يَجمَعَ بينَ امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يَحِلَّ له نكاحُها[4] . قال سفيانُ : تفسيرُه عندَنا أن يكونَ مِن النسبِ ، ولا يكونُ بمنزلةِ امرأةٍ وابنةِ زوجِها ، يَجْمَعُ بينَهما إن شاءَ .

قال أبو عمرَ : وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والأوزاعىِّ ، وسائرِ (٥فقهاءِ الأمصارِ٥) مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم ، فيما عَلِمْتُ ، لا يختلِفون فى هذا الأصلِ . وقد كرِهَ قومٌ مِن السلفِ أنْ يجمَعَ الرجلُ بينَ ابنةِ رجلٍ وامرأتِه ؛ مِن أجلِ أنَّ إحداهما لو كانت رجلًا لم يَحِلَّ

القبس ....

(١) فى ص ١٦، وتفسير القرطبى : « جرير » . وينظر ما تقدم ص ٢٠٥.

(٢) ذكره القرطبى ١٢٦/٥ عن معتمر به ، وينظر جامع العلوم والحكم ٣/ ٢٨٠.

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٦٨) .

(٤) فى م : « نكاحهما » .

(٥ - ٥) فى ص ، ص ١٧ : « علماء المسلمين » .

التمهيد

له نكاحُ الأخرى . والذى عليه الفقهاءُ أنه لا بأسَ بذلك ، وأنَّ المراعَى فى هذا المعنى النسبُ دونَ غيرِه من المصاهرةِ ، فإنه لا بأسَ أنْ يَجْمَعَ الرجلُ بينَ امرأةِ الرجلِ وابنتِه مِن غيرِها . وقد فرَّق قومٌ مِن جهةِ النظرِ بينَ امرأةِ الرجلِ وابنتِه ، وبينَ المرأةِ وعمتِها ، بأن قالُوا فى هاتين وما كان مثلَهما : أيَّتُهما جُعِلَتْ ذكرًا لم يَحِلَّ له الأخرى ، وأمَّا امرأةُ الرجلِ وابنتُه مِن غيرِها فإنه لو كان موضِعَ البنتِ ابنٌ لم يَحِلَّ له امرأةُ أبيه[1] . وبقِى فيها وجهٌ آخَرُ ؛ وذلك أنْ يجعَلُوا موضِعَ المرأةِ ذكرًا ، فتَحِلَّ له الأُنثى ؛ لأنه رجلٌ أجنبىٌّ تزوَّج ابنةَ رجلٍ أجنبىٍّ ، وليس الأختان - ولا العَمَّةُ مع ابنةِ أخِيها ، والخالةُ مع ابنةِ أختِها - كذلك ؛ لأنَّ هؤلاء أيَّتُهما جُعِلَتْ ذكرًا لم تَحِلَّ له الأخرى ، فقِفْ على هذا الأصلِ ، فعليه جماعةُ أئمةِ الفتوى . والحمدُ للهِ .

والرَّضاعةُ فى هذا البابِ كالنسبِ . ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كرِه العَمَّةَ والخالَةَ مِن الرضاعةِ .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : قلتُ له : أَيجمَعُ الرجلُ بينَ المرأةِ

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٧ : « ابنه » .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٦٠) .

الموطأ

١١٤٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : يُنهَى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أو على خالتِها ، وأن يَطأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه .

التمهيد

وعَمَّتِهَا مِن الرضاعةِ ؟ قال : لا ، ذلك مثلُ الولادةِ[1] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ : وأكرَهُ عمَّتَكَ مِن الرضاعةِ ، وخالتَك من الرضاعةِ[2] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : يُنْهَى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أو خالتِها ، وأن يَطَأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه[3] .

قال أبو عمرَ : أما نكاحُ المرأةِ على عَمَّتِها أو على خالتِها ، فقد مضَى القولُ فيه . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : وأن يطأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه . **فرُوِى** عن النبىِّ عليه السلامُ مِن حديثِ رُويفعِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَسْقِ ماءَه ولدَ غيرِه »[4] . ومِن حديثِ

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (١٠٧٦١) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٦٢) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٧) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

الاستذكار

أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه رأى امرأةً حاملًا مِن سَبْىِ خيبرَ ، قال : « لعل صاحبَ هذه أن يُلِمَّ بها ؟ لقد هَمَمْتُ أن ألعنَه لعنةً تدخُلُ معه فى قبرِه ؛ أيُوَرِّثُه وليس منه ؟! أو يستعبِدُه وهو قد غَذَّاه فى سمعِه وبصرِه ؟! »[(١)] .

ورَوَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال فى غزوةِ أَوْطاسَ[(٢)] ، ونادَى مُناديه بذلك : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حيضةً »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ قديمًا ولا حديثًا أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يَطَأَ امرأةً حاملًا مِن غيرِه بمِلْكِ يمينٍ ولا نكاحٍ ، ولا غيرَ حاملٍ حتى يَعْلَمَ براءةَ رحمِها مِن ماءِ غيرِه .

واختلَفوا فيمَن وطِئ حاملًا مِن غيرِه ، ما حُكْمُ ذلك الجنينِ ؟ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، إلى ألا يَعتِقَ عليه ذلك الجنينُ . وقال الأوزاعىُّ والليثُ : يَعتِقُ عليه . ولكلٍّ قولٍ مِن هذين القولين سلفٌ مِن التابعين . والقولُ بألا يَعتقَ عليه بعصيانِه أولى فى النظرِ ؛ لأن العقوباتِ ليست هذه طريقَها ، ولا أصلَ يوجِبُ عتقَه فيُسَلَّمَ له ، والذمَّةُ بريئةٌ حتى يجبَ فيها الواجبُ بدليلٍ لا معارِضَ له . وبالله التوفيقُ .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٣٥ (٢١٧٠٣) ، ومسلم (١٣٩/١٤٤١) ، وأبو داود (٢١٥٦) من حديث أبى الدرداء به .

(٢) أوطاس : واد بالطائف ، يصرف ولا يصرف ، فمن صرفه أراد الوادى والمكان ، ومن لا يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . صحيح مسلم بشروح النووى ١٨٤/٩ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

ما لا يجوزُ من نكاحِ الرجلِ أُمَّ امرأتِه

بابُ ما لا يجوزُ مِن نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأتِه

ما لا يجوزُ مِن نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأتِه

(1) نكاحُ الرجلِ أمَّ امرأتِه (1) ذو حالةٍ (2) واحدةٍ لا يجوزُ فيها، ليس له غيرُها، فما وجهُ التبويبِ (3) في قولِه: ما لا يجوزُ مِن نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأتِه؟

قلنا: اختلَف الناسُ فى ذلك عصرَ الصحابةِ، وكذلك أيضًا اختلَف أهلُ الإعرابِ فى الآيةِ، ودارَ الأمرُ بينَ الفقهاءِ والنحويِّين، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ «الأحكامِ» (4)، وفى رسالةِ «مَلْجَأَةِ المُتَفقِّهين إلى معرفةِ غَوامضِ النحويِّين»؛ الإشارةُ فيه إلى أن نعتَ المَعْمُولَين المُخْتَلِفَى العاملِ كالعطفِ على معمولِ العاملَين، ومِن الجلىِّ (5) أن الصحابةَ ما اختلَفوا فى أن العقدَ على البنتِ يُحَرِّمُ الأمَّ أم لا، إلا لاحتمالِ موقعِ العربيةِ فى ذلك واختلافِه؛ فإن الصحابةَ بلغاءُ لُسْنٌ (6)، فصحاءُ لُدٌّ (7)، فما كان ليَخْفَى عليهم موقعُ الوضعِ العربىِّ فى النعتِ (8) الذى يشتركُ فيه معمولُ عامِلَين، فلما اختلَفوا دلَّ ذلك على أن الأمرَ واقعٌ فى العربيةِ بالوجهَين، فأفتَى علىٌّ بألَّا يُحَرِّمَ الأمَّ إلا دخولُ البنتِ، كما لا يُحَرِّمُ البنتَ باتفاقِ

(1 - 1) سقط من: م.

(2) فى ج: «إحالة».

(3) فى م: «الثبوت».

(4) أحكام القرآن 1/376 - 378.

(5) فى ج، م: «الخفى».

(6) اللَّسَنُ: جودة اللسان وفصاحته. وقد لسِن، بالكسر، فهو لَسِنٌ وألسَنُ، وقومٌ لُسْنٌ. اللسان (ل س ن).

(7) يريد أنهم لا يُغلبون فصاحةً، فإن الألد هو الخَصْم الجَدِل، وتأويله أن خصمه أىَّ وجه أخذ من وجوه المخاصمة غلبه فى ذلك. ينظر التاج (ل د د).

(8) فى د: «النحو».

الموطأ

١١٤٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سُئل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ، ثمَّ فارَقها قبلَ أن يُصِيبَها ؛ هل تَحِلُّ له أُمُّها ؟ فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا ، الأُمُّ مُبهَمَةٌ ليسَ فيها شرطٌ ، وإنما الشرطُ فى الربائبِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سُئِل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ، ثم فارَقها قبلَ أن يُصِيبَها ؛ هل تَحِلُّ له أُمُّها ؟ فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا ، الأمُّ مُبهَمةٌ[1] ليس فيها شرطٌ ، وإنما الشرطُ فى الرَّبَائبِ[2] .

القبس

إلا دخولُ الأمِّ[3] ، وأفتَى بذلك ابنُ مسعودٍ ، ثم رحَل إلى المدينةِ ، فتذاكَر المسألةَ مع علمائِها ، **فقالوا له** : إن العقدَ على البنتِ يُحَرِّمُ الأمَّ خاصةً . فرجَع عن ذلك . ولم يرجِعْ إليه لفَضْلٍ مِن العربيةِ استفادَه ، ولا لسبيلٍ مِن اللغةِ كان جهِلها فعرَفها ، وإنما كان ذلك لنُكْتةٍ بديعةٍ ؛ وهى أن العربيةَ كما قلنا مُحْتمِلةٌ للوجهَين ، فأخَذ الصحابةُ بالأحوطِ فى التحريمِ ، وقد كانوا إذا تعارَضتْ عندَهم الأدلةُ ، فجاء دليلُ تحريمٍ ودليلُ تحليلٍ ، غلَّبوا التحريمَ احتياطًا ، كما قالوا فى الأختين بالمِلكِ باليمينِ : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمتْهما آيةٌ ، والتحريمُ أولَى . فصار لتحريمِ أمِّ المرأةِ **ثلاثةُ أحوالٍ** ؛ كلُّها لا تجوزُ عندَنا ؛ **أحدُها** ، بالعقدِ على البنتِ . **والثانيةُ** ، بالدخولِ على البنتِ . **والثالثةُ** ، بأن يَعقِدَ نكاحَ امرأةٍ لها أمٌّ ، ثم يَعقِدَ نكاحَ الأمِّ بعدَ

---

(١) مبهمة : أى مطلقة ، غير مقيّدة بصفة . ينظر تهذيب اللغة ٦/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والاقتضاب ٢/١٠٤ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٢ظ ، ٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٨) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٤ ، والبيهقى ٧/١٦٠ - من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢١٩ .

الموطأ

١١٤٧ - مالكٌ ، عن غيرِ واحدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ استُفتِيَ وهو بالكوفةِ عن نكاحِ الأُمِّ بعدَ الابنةِ إذا لم تكُنْ الابنةُ مُسَّت ، فأَرخَص فى ذلك ، ثمَّ إن ابنَ مسعودٍ قدِم المدينةَ ، فسأل عن ذلك ، فأُخبِرَ أنه ليس كما قال ، وإنما الشرطُ فى الربائبِ ، فرجَع ابنُ مسعودٍ إلى الكوفةِ ، فلم يَصِلْ إلى منزِله حتى أتَى الرجلَ الذى أفتاه بذلك ، فأمَره أن يُفارِقَ امرأتَه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن غيرِ واحدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ اسْتُفْتِيَ وهو بالكوفةِ عن نكاحِ الأمِّ بعدَ الابنةِ إذا لم تكنْ الابنةُ مُسَّت ، فأرخَص فى ذلك ، ثم إن ابنَ مسعودٍ قَدِم المدينةَ ، فسألَ عن ذلك ، فأُخبِرَ أنه ليس كما قال ، وإنما الشرطُ فى الرَّبائِبِ ، فرجَع ابنُ مسعودٍ إلى الكوفةِ ، فلم يَصِلْ إلى منزِله حتى أتَى الرجلَ الذى أفتاه بذلك ، فأمَره أن يُفارِقَ امرأتَه[1] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] . فأجمَعت الأُمَّةُ أن الرجلَ إذا تَزَوَّجَ امرأةً ولها ابنةٌ ، أنه لا تحِلُّ له الابنةُ بعدَ موتِ الأمِّ أو فِراقِها إن كان دخَل بها ، وإن كان لم يدخُلْ بالأمِّ حتى فارَقها حَلَّ له نكاحُ

القبس

ذلك فيصِيبَها ، فتُحَرَّمان عليه جميعًا ؛ لأن الإصابةَ وقَعت بشُبْهَةِ النكاحِ . فعلى هذا التنويعِ كان التبويبُ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٢ظ ، ٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٩) .

الاستذكار

الربيبةِ ، وأن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . شرطٌ صحيحٌ فى الربائبِ اللاتى فى حُجُورِهم .

واختلَفوا إذا لم تكنِ الرَّبِيبةُ فى حَجْرِه ، بما سنورِدُه بعدُ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . واختلَفوا فى أمهاتِ النساءِ هل دخَلن فى شرطِ الدخولِ أم لا ؟ فقالت طائفةٌ : الأمُّ والرَّبِيبَةُ سواءٌ ، لا تَحْرُمُ واحدةٌ منهما إلا بالدخولِ بالأخرى . وتأوَّلوا على القرآنِ ما ليس[1] فى ظاهرِه ؛ فقالوا : المعنى : وأمهاتُ نسائِكم اللاتى دخَلتم بهن ، وربائبُكم اللاتى فى حُجُورِكم مِن نسائِكم اللاتى دخَلتم بهن . وزعَموا أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . راجعٌ إلى الأمهاتِ والرَّبائبِ . وإلى هذا كان ابنُ مسعودٍ يذهَبُ فيما أفْتَى به فى الكوفةِ ، ثم لَمَّا دخَل المدينةَ نُبِّه على غفلتِه فى ذلك فرجَع عنه ، وقيل : إن عمرَ رَدَّه عن ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن أبى فَرْوةَ ، عن أبى عمرٍو الشيبانيِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رجلًا مِن بنى شَمْخِ بنِ فَزارَةَ تزوَّج امرأةً ، ثم رأى أمَّها فأعجَبته ، فاستفتَى ابنَ مسعودٍ ، فأمَره أن يُفارِقَها ويتزوَّجَ أُمَّها إن كان لم يَمَسَّها ، فتزوَّجها وولَدت له أولادًا ، ثم أتَى ابنُ مسعودٍ المدينةَ ،

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨١١) .

الاستذكار فسأل عن ذلك ، فأُخبِرَ أنها لا تحِلُّ له ، فلما رجَع إلى الكوفةِ قال للرجلِ : إنها عليك حرامٌ ففارِقْها .

وأخبَرنى معمرٌ[(١)] ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ - فيما أحسَبُ - هو الذى رَدَّ ابنَ مسعودٍ عن قولِه ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ الذى كان ابنُ مسعودٍ أفتَى به ثم رجَع عنه يُرْوَى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ[(٢)] . واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارىِّ ، ولم يُختلفْ عن ابنِ الزبيرِ وعن مجاهدٍ فيها .

روَى سِمَاكُ بنُ الفضلِ ، أن ابنَ الزبيرِ قال : الرَّبيبةُ والأمُّ سواءٌ ، لا بأسَ بهما إذا لم يَدْخُلْ بالمرأةِ[(٣)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن ابنِ جريجٍ ، **وذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[(٥)] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه قال : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . أُرِيدَ بهما جميعًا الدخولُ .

(١) عبد الرزاق (١٠٨١٢) .
(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٣) من طريق سماك به .
(٤) عبد الرزاق (١٠٨١٧) .
(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣ .

الاستذكار

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى الرجلِ يَنكِحُ المرأةَ ثم تموتُ قبلَ أن يَمَسَّها ، أنه يَنكِحُ أمَّها إن شاء[1] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى أبو بكرِ بنُ حفصٍ ، عن مسلمِ بنِ عُويمرِ بنِ الأجدعِ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ثم يطلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها ، أيتزوَّجُ أمَّها ؟ قال : قال علىٌّ : هى بمنزلَةِ الربيبةِ .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، أن عليًّا رضِى اللهُ عنه سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ؛ أله أن يتزوَّجَ أمَّها ؟ قال علىٌّ : هما بمنزلةٍ واحدةٍ يَجْرِيان مَجْرًى واحدًا ، إن طَلَّق الابنةَ قبلَ أن يدخُلَ بها تزوَّج أمَّها ، وإن تزوَّج أمَّها ثم طلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها تزوَّج ابنتَها[4] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا قال بهذا مِن فقهاءِ الأمصارِ أهلِ الرأيِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٩) عن ابن جريج ، عن أبى بكر بن حفص ، عن مسلم بن عويمر ، عن ابن عباس فى قصة ذكر فيها مسلم أن أباه زوجه امرأة .... وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٥، والثقات ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧١.

(٤) ذكره ابن حزم ١٥٦/١١ عن حماد بن سلمة به .

الاستذكار والحديثِ ، الذين تدورُ عليهم وعلى أصحابِهم الفَتْوى . والحديثُ فيه عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ضعيفٌ لا يصِحُّ ؛ لأن خِلاسًا يروى عن عليٍّ مناكيرَ ، ولا يُصحِّحُ روايتَه أهلُ العلمِ بالحديثِ . ومرسلُ قتادةَ عنه أضعفُ . وجابرُ ابنُ عبدِ اللهِ وابنُ عباسٍ مُختلَفٌ عنهما فى ذلك ، فلا يَصحُّ فيه عمن لم يُختلَفْ عليه إلا ابنُ الزبيرِ ، ومجاهدٌ ، وفرقةٌ قالت بذلك ليس لها حُجَّةٌ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : [2]حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ[2] ، حدَّثنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . قال : هى مُبهَمةٌ .

فهذا خلافُ ما تقدَّم عنه . وقد قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أكان ابنُ عباسٍ يقرأُ : (وأمهاتُ نسائِكُم اللاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ؟ فلم يعرِفْ ذلك[3] .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : الرجلُ يَنكحُ المرأةَ ، ثم لا يَراها ولا يجامعُها ، أتحِلُّ له أمُّها ؟ قال : لا ، هى مُرسَلةٌ[4] .

وروَى هُشيمٌ ويزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : أخبرَنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٦) عن ابن جريج به بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦) عن ابن جريج به .

الاستذكار الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، أنه سُئِل عن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . قال : هى مُبهَمةٌ ، فأرسِلوا ما أرسَل اللهُ ، وما بيَّن فاتَّبِعوه . فكان يكرَهُ الأمَّ على كلِّ حالٍ ، ويُرخِّصُ فى الرَّبيبةِ إذا لم يُدخَلْ بأمِّها ، ويقولُ : أرسَل اللهُ هذه وبيَّن هذه[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ فى : ﴿ أُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . قال : هى مُبهَمةٌ .

وبه قال الحسنُ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ ، وبه قالت طائفةٌ مِن التابعين ؛ منهم طاوسٌ وابنُ شهابٍ الزهرىُّ[3] ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ .

وقد روَى المُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ نكَح امرأةً ، فدخَل بها أو لم يدخُلْ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٠/٧ من طريق يزيد به بنحوه .
(٢) ابن أبى شيبة ١٧٣/٤.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨١٤، ١٠٨١٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٤.

الاستذكار بها ، فلا تحِلُّ له أمُّها »[1] .

وأما زيدُ بنُ ثابتٍ ، فروَى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عنه خلافَ ما ذكَره مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عنه .

روَى سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن زيدٍ ، أنه كان يقولُ : إن طلَّق الابنةَ طلاقًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها تزوَّج أمَّها إن شاء ، وإن ماتت فأصابَ ميراثَها ، فليس له أن يتزوَّجَ أمَّها[2] .

فهذا قولٌ ثالثٌ . ويحتمِلُ أن يكونَ ما ذكَرناه عن ابنِ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ مِثْلَ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ لأنه ذكَر الموتَ فيه ولم يَذْكُرِ الطلاقَ . وهو عندى قولٌ لا حَظَّ له مِن النظرِ ؛ لأن إصابتَه الميراثَ ليس بدخولٍ ولا مَسِيسٍ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد شرَط الدخولَ . وباللهِ التوفيقُ .

وأجمَع العلماءُ على أن مَن وطِئ امرأتَه ، فقد حَرُمَتْ عليه ابنتُها وأمُّها ، وأنه قد استوفَى معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . واختلَفوا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢١، ١٠٨٣٠)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٥٧، ٥٥٨، والبيهقى ٧/ ١٦٠ من طريق المثنى بن الصباح به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٧١، ١٧٢، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٥٧ من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه ابن حزم فى الإحكام ٤/ ٥٩٤ من طريق حماد به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه المرأةُ ، ثمَّ يَنكِحُ أُمَّها فيُصيبُها ، أنها تَحرُمُ عليه امرأتُه ، ويُفارِقُهما جميعًا ، وتحْرُمان عليه أبدًا إذا كان قد أصاب الأُمَّ ، فإن لم يُصِبِ الأُمَّ لم تَحرُمْ عليه امرأتُه ، وفارَق الأُمَّ .

الاستذكار

فيما دونَ الوطءِ ؛ مثلَ اللَّمْسِ ، والتجريدِ ، والنظرِ إلى الفَرْجِ لشهوةٍ أو غيرِ شهوةٍ ، هل ذلك كالوطءِ الذى هو الدخولُ المُجتَمعُ عليه أم لا ؟ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : إذا لَمَسها بشهوةٍ حَرُمت عليه أمُّها وابنتُها .

واختلَفوا فى النظرِ إلى فرجِها وإلى محاسنِها لشهوةٍ ، هل يُحَرِّمُ ذلك الابنةَ والأمَّ أم لا ؟ وسنذكُرُ ذلك فى بابِ النهيِ عن أن يُصِيبَ الرجلُ أمَةً كانت لأبيه[1] إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه المرأةُ ، ثم يَنكِحُ أُمَّها فيصيبُها ، أنها تَحْرُمُ عليه امرأتُه ، ويُفارِقُهما جميعًا ، وتَحْرُمان عليه أبدًا إذا كان قد أصابَ الأمَّ ، فإن لم يُصِبِ الأمَّ لم تَحرُمْ عليه امرأتُه ، وفارَق الأمَّ .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك للأصلِ الذى قدَّمنا ، وهو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى تحريمِ مَن حَرَّم مِن النساءِ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فمَن كان تحتَه امرأةٌ قد دخَل بها حَرُمَت الأمُّ عليه بإجماعٍ مِن المسلمين ؛ لأنها مِن أمهاتِ النساءِ المدخولِ بهن ، ولو لم يدخُلْ بها حَرُمت عليه أمُّها بالسُّنَّةِ

القبس

....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٨٧ - ٢٩٢ .

الاستذكار عندَ الجمهورِ ، على ما ذكَرنا فى هذا البابِ عنهم فى أن الآيةَ مُبْهَمَةٌ فى أمهاتِ النساءِ ، دخَل بهن أو لم يدخُلْ ، فإذا أصابَ الأمَّ بذلك النكاحِ حَرُمت عليه الابنةُ بشُبْهةِ النكاحِ - وإن كان العقدُ فاسدًا ؛ لأن غيرَنا يُحرِّمُه بالزِّنى ، فتحريمُه بشُبْهةِ النكاحِ الذى يلزَمُ فيه مهرُ المِثْلِ أولى - وقد كانت الأمُّ مُحَرَّمَةً بالعقدِ على الابنةِ ، فمِن هذا وجَبت عليه مفارقتُهما جميعًا ، وحَرُمَتا عليه أبدًا ، فإن لم يُصِبِ الأمَّ[(1)] بشُبْهةِ ذلك النكاحِ فُسِخ نكاحُها ؛ لأنه نكاحٌ فاسِدٌ غيرُ مُنعقِدٍ ، وقَرَّ مع امرأتِه . وهذا كلُّه قولُ الكوفيِّين ، والشافعيِّ ، وجمهورِ الفقهاءِ .

[(2)]**قال أبو عمرَ** : قد مضَى القولُ فى الرَّبِيبةِ بما فيه شفاءٌ إن شاء اللهُ . وأما بنتُ الرَّبِيبةِ ، فقد اختُلِف في تحريمِها ؛ فقال الجمهورُ : إنها مُحَرَّمَةٌ تحريمًا مطلقًا ؛ [(3)]كالبناتِ وبناتِ[(3)] البناتِ ، وكالأمهاتِ وأمهاتِ الأمهاتِ وإن عَلَوْنَ . وعلى هذا القولِ مذاهبُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما . رُوِى ذلك عن الحسنِ البصريِّ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأبى الزنادِ ، وأهلِ المدينةِ . وقالت طائفةٌ مِن الكوفيِّين : تَزَوُّجُ ابنةِ الرَّبِيبَةِ حلالٌ إذا لم يَدخلْ بأمِّها . وجعَلوها كابنةِ العمةِ وابنةِ الخالةِ ، فإن اللهَ حَرَّمهما كتحريمِ الرَّبِيبَةِ أو أبينَ وأحَلَّ بناتِهما[(2)] .

القبس ....

(1) بعده فى ح ، هـ ، م : « إلا » .

(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .

(3 - 3) فى الأصل : « كبنات البنات وبنات » ، وفى م : « كبنات » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

وقال مالكٌ فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ، ثمَّ يَنكِحُ أمَّها فيُصِيبُها ، أنه لا تَحِلُّ له أُمُّها أبدًا ، ولا تَحِلُّ لأبيه ولا لابنِه ، ولا تَحِلُّ له ابنتُها ، وتَحرُمُ عليه امرأتُه .

قال مالكٌ : فأمَّا الزِّنى فإنه لا يُحرِّمُ شيئًا من ذلك ؛ لأن اللهَ تبارَك

الاستذكار

(١) واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ حينَ حرَّم ما ذكَره فى كتابِه ، ثم قال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . وقد أجمَع العلماءُ على أن ما لم يُحَرِّمْه اللهُ فهو مُبَاحٌ .

والقولُ فى تحريمِ (٢) بنتِ الرَّبيبةِ أعمُّ وأكثرُ ، وبه أقولُ . وباللهِ التوفيقُ (١) .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ، ثم يَنكِحُ أمَّها فيصيبُها ، أنه لا تَحِلُّ له أمُّها أبدًا ، ولا تَحِلُّ لأبيه ولا لابنِه ، ولا تَحِلُّ له ابنتُها ، وتَحْرُمُ عليه امرأتُه .

فالقولُ فى المسألةِ قبلَها يُغنى عن الكلامِ فيها ، إلا فى قولِه : لا تَحِلُّ لابنِه ولا لأبيه . فإن معنى قولِه فى ذلك ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢] . ولم يَخُصَّ نكاحًا فاسدًا مِن صحيحٍ ، فكلُّ نكاحٍ يُدرأُ به الحدُّ ويلزَمُ فيه الصداقُ يُحَرِّمُ مِن الأمِّ والابنةِ على الأبِ والابنِ ما يُحَرِّمُ النكاحُ الصحيحُ ، وكذلك حلائلُ الأبناءِ سواءٌ .

وأما قولُه فى هذا البابِ : قال مالكٌ : فأمَّا الزِّنى فإنه لا يُحَرِّمُ شيئًا مِن

القبس

فأما إذا كان الزِّنى بالمرأةِ وأمِّها ، فقد قال مالكٌ فى « موطئِه » الذى صنَّفه

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر الكافى للمصنف ٢/٥٣٥ ، ٥٣٦ .

الموطأ وتعالَى قال : ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فإنما حرَّم ما كان تزويجًا ، ولم يذكرْ تحريمَ الزِّنى ، فكلُّ تزويجٍ كان على وجهِ الحلالِ يُصيبُ صاحبُه امرأتَه ، فهو بمنزلةِ التزويجِ الحلالِ . فهذا الذى سمِعتُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

الاستذكار ذلك ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالى قال : ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فإنما حرَّم ما كان تزويجًا ، ولم يَذْكُرْ تحريمَ الزنى ، فكلُّ تزويجٍ كان على وجهِ الحلالِ يُصِيبُ صاحبُه امرأتَه ، فهو بمنزلةِ التزويجِ الحلالِ . فهذا الذى سمِعتُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

القبس بيدِه ، وكتَبه للناسِ بنفسِه ، وقرَأه عليهم طُولَ عُمُرِه : إن الزِّنى لا يُحَرِّمُ ؛ فإن الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ . وإن كان قد أفتَى لبعضِ أصحابِه فى المجالسِ بالتحريمِ ، حَسَبَ ما قاله أهلُ العراقِ ، والمسألةُ مشهورةٌ فى الخلافِ بينَ العلماءِ ، ولكن الصحيحَ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ أن الزِّنى لا يوجِبُ حرمةً ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل المُصاهَرةَ مِنَّةً عدَّدها على الخليقةِ ، فقال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] . فى مَعْرِض الامْتنانِ والكرامةِ ، والمِنَّةُ لا تتعلَّقُ بالمعصيةِ ؛ ألَا تَرى أن النسبَ لم يتعلَّقْ به ؟ ولذلك قال مالكٌ فى « الموطأ » : [(١)] هذا الذى سمِعتُ ، وهذا الذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا . وقال [(١)] : إن الذى حرَّم اللهُ تعالى ما أُصِيبَ بالحلالِ على وجهِ الشُّبْهةِ فى النكاحِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية . وهذه الآيةُ مِن فضائلِ النبيِّ ﷺ

(١ - ١) سقط من : د .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد جَوَّدَ مالكٌ فيما احتجَّ به مِن ذلك ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى التحريمِ بالزِّنى ، وهل يُحَرِّمُ الحرامُ حلالًا أم لا ؟ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وقد اختلَف أصحابُ مالكٍ فيمَن تزوَّج امرأةً وابنتَها فى عُقْدَةٍ واحدةٍ ، ففُرِّق بينَهما قبلَ المَسِيسِ ، هل تحِلُّ له الأمُّ أم لا ؟ فقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » : إذا تزوَّج الأمَّ والابنةَ معًا فى عُقْدةٍ واحدةٍ ، ولم يَمَسَّها حتى فُرِّق بينَهما ، تزوَّج الأمَّ إن شاءَ . وقال سُحنونٌ : لا يَتزوَّجُها ؛ للشبهةِ التى فيها .

قال أبو عمرَ : فإن مسَّ واحدةً منهما ، ففى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ : يُفرَّقُ بينَهما ، وقد حَرُمَت عليه التى لم يدخُلْ بها أبدًا ، ويتزوَّجُ التى دخَل بها إن شاء ، كانت الأمَّ أو الابنةَ . وفى « العُتْبِيَّةِ » روَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه إن كان دخَل بالأمِّ حَرُمَتا عليه جميعًا أبدًا ، وإن كان دخَل بالابنةِ تزوَّجها إن شاء . وهذا أصحُّ إن شاء اللهُ تعالى . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبى ونعم الوكيلُ .

القبس

وخصائصِه ، وقد بيَّنَّا ذلك فى مُعْجزاتِه .

الموطأ

نكاحُ الرجلِ أُمَّ امرأةٍ قد أصابها على وجهِ ما يكرَهُ

١١٤٨ - قال مالكٌ فى الرجلِ يَزنِى بالمرأَةِ ، فيُقامُ عليه الحدُّ فيها ، أنه يَنكِحُ ابنتَها ، ويَنكِحُها ابنُه إن شاء ؛ وذلك أنه أصابها حرامًا ، وإنما الذى حرَّم اللهُ ما أُصِيبَ بالحلالِ أو على وجهِ الشبهةِ بالنكاحِ . قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢] .

قال مالكٌ : فلو أن رجلًا نكَح امرأةً فى عِدَّتِها نكاحًا حلالًا فأصابها ، حرُمت على ابنِه أن يتزوَّجها ؛ وذلك أن أباه نكَحها على وجهِ الحلالِ لا يُقامُ عليه فيه الحَدُّ ، ويُلحَقُ به الولدُ الذى يُولَدُ فيه

الاستذكار

بابُ نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأةٍ قد أصابها على وجهِ ما يكرَهُ

قال مالكٌ فى الرجلِ يزنِى بالمرأةِ ، فيُقامُ عليه الحدُّ فيها ، أنه يَنكِحُ ابنتَها ، ويَنكِحُها ابنُه إن شاء ؛ وذلك أنه أصابَها حرامًا ، وإنما حرَّم اللهُ ما أُصِيب بالحلالِ أو على وجهِ الشبهةِ بالنكاحِ . قال مالكٌ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ .

قال مالكٌ : فلو أن رجلًا نكَح امرأةً فى عِدَّتِها نكاحًا حلالًا فأصابها ، حَرُمَت على ابنِه أن يتزوَّجها ؛ وذلك أن أباه نكَحها على وجهِ الحلالِ[1] لا يقامُ عليه فيه الحدُّ ، ويُلحقُ الولدُ الذى يولدُ فيه بأبيه ، وكما حَرُمَت على

القبس ....

---

(١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

بأبيه ، وكما حرُمت على ابنِه أن يتزوَّجَها حينَ تزوَّجها أبوه فى عِدَّتِها وأصابها ، فكذلك تحرُمُ على الأبِ ابنتُها إذا هو أصاب أُمَّها .

الاستذكار

ابنِه أن يتزوَّجَها حينَ تزوَّجها أبوه فى عدَّتِها فأصابها ، فكذلك يَحْرُمُ على الأبِ ابنتُها إذا هو أصاب أمَّها[1] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. ثم قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾. وقال تعالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . وأجمَع العلماءُ على أن النكاحَ[2] الصحيحَ يُحَرِّمُ أمَّ المرأةِ وابنتَها إذا دخَل بها . وكذلك كلُّ نكاحٍ يُلحَقُ فيه الولدُ ، ويُدرَأُ به الحدُّ ، يُحَرِّمُ أمَّ المرأةِ على زوجِها[3] ، ويُحرِّمُ زوجةَ الابنِ وزوجةَ الأبِ بنصِّ الكتابِ والسنةِ المجتمعِ عليها .

واختلَفوا فى الرجلِ يزنى بالمرأةِ ، هل يَحِلُّ له نكاحُ ابنتِها وأمِّها ؟ وكذلك لو زنَى بالمرأةِ ، هل يَنكِحُها ابنُه أو يَنكِحُها أبوه ؟ وهل الزنَى فى ذلك كلِّه يُحَرِّمُ ما يُحرِّمُ النكاحُ الصحيحُ أو النكاحُ الفاسدُ أم لا ؟

فقال مالكٌ فى « موطئِه » : إن الزنَى بالمرأةِ لا يُحَرِّمُ على مَن زنَى بها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٣).

(٢) بعده فى الأصل، م: « الحلال ».

(٣) فى الأصل، م: « أمها ، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها ».

الاستذكار نكاحَ ابنتِها ولا نكاحَ أمِّها ، ومَن زنَى بأمِّ امرأتِه لم تَحْرُمْ عليه امرأتُه[1] ، ولا يُحَرِّمُ الزنَى شيئًا يُحَرِّمُه النكاحُ الحلالُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزهريِّ وربيعةَ ، وإليه ذهَب الليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . **ورُوِى** ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وقال فى ذلك : لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ[2] . واختُلِف فيه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ[3] .

وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ خلافَ ما فى « الموطأ » ؛ فقال : مَن زنَى بأمِّ امرأتِه فارَق امرأتَه . وهو عندَه فى حكمِ مَن نكَح أمَّ امرأتِه ودخَل بها . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، كلُّهم يقولُ : مَن زنَى بأمِّ امرأتِه حَرُمت عليه امرأتُه . قال سُحنونٌ : أصحابُ مالكٍ كلُّهم يُخالِفون ابنَ القاسمِ فيها ويذهَبون إلى ما فى « الموطأ » . وقال الأوزاعيُّ عن الزهريِّ فى الرجلِ يزنِى بالمرأةِ : إن شاء تزوَّج ابنتَها . قال الأوزاعيُّ : لا نأخُذُ به . وقال الأوزاعيُّ ، عن عطاءٍ ، أنه كان يفسِّرُ قولَ ابنِ عباسٍ : لا يُحرِّمُ حرامٌ حلالًا . أنه الرجلُ يزنِى بالمرأةِ ، فلا يُحَرِّمُ عليه نكاحَها زِناه

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « بل يُقتل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) ، وسعيد بن منصور (١٧١٩) ، وابن أبى شيبة ١٦٥/٤ بنحوه .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٦٣، ١٢٧٦٥، ١٢٧٦٦، ١٢٧٦٨، ١٢٧٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٦.

الاستذكار بها[1] . وقال الليثُ : إن وطِئها وهو يَتوهَّمُها جاريتَه لم يُحرِّمْها ذلك على ابنِه . قال الطحاويُّ : وهذا خلافُ قولِ الجميع إلا شيئًا رُوِى عن قتادةَ . ورُوِى عن عمرانَ بنِ حُصينٍ فى رجلٍ زنَى بأمِّ امرأتِه ، قال : قد حَرُمَت عليه امرأتُه[2] .

قال أبو عمرَ : قد خالَفه ابنُ عباسٍ فى ذلك ، فقال : لا تَحْرُمُ عليه . واللهُ عزَّ وجلَّ إنما حرَّم على المسلمِ تزويجَ أمِّ امرأتِه وابنتِها ، وكذلك إذا ملَكت يمينُه امرأةً ، فوطِئها بمِلْكِ اليمينِ ، حَرُمَت عليه أمُّها وابنتُها ، وكذلك ما وطِئَ أبوه بالنكاحِ أو مِلْكِ اليمينِ ، وما وَطِئَ ابنُه بذلك ، فدَلَّ على أن[3] المعنَى فى ذلك الوطءُ الحلالُ ، واللهُ المستعانُ . وقد أجمَع الفقهاءُ أهلُ الفَتوَى بالأمصارِ أنه لا يَحْرُمُ على الزانى نكاحُ المرأةِ التى زنَى بها إذا استبرَأها ، فنكاحُ أمِّها وابنتِها أحرَى . وباللهِ التوفيقُ . وسنذكُرُ اختلافَ السلفِ فى تحريمِ نكاحِ الزانيةِ على مَن زنَى بها فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦١) عن ابن جريج عن عطاء به بنحوه .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٥ .
(٣) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

جامعُ ما لا يجوزُ من النكاحِ

١١٤٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الشِّغارِ . والشِّغارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَه

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن الشِّغارِ[1] .

القبس

جامعُ ما لا يجوزُ مِن النكاحِ

بوَّب مالكٌ رحِمه اللهُ على ما لا يجوزُ مِن النكاحِ ، وهذا أمرٌ لا ينحصِرُ في البيانِ ، ولا يدخُلُ تحتَ التقديرِ[2] ، إنما المُنْحصِرُ النكاحُ الجائزُ ، وشروطُه خمسةٌ ؛ فعاقدانِ[3] حصَلت فيهما أهليةُ العقدِ ، ووَلِيٌّ استقلَّ بأهليةِ الولايةِ ، وصَداقٌ يقبَلُ العِوضيَّةَ ، وإعلانٌ يُفارِقُ به السِّفاحَ الذى حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ ، فإذا اختلَّ شرطٌ مِن هذه الشروطِ تطرَّق الفسادُ إلى النكاحِ ، ومداخلُ الاختلالِ لا تُحْصَى ، إلا أن مالكًا أراد بالتبويبِ أمَّهاتِ الفسادِ ومشهوراتِه ، وذلك **ثلاثُ مسائلَ** :

المسألةُ الأُولى : نكاحُ الشِّغارِ ، وقد اختلَف الناسُ فيه جوازًا وفسادًا ، واختلَف قولُ مالكٍ فيه فسخًا وإمضاءً ، وله صُوَرٌ ؛ أشدُّها أن يقولَ : زوَّجْتُك ابنتى على أن تُزَوِّجَنى ابنتَك . وهذا هو الذى فسَّر الراوى فى الحديثِ ، وليس مِن كلامِ النبىِّ ﷺ . وفى اشتقاقِ الشِّغارِ اختلافٌ ، أصَحُّه أنه النكاحُ الخالى عن الصَّداقِ ، مِن قولِهم : بلدٌ شاغِرٌ . إذا كان خاليًا ، وهذا العقدُ على هذا الوجهِ لم يَفْسُدْ ؛ لأنه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٦) . وأخرجه أحمد ١٢٢/٨ ، ٢١٦/٩ (٤٥٢٦ ، ٥٢٨٩) ، والدارمى (٢٢٢٦) ، والبخارى (٥١١٢) ، ومسلم (٥٧/١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، وابن ماجه (١٨٨٣) ، والترمذى (١١٢٤) ، والنسائى (٣٣٣٧) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « التعديد » .

(٣) فى ج : « متعاقدان » ، وفى م : « متعاقد إن » .

الآخَرُ ابنتَه ، ليس بينَهما صَداقٌ .

هكذا رواه جملةُ أصحابِ مالكٍ ، وقال فيه ابنُ وهبٍ ، (١) عن مالكٍ (١) : عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن نكاحِ الشِّغَارِ (٢) .

وكلُّهم ذكَر عن مالكٍ فى تفسيرِ الشِّغَارِ أنَّه الرجلُ يُزَوِّجُ ابنتَه - أو وَلِيَّتَه - مِن رجلٍ ، على أن يُزَوِّجَ ذلك الرجلُ منه ابنتَه أيضًا - أو وَلِيَّتَه - ويكونُ بُضْعُ كلٍّ واحدةٍ منهما صَداقًا للأُخرى دونَ صَدَاقٍ . وهذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه أنَّه الشِّغارُ المنهِيُّ عنه فى هذا الحديثِ ، وللشِّغَارِ فى اللغةِ معنًى لا مَدْخَلَ له هلهنا ؛ وذلك أنَّه مأخوذٌ عندَهم من : شَغَرَ الكلبُ . إذا رفَعَ رِجلَه ليبولَ (٣) ، وذلك - زَعَموا - لا يكونُ منه إلَّا بعدَ مُفارقَةِ حالِ الصِّغَرِ إلى حالٍ يمكِنُ فيها طلبُ الوثوبِ على الأنثى للنسلِ ، وهو عندَهم للكلبِ إذا فعَلَه علامَةُ بُلُوغِه إلى حالِ الاحتلامِ مِن الرجالِ ، ولا يرفَعُ رجلَه للبولِ إلَّا وهو قد بلَغ ذلك المبْلَغَ ، يُقالُ منه : شَغَر الكلبُ يشغَرُ شَغْرًا . إذا رفَع رجلَه

القبس

خَلا عن الصداقِ ، وإنما فسَد لأنه جُعِل فيه صَداقًا (٤) ما ليس بصداقٍ ، وقُوبِل البُضْعُ بالبُضْعِ ، فأما نكاحٌ يُعْقَدُ لا للصداقِ فيه ذكرٌ فهو جائزٌ إجماعًا .

وقد قال أبو المعالى الجوينىُّ : إنما فسَد نكاحُ الشِّغارِ مِن جهةِ أنه عُلِّق على شرطٍ ، والنكاحُ لا يقبَلُ الإغرارَ والإخطارَ بخلافِ الطلاقِ . وفيه

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى ١٩٩/٧ ، والخطيب فى المدرج ٣٨٧/١ من طريق ابن وهب به ، بلفظ : «نهى عن الشغار» .

(٣) فى الأصل ، م : « للبول » .

(٤) فى د ، ج : « صداق » .

التمهيد فبال أو لم يَبُلْ ، ويقالُ : شَغَرْتُ بالمرأةِ أشْغُرُها شَغْرًا . إذا رفَعْتَ رجلَيْها للنكاحِ . فهذا معنى الشِّغارِ فى اللغةِ ، وأمَّا معناه فى الشريعةِ ، فأن يُنْكِحَ الرجلُ رجلًا وَلِيَّتَه على أنْ يُنْكِحَه الآخرُ وَلِيَّتَه بلا صَدَاقٍ بينَهما . على ما قاله مالكٌ وجماعةُ الفقهاءِ ، وكذلك **ذكره** الخليلُ فى « كتابِه »[(١)] أيضًا .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ نكاحَ الشِّغَارِ مكروهٌ لا يجوزُ ، واختلَفوا فيه إذا وقَع ، هل يَصِحُّ بمهرِ المثلِ أم لا ؟ فقال مالكٌ : لا يصحُّ النكاحُ فى الشِّغَارِ ، دخَل بها أو لم يدخُلْ ، ويُفْسَخُ أبدًا . قال : وكذلك لو قال : أُزَوِّجُكَ ابنتى على أن تُزَوِّجَنى ابنتَكَ بمائةِ دينارٍ . ولا خيرَ فى ذلك . قال ابنُ القاسمِ : لا يُفْسَخُ النِّكاحُ فى هذا إن دخَل بها[(٢)] ، ويثبُتُ مهرُ[(٣)] المثلِ ، ويُفْسَخُ فى الأولِ ، دخَل أو لم يدخُلْ . على ما قال مالكٌ .

وقال الشافعىُّ : إذا لم يُسَمِّ لواحدةٍ منهما مهرًا ، وشرَط أن يُزَوِّجَه ابنتَه على أن يُزَوِّجَه الآخرُ ابنتَه ، وهو يَلِى أمرَها ، على أنَّ صَدَاقَ كلِّ واحدةٍ منهما بُضْعُ الأُخرى ، ولم يُسَمِّ صَدَاقًا ، فهذا الشِّغارُ ، ولا يصِحُّ ، ويُفسَخُ . قال : ولو سَمَّى لإحداهما أو لهما صَداقًا ، فالنكاحُ ثابتٌ بمهرِ المثلِ ، والمهرُ فاسدٌ ، ولكلِّ واحدةٍ منهما مهرُ مثلِها إن كان دخَل بها ، ونصفُ

القبس تفصيلٌ ، بيانُه فى « المسائلِ » ، وأدلتُه استَوفَيناها فى « مسائلِ الخلافِ » . ولعل الإشارةَ إنما وقَعت فيه إلى ما كانت الأعرابُ تفعَلُه مِن المعاوضةِ بالبناتِ

---

(١) العين ٤/ ٣٥٨.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى الأصل ، م : « بمهر » .

التمهيد

مهرِ مثلِها إن كان طلَّقها[1] قبلَ الدخولِ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : أُزَوِّجُكَ ابنتي - أو أختى - على أن تُزَوِّجَنى ابنتَكَ ، وتكونُ كلُّ واحدةٍ منهما مهرَ الأخرى . فهو الشِّغَارُ ، ويصِحُّ النكاحُ بمهرِ المثلِ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وبه قال الطبريُّ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال هذا القولَ أنَّ الشريعةَ قد نهَتْ عن صَداقِ الخمرِ ، والخنزيرِ ، والغرَرِ ، والمجهولِ ، والنكاحُ فى ذلك كلِّه يصِحُّ بمهرِ المثلِ ، والأصلُ عندَهم أنَّ التزويجَ مُضَمَّنٌ بنفسِه لا ببَدَلِه ، وليس بمُفْتَقِرٍ فى العقدِ إلى الصَّدَاقِ ؛ لأنَّ القرآنَ قد ورَد بجوازِ العقدِ فى النكاحِ دُونَ صَداقٍ ، بقولِه : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٦] . يريدُ : ما لم تَمَسُّوهُنَّ ، وما لم تفرِضُوا لهنَّ فريضةً . يعنى صَداقًا ، فسمَّاه نكاحًا ، وجعَل فيه الطلاقَ ، ولم يكنْ فيه ذكرُ صداقٍ . وحُجَّةُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، ومَن أبطَل نكاحَ الشِّغارِ ، أنَّه[2] نكاحٌ طابَق النهىَ ، ففسَد امتثالًا لنهيِه ﷺ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر : ٧] . وقال ﷺ : « كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ »[3] . يعنى مردودًا .

القبس

والأخواتِ ؛ يُعْطِى الرجلُ أختَه أو ابنتَه ، على أن يُعْطِيَه الآخرُ أختَه أو ابنتَه ، وقد هدَم اللهُ تعالى نكاحَ الجاهليةِ .

---

(١) فى الأصل : « طلاقها » .

(٢) فى الأصل ، ى : « لأنه » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١١ .

الموطأ ١١٥٠ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ ومُجَمِّعٍ ابنَىْ يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاريِّ ، عن خنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ ، أن أباها زوَّجها وهى ثَيِّبٌ ، فكرِهت ذلك ، فأَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فرَدَّ نكاحَه .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ ومُجمِّعٍ ابنَى يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاريِّ ، عن خنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ ، أن أباها زوَّجها وهى ثيِّبٌ ، فكرِهَت ذلك ، فجاءَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فردَّ نكاحَها[(١)] .

وقد جرَى مِن ذكرِ خنساءَ فى كتابِ « الصحابةِ »[(٢)] ما فيه كفايةٌ . وهذا حديثٌ صحيحٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، وعلى القولِ به ؛ لأن القائلين : لا نكاحَ إلا بوَليٍّ . يقولون : إن الثيِّبَ لا يُزوِّجُها وَليُّها - أبًا كان أو غيرَه - إلا بإذنِها ورضاها . ومن قال : ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ . فهو أحْرَى باستعمالِ هذا الحديثِ ، وكذلك الذين أجازُوا النكاحَ بغيرِ وليٍّ ، وقد ذكَرنا القائلين بهذه الأقوالِ كلِّها ، وذكَرنا وجوهَها والاعتلالَ لها فى بابِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٧) . وأخرجه أحمد ٣٧٠/٤٤ (٢٦٧٨٦) ، والبخارى (٥١٣٨، ٦٩٤٥) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائى (٣٢٦٨) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ١٨٢٦/٤.

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ[١] . ومدارُ هذا الحديثِ ومعناه الذى من أجلِه ورَد ، أن الثيبَ لا يجوزُ عليها فى نكاحِها إلا ما تَرضَاه ، ولا أعلمُ مخالفًا فى أن الثيبَ لا يجوزُ لأبيها ولا لأحدٍ من أوليائِها إكراهُها على النكاحِ ، إلا الحسنَ البصريَّ ، فإن أبا بكرِ بنَ أبى شيبةَ **ذكَر**[٢] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليةَ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ : نكاحُ الأبِ جائزٌ على ابنتِه ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، كرِهَت[٣] أو لم تكرَهْ .

وقال إسماعيلُ القاضى : لا أعلَمُ أحدًا قال فى الثيبِ بقولِ الحسنِ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[٤] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن نافعِ ابنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس للوليِّ مع الثيبِ أمرٌ » .

وقال ابنُ القاسمِ : قال لى مالكٌ فى الأخِ يُزوِّجُ أختَه الثيبَ برضاها ، والأبُ يُنكِرُ : إن ذلك جائزٌ على الأبِ . قال مالكٌ : وما له ولها وهى مالكةٌ أمرَها !

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الثيبِ : لا ينبغِى لأبيها أن يزوِّجَها حتى يستأمِرَها ، فإن أمَرتْه زوَّجها ، وإن لم تأمُرْه لم يزوِّجْها بغيرِ أمرِها ، فإن

(١) تقدم ص٤٧ وما بعدها .
(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٣٦.
(٣) فى الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م : « أكرهت » .
(٤) عبد الرزاق (١٠٢٩٩) .

التمهيد زوَّجها بغيرِ أمرِها ثم بلَغها، كان لها أن تُجيزَه فيجوزَ، أو تُبطِلَه فيَبْطُلَ.

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ[1]: قولُ مالكٍ في هذه المسألةِ أنه لا يجوزُ، إلا أن يكونَ بالقربِ فإنه استحْسن إجازتَه؛ لأنه كأنَّه[2] في وقتٍ واحدٍ وفورٍ واحدٍ، وإنما أبطَله مالكٌ لأن عقدَ الوليِّ بغيرِ أمرِ المرأةِ كأنه لم يكنْ، ولو بلَغ المرأةَ فأنكَرَت لم يكنْ فيه طلاقٌ؛ لأنه لم يكنْ هناك نكاحٌ.

وذكَر عن أبي ثابتٍ، عن ابنِ القاسمِ قال: ولقد سألْتُ مالكًا عن الرجلِ يُزوِّجُ ابنَه البالغَ المنقطِعَ عنه، أو ابنتَه الثيبَ وهي غائبةٌ عنه، فيرضيان بما فعَل أبوهما، فقال مالكٌ: لا يُقامُ على هذا النكاحِ وإن رضِيا؛ لأنهما لو ماتا لم يكنْ بينهما ميراثٌ. قال: وسألْتُ مالكًا عن رجلٍ زوَّج أختَه ثم بلَغها فقالت: ما وكَّلْتُ، ولا أرضَى. ثم كُلِّمَت في ذلك فرضِيتْ، قال مالكٌ: لا أراه نكاحًا جائزًا، ولا يُقامُ عليه حتى يستأنِفا نكاحًا جديدًا إن أحبَّتْ. وقال الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ: مَن زوَّج ابنتَه الثيبَ بغيرِ أمرِها[3]، فالنكاحُ باطلٌ وإن رضِيَت. قال الشافعيُّ: لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يقلْ لخنساءَ: إلا أن تجيزي.

(١) بعده في الأصل، ص ١٧، ص ٢٧: «أصل».

(٢) في م: «كان».

(٣) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «إذنها».

التمهيد **قال أبو عمرَ** : ليس فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ذكرٌ من كانت خنساءُ تحتَه حين[1] آمَتْ منه ، ولا من الذى زوَّجها منه أبوها فكرِهَته ، ولا إلى من صارَت بعدَ ذلك ، وكانت خنساءُ هذه تحتَ أُنيسِ بنِ قتادةَ فآمَتْ منه ، قُتِل عنها يومَ أُحدٍ ، فزوَّجها أبوها رجلًا من بنى عوفٍ ، فكرِهَته وشكَت ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فردَّ ذلك التزويجَ ، ونكَحت أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذرِ .

قرأْتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أن أبا علىٍّ سعيدَ بنَ السَّكَنِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ بنِ أبانٍ الجعفىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن حجاجِ بنِ السائبِ ، عن أبيه ، عن جَدَّتِه خنساءَ بنتِ خذامٍ ، أنها كانت أيِّمًا من رجلٍ ، فزوَّجها أبوها رجلًا من بنى عوفٍ ، فحنَّت إلى أبى لُبابةَ بنِ عبدِ المنذرِ ، فارتفَع شأنُها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أباها أن يُلحِقَها بهواها ، فتزوَّجت أبا لبابةَ[2] .

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧: « حتى » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٣١، والبيهقى ١١٩/٧ من طريق عبد الله بن عمر به ، وأخرجه الطبرانى ٢٥٢/٢٤ (٦٤٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجَحْشىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ يقالُ له : أُنيسُ بنُ قتادةَ . تزوَّج خنساءَ بنتَ خذامٍ ، فقُتِل عنها يومَ أُحدٍ ، فأنكحَها أبوها رجلًا[2] ، فجاءت إلى النبىِّ ﷺ فقالت : إن أبى أنكَحنى رجلًا ، وإن عمَّ ولدى أحبُّ إلىَّ منه . فجعَل النبىُّ ﷺ أمرَها إليها .

قال[3] : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنا عطاءٌ الخُراسانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن خِذامًا أبا وَديعةَ أنكَح ابنتَه رجلًا ، فأتَت النبىَّ ﷺ فاشتكَت إليه أنها أُنكِحَت وهى كارهةٌ ، فانتزَعها النبىُّ ﷺ من زوجِها ، وقال : « لا تُكرِهُوهنَّ » . فنكَحت بعد ذلك أبا لبابةَ الأنصارىَّ ، وكانت ثيبًا . قال ابنُ جريجٍ : أُخبِرْتُ أنها خنساءُ ابنةُ خذامٍ ، من أهلِ قباءٍ .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[4] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن أبى الحويرثِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ قال : آمَت خنساءُ بنتُ خذامٍ ، فزوَّجها أبوها وهى كارهةٌ ، فأتَتِ النبىَّ ﷺ فقالت : إن أبى زوَّجنى وأنا كارهةٌ ، وقد ملَكتُ أمرى . قال : « فلا نكاحَ له ، انكِحى مَن شِئْتِ » . فردَّ نكاحَه ، ونكَحت أبا لبابةَ الأنصارىَّ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٣٠٩) .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « من بنى عوف » .
(٣) عبد الرزاق (١٠٣٠٨) .
(٤) عبد الرزاق (١٠٣٠٧) .

١١٥١ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أُتِى بنكاحٍ لم يَشهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاحُ السِّرِّ ، ولا أُجيزُه ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيه لرجَمتُ . الموطأ

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أُتِى بنكاحٍ لم يَشْهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاحُ السِّرِّ ، ولا أجيزُه ، ولو كنتُ تَقَدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُ[1] . الاستذكار

قال ابنُ وضاحٍ : هذا تغليظٌ مِن عمرَ .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن الرَّجْمَ إنما يجِبُ على الزانى ، والزانى مَن وطِئَ فَرْجًا لا شُبْهةَ له فى وطئِه .

المسألةُ الثانيةُ : ذكَر نكاحَ السرِّ ، وله صورٌ ؛ أشدُّها مالم يَكُنْ فيه شاهدٌ ، وهو الذى يُرْجَمُ فاعلُه إذا عُثِر عليه فادَّعاه ولم يُثْبِتْه . فأما إذا وقَعت الشهادةُ عليه وتواصَوا بكِتمانِه ، فقد اختلَف فيه علماؤُنا ، والصحيحُ جوازُه ؛ لأن اللهَ تعالى جعَل الشهادةَ غايةَ الإعلامِ . وقد يكونُ التواصِى بالكِتْمانِ لغَرَضٍ لا يعودُ إلى النكاحِ ، فلا يَقْدَحُ ذلك فيه ، وأحاديثُ[2] الإعلانِ بالنكاحِ والضَّرْبِ عليه القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٨) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٢، ٧/ ٢٣٥، والبيهقى ٧/ ١٢٦ من طريق مالك به .

(٢) فى د : « حديث » .

الاستذكار

وقد ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أن رجلًا تَزَوَّج امرأةً فأسَرَّ ذلك ، فكان يختلِفُ إليها فى منزلِها ، فرآه جارٌ لها يَدْخُلُ عليها فقذَفه بها ، فخاصَمه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، هذا كان يَدْخُلُ على جارتى ، ولا أعلَمُه تَزَوَّجها . فقال له : ما تقولُ ؟ فقال : تزوَّجتُ امرأةً على شىءٍ دونٍ ، فأخفيتُ ذلك . قال : فمَن شهِدكم ؟ قال : أشهَدْنا بعضَ أهلِها . قال : فدرَأ الحدَّ عن قاذفِه ، وقال : أعْلِنُوا هذا النكاحَ ، وحَصِّنوا هذه الفروجَ .

قال[2] : وحدَّثنى ابنُ فضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : أُتِى عمرُ بامرأةٍ قد حمَلت ، فقالت : تزوَّجنى فلانٌ . فقال : إنى تزوَّجتُها بشهادةٍ مِن أمى وأختى . ففرَّق بينَهما ودرَأ عنهما الحدَّ ، وقال : لا نكاحَ إلا بولىٍّ .

وروَى حَمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : كان أبى يقولُ : لا يصلُحُ نكاحُ السرِّ[3] .

وقال داودُ بنُ قيسٍ[4] : سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ : ليس فى

القبس

بالدُّفِّ[5] لم يَصِحَّ منها[6] شىءٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ الصحيحِ » .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٩١.

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ١٠ (طبعة الرشد).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٩٢ من طريق حماد بن زيد به .

(٤) فى مصدر التخريج : « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٩.

(٥) أخرجه الترمذى (١٠٨٩) ، والبيهقى ٧/ ٢٩٠ من حديث عائشة .

(٦) فى د : « منه » .

الاستذكار

الإسلامِ نكاحُ سرٍّ[1] . قال عبدُ اللهِ بنُ عتبةَ : شرُّ النكاحِ نكاحُ السرِّ[2] .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : الفرقُ ما بينَ السِّفَاحِ والنكاحِ الشهودُ[3] .

والثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ قال فى رجلٍ تَزَوَّج بغيرِ شهودٍ ، قال : يُفرَّقُ بينَهما ويُعاقَبُ .

قال أبو عمرَ : نكاحُ السرِّ عندَ مالكٍ وأصحابِه أن يُسْتَكْتَمَ الشهيدان ، أو يكونَ عليه مِن الشهودِ رجلٌ وامرأتان ، ونحوُ ذلك مما يُقْصَدُ به إلى التَّسترِ وتركِ الإعلانِ . **وروَى** ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قال : لو تزوَّج ببينةٍ ، وأمَرَهم أن يكتُموا ذلك ، لم يَجُزِ النكاحُ ، وإن تَزَوَّج بغيرِ بيِّنةٍ على غيرِ الاسْتِسْرارِ جاز ، وأشهَدا[4] فيما يَسْتقبِلان . **وروَى** ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى الرجلِ يتزوجُ المرأةَ بشهادةِ رجلين ويَسْتكتِمُهما[5] ، قال : يُفرَّقُ بينَهما بتطليقةٍ ولا يجوزُ النكاحُ ، ولها صداقُها إن كان أصابها ، ولا يُعاقَبُ الشاهدان إن كانا جهِلا ذلك ، وإن كانا أتَيا ذلك بمعرفةٍ أن ذلك لا يصلُحُ ، عُوقِبا . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : إذا تَزَوَّجها بشاهدين وقال

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٢/٤ من طريق داود به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٢/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٠) عن معمر به .

(٤) فى الأصل ، م : « استشهدا » .

(٥) فى الأصل ، م : « يستكتمها » .

الاستذكار لهما : اكتُما . جاز النكاحُ . وهو قولُ يحيى بنِ يحيى صاحبِنا ، قال : كلُّ نكاحٍ شهِد عليه رجلان فقد خرَج مِن حدِّ السرِّ . وأظنُّه حكاه عن الليثِ بنِ سعدٍ . والسرُّ عندَ الشافعيِّ والكوفيِّين ومَن تابَعهم كلُّ نكاحٍ لم يشهدْ عليه رجلان فصاعدًا ، ويُفسخُ على كلِّ حالٍ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ رحِمه اللهُ يرى أن النكاحَ مُنعقِدٌ برضا الزوجين المالكَين لأنفسِهما ووليِّ المرأةِ ، أو رِضا الوليَّين في الصغارِ ومَن جرَى مَجْراهم مِن البوالغِ الكبارِ ، على ما ذكَرنا مِن مذهبِه في بابِ الأولياءِ . وليس الشهودُ في النكاحِ عندَه مِن فرائضِ عقدِ النكاحِ ، ويجوزُ عقدُه بغيرِ شهودٍ . وهو قولُ الليثِ . والحُجَّةُ لمذهبِه أن البيوعَ التي ذكَر اللهُ فيها الإشهادَ عندَ العقدِ قد قامتِ الدلالةُ بأن ذلك ليس مِن فرائضِ البيوعِ ، فالنكاحُ الذي لم يذكُرِ اللهُ فيه الإشهادَ أحرَى بألا يكونَ الإشهادُ فيه مِن (1) شروطِه و (1) فرائضِه ، وإنما الفرضُ الإعلانُ والظهورُ لحفظِ الأنسابِ ، والإشهادُ يصلُحُ بعدَ العقدِ للتداعِي والاختلافِ فيما ينعقِدُ بينَ المُتَناكحَين ، وقد روِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أعْلِنُوا النكاحَ » (2) . وقولُ مالكٍ هذا هو قولُ ابنِ شهابٍ وأكثرِ أهلِ المدينةِ .

القبس ....

(1 - 1) في الأصل ، م : « شروط » .

(2) أخرجه أحمد ٢٦/٥٣ (١٦١٣٠) ، وابن حبان (٤٠٦٦) ، والبيهقي ٧/٢٨٨ من حديث عبد الله بن الزبير .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لا نكاحَ إلا بشهودٍ . قال الشافعيُّ ، والحسنُ ، والثوريُّ : أقلُّ ذلك شاهدا عدلٍ . إلا أن الشافعيَّ قال : شهودُ النكاحِ على العدالةِ حتى تتبينَ الجُرْحةُ فى حينِ العقدِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يجوزُ أن ينعقِدَ النكاحُ بشهادةِ أعميَيْنِ ، ومَحْدودَين فى قذفٍ ، وفاسقَين .

(1) **قال أبو عمرَ** : ذهَب هؤلاءِ إلى أن الإعلانَ المأمورَ به فى النكاحِ هو الإشهادُ فى حينِ العقدِ ، ولم يشترِطوا فى الإعلانِ العدالةَ .

وروى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : لا نكاحَ إلا بشاهدَى عدلٍ ووَلِيٍّ مُرْشِدٍ(2) . ولا مخالِفَ له مِن الصحابةِ علِمتُه .

وعن ابنِ عباسٍ أيضًا أنه قال : البغايا اللَّوَاتى يُزوِّجْنَ أنفُسَهن بغيرِ بَيِّنَةٍ(3) .

قال أبو عمرَ : قد عُلِم أن البَغِيَّ لو أعلَنت ببَغْيِها حُدَّتْ ، ولم يَدْخُلْ إعلانُها زِناها فى بابِ إعلانٍ ، كما أن مَهْرَ البَغِيِّ لو كان أكثرَ مِن مهرِ الصداقِ لم يكنْ ذلك حلالًا ، فقولُ(4) ابنِ عباسٍ إنما هو تَحْرِيضٌ على (1)

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) أخرجه الشافعى 5/ 22، ومن طريقه البيهقى 7/ 126.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة 4/ 135.

(4) فى الأصل ، م : « كقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار (١) الإشهادِ ومَدْحٌ له ، ونَهْيٌ عن تَرْكِه وذَمٌّ له ؛ ليوقَفَ عندَ السُّنَّةِ فيه ولا يُتعدَّى ؛ كما قيل : كَسْرُ عَظْمِ المؤمنِ مَيِّتًا ككسرِه حَيًّا[٢] . ومعلومٌ أنه لا قَوَدَ ولا ديةَ فى كسرِ عظمِ الميتِ ، وإنما اشتَبَهْنَ فى الإثمِ ، كما اشتَبه تركُ الإشهادِ والإعلانِ بما يُستَرُ مِن الفواحشِ فى غيرِ الإثمِ (١) .

قال أبو عمرَ : الحديثُ فى هذا البابِ عن عمرَ إنما ورَد فى نكاحٍ لم يَحْضُرْه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فجعَله سرًّا ، إذ لم تَتِمَّ فيه الشهادةُ . وقد اختَلَف الفقهاءُ فى النكاحِ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين ؛ فأجاز ذلك الكوفيُّون ، وهو قولُ الشعبىِّ .

وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يجوزُ إلا بشهادةِ رجلين . وهو قولُ النخَعىِّ . ولا مدخلَ عندَهم لشهادةِ النساءِ فى النكاحِ والطلاقِ ، كما لا مدخلَ لها عندَ الجميعِ فى الحدودِ ، وإنما تجوزُ فى الأموالِ .

وأما مالكٌ ، فحكمُ شهادةِ النساءِ عندَه أنها لا تجوزُ فى النكاحِ والطلاقِ ولا فى غيرِ الأموالِ ، إلا أنه جائزٌ عندَه عقدُ النكاحِ بغيرِ بيِّنَةٍ إذا أعلَنوه ، ويُشْهِدون بعدُ متى شاءوا .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٦٥) .

١١٥٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أن طُليحةَ الأسديةَ كانت تحتَ رُشيدٍ الثقفىِّ فطلَّقها ، فنكَحت فى عدَّتِها ، فضرَبها عمرُ بنُ الخطابِ وضرَب زوجَها بالمِخْفقةِ ضَرَباتٍ ، وفرَّق بينَهما ، ثمَّ قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ نكَحت فى عِدَّتِها ؛ فإن كان زوجُها الذى تزوَّجها لم يدخُلْ

الموطأ

وقال **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن طُليحةَ الأَسَدِيَّةَ كانت تحتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفىِّ فطَلَّقَها ، فنكَحت فى عِدَّتِها ، فضرَبها عمرُ بنُ الخطابِ وضرَب زوجَها بالمِخْفَقةِ ضرَباتٍ ، وفرَّق بينَهما ، ثم قال عمرُ : أيُّما امرأةٍ نكَحَت فى عِدَّتِها ؛ فإن كان زوجُها

الاستذكار

المسألةُ الثالثةُ : تَزْويجُ الولىِّ الثيبَ[١] بغيرِ إذنِها ، وهو مردودٌ إجماعًا . وعَقَّب ذلك بالنكاحِ فى العِدَّةِ ، وهو مفسوخٌ بإجماعٍ مِن الأمَّةِ ، وإنما اختلَفوا إذا كان الوِقاعُ فى العدَّةِ ، هل يَتأبَّدُ التحريمُ عليه فيها أم لا؟ فقال مالكٌ : يَتأبَّدُ . وقال جمهورُ العلماءِ : لا يَتأبَّدُ . ومالكٌ أقومُ قِيلًا ، وأهدَى سبيلًا ؛ لأنه تَعلَّقَ فى ذلك بقضاءِ عمرَ ابنِ الخطابِ ، وقضاءُ عمرَ معضودٌ بالأدلةِ ، فإنه اسْتعجلَ بالنكاحِ فى العدةِ أمرًا[٢] كانت له فيه أنَاةٌ ، ومَن اسْتَعجَلَ شيئًا قبلَ حِلِّه بالمعصيةِ ، قُضِىَ عليه بحِرْمانِه ، كالوارثِ إذا قتَل مورِثَه ، وهذا بيِّنٌ لا خفاءَ فيه .

القبس

---

(١) فى ج : « اليتيمة » .

(٢) فى د : « ثم » .

الموطأ بها فرِّق بينَهما ، ثمَّ اعتدَّت بقيَّةَ عِدَّتِها من زوجِها الأولِ ، ثمَّ كان الآخَرُ خاطبًا من الخُطَّابِ ، وإن كان دخَل بها فُرِّق بينَهما ، ثمَّ اعتدَّت بقيَّةَ عِدَّتِها من الأولِ ، ثمَّ اعتدَّت من الآخَرِ ، ثمَّ لا يَجتمعان أبدًا .

قال : وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ولها مهرُها بما استَحَلَّ منها .

الاستذكار الذى تَزَوَّجها لم يَدْخُلْ بها فُرِّقَ بينَهما ، ثم اعتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن زوجِها الأوَّلِ ، ثم كان الآخرُ خاطبًا مِن الخُطَّابِ ، وإن كان دخَل بها فُرِّق بينَهما ، ثم اعتدَّت بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، ثم اعتدَّت مِن الآخرِ ، ثم لا يَجْتمِعان أبدًا . قال[1] : وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ولها مهرُها بما استحَلَّ منها[2] .

قال أبو عمرَ : الخبرُ بهذا عن عمرَ روِى مِن وجوهٍ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ ، وقال به جماعةٌ مِن أهلِ المدينةِ . وروِى عن عليِّ ابنِ أبِى طالبٍ وابنِ مسعودٍ خلافُه[3] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثورىِّ ، عن صالحٍ ، عن الشعبىِّ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه قال : يتزوَّجُها إن شاء إذا انقضَت عِدَّتُها .

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « مالك » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٩) . وأخرجه الشافعى ٢٣٣/٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٥١، والبيهقى ٤٤١/٧ من طريق مالك به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٣٣) .

(٤) عبد الرزاق (١٠٥٣٦) من قول الشعبى .

الاستذكار (١) وعن الثورىِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : (٢) قال علىٌّ (٢) : يتزوَّجُها إن شاء إذا انقضَت عِدَّتُها (١) .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ أُتِى بامرأةٍ نكَحت فى عِدَّتِها ودُخِل بها ، ففرَّق بينَهما ، وأمَرها أن تعتدَّ ما بَقِى مِن عِدَّتِها الأُولى ، ثم تَعْتَدَّ مِن هذا عِدَّةً مُستقبَلةً ، فإذا انقضَت عِدَّتُها فهى بالخيارِ ، إن شاءت نكَحته وإن شاءت فلا (٣) .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ على هذين القولين ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : مَن تَزَوَّجَ امرأةً فى عِدَّةٍ مِن غيرِه ودخَل بها فُرِّق بينَهما ، ولم تَحِلَّ له أبدًا . وزاد مالكٌ : ولا بمِلْكِ يمينٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ : إذا انقضَت عِدَّتُها مِن الأولِ فلا بأسَ أن يَتَزَوَّجَها الآخرُ . فهؤلاء ومَن تابَعهم قالوا بقولِ علىٍّ ، وقال مالكٌ ومَن تابعَه بقولِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : قد اتَّفَق هؤلاء الفقهاءُ كلُّهم على أنه لو زنَى بها جاز له تزويجُها ولم تَحْرُمْ عليه ، فالنكاحُ فى العِدَّةِ أحرى بذلك .

وأما طُليحةُ هذه فهى طُليحةُ بنتُ عبيدِ اللهِ أختُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٤) عن الثورى به .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٢) عن ابن جريج به .

الاستذكار التَّيْمِيِّ . وفى بعضِ نسخِ « الموطأ » مِن روايةِ يحيى : طليحةُ الأَسَديَّةُ . وذلك خطأٌ وجهلٌ ، ولا أعلمُ أحدًا قاله ، وإنما هى تَيميَّةٌ أختُ طلحة بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عثمانَ التيميِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ وأحدِ العشَرةِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن طُليحةَ بنتَ عبيدِ اللهِ نكَحت رُشَيدًا الثقفيَّ فى عدتِها ، فجلَدها عمرُ بالدِّرَّةِ ، وقضَى : أيُّما رجلٍ نكَح امرأةً فى عِدَّتِها فأصابها ، فإنه يُفرَّقُ بينَهما ، ثم لا يَجْتمِعان أبدًا ، وتستكمِلُ[1] بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، ثم تستقبِلُ عِدَّتَها مِن الآخرِ ، وإن كان لم يَمَسَّها فإنه يُفرَّقُ بينَهما حتى تَستكمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، ثم يَخْطُبها مع الخُطَّابِ . قال الزهريُّ : فلا أدرى كم بلَغ ذلك الجَلْدُ . قال : وجلَد عبدُ الملكِ فى ذلك كلَّ واحدٍ منهما أربعين جلدةً . قال : فسُئِل عن ذلك قَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، فقال : لو كنتُم خَفَّفتُم فجلدتُم عشرينَ[2] !

[3] **ورواه** ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ . فذكَر نحوَ[4] حديثِ[3]

---

(١) فى النسخ : « تستقبل » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٩) عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

(١معمرٍ[٢]، وحديثُ معمرٍ أتمُّ. ولم يذكُرِ ابنُ جريجٍ جلدَ عبدِ الملكِ وقولَ قَبِيصةَ١).

ورَوَى معمرٌ، عن الزهريِّ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ اختَلفا؛ فقال ابنُ المسيَّبِ: لها صداقُها. وقال ابنُ يسارٍ: صداقُها في بيتِ المالِ[٣].

وقال ابنُ جريجٍ: أخبَرَنى عبدُ الكريمِ وعمرٌو - يزيدُ أحدُهما على صاحبِه - أن رُشيدَ بنَ عثمانَ بنِ عامرٍ - مِن بنى مُعَتِّبٍ - الثَّقفيَّ نكَح طُليحةَ ابنةَ عبيدِ اللهِ أختَ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ في بقيةِ عِدَّتِها مِن آخَرَ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ قال: إن كان دخَل بها فُرِّق بينَهما، ثم لا ينكِحُها أبدًا، ولها الصداقُ بما أصابَ منها، ثم تَعتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها، ثم تعتدُّ مِن هذا، وإن كان لم يَدْخُلْ بها اعتدَّت بَقِيَّةَ عِدَّتِها، ثم ينكِحُها إن شاءت. قلتُ: ذكَروا جَلْدًا؟ قال: لا[٤].

قال أبو عمرَ: قد رَوَى الشعبيُّ، عن مسروقٍ، عن عمرَ، أن الصداقَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٠) عن ابن جريج به. ووقع فيه: «عبد الله بن عتبة». وهو خطأ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٧٣، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٨) عن معمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤١) عن ابن جريج به.

الاستذكار في بيتِ المالِ . كما قال سليمانُ بنُ يسارٍ ، ولم يَذْكُرْ مالكٌ قولَ سليمانَ بنِ يسارٍ في حديثِه عن ابنِ شهابٍ . كما ذكَره معمرٌ ؛ لوجوهٍ ، منها رُجُوعُ عمرَ عنه ، ومنها أن السُّنَّةَ الثابتةَ قَضَتْ للمرأةِ في النكاحِ الباطلِ بمَهرِها بما استحلَّ منها ، وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فيما تقدَّم[1] . وهذا يدُلُّ على فِقْهِ مالكٍ رحِمه اللهُ ، وعلمِه بالأثرِ ، وحُسْنِ اختيارِه .

وروَى الثوريُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عمرَ قال : مَهْرُها في بيتِ المالِ ، ولا يَجْتمعانِ .

قال الثوريُّ : وأخبَرني أشعثُ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، أن عمرَ رجَع عن ذلك ، وجعَل لَها مَهْرَها ، وجعَلهما يَجْتمعانِ . قال عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ بذلك كلِّه[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ، قال : حدَّثني معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن بُرْدٍ ، عن مكحولٍ قال : فرَّق عمرُ بينَهما ، وجعَل صَدَاقَها في بيتِ المالِ . قال : وقال الزهريُّ : لِمَ يكونُ صداقُها في بيتِ المالِ ؟ هو بما أصاب مِن فَرْجِها .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥١ .

(٢) أخرجه ابن حزم ف١١/٧٥ من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري به .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٣١٩.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن صالحِ بنِ مسلمٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : قال عمرُ : يُفَرَّقُ بينَهما ، ويُجعلُ صداقُها فى بيتِ المالِ . وقال علىٌّ : يُفَرَّقُ بينَهما ، ولها الصداقُ بما استحَلَّ مِن فَرْجِها .

قال[2] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، بمثلِ قولِ علىٍّ سواءً .

وهو قولُ إبراهيمَ ، والحكمِ ، وجمهورِ العلماءِ .

قال[3] : وحدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : قضَى عمرُ فى امرأةٍ تَزَوَّجَت فى عِدَّتِها أن يُفَرَّقَ بينَهما ما عاشا ، ويُجعلَ صَدَاقُها فى بيتِ المالِ ، وقال : كان نِكاحُها حرامًا ، (4)وصداقُها حرامًا(4) . وقضَى فيها علىٌّ أن يُفَرَّقَ بينَهما وتُوفِىَ ما بقِىَ مِن عِدَّةِ الزوجِ الأولِ ، ثم تعتدَّ ثلاثةَ قروءٍ ، ولها الصداقُ بما استحلَّ مِن فرجِها ، ثم إن شاء خطَبها بعدَ ذلك .

(5)**قال أبو عمرَ** : روَى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ فى هذا(5)

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٦/٢٤٨ (طبعة الرشد) .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٢٠.

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج : « فصداقها حرام » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار [١] الخبرِ قصةَ عمرَ وقصةَ عليٍّ ، ولم يَروِ عن الشعبيِّ رجوعَ عمرَ إلى قولِ عليٍّ بأن [٢] الصداقَ لها بإصابتِه لها ، وأنهما يَتَناكَحان بعدَ تمامِ العِدَّةِ إن شاء . ورواه غيرُه عن الشعبيِّ .

وكان وَجْهُ منعِ عمرَ أن يَتَناكَحا [٣] بعدَ أن مسَّها عقوبةً ، وجَعْلِ مهرِها في بيتِ المالِ عقوبةً ، إلا أنه قد روِى عنه أنه رجَع عن ذلك إلى قولِ عليٍّ ، على ما ذكَرنا ، وهى السُّنَّةُ فى كلِّ مَن وُطِئت بشُبْهةٍ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنى أشعثُ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ قال : بلَغ عمرَ أن امرأةً مِن قريشٍ تزوَّجها رجلٌ مِن ثقيفٍ فى عِدَّتِها ، فأرسَل إليهما ففرَّق بينَهما وعاقَبهما ، وقال : لا ينكِحُها أبدًا . وجعَل صداقَها فى بيتِ المالِ ، وفَشا ذلك فى الناسِ ، فبلَغ عليًّا ، فقال : يرحمُ اللهُ أميرَ المؤمنين ، ما بالُ الصداقِ وبيتُ المالِ ! إنما جَهِلا ، فينبغى للإمامِ أن يَرُدَّهما إلى السُّنَّةِ [١] .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « لأن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « بعد تمام » . وهو تكرار لما سبق .

الاستذكار

(١) قيل : فما تقولُ أنت فيهما ؟ قال : لها الصداقُ بما استحلَّ مِن فرجِها ، ويُفرَّقُ بينَهما ، ولا جلدَ عليهما ، وتُكمِلُ عِدَّتَها مِن الأولِ ، ثم تعتدُّ مِن الثانى عِدَّةً كاملةً ثلاثةَ أقْرُؤٍ ، ثم يخطبُها إن شاء . فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فخطَب الناسَ فقال : أيُّها الناسُ ، ردُّوا الجهالاتِ إلى السُّنَّةِ(١)(٢) .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف العلماءُ فى العِدَّةِ مِن اثنين على حسَبِ هذه القصةِ(٣) ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وجَبت عليها العِدَّةُ مِن رجلين ، فإن عِدَّةً واحدةً تكونُ لهما جميعًا ، سواءٌ كانت العِدَّةُ بالحملِ ، أو بالحيضِ ، أو بالشهورِ . وقال الشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : تُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، وتستأنِفُ عِدَّةً أخرى مِن الآخرِ . على ما روِى عن عليٍّ وعمرَ رضى الله عنهما ، وهى روايةُ أهلِ المدينةِ عن مالكٍ .

والحُجَّةُ لِما رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ومَن قال مِن الفقهاءِ بذلك

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه الطحاوى - كما فى مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣٠٠/٢ - من طريق نعيم به ، وأخرجه البيهقى ٤٤٢/٧ من طريق أشعث به بنحوه .

(٣) فى الأصل : « القضية » .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ الحُرَّةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، فتعتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ، أنها لا تَنكِحُ إن ارتابت من حَيضتِها حتى تَستبرِئَ نفسَها من تلك الرِّيبةِ إذا خافت الحَمْلَ .

الاستذكار إجماعُهم على أن الأولَ (١) لا ينكِحُها (١) فى بَقِيَّةِ العِدَّةِ منه ، فدَلَّ ذلك على أنها فى عِدَّةٍ مِن الآخَرِ ، ولولا ذلك لنكَحها فى عِدَّتِها منه . وهذا غيرُ لازم ؛ لأن منعَ الأولِ مِن أن يَنكِحَها فى بَقِيَّةِ عِدَّتِها إنما وجَب لِما يتلُوها مِن عِدَّةِ الثانى ، وهما حَقَّانِ قد وجَبا عليها للزوجين كسائرِ حقوقِ الآدميِّين ، لا يدخلُ أحدُهما فى صاحبِه .

قال أبو عمرَ : وقد اختلَف قولُ مالكٍ فيمَن نكَح فى العِدَّةِ عالمًا بالتحريمِ ؛ فمرةً قال : العالمُ بالتحريمِ والجاهلُ فى ذلك سواءٌ ، لا حَدَّ عليه ؛ لخبرِ عمرَ وغيرِه فى ذلك ، والصداقُ فيه لازمٌ ، والولدُ لاحِقٌ ، ولا يُعاقبان ، ولا يَتناكحان أبدًا . ومرةً قال : العالمُ بالتحريمِ كالزانى ؛ يُحَدُّ ، ولا يَلحقُ به الولدُ ، وينكحُها بعدَ الاستبراءِ . والأولُ عنه أشهرُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ الحرةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، فتعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، أنها لا تَنكحُ إن ارتابَتْ مِن حيضتِها حتى تستبرئَ نفسَها مِن تلك الرِّيبةِ إذا خافتِ الحملَ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ ، م : « ينكحها » . والمثبت يقتضيه السياق .

نكاحُ الأَمَةِ على الحُرَّةِ

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ مِن قولِه على أن الأربعةَ الأشهرِ والعشرَ لا تُبرِئُ المُتوفَّى عنها زوجُها إلا أن تحيضَ فيهن أقلَّ شيءٍ حيضةً ، وأنها إن لم تحِضْ مُرتابةٌ ، إلا أن يكونَ أمَدُها[1] بينَ الحيضتَين أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ وعشْرٍ ، فلا رِيبةَ حينئذٍ بها ، إلا أن تتَّهِمَ نفسَها بحملٍ . وقولُ الليثِ في ذلك كقولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ : إذا انقضَت أربعةُ أشهرٍ وعشْرٌ بغيرِ مخافةٍ منها على نفسِها حملًا ، جاز لها النكاحُ وإن لم تَحِضْ .

قال أبو عمرَ : مَن قال بأن الحاملَ تحيضُ ، ينكسِرُ قولُه في هذه المسألةِ إن شرَط الحيضَ[2] . واللهُ أعلمُ .

بابُ نكاحِ الأمةِ على الحرةِ

نكاحُ الأَمَةِ على الحُرَّةِ

اختلَف قولُ مالكٍ في ذلك على تفصيلٍ بيَّنَّاه في « المسائلِ » ، وهي مسألةٌ مُشْكِلةٌ ؛ لأنها تعارَضَت فيها آيتان [3]من كتابِ اللهِ[3] ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ الآية [النور : ٣٢] .

---

(١) في الأصل ، م : « أمر حيضتها » .

(٢) في الأصل ، م : « الحمل » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ ١١٥٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِلا عن رجلٍ

القبس فهذا عامٌّ مُسترسِلٌ على الأحوالِ ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ الآية . ثم قال في آخرِ الآيةِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] . وليس الإشكالُ في أنَّ نكاحَ الأَمَةِ المُطْلَقَةِ في آيةِ « النورِ » مُقيَّدٌ بالشرطَين في آيةِ « النساءِ » ، بل ذلك إجماعٌ مِن الأُمَّةِ ، وإنما وقَع الاختلافُ فيها في كيفيةِ الشَّرْطِ وهو تفسيرُ الطَّوْلِ[١] ؛ فمِن السلفِ مَن قال : إن الطَّوْلَ أن يكونَ تحتَه حُرَّةٌ . ومنهم مَن قال : إن الطَّوْلَ أن يكونَ عندَه مِن المالِ قُدرةٌ في بَذْلِ الصَّداقِ لها والنفقةِ عليها . فكان المعنى على التأويلِ الأولِ : مَن لم تَكُنْ تحتَه حُرَّةٌ وخافَ الزِّنى فلْيتزوَّجْ أَمَةً . وهذا إذا كشَفْتَه هكذا فسادٌ في الكلامِ وتَثْبيجٌ[٢] ، فإن مَن لم يَكُنْ تحتَه حُرَّةٌ وخافَ الزِّنى يَتزوَّجُ حُرَّةً ، فلا بُدَّ لنظامِ الكلامِ ، وتحقيقِ الشرطِ ، أن يُفَسَّرَ الطَّوْلُ بالقوةِ على المالِ في بَذْلِ الصَّداقِ والنفقةِ ، وهذا ما لا غُبارَ عليه ، أمَّا أن مالكًا - وغيرَه مِن العلماءِ - قال : إن الحُرَّةَ لها حقٌّ في اجتماعِها في النكاحِ مع الأمةِ . وهذا معلومٌ مِن قوةِ الآيةِ ، فإن اللهَ تعالى أطلَق نكاحَ الحرائرِ وقيَّد نكاحَ الإماءِ ، فانتفَت بذلك التسويةُ بينَهما ، وهذا معلومٌ بظاهرِ النظرِ ، وبقِي تفصيلُ الحالِ في اجتماعِ الحرةِ مع الأمةِ أو فُرْقَتِهما بذكرِ صفتِه وطريقتِه في « المسائلِ » .

---

(١) في د : « يطول » .

(٢) في م : « ينتج » ، ويقال : ثبَّج الكتاب والكلام تثبيجا : لم يبينه . وقيل : لم يأت به على وجهه . وقيل : التثبيج : التخليط . ينظر اللسان (ث ب ج) .

الموطأ

سُئلا عن رجلٍ كانت تحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ ، فأراد أن يَنكِحَ عليها أمَةً ، فكرِها أن يَجمَعَ بينَهما .

١١٥٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : لا تُنكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ إلا أن تشاءَ الحُرَّةُ ، فإن طاعتِ الحُرَّةُ فلها الثلثانِ من القَسْمِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا ينبَغى لحُرٍّ أن يتزوَّجَ أمَةً وهو يجدُ طَوْلًا لحُرَّةٍ ، ولا يتزوَّجُ أمَةً - إذا لم يجدْ طَوْلًا لحُرَّةٍ - إلا أن يخشَى

الاستذكار

كانت تحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ ، فأراد أن ينكِحَ عليها أمَةً ، فكَرِها أن يجمعَ بينَهما[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : لا تُنْكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ إلا أن تشاءَ الحُرَّةُ ، فإن طاعتِ الحرةُ فلها الثلثان مِن القَسْمِ[2] .

قال مالكٌ : لا ينبغِى لحُرٍّ أن يتزوجَ أمَةً وهو يَجِدُ طَوْلًا لحرةٍ ، ولا يتزوجُ أمَةً - إذا لم يجدْ طَوْلًا لحرةٍ - إلا أن يخشَى العَنَتَ ، وذلك أن اللهَ تبارك

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١١) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٤، والبيهقى ١٧٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٤، والبيهقى فى المعرفة (٤١٨٢) من طريق مالك به .

الموطأ العَنَتَ ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالَى قال فى كتابِه : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالكٌ : والعَنَتُ هو الزِّنى .

الاستذكار وتعالى قال فى كتابِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . ثم قال : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ . قال مالكٌ : والعَنَتُ هو الزِّنى .

قال أبو عمرَ : أمَّا نكاحُ الأمَةِ لمَن عندَه حُرَّةٌ ، فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ، واختلَف فيه أيضًا قولُ مالكٍ ؛ فقال فى روايةِ ابنِ وهبٍ وغيرِه عنه : لا بأسَ أن يتزوَّجَ الرجلُ الأمةَ على الحرةِ ، والحرةُ بالخيارِ . قال : وإن تزوَّج الحُرَّةَ على الأمَةِ والحرةُ تعلمُ ، فلا خيارَ لها ، وإن لم تعلمْ ثبَت الخيارُ . وقال ابنُ القاسمِ عنه فى الأمَةِ تُنكَحُ على الحرةِ : أرى أن يفرَّقَ بينَهما . ثم رجَع ، فقال : تُخيَّرُ الحرةُ ، إن شاءت أقامَت ، وإن شاءت فارَقت . قال : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تزوَّج أمَةً وهو ممن يَجِدُ الطَّوْلَ ، قال : أرى أن يُفرَّقَ بينَهما . فقيل له : إنه يخافُ العَنَتَ . قال : (١) فالسَّوطُ يُضرَبُ به (١) . ثم خفَّفه بعدَ ذلك ، قلتُ : فإن كان لا يخشَى العَنَتَ ؟ قال : كان يقولُ مرةً :

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « الشرط يضر به » ، وفى م : « والشرط يضرُّ به » . وينظر تفسير القرطبى ٥/ ١٣٦.

ليس له أن يتزوجها . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : لا بأسَ[(١)] أن يتزوجَ الرجلُ الأمَةَ على الحُرَّةِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يتزوجَ أمَةً وعندَه حرةٌ . [(٢]ولا يصِحُّ عندَهم نكاحُ الأمَةِ على الحرةِ ، ولا فرقَ بين[(٣)] إذنِ الحرةِ وغيرِ إذنِها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ في روايةٍ ، والحسنِ ، والزهريِّ[(٤)] . قال عطاءٌ : جائزٌ أن ينكِحَ الأمَةَ على الحرةِ إذا رَضِيتِ الحرةُ بذلك ، ويكونُ للأمةِ الثُّلُثُ مِن القِسْمةِ ، والثلثان للحرةِ[٢)][(٥)] . وأجاز ذلك مالكٌ كما تقدَّمَ عنه ، إلا أن الحرةَ بالخيارِ .

وأما اختلافُهم في نكاحِ الحرةِ على الأمةِ ، فقد تقدَّم قولُ مالكٍ في ذلك أيضًا ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ[(٦)] . وأجازه عليٌّ رضى اللهُ عنه[(٧)] ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(٨)] . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ،

---

(١) فى ح ، هـ : « أرى » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٥.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى الأصل ، م : « بينهم على » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٥.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٩٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٢٢، ٧٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٨، ١٤٩.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٥) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٠) ، وسعيد بن منصور (٧٢٥، ٧٣٨) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٥٠.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩١) ، وسعيد بن منصور (٧٢٤) .

الاستذكار وأبو ثورٍ ، كلُّ هؤلاء يُجِيزُ نكاحَ الحرةِ على الأمَةِ ، ولا يُجيزُ نكاحَ الأمةِ على الحرةِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : يتزوجُ الحرةَ على الأمَةِ ، ولا يتزوجُ الأمةَ على الحرةِ . ولم يذكُرْ إذنَ الحرةِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويه : تزويجُ الحرةِ على الأمَةِ طلاقٌ للأمةِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وإبراهيمَ النخعىِّ ، إلا أن إبراهيمَ قال : يُفارِقُ الأمَةَ إلا أن يكونَ له منها ولدٌ ، فإن كان لم يُفرَّقْ بينَهما[2] . وقال مسروقٌ : مَن كانت تحتَه أمَةٌ ، فوجَد سَعَةً ونكَح حرةً ، طلَقت الأمَةُ وحرُمت عليه ، كالميتةِ تكونُ عندَ المُضطَرِّ ثم يَجِدُ ما يأكلُ[3] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . يعنى الحرائرَ المؤمناتِ ، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ . يعنى مِلْكَ اليمينِ مِن بعضِكم لبعضٍ ، فإنه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يتزوجَ أمَةَ نفسِه[4] عندَ الجميعِ ، ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٠٢)، وسنن سعيد بن منصور (٧٤٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٩، وسنن البيهقى ٧/ ١٧٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٩، وسعيد بن منصور (٧٣٣، ٧٣٤)، والبيهقى ٧/ ١٧٦.

(٤) سقط من : م.

يقولُ : مِن إمائِكم المؤمناتِ .

وهذا التفسيرُ مما لم يُختلفْ فيه . واختلفوا فى الطَّوْلِ المذكورِ فى هذه الآيةِ ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : الطَّوْلُ المالُ . ومعناه هٰهنا وجودُ صداقِ الحرةِ فى مِلْكِه . وممن قال بهذا ؛ مالكٌ فى بعضِ أقاويلِه ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : قال عبدُ الملكِ : الطَّوْلُ كلُّ ما يُقدَرُ به على النكاحِ مِن نقدٍ ، أو عَرْضٍ ، أو دَيْنٍ على مَلِىءٍ[1] . قال : وكلُّ ما يمكِنُ بيعُه أو إجارتُه فهو طَوْلٌ . قال : وليست الزوجةُ ولا الزوجتان ولا الثلاثُ طَوْلًا . قال : وقد سمِعتُ ذلك مِن مالكٍ . قال عبدُ الملكِ : لأن الزوجةَ لا ينكِحُ بها ، ولا يصِلُ بها إلى غيرِها .

[2]**قال أبو عمرَ** : روِى عن ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وجماعةٍ مِن السلفِ ، أنهم قالوا : الطَّوْلُ المالُ ؛ فمَن وجَد صداقَ حرةٍ فهو ذو[3] طولٍ واجدٌ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالوا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بن إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ[2]

(١) فى ح ، هـ ، م : « ما » . والمليء : الثقة الغنىّ . النهاية ٤/ ٣٥٢.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ص٢٦٦ .

الاستذكار (١أبى(٢) طلحة ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . يقولُ : هذا لِمَن لم تكنْ له سَعَةٌ أن ينكِحَ الحرائرَ ، فلْينكِحْ مِن إماءِ المؤمنين ، ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ : وهو الفُجُورُ ، وليس لأحدٍ مِن الأحرارِ أن ينكِحَ أمَةً إلَّا ألَّا يَقْدِرَ على حرةٍ ويخشَى العَنَتَ . قال : ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ : عن نكاحِ الإماءِ ، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٣) .

وذكر عبدُ الرزاقِ(٤) عنِ ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَن وجَد صداقَ حرةٍ فلا ينكِحْ أمةً .

وروَى سعيدُ بنُ أبى(٥) عَروبةَ ، عن خالدِ بنِ ميمونٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ(٦) عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، (٧عن أبيه٧) قال : إنما أحلَّ اللهُ نكاحَ الإماءِ لمَن لم يستطعْ طَوْلًا ، وخشِى العَنَتَ على نفسِه١)(٨) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٠/٢٠ .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٩٢/٦، ٥٩٦، ٦١٤، ٦١٨، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٠، ١٦٠٣، ١٦٢٩، ١٦٣١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٢٠/٣ - ٩٢٢، ٩٢٤ (٥١٣٩، ٥١٤١، ٥١٤٥، ٥١٦٥)، والبيهقى ١٧٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .
(٤) عبد الرزاق (١٣٠٨٢) .
(٥) ليس فى : الأصل ، م .
(٦) فى الأصل ، م : «أن» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٧ - ٧) سقط من : م .
(٨) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٤) من طريق سعيد به .

الاستذكار

(1)وعن عامرٍ الشعبيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ مثلَه(2) . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : ما ازْلَحَفَّ(3) ناكحُ(4) الأمةِ عن الزِّنى إلا قليلًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ : يعنى عن نكاحِ الإماءِ ، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(1)(5) .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ عندَ الشافعيِّ ومَن ذكَرنا مِن السلفِ وأهلِ الفُتيا بالأمصارِ ، لأحدٍ مِن الأحرارِ أن يتزوجَ الأمةَ إلا باجتماعِ الشرطين اللذين ذكَر اللهُ تعالى فى هذه الآيةِ ، وهما عدمُ الطَّوْلِ ، وخوفُ العَنَتِ . فإن تزوَّجها على غيرِ هذين الشرطين فنكاحُها باطلٌ . وقالت طائفةٌ : جائزٌ لكلِّ مَن خشِى العَنَتَ أن يتزوجَ الأمةَ وإن كان مُوسِرًا . وقال بعضُهم : يتزوجُ التى يخافُ على نفسِه منها الزِّنى بها دونَ غيرِها ، وإن كان مُوسِرًا .

وروَى ابنُ المباركِ وعبدُ الرزاقِ ، (6)عن ابنِ جريجٍ(6) ، عن عطاءٍ قال : لا

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (13083) ، وسنن سعيد بن منصور (726 - 728 ، 737) ، ومصنف ابن أبى شيبة 4/ 146 ، 147 ، وسنن البيهقى 7/ 174 ، 175 .

(3) فى م : « ارتجف » . وما ازْلَحَفَّ : أى ما تَنَحَّى وما تباعد ، ويقال : ازلحفّ وازْحَلَفَ ، على القلب ، وتزلْحف . النهاية 2/ 308 .

(4) فى الأصل ، م : « نكاح » . والمثبت يقتضيه السياق .

(5) أخرجه عبد الرزاق (13100) ، وسعيد بن منصور (732) ، وابن أبى شيبة 4/ 146 ، وابن جرير فى تفسيره 6/ 614 ، 615 .

(6 - 6) فى الأصل : « وابن جريج » ، وفى م : « وابن جرير » .

الاستذكار بأسَ بنكاحِ الإماءِ لمن خشِى على نفسِه وإن كان مُوسِرًا[1] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : إن خشِى العَنَتَ فليتزوَّجْها . يعنى الحرَّ ، وإن كان ذا طَوْلٍ[2] .

قال أبو عمرَ : لا أدرى مِن قولِ مَن هو : يعنى الحرَّ ، وإن كان ذا طَوْلٍ . لأنه قد تقدَّم عن جابرٍ قولٌ مُجْمَلٌ : مَن وجَد صداقَ حرةٍ أنه يَحْرُمُ عليه الأمَةُ . ولم يذكُرِ العَنَتَ .

وروَى شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن الرجلِ يتزوجُ الأمَةَ ، قال : إذا خشِى العَنَتَ فلا بأسَ[3] . وهو قولُ قتادةَ ، وإبراهيمَ ، والثورىِّ فى روايةٍ[4] .

وقال آخرون : جائزٌ أن ينكحَ الأمةَ مَن له طَوْلٌ وجِدَةٌ[5] ، وإن لم يَخَفِ العَنَتَ ، إلا أن تكونَ عنده حُرَّةٌ ، فمَن كان فى عصمتِه حرةٌ فلا يحِلُّ له نكاحُ أمةٍ . هذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وطائفةٍ مِن السلفِ . والطَّوْلُ عندَهم وجودُ حرةٍ فى عصمتِه ، فإن كانت تحتَه حرةٌ حَرُم عليه نكاحُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٠٧٨) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٤، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٨) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٩) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٧ من طريق شعبة به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٧٧، ١٣٠٧٩)، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٩٤.

(٥) فى م: « وحده » . والجدة : السعة والطاقة . النهاية ٥/ ١٨٤.

الاستذكار

الإماءِ . وإن لم تكنْ عندَه حرةٌ لم يَحْرُمْ عليه نكاحُ الإماءِ وإن كان غنيًّا .

وقال آخرون : جائزٌ نكاحُ الإماءِ على كلِّ حالٍ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . يعنى ما حلَّ . وقد أحلَّ اللهُ نكاحَ الإماءِ والكِتابيَّاتِ .

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، [2]عن الثوريِّ[2] ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في الذى ينكِحُ الأمةَ ، قال : هو مما وسَّع اللهُ به على هذه الأمَّةِ ، نكاحُ الأمةِ والنصرانيةِ ، وإن كان موسِرًا .

قال : وبه يأخذُ سفيانُ ، ويقولُ : لا بأسَ بنكاحِ الأمةِ ، وذلك أنى سألتُه عن نكاحِ الأمةِ ، فحدَّثنى عن ابنِ أبى ليلى ، عن المنهالِ ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه قال : إذا نُكِحت الحرةُ على الأمةِ كان للحرةِ يومان وللأمةِ يومٌ . قال : ولم يَرَ به عليٌّ بأسًا .

قال أبو عمرَ : مَن أجاز نكاحَ الأمةِ لواجدِ الطَّولِ على حرةٍ قال : شرَط اللهُ تعالى فى نكاحِ الإماءِ عدمَ الطَّوْلِ وخوفَ العَنَتِ ، وهو كشرطِه عدمَ الخوفِ مِن الجَوْرِ فى إباحةِ الأربعِ مِن الحرائرِ ، وقولُه تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ . إلى قولِه : ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ . كقولِه

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٠٨٧) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار عزَّ وجلَّ : ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء : ٣] . وقد اتَّفق الجميعُ على أن للحرِّ أن يتزوجَ أربعًا ، وإن خاف ألا يعدِلَ . قالوا : فكذلك له تزويجُ الأمةِ وإن كان واجدًا للطَّوْلِ غيرَ خائفٍ للعَنَتِ .

(١) قال أبو عمرَ (١) : ليس هذا بصحيحٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد شرَط عدمَ الاستطاعةِ فى مواضعَ مِن كتابِه (٢) ، فلم يختلِفوا أن ذلك لا يجوزُ إلا على شرطِ اللهِ تعالى ، مثلَ قولِه فِى آيةِ الظِّهارِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤] . فلم يختلِفوا أن الإطعامَ لا يجوزُ لمُستطيعِ الصيامِ .وكذلك قولُه : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء : ٩٢] . فى القتلِ ، وفى كفارةِ اليمينِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة : ٨٩] . ولم يختلِفْ علماءُ المسلمين أن ذلك لا يجوزُ إلا لمَن لم يَجِدْ ما ذكَر اللهُ وجودَه فى الآيتين . وأما شرطُ الخوفِ فى نكاحِ الأربعِ فهو أشبهُ الأشياءِ بشرطِ الخوفِ فى القصرِ بالسفرِ ، وقد سَنَّ (٣) رسولُ اللهِ ﷺ القصرَ للآمنِ (٤) . وكذلك سَنَّ (٣) نكاحَ الأربعِ للحرِّ مع الخوفِ ألا يعدلَ (٥) ؛ لأن خوفَه ليس بيقينٍ . والقولُ فى هذا يطولُ ، وفيما لوَّحْنا به كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

(١ - ١) فى الأصل : « و » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « وعدم الجدة » .

(٣) فى م : « بين » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥/٥١٣- ٥١٧، ٥٢٢ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٢٧١) .

الموطأ

ما جاء فى الرجلِ يملكُ الأمَةَ وقد كانت تحتَه ففارَقها

١١٥٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان يقولُ فى الرجلِ يُطلِّقُ الأمَةَ ثلاثًا ثمَّ يشتريها ،

الاستذكار

واختلَف العلماءُ فيما يجوزُ للحرِّ الذى لا يجِدُ الطَّوْلَ ويخشَى العَنَتَ - مِن نكاحِ الإماءِ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان ذلك جاز له أن ينكِحَ مِن الإماءِ أربعًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وابنِ شهابٍ[1] ، والحارثِ العُكْلىِّ[2] . وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : ليس له أن ينكِحَ مِن الإماءِ أكثرَ مِن اثنتين[2] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : ليس له أن ينكِحَ مِن الإماءِ إلا واحدةً . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، ومسروقٍ ، وجماعةٍ[2] . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما جاء فى الرجلِ يملِكُ الأمةَ[3] قد كانت تحتَه ففارَقها

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه

القبس

الرجلُ يَمْلِكُ الأمةَ قد كانت تحتَه ففارَقها

لا يَخْلو أن يكونَ الفِراقُ بواحدةٍ أو بثلاثٍ ، فإن عادَت إليه الأَمَةُ بمِلْكِ اليمينِ ، وقد كان فارَقها بطلقةٍ واحدةٍ ، فإنه يطؤُها إجماعًا ؛ لأن المَحِلَّ مباحٌ للوَطْءِ إذا وُجِد سَبَبُه ، فأما إن كان فارَقها ثلاثًا ثم عادَت إليه ، فاختلَف الناسُ فى ذلك ، والأقلُّ جوَّز له الوَطْءَ بمِلْكِ اليمينِ ، والأكثرُ مَنَعه ؛ لأنه مَحِلٌّ حُرِّم عليه

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « والزهرى » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٧.

(٣) فى م : « امرأته و » .

الموطأ أنها لا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه .

الاستذكار كان يقولُ في الرجلِ يُطلِّقُ الأمةَ ثلاثًا ثم يَشْترِيها ، أنها لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[1] .

قال أبو عمرَ : اختلِف في اسمِ أبي عبدِ الرحمنِ شيخِ ابنِ شهابٍ في هذا الخبرِ ؛ فقيل : سليمانُ بنُ يسارٍ . وهو عندي بعيدٌ ؛ لأن سليمانَ بنَ يسارٍ ليس عندَ ابنِ شهابٍ ممن يستُرُ اسمَه ويُكنِّي عنه ؛ لجلالتِه عندَه ، ويدُلُّك على ذلك أنه قد صرَّح باسمِه في أحاديثَ كثيرةٍ حدَّث بها عنه . وممن قال : إنه سليمانُ بنُ يسارٍ . وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ ؛ **روَى** هذا الخبرَ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ . ثم قال وكيعٌ : أبو عبدِ الرحمنِ هو سليمانُ بنُ يسارٍ .

وقيل : هو أبو الزِّنادِ . وهذا أبعدُ أيضًا ؛ لأن أبا الزِّنَادِ لم يَرْوِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ولا رآه ، وإنما يروِي الفرائضَ وغيرَها عن خارجةَ ابنِه ، وما يروِي ابنُ

القبس وَطْؤُه إلا بشرطٍ معيَّنٍ وهو نكاحُ غيرِه ، ولم يوجَدْ ذلك الشرطُ ، فبقِي التحريمُ .

فإن قيل : هذا الحِلُّ ليس حِلَّ النكاحِ ، وإنما هو حِلُّ مِلكِ اليمينِ ، وحِلُّ مِلكِ اليمينِ لم يَقِفْ على شرطٍ . فالجوابُ أنَّا نقولُ : هذه العينُ هي التي خُوطِب

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥و- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٥١٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢)، وابن أبي شيبة ١٥٤/٤، والبيهقي ٣٧٦/٧ من طريق مالك به.

الاستذكار

شهابٍ عن كبارِ الموالى إلا قليلًا عن الجِلَّةِ منهم ، فكيف يروِى عن أبى الزِّنادِ وهو مِن صغارِهم عندَه ؟

وقيل : هو طاوسٌ . (1) وهو أشبهُ بالصوابِ (1) ، وأَوْلى بالحقِّ ، وإنما كتَم اسمَه مع فضلِه وجلالتِه ؛ لأن طاوسًا كان يطعُنُ على بنى أُميَّةَ ، وربما دعا عليهم فى بعضِ مجالسِه ، فكان يذهبُ فيهم مذهبَ ابنِ عباسٍ شيخِه . وكان ابنُ شهابٍ يدخُلُ عليهم ويقبلُ جوائزَهم .

وقد سُئِل ابنُ شهابٍ فى مجلسِ هشامٍ : أتروِى عن طاوسٍ ؟ فقال لسائلِه : أمَا إنك لو رأيتَ طاوسًا لعلِمتَ أنه لا يكذبُ (2) . ولم يُجِبْه بأنه يروِى عنه أو لا يروِى عنه ، فهذا كلُّه دليلٌ على أن أبا عبدِ الرحمنِ المذكورَ

القبس

بالامتناعِ عنها ؛ فقد جاء خطابُ المَنْعِ ، (3) ثم جاء خطابُ الحِلِّ (3) ، وهو قولُه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣] . فرُجِّح خطابُ المَنْعِ حَسَبَ ما تقرَّر مِن عهدِ الصحابةِ ، كما جرَى فى إصابةِ الأختَين بملكِ اليمينِ ، والمرأةِ وابنتِها ، وقد قال عثمانُ لقَبِيصةَ : حرَّمَتْهما آيةٌ - وهى قولُه تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] - وأحَلَّتْهما آيةٌ - وهى قولُه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ - والتحريمُ أولَى (4) . فمضَى ذلك مِن قولِ عثمانَ ، وتابَعه على ذلك

(١ - ١) فى الأصل : « وهذا عندى بالصويب » ، وفى م : « وهذا عندى قريب » .

(٢) بعده فى الأصل : « ولا يحد » ، وبعده فى م : « ولا يجد » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، وكتب فى حاشية د على أنه نسخة أخرى .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١١٥٩) .

الموطأ ١١٥٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسُليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن رجلٍ زوَّج عبدًا له جاريةً له ، فطلَّقها العبدُ البتَّةَ ، ثمَّ وهَبها سيِّدُها له ، هل تَحِلُّ له بمِلكِ اليمينِ ؟ فقالا : لا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه .

١١٥٧ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن رجلٍ كانت تحتَه أمَةٌ مملوكةٌ فاشتراها وقد كان طلَّقها واحدةً ، فقال : تَحِلُّ له بمِلكِ يمينِه

الاستذكار في هذا الحديثِ طاوسٌ ، إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن رجلٍ زوَّج عبدًا له جاريةً له ، فطلَّقها العبدُ الْبَتَّةَ ، ثم وهَبها سيدُها له ، هل تحِلُّ له بمِلْكِ اليمينِ ؟ فقالا : لا تحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه[1] .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن رجلٍ كانت تحتَه أَمَةٌ مملوكةٌ فاشْتَراها وقد كان طلَّقها واحدةً ، فقال : تَحِلُّ له بمِلْكِ يمينِه ما لم يَبُتَّ طلاقَها ، فإن

القبس الناسُ فصار إجماعًا ، وكذلك قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . يريدُ الأزواجَ ، والنساءُ جمعُ امرأةٍ على غيرِ لفظِه ، كأنه قال : وأمُّ امرأتِك . ولو قال هكذا لتناوَلَ الزوجةَ ، وما دخَلت فيه الأَمَةُ ، لكن لحِقَت الأَمةُ به لوجهَين غريبَين ؛ أما أحدُهما : فإن النساءَ لغةً مُنطلِقٌ[2] على كلِّ مؤنَّثٍ من الآدميِّين ، فاجتمَعا[3] ؛

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٢ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٥١٥) .

(٢) في م : « تطلق » .

(٣) بعده في م : « في » .

مالم يَبُتَّ طلاقَها ، فإن بَتَّ طلاقَها فلا تَحِلُّ له بمِلكِ يمينِه حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه . الموطأ

بَتَّ طلاقَها فلا تحِلُّ له بمِلْكِ يمينِه حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[(1)] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ - يعنى الثالثةَ - ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . فلم يجعلْها حلالًا إلا بنكاحِ الزوجِ لها لا بملكِ يمينِه . وعلى هذا جماعةُ العلماءِ وأئمةُ الفَتْوى ؛ مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وكان ابنُ عباسٍ ، وعطاءٌ ، [(2)] وطاوسٌ [(2)] ، والحسنُ ، يقولون : إذا اشْتَراها الذى بَتَّ طلاقَها حَلَّت له بمِلْكِ اليمينِ ؛ على عمومِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(3)] [النساء: ٣] .

اللغةُ وعُرْفُ الشرعِ ، وهى مسألةٌ اختلَف الناسُ فيها ، لكن يُقضَى ههنا بمُطْلَقِ اللغةِ تغليبًا للتحريمِ ، فلا تَحِلُّ له أمُّ أمَتِه ، كما لا تَحِلُّ له أمُّ امرأتِه . والثانى : أن تقديرَ الكلامِ : وأمهاتُ نسائِكم اللاتى حَلَلْنَ لكم . فأشارَ إلى أن التحريمَ وقَع فى الأمِّ بحِلِّ البنتِ ، فدخَلَت فى ذلك الأمةُ[(4)] لوجودِ العِلَّةِ فيها وهو حِلُّ ابنتِها ، القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥١٦).

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، م.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٤٣، ١٢٩٩٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٤، وسنن البيهقى ٧/ ١٥٢.

(٤) فى د : « الأم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ مِن القولِ ؛ لأن قولَه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . لا يبيحُ الأمهاتِ ولا الأخواتِ ، فكذلك سائرُ المحرماتِ .

وقال عطاءٌ : لو اشْتَراها الزوجُ فأصابها ، ثم أعتَقها ، جاز له نكاحُها ، ولو لم يُصِبْها بعدَما اشْتَراها حتى أعتقَها لم تحِلَّ له[1] . وروِى[2] مثلُ هذا عن زيدِ بنِ ثابتٍ[3] . وروِى عن زيدٍ مِن وجوهٍ أنها لا تحِلُّ بحالٍ[4] حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[5] . وهو الصحيحُ عنه .

وأما وطءُ السيدِ لأمتِه التى قد بَتَّ طلاقَها زوجُها ، فقد اختلَف الصحابةُ ومَن بعدَهم ، هل يُحِلُّها ذلك الوطءُ لزوجِها أم لا ؟ فروِى عن علىٍّ رضى اللهُ عنه أنه سُئِل عن الأمةِ يَبُتُّها زوجُها ثم يطؤُها سيدُها ، هل يحِلُّ لزوجِها أن يُراجعَها ؟ فقال : ليس بزوجٍ .

القبس

وكذلك امتنع أيضًا بمثلِ هذا بعينِه إصابةُ الرجلِ أَمَةً كانت لأبيه ، [6]وتناوَلها[6] على هذا التنزيلِ قولُه تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٢] .

---

(١) أخرجه بد الرزاق (١٢٩٩٠) .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « مثل ذلك و » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٤) .
(٤) فى ح ، هـ : « له » .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٥٣ ، والبيهقى ٧/ ١٥٢ .
(٦ - ٦) فى د : « فلها » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « وتناولها » .

الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] وعبدُ الرزاقِ[2] ، قالا : حدَّثنا هشيمٌ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن مروانَ الأصفرِ ، عن أبى رافعٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ سُئل عن ذلك وعندَه علىٌّ وزيدٌ ، قال : فرخَّص فى ذلك عثمانُ وزيدٌ ، قالا : هو زوجٌ . فقام علىٌّ مُغضَبًا كارهًا[3] لِما قالا ، وقال : ليس بزوجٍ ، ليس بزوجٍ .

قال[4] : وحدَّثنى هشيمٌ ، عن خالدٍ ، عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، أن عليًّا قال : ليس بزوجٍ . يعنى السيدَ .

وهو قولُ عَبيدةَ ، ومسروقٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، (٥) وحمادِ بنِ أبى سليمانَ (٥) ، وأبى الزِّنادِ[6] ، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وروِى عن عثمانَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، والزبيرِ ، خلافُ ذلك . وقد تقدَّم حديثُ عثمانَ وزيدٍ .

القبس

ومِن أبدعِ الإلحاقِ وأغربِه أن القُبلةَ والمُلامسةَ والنظرةَ بشهوةٍ ، ينزِلُ كلُّ ذلك منزلةَ الوطءِ فى إفادةِ التحريمِ من الفروعِ على الأصولِ ، فإذا نظَر الرجلُ أو قبَّل بشهوةٍ ، حَرُمَت على ابنِه ، والمعنى فى ذلك أنه اسْتَمتَع بها ، فحَرُمَت على ابنِه

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤١.

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٠٣) ، وليس عندهما قوله : «وقال : ليس بزوج ، ليس بزوج» .

(٣) فى الأصل ، م : «كرها» .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٠.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٩٨، ١٠٧٩٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٤٠ - ٢٤٢.

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يَنكِحُ الأَمَةَ فتَلِدُ منه ثمَّ يبتاعُها ، أنها لا تكونُ أُمَّ ولدٍ له بذلك الولدِ الذى ولَدت منه وهى لغيرِه ، حتى تَلِدَ منه وهى فى مِلكِه بعدَ ابتياعِه إياها .

الاستذكار **روَى** هشيمٌ أيضًا ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : هو زوجٌ إذا لم يُرِدِ الإحلالَ[(1)] .

قال ابنُ أبى شيبةَ[(2)] : وحدَّثنى عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ والزبيرَ بنَ العوامِ كانا لا يَرَيان بأسًا إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقَتين وهى أمَةٌ ، ثم غَشِيها سيدُها - غِشْيانًا لا يريدُ بذلك مخادعةً ولا إحلالًا - أن ترجعَ إلى زوجِها بخِطْبةٍ وصداقٍ .

قال أبو عمرَ : هذا يحتمِلُ أن يكونَ الزوجُ عبدًا ، فيكونا ممن يرى الطلاقَ بالرجالِ ، أو يكونَ حرًّا ، فيكونَ على مذهبِ مَن قال : الطلاقُ بالنساءِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ ينكِحُ الأمةَ فتلِدُ منه ثم يبتاعُها ، أنها لا تكونُ

القبس كما لو وَطِئها ، وهذا أقوى مِن القياسِ ، فإنَّ معنى قولِه : ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ : ولا تَسْتَمْتِعوا . فإن النكاحَ استمتاعٌ ، والأحكامُ تتعلَّقُ بمعانى الألفاظِ دونَ قوالبِها ، ولو قال : ولا تستمتِعوا . لدخَل فى ذلك النظرُ والمُلامسةُ ، كذلك إذ[(3)] قال : ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ .

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤١/٤ عن هشيم به .

(2) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤١.

(3) فى ج ، م : « لو » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإن اشتراها وهى حاملٌ منه ، ثمَّ وضَعت عندَه ، كانت أُمَّ ولدِه بذلك الحَمْلِ فيما نرى . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

أمَّ ولدٍ له بذلك الولدِ الذى ولَدت منه وهى لغيرِه ، حتى تلِدَ منه وهى فى مِلْكِه بعدَ ابتياعِه إيَّاها .

قال مالكٌ : وإن اشترَاها وهى حاملٌ منه ، ثم وضَعت عندَه ، كانت أمَّ ولدِه بذلك الحملِ فيما نرى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لأئمةِ الفَتْوى فى هذه المسألةِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ أحدُها قولُ مالكٍ ، وتلخيصُه : إن ملَكها وهى حاملٌ منه صارت أمَّ ولدٍ له ، وإن ملَكها بعدَما ولَدت لم تكنْ أمَّ ولدٍ . وهو قولُ الليثِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا تزوَّج أمةً فولَدت منه ثم ملَكها ، صارت أمَّ ولدٍ . وقال الشافعىُّ : لا تكونُ أمَّ ولدٍ وإن ملَكها حاملًا حتى تحمِلَ منه فى مِلْكِه . ونحوُه قولُ الثورىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

قال أبو عمرَ : إنما تكونُ الأمةُ أمَّ ولدٍ إذا ولَدت مَن يكونُ تبَعًا لأبيه ، وذلك لا يكونُ إذا كانت مِلْكًا لغيرِه موطوءةً بنكاحٍ ، فإذا وُطِئت بمِلْكِ يمينٍ كان ولدُها تبَعًا لأبيه ، وصارت بذلك أمَّ ولدٍ ، وأما إذا ولَدت وهى أمَةٌ فولدُها عبدٌ[1] تبَعٌ لها ، فكيف تكونُ له أمَّ ولدٍ ؟ وهذا واضحٌ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « غير » . وينظر شرح الزرقانى ٣/١٩١ .

الموطأ

ما جاء فى كراهيةِ إصابةِ الأختين بملكِ اليمينِ ، والمرأةِ وابنتِها

١١٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سُئل عن المرأةِ وابنتِها من مِلكِ اليمينِ ؛ هل تُوطَأُ إحداهما بعدَ الأُخرى ؟ فقال عمرُ : ما أُحِبُّ أن أخبُرَهما جميعًا . ونهَى عن ذلك .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى كراهيةِ إصابةِ الأختين بملكِ اليمينِ ، والمرأةِ وابنتِها

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، (١عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه١) ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سُئِل عن المرأةِ وابنتِها مِن ملكِ اليمينِ ؛ توطأُ إحداهما بعدَ الأخرى ؟ فقال عمرُ : ما أحِبُّ أن أخْبُرَهما جميعًا . ونهَى عن ذلك[٢] .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : أن أخْبُرَهما . يريدُ : أطأَهما جميعًا بمِلْكِ يمينٍ . ومنه قيل للحَرَّاثِ : الخبيرُ . ومنه قيل للمُزارعةِ : مُخابرةٌ . وقال اللهُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١٩) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٥) ، والشافعى ٥/ ٣، والبيهقى ١٦٤/٧ من طريق مالك به .

الموطأ ١١٥٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، أن رجلًا سأَل عثمانَ بنَ عفَّانَ عن الأُختين من مِلكِ اليمينِ ؛ هل يُجمَعُ بينَهما ؟ فقال عثمانُ : أحلَّتهما آيةٌ ، وحرَّمتهما آيةٌ ، فأمَّا أنا فلا أُحِبُّ أن أصنَعَ

الاستذكار عزَّ وجلَّ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ نحوُ قولِ عمرَ .

ذكَره سُنَيدٌ[١] ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن قيسٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أيَقَعُ الرجلُ على المرأةِ وابنتِها [٢]مملوكَتين له[٢] ؟ قال : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمَتْهما آيةٌ ، ولم أكُنْ لأفعلَه .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يطأَ امرأةً وابنتَها مِن مِلْكِ اليمينِ ؛ لأن اللهَ تباركَ وتعالى حرَّم ذلك فى النكاحِ ؛ بقولِه[٣] تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء : ٢٣] . ومِلْكُ اليمينِ عندَهم تَبَعُ النكاحِ ، إلا ما روِى عن عمرَ وابنِ عباسٍ فى ذلك ، وليس عليه أحدٌ مِن أئمةِ الفَتْوى ولا مَن تَبِعهم .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبِيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، أن رجلًا سأل عثمانَ

القبس ....

---

(١) أخرجه سنيد فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٠.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « بملك اليمين » .

(٣) فى النسخ : « لقوله » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ ذلك . قال : فخرَج من عندِه ، فلقِيَ رجلًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لى من الأمرِ شىءٌ ، ثمَّ وجَدتُ أحدًا فعَل ذلك ، لَجعَلْته نَكالًا .

قال ابنُ شهابٍ : أُراه عليَّ بنَ أبى طالبٍ .

١١٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ مثلُ ذلك .

الاستذكار ابنَ عفانَ عن الأختين مِن مِلْكِ اليمينِ ؛ هل يُجمَعُ بينَهما ؟ فقال عثمانُ : أحَلَّتْهما آيةٌ ، وحرمَتْهما آيةٌ ، فأمَّا أنا فلا أحِبُّ أن أصنعَ ذلك . قال : فخرَج مِن عندِه ، فلَقِى رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لى مِن الأمرِ شىءٌ ، ثم وجَدتُ أحدًا فعَل ذلك ، لجعَلتُه نَكالًا . قال ابنُ شهابٍ : أُراه عليَّ بنَ أبى طالبٍ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن الزبيرِ بنِ العوامِ مِثْلُ ذلك[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : أحلَّتْهما آيةٌ . فإنه يريدُ تحليلَ الوطءِ بمِلْكِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٨) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٩، والشافعى ٥/ ٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩١٣/٣ (٥٠٩٧) ، والبيهقى ٧/ ١٦٣، ١٦٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢١) . وأخرجه الشافعى ٣/٥، والبيهقى ١٦٤/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

اليمينِ مطلقًا فى غيرِ ما آيةٍ مِن كتابِه . وأما قولُه : وحرَّمَتْهما آيةٌ . فإنه أراد عمومَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ . وقولِه : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] . ولم يَخُصَّ وطئًا بنكاحٍ ولا مِلْكِ يمينٍ ، فلا يحِلُّ الجمعُ بينَ المرأةِ وابنتِها ، ولا بينَ الأختَين ، بمِلْكِ اليمينِ . وقد روِى مِثْلُ قولِ عثمانَ عن طائفةٍ مِن السلفِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ[1] ، ولكنهم اختُلِف عليهم ، ولم يلتفِتْ إلى ذلك أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ ولا بالعراقِ وما وراءَهما مِن المشرقِ ، ولا بالشامِ ولا المغربِ ، إلا مَن شَذَّ عن جماعتِهم باتِّباعِ الظاهرِ ونَفْيِ القياسِ ، وقد ترَك مَن تعمَّد ذلك ظاهرًا مُجتمعًا عليه . وجماعةُ الفقهاءِ مُتَّفِقون أنه لا يَحِلُّ الجمعُ بينَ الأختين بمِلْكِ اليمينِ فى الوطءِ ، كما لا يَحِلُّ ذلك فى النكاحِ .

وقد أجمَع المسلمون على أن معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] . أن النكاحَ ومِلْكَ اليمينِ فى هؤلاء كلِّهن سواءٌ ، فكذلك يجِبُ أن يكونَ قياسًا ونظرًا الجمعُ بينَ الأختين، [2]وأمهاتُ النساءِ[2] والرَّبائبُ ، وكذلك هو عندَ الجمهورِ ، وهم الحُجَّةُ

(١) أخرجه البيهقى ١٦٤/٧ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « والأمهات » .

الاستذكار المحجوجُ بها من خالَفها وشذَّ عنها . والحمدُ للهِ .

وأمَّا كنايةُ قَبِيصةَ بنِ ذؤيبٍ عن عليٍّ بـ : رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فلِصُحْبتِه عبدَ الملكِ بنَ مروانَ ، واستثقالِ[1] بنى أُميَّةَ للسماعِ[2] بذكرِه ، ولا سيما فيما خالَف فيه عثمانَ ، رضوانُ اللهِ عليهما .

وأما قولُ عليٍّ : لو كان الأمرُ إليَّ لجعلتُه نَكالًا . ولم يَقُلْ : لحَدَدْتُه حدَّ الزانى . فلأن مَن تأوَّل آيةً أو سُنَّةً ، ولم يَطَأْ عندَ نفسِه حرامًا ، فليس بزانٍ بإجماعٍ ، وإن كان مُخْطِئًا إلا أن يَدَّعِيَ فى ذلك ما لا يُعذرُ بجهلِه ، وقولُ بعضِ السلفِ فى الجمعِ بينَ الأختين بمِلْكِ اليمينِ : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمَتْهما آيةٌ . معلومٌ محفوظٌ ، فكيف يُحَدُّ حَدَّ الزانى مَن فعَل ما فيه مِثْلُ هذا مِن الشُّبْهةِ القويةِ ؟ وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ قراءةً منِّى عليه ، أن أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنى أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ ، عن موسى بنِ أيوبَ الغافِقيِّ ، قال : حدَّثنى عمِّى إياسُ بنُ عامرٍ قال : سألتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، فقلتُ له : إن لى أُختين مما ملكت

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « اشتغال » .

(٢) فى الأصل : « لاستماع » .

الاستذكار

يمينى ؛ اتَّخَذْتُ إحداهما سُرِّيَّةً ، فولَدت لى أولادًا ، ثم رَغِبتُ فى الأخرى ، فما أصنعُ ؟ فقال علىٌّ : تُعتِقُ التى كنتَ تطأُ ، ثم تطأُ الأخرى . قلتُ : فإن ناسًا يقولون : بل تُزَوِّجُها ، ثم تطأُ الأخرى . فقال علىٌّ : أرأيتَ إن طلَّقها زوجُها أو مات عنها ، أليست ترجعُ إليك ؟ لأَن تُعتِقَها أسلمُ لك . ثم أخَذ علىٌّ بيدى ، فقال لى : إنه يَحْرُمُ عليك مما ملكت يمينُك ما يَحْرُمُ عليك فى كتابِ اللهِ مِن الحرائرِ ، إلا العددَ - أو قال : الأربعَ - ويَحْرُمُ عليك مِن الرضاعةِ ما يَحْرُمُ عليك فى كتابِ اللهِ مِن النسبِ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ رحلةٌ لو لم يُصِبِ الراحلُ[2] مِن أقصى المغربِ أو[3] المشرقِ إلى مكةَ غيرَه لَمَا خابَت رِحلتُه .

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : يَحْرُمُ[4] مِن الإماءِ ما يَحْرُمُ مِن الحرائرِ إلا العددَ[5] . وعن ابنِ سيرينَ والشعبىِّ مثلُ ذلك[6] .

القبس ....

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢٢٢/٢ عن المصنف . وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٧) عن أبى عبد الرحمن المقرئ به مختصرا ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٦٨/٤ من طريق موسى بن أيوب بنحوه .

(٢) فى ح ، هـ : « الرجل » ، وفى م : « الراجل » .

(٣) فى الأصل ، م : « إلى » .

(٤) فى ح ، هـ : « يحل » .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢٢٣/٢ عن المصنف ، وأخرجه الشافعى ٣/٥ من طريق هشام به .

(٦) أثر ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٣) .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ في الأَمَةِ تكونُ عندَ الرجلِ فيُصِيبُها ، ثمَّ يُرِيدُ أن يُصِيبَ أُختَها : إنها لا تَحِلُّ له حتى يُحرِّمَ عليه فَرْجَ أُختِها بنكاحٍ ، أو عَتاقةٍ ، أو كتابةٍ ، أو ما أشبَهَ ذلك ، أو يُزوِّجَها عبدَه أو غيرَ عبدِه .

الاستذكار قال مالكٌ في الأمةِ تكونُ عندَ الرجلِ فيصيبُها ، ثم يريدُ أن يُصِيبَ أختَها : إنها لا تَحِلُّ له حتى يُحَرِّمَ عليه فرجَ أختِها بنكاحٍ ، أو عَتَاقةٍ ، أو كِتابةٍ ، أو ما أشبَه ذلك ، أو يزوِّجَها عبدَه أو (١)غيرَ عبدِه(١) .

قال أبو عمرَ : أما إذا حرَّم فرجَها ببيعٍ أو عتقٍ ، فلا خلافَ أنه يطأُ الأُخرى ؛ لأن العتقَ لا يتصرَّفُ فيه بحالٍ ، والبيعَ لا يرجعُ إليه(٢) إلا بفعلِه ، وأما الكتابةُ ، فقد تعجِزُ ، فترجعُ إليه بغيرِ فعلِه ، وكذلك في التزويجِ ترجعُ إليه بفعلِ غيرِه ، وهو الطلاقُ ، لا بفعلِه . وقولُ مالكٍ حسنٌ ؛ لأنه تحريمٌ صحيحٌ في الحالِ ، ولا تلزَمُ مراعاةُ المآلِ ، وحَسْبُه إذا حرَّم فرجَها عليه ببيعٍ ، أو بتزويجٍ ؛ لأنه بالتزويجِ قد ملَك فرجَها غيرُه ، وحَرُمت عليه في الحالِ . وأما قولُ الثوريِّ والكوفيِّين في ذلك ؛ فقال الثوريُّ : إن وطِئ إحدى أمَتَيه لم يطأ الأخرى ، فإن باع الأولى أو زوَّجَها ، (٣)ثم رجَعت إليه(٣) ، أمسَك عن الأخرى . وهو قولُ

القبس ....

(١ - ١) في ح ، هـ : «عبد غيره» .

(٢) في ح ، هـ : «فيه» .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

الاستذكار أبى حنِيفةَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابهُ : يجوزُ أن يتزوجَ أُختَ أُمِّ ولدِه ، ولا يطأُ التى يتزوجُ حتى يُحرِّمَ فرجَ أمِّ ولدِه ، ويملِكَه غيرُه ، فإن زوَّجها ، ثم عادَت إليه بفُرْقةِ زوجِها لها ، وطِئَ الزوجةَ ما دامت أختُها فى العِدَّةِ ، فأمَّا بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ فلا يطأُ امرأتَه حتى يملِكَ فرجَ أمِّ الولدِ غيرُه .

وقال مالكٌ : مَن كانت عندَه جاريةٌ يَطَؤُها ، فاشترى أختَها ، فله أن يُقِيمَ على وطءِ الأولى ، ولا يطأُ الثانيةَ حتى يُحَرِّمَ الأولى ، وكذلك لو ملَك الأختين معًا وطِئَ إحداهما ، ثم لم يطأ الأخرى حتى يُحَرِّمَ فَرجَ التى كان يطأُ .

وقال مالكٌ : إن تزوَّج أختَ أمِّ ولدِه لم يُعجِبْنى ، ولم أُفرِّقْ بينَهما ، ولكنه لا يطأُ واحدةً منهما حتى يُحرِّمَ أيتَهما شاء .

قال مالكٌ : لو كانت له أمةٌ يطؤُها فباعها ، ثم تزوَّج أختَها ، فلم يدخلْ بها حتى اشترى أختَها التى كان يطؤُها[1] ، فإن له أن يطأَ امرأتَه ؛ لأن هذا مِلْكٌ ثانٍ .

قال أبو عمرَ : لا يطؤُها فى قولِ الكوفيِّين . وهو معنى ما روِى عن علىٍّ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فباعها » .

الاستذكار رضِى اللهُ عنه ؛ لأن المِلْكَ الذى منَع وطءَ الزوجةِ فى الابتداءِ موجودٌ ، فلا فرقَ بينَ عودتِها إليه وبينَ بقائِها بَدءًا فى مِلْكِه .

قال مالكٌ : إذا زَوَّج أُمَّ ولدِه ، ثم اشترى أُختَها ، فإنَّ له أن يطأَها ، فإن رجَعت إليه أمُّ ولدِه ، فله أن يطأَ الأمةَ التى عندَه ، ويُمسِكَ عن[1] أمِّ ولدِه . وقال الأوزاعىُّ : إذا وطِئ جاريةً له بمِلْكِ اليمينِ ، لم يجُزْ له أن يتزوجَ أختَها . وقال الشافعىُّ : مِلْكُ اليمينِ لا يمنعُ نكاحَ الأختِ .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفوا فيمَن كانت عندَه أمةٌ له يطؤُها بمِلْكِ يمينِه أن له أن يشترِىَ أختَها ، (٢)ولا يطؤُها(٢) حتى يُحرِّمَ التى كان يطأُ . واختلَفوا فى عَقْدِ النكاحِ على أختِ الجاريةِ التى يطأُ بمِلْكِ يمينِه ؛ فمَن جعَل عقدَ النكاحِ كالشراءِ أجازه ، ومَن جعله كالوطءِ لم يُجزْه . وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ العقدُ على أختِ الزوجةِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ . يعنى الزوجتَين بعقدِ النكاحِ ، فقِفْ على ما أجمَعوا عليه وما اختلفوا فيه مِن هذا البابِ يَبِنْ لك الصوابُ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى م : « فيطأها » .

الموطأ

النهىُ عن أن يُصيبَ الرجلُ أمَةً كانت لأبيه

١١٦١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وهَب لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَمَسَّها ، فإنى قد كشَفتُها .

١١٦٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه قال : وهَب سالمُ بنُ عبدِ اللهِ لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَقرَبْها ، فإنى قد أردتُها ، فلم أنشَطْ إليها .

١١٦٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا نَهْشَلِ بنَ الأسودِ قال

الاستذكار

بابُ النهيِ عن أن يصيبَ الرجلُ أمَةً كانت لأبيه

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وهَب لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَمَسَّها ، فإنى قد كشَفتُها[١] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه قال : وهَب سالمُ بنُ عبدِ اللهِ لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَقْرَبْها ، فإنى قد أرَدتُها فلم أنْشَطْ[٢] إليها[٣] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه نهى أبا نَهْشَلِ بنَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٣) . وأخرجه البيهقى ١٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ح ، هـ : « أنبسط » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٤) . وأخرجه البيهقى ١٦٢/٧ من طريق مالك به .

الموطأ للقاسمِ بنِ محمدٍ : إنى رأيتُ جاريةً لى مُنكَشِفًا عنها وهى فى القمرِ ، فجلَستُ منها مجلسَ الرجلِ من امرأتِه ، فقالت : إنى حائضٌ . فقمتُ عنها فلم أقرَبْها بعدُ ، أفأهَبُها لابنى يطؤُها؟ فنهاه القاسمُ عن ذلك .

١١٦٤ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عَبلَةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مرْوانَ ، أنه وهَب لصاحبٍ له جاريةً ، ثمَّ سأله عنها ، فقال : قد هَمَمْتُ أن أهَبَها لابنى فيَفْعلَ بها كذا وكذا . فقال عبدُ الملكِ : لَمرْوانُ كان أورَعَ منكَ ؛ وهَب لابنِه جاريةً ، ثمَّ قال : لا تَقْرَبْها ، فإنى قد رأيتُ ساقَها مُنكشفةً .

الاستذكار الأسودِ عن مثلِ ذلك[1] .

وعن إبراهيمَ بنِ أبى عبلةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مروانَ مثلَه ومعناه[2] .

قال أبو عمرَ : أعلى ما فى هذا المعنى ما أخبَرَنا به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ[3] عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنى[3] محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال :

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٣ مكرر) . وأخرجه البيهقى ١٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٥٢٥) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنى عبد المؤمن بن » ، وفى م : « عبد المؤمن ، قال : حدثنى عبد المؤمن بن » .

حدَّثنى ابنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ يزيدَ[1] بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ ، أن عمرَ جرَّد جاريةً فنظَر إليها ، ثم نهَى بعضَ ولدِه أن يقربَها[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ وعبدِ الرحمنِ ابنَى عامرِ بنِ ربيعةَ ، أن عامرَ بنَ ربيعةَ - وكان بَدْرِيًّا - نَهاهما عن جاريةٍ له أن يقرَباها . قالا : وما علِمناه كان منه إليها شىءٌ ، إلا أن يكونَ اطَّلع منها مُطَّلَعًا كرِه أن يطَّلِعَه أحدُهما .

وعن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكمِ ، أن مسروقًا قال فى جاريةٍ له : إنى لم أُصِبْ منها إلا ما حرَّمَها على ولدى مِن اللَّمْسِ والنظرِ[4] .

وعن الثورىِّ (٥ومعمرٍ٥) ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، أنه قال لبنيه فى أمَةٍ له : قد نظرتُ منها منظرًا ، وقعدتُ منها مقعدًا ، لا أُحبُّ أن تقعُدوا مَقْعَدى ، ولا تنظُروا منظَرِى[6] .

وعن مجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، والقاسمِ : التحريمُ باللَّمْسِ ، والقُبَلِ ، ووضعِ

(١) فى ح ، هـ : « زياد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٧٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٠) عن ابن عيينة به .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٤١) .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٤٤) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « عن معمر » ، وفى ح ، هـ : « ومعتمر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) عبد الرزاق (١٠٨٤٢، ١٠٨٤٣) .

الاستذكار اليدِ على الفرجِ ، والنظرِ إليه[1] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ والحسنِ قالا : لا يُحرِّمُها إلا الوطءُ[2] .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِفِ عن قتادةَ فى ذلك ، ولم يُختلَفْ عن الحسنِ فيما علِمتُ . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ يزيدَ ، عن أبى العلاءِ ، عن[4] قتادةَ وأبى هاشمٍ ، قالا فى الرجلِ يُقَبِّلُ [5]أمَّ امرأتِه[5] أو ابنتَها : حَرُمَت عليه امرأتُه .

قال[6] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ فى الرجلِ يُقَبِّلُ المرأةَ أو يلمِسُها ، أو يأتيها فى غيرِ فَرْجِها : إن شاء تزوَّجها ، وتزوَّج أمَّها إن شاء ، وإن شاء ابنتَها .

واتَّفَق مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، أن اللَّمْسَ لشهوةٍ يُحَرِّمُ الأمَّ والابنةَ ، ويُحَرِّمُها على الأبِ والابنِ . وهذا أحدُ قولَيِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٤٥، ١٠٨٥٠)، والمحلى ١١/ ١٥٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٦) عن معمر به .

(٣) ابن أبى شيبة ٦/ ٢٦٢ (طبعة الرشد) .

(٤) فى م : « و » .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « امرأته » .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٤، ولفظه : إن شاء تزوجها ، وإن شاء تزوج ابنتها ، وإن كانت الأم تزوج البنت إن شاء .

الاستذكار الشافعيِّ ، وهو الأكثرُ عنه . وله قولٌ آخرُ ، أنه لا يُحرِّمُها إلا الوطءُ . وبه قال داودُ ، واختاره المُزَنيُّ مِن قولَيِ الشافعيِّ . واختلَفوا في النظرِ ؛ فقال مالكٌ : إذا نظَر إلى شَعرِ جاريتِه ، أو صدرِها ، أو ساقِها ، أو شيءٍ مِن محاسنِها تَلَذُّذًا ، حَرُمَت عليه (١ بنتُها و ١) أمُّها . وقال ابنُ أبي ليلى (٢ والشافعيُّ ٢) : لا تحرُمُ بالنظرِ حتى يَلْمِسَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا نظَر في الفرجِ بشهوةٍ كان بمنزلةِ اللَّمْسِ بشهوةٍ . وقال الثوريُّ : إذا نظَر إلى فرجِها متعمدًا (١ ، أو لمَسها ١) . ولم يذكُرِ الشهوةَ .

قال أبو عمرَ : حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ على الآباءِ حلائلَ أبنائِهم ، وحرَّم على الأبناءِ ما نكَح آباؤُهم مِن النِّساءِ ، وحرَّم أمهاتِ النساءِ والربائبَ المدخولَ بأمهاتِهنَّ . وأجمَعوا أن ذلك كلَّه أُريد به الوطءُ مع[٣] العقدِ في الزوجاتِ ، واختَلفوا في العقدِ دونَ الوطءِ ، وفي الوطءِ دونَ العقدِ ، على ما قد ذكَرناه ، والحمدُ للهِ . ومِلْكُ اليمينِ في ذلك كلِّه تَبَعٌ للنكاحِ . وجاء عن جمهورِ السلفِ أنهم كرِهوا مِن اللَّمْسِ والقُبَلِ والكشفِ ونحوِ ذلك ، ما كرِهوا مِن الوطءِ ؛ وَرَعًا ودِينًا ، ومن اتَّقَى

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل .
(٣) في ح ، هـ : « دون » .

الموطأ

النهيُ عن نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ

١١٦٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : لا يَحِلُّ نكاحُ أمَةٍ يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . فهنَّ الحرائرُ من اليهودياتِ والنصرانياتِ ، وقال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء : ٢٥] . فهنَّ الإماءُ المؤمناتُ .

الاستذكار الشُّبُهاتِ فقد استبرأ لدينِه ، ومَن رَعى حولَ الحِمى لم يُؤمَنْ عليه أن يرتعَ فيه .

بابُ النهيِ عن نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ

قال مالكٌ : لا يَحِلُّ نكاحُ أمَةٍ يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ

القبس

نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ

اختلَف العلماءُ فيها ؛ فصار أهلُ الكوفةِ إلى أن نكاحَها جائزٌ ، منهم أبو حنيفةَ ، وقال أهلُ الحجازِ والمدينةِ : لا يجوزُ ذلك . منهم الشافعيُّ ، واتَّفَقوا على أنه يجوزُ وَطْؤُها بمِلْكِ اليمينِ . قال المخالفُ : وكلُّ مَحِلٍّ حَلَّ وطؤُه بمِلْكِ اليمينِ حَلَّ وطؤُه بالنكاحِ . وهذا لا غُبارَ عليه ، غير أن مالكًا والشافعيَّ عَوَّلا على قولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

الموطأ

قال مالكٌ : فإنما أحَلَّ اللهُ – فيما نرَى – نكاحَ الإماءِ المؤمناتِ ، ولم يُحِلَّ نكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ الأمَةِ اليهوديةِ والنصرانيةِ .

قال مالكٌ : والأمَةُ اليهوديةُ والنصرانيةُ تَحِلُّ لسيِّدِها بمِلكِ اليمينِ .

قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ وَطْءُ أمَةٍ مجوسيةٍ بمِلكِ اليمينِ .

الاستذكار

فى كتابِه : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . فهن الحرائرُ مِن اليهودياتِ والنصرانياتِ ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . فهن الإماءُ المؤمناتُ .

قال مالكٌ : فإنما أحلَّ اللهُ تعالى – فيما نرى – نكاحَ الإماءِ المؤمناتِ ، ولم يُحِلَّ نكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ اليهودياتِ والنصرانياتِ .

قال مالكٌ : والأمةُ اليهوديةُ والنصرانيةُ تَحِلُّ لسيدِها بمِلْكِ اليمينِ .

قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ وطءُ أمةٍ[1] مجوسيةٍ بمِلْكِ اليمينِ[2] .

القبس

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ الآية . فاحتجَّ مالكٌ بتَخصيصِ اللهِ تعالى فى الإذنِ فى النكاحِ الفتياتِ المؤمناتِ دونَ مُطْلَقِ النساءِ ، وهذا نصٌّ منه على التعلُّقِ بالتَّخْصيصِ والقولِ بدليلِ الخطابِ ، ولم يَخْتلِفْ قَطُّ فى ذلك قولُه ، وإنما يُتْرَكُ دليلُ الخطابِ إذا عارَضه ما هو أقوى منه ، وقد قال مالكٌ : إذا عارَض العمومُ لدليلِ

---

(١) بعده فى الأصل : « مع » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٢و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٦ – ١٥٢٨) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : قد أوضَح مالكٌ مذهبَه فى هذا البابِ[(1)] بما احتجَّ به مِن نصوصِ الكتابِ ، وعلى ما ذهَب إليه مِن ذلك جمهورُ أهلِ العلمِ . وقد ذكَرنا أنه تفسيرُ ابنِ عباسٍ مِن روايةِ علىِّ بنِ أبى[(2)] طلحةَ وغيرِه عنه ؛ قال ابنُ عباسٍ : مَن لم يكنْ له سَعَةٌ أن ينكحَ الحرائرَ ، فلْينكِحْ مِن إماءِ المؤمنين[(3)] .

وكذلك قال ابنُ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : مَن لم يستطعْ أن ينكحَ المرأةَ المؤمنةَ ، فلْينكحِ الأمةَ المؤمنةَ[(4)] . وقال : لا ينبغى للحرِّ المسلمِ أن ينكحَ المملوكةَ مِن إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[(5)] .

وقال يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : إنما رَخَّص اللهُ فى الأمةِ

القبس الخطابِ ، قُدِّم العمومُ عليه . لأن العمومَ يتناولُ المسألةَ بلفظِه ، ودليلَ الخطابِ يتناولُها بمعناه ، واللفظُ يُقَدَّمُ على المعنى ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ . وقال

---

(1) فى الأصل ، م : « الكتاب » .
(2) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .
(3) تقدم تخرجه ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .
(4) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٦ ، والبيهقى ٧/١٧٤ من طريق ابن أبى نجيح به .
(5) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٦١٩ - تفسير) وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٠ ، وابن جرير فى تفسيره ٦/٥٩٩ ، والبيهقى ٧/١٧٧ من طريق ابن أبى نجيح به .

الاستذكار

الْمؤمنةِ لمَن لم يَجِدْ طَوْلًا[1] .

وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، ومكحولٍ ، وسفيانَ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، ومالكٍ ، والليثِ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، إلا أن الثورىَّ قال : لا أكرهُ الأمةَ الكتابيّةَ ولا أُحرِّمُه . وأما مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ ، فقالوا : لا يجوزُ لحرٍّ ولا لعبدٍ مسلمٍ نكاحُ أمةٍ كتابيةٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بنكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ لأن اللهَ تعالى قد أحلَّ الحرائرَ منهن ، والإماءُ تَبَعٌ لهن . ورُوِى عن أبى يوسفَ أنه قال : أكرهُ نكاحَ الأمةِ الكتابيّةِ إذا كان مولاها كافرًا ، والنكاحُ جائزٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ نكاحُها للعبدِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ لهم سلفًا فى قولِهم هذا ، إلا أبا ميسرةَ عمرَو بنَ شُرَحْبيلٍ[2] ؛ فإنه قال : إماءُ أهلِ الكتابِ بمنزلةِ الحرائرِ منهن[3] . ولهم فى

القبس

ابنُ عمرَ : لا يجوزُ نكاحُ الحُرَّةِ الكتابيةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . فأىُّ شركٍ أعظمُ مِن أن يقالَ : إن عيسى ولدُ اللهِ[4] ! فرأى أنها داخِلةٌ فى عمومِ هذه الآيةِ ، والتَّخْصيصُ أولَى فى قولِه :

---

(١) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره عقب الحديث (١٦١٠) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمْدانى الكوفى ، حدَّث عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، وحدث عنه أبو وائل والشعبى وغيرهم ، وكان من العبَّاد الأولياء ، عن شقيق قال : ما رأيت همدانيا قط أحب إلىَّ أن أكون فى مسلاخه من عمرو بن شرحبيل رحمه الله . مات فى ولاية عبيد الله بن زياد . تهذيب الكمال ٢٢/٦٠ - ٦٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، ١٣٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٠.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

الاستذكار ذلك احتجاجاتٌ مِن المُقايساتِ ، عليهم مِثْلُها سوى ظاهرِ النصِّ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : الأمةُ اليهوديةُ والنصرانيةُ تحِلُّ لسيدِها بمِلْكِ اليمينِ .

فعلى هذا جمهورُ أهلِ العلمِ على عمومِ قولِه تعالى : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ . وجاء عن الحسنِ البصريِّ أنه كرِه وطءَ الأمةِ اليهوديةِ والنصرانيةِ بمِلْكِ يمينٍ[1] . وهذا شذوذٌ عن الجماعةِ التى هى الحُجَّةُ على مَن خالَفها .

وأما قولُه : ولا يحِلُّ وطءُ أمةٍ مجوسيةٍ بمِلْكِ اليمينِ .

فهذا أيضًا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ ، ولم يختلِفْ فيه فقهاءُ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والآثارِ . ورُوِى عن مجاهدٍ وطاوسٍ[2] فى ذلك رخصةٌ . وهو قولٌ شاذٌّ مهجورٌ .

وقد روَى وكيعٌ وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ابنِ محمدِ بنِ عليٍّ قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى مجوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عليهم الإسلامَ ، فمَن أسلَم قُبِل منه ، ومَن أبَى ضُرِبت عليه الجزيةُ ، على ألَّا تُؤكلَ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحَ لهم امرأةٌ[3] .

القبس ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . وأن الآيتين لو كانتا عامَّتَين لكان لابنِ عمرَ أن يُرجِّحَ التحريمَ بتعارُضِ العامَّين وتوازُنِهما ، فأمَّا إذا اجتمَع العامُّ

---

(١) ينظر المحلى ١١/ ١٥.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٨، ١٧٩.

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/ ٥٣١.

الاستذكار

وروَى سفيانُ الثوريُّ ، عن حمادٍ قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن نكاحِ اليهوديةِ والنصرانيةِ ، فقال : لا بأسَ به . فقلتُ : فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . قال : أهلُ الأوثانِ والمجوسُ[(١)] .

وذكَر سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى جريرٌ ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ومُرَّةَ الهَمْدانىَّ فقلتُ : أناسٌ يَشْتَرون المجوسيَّاتِ ، فيقعُ أحدُهم عليها قبلَ أن تُسْلِمَ . فقال مُرَّةُ : ما يَصْلُحُ هذا . وقال سعيدٌ : ما هم بخيرٍ منهن إذا فعلوا ذلك . فكان سعيدٌ أشدَّهما قولًا[(٢)] .

قال : وحدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ قال : إذا سُبِيتِ اليهوديَّاتُ والنصرانيَّاتُ أُجبِرنَ على الإسلامِ ، فإن أسْلَمْنَ أو لم يُسْلِمنَ وُطِئْنَ واستُخْدِمنَ ، وإذا سُبِيتِ المجوسيَّاتُ وعبدةُ الأوثانِ يُجْبَرْنَ على الإسلامِ ، فإن أسلَمن وُطِئنَ واستُخْدِمنَ ، وإن لم يُسلِمنَ استُخْدِمنَ ولم يُوطَأْنَ[(٣)] .

القبس

والخاصِّ فإن الخاصَّ يُقَدَّمُ إجماعًا مِن الأمةِ . وهاهنا غريبةٌ ، وهى أن علماءَنا رحمةُ اللهِ عليهم كرِهوا نكاحَ الحرائرِ الكتابياتِ ، ونصَّ عليه مالكٌ فى غيرِ ما

---

(١) أخرجه المروزى فى السنة (٣٣١) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٣، ٢٨١٧) ، وابن أبى شيبة ٢٤٥/١٢ عن جرير به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٤، ٢٨١٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٤٧/١٢ عن جرير به .

الاستذكار

وقال هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : إذا سُبِيت المجوسيةُ والوثنيَّةُ ، فلا تُوطأُ حتى تُسْلِمَ ، وإن أَبَيْنَ أُكرِهن .

وقال الأوزاعيُّ : سألتُ الزهريَّ عن الرجلِ يشترِى المجوسيةَ أيَطَؤُها ؟ فقال : إذا شهِدتْ أن لا إلهَ إلا اللهُ وطِئها[(١)] .

وروَى شريكٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ[(٢)] عبدِ الرحمنِ قال : لا يَطَؤُها حتى تُسْلِمَ[(٣)] .

[(٤)] وقال الليثُ ، عن[(٥)] يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : لا يَحِلُّ له أن يطأَها حتى تُسْلِمَ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنه لا يجوزُ لمسلمٍ نكاحُ مجوسيةٍ ولا وثنيةٍ ،

القبس

موضعٍ مِن كتبِ أصحابِه ؛ لأن ولدَه مُعَرَّضٌ لشُرْبِ الخمرِ وأكلِ الخنزيرِ ، وعَرَقُها مِن الأغذيةِ المُحَرَّمةِ يَتَّصِلُ به[(٦)] عندَ مُضاجعتِها ، وهذا يلزَمُه فى اتخاذِها أمَةً [(٧)]فَرْطُ أذًى[(٧)] لا يتأتَّى عنه انفصالٌ ، ولم تَزَلِ الصحابةُ والتابعون يَتَسرَّون الكوافرَ ، ويَنْكِحون ، وقد أذِن[(٨)] اللهُ تعالى بالتحليلِ فى كتابِه ، وخاطَب بذلك

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/‏١٧٨ من طريق الأوزاعى به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/‏٧٦ ، ١١/‏٢٧٠ (طبعة الرشد) من طريق شريك به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تفسير القرطبى ٣/ ٧١، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥١.

(٦) فى د : « بها » .

(٧ - ٧) فى د : « قرط أذن » .

(٨) فى ج : « نادى » .

الاستذكار

ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك . وإذا كان حرامًا بإجماعٍ نكاحُها ، فكذلك وطؤُها بمِلْكِ اليمينِ قياسًا ونظرًا . فإن قيل : إنكم تُجيزون وطءَ الأمةِ الكتابيَّةِ بمِلْكِ اليمينِ ، ولا تُجيزون نكاحَها ؟ قيل : إن اللهَ تعالى نصَّ على الفتياتِ المؤمناتِ عندَ عدمِ الطَّوْلِ إلى المحصناتِ ، (1)فلم نَعْدُ(1) قولَ اللهِ تعالى .

وقولُ ابنِ شهابٍ - وهو أعلمُ الناسِ بالمغازى والسِّيَرِ - دليلٌ على فسادِ قولِ مَن زعَم أن سَبْىَ أَوطاسَ وُطِئْنَ ولم يُسْلِمنَ . رُوِى ذلك عن طائفةٍ ؛ منهم عطاءٌ وعمرُو بنُ دينارٍ ، قالا : لا بأسَ بوطءِ الأمةِ المجوسيَّةِ(2) . وهذا لم يلتفِتْ إليه أحدٌ مِن الفقهاءِ بالأمصارِ . وقد جاء عن الحسنِ البصرىِّ - وهو ممن لم يكنْ غزوُه ولا غزوُ أهلِ ناحيتِه إلا الفرسَ وما وراءَهم مِن خُراسانَ ، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتابٍ - ما يُبيِّنُ لك كيف كانتِ السيرةُ فى نسائِهم إذا سُبِينَ .

القبس

جميعَ خلقِه ، لا سيَّما وفى اسْتفراشِها عِزَّةٌ للإسلامِ . وقد بيَّنَّا وجهَ قولِ مالكٍ ، والمعنى الذى غاصَ عليه فى كتبِ المسائلِ ، فلا معنَى أن نُطَوِّلَ به عليكم ههنا .

(1 - 1) فى الأصل ، هـ : « فلم بعد » ، وفى ح : « فلم يعدل » ، وفى م : « فماذا بعد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 4/178، 179.

الاستذكار

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ[1] بنِ فراسٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنى أبو عبيدٍ ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : قال له رجلٌ : يا أبا سعيدٍ ، كيف كنتُم تصنَعون إذا سَبَيْتُموهن ؟ قال : كنَّا نُوجِّهُها إلى القبلةِ ، ونأمرُها أن تُسْلِمَ وتشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، ثم نأمرُها أن تغتسلَ ، فإذا أرادَ صاحبُها أن يُصِيبَها لم يُصِبْها حتى يَسْتبرِئَها[2] .

وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلماءِ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . أنهن الوثنيَّاتُ والمجوسيَّاتُ ؛ لأن اللهَ تعالى قد أحلَّ الكتابياتِ بقولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٢٥] . يعنى العفائفَ ؛ [3]لأنَّ من شُهِر زناها من المسلماتِ ومنهن مكروةٌ نكاحُها ووطؤُها ، غيرُ جائزٍ ما لم تكنْ منها[3] توبةٌ ؛ لِما فى ذلك مِن إفسادِ النَّسَبِ . وسيأتى ذكرُ نكاحِ الزانيةِ فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقد كان ابنُ عمرَ يكرهُ نكاحَ الكتابيَّاتِ ، ويحمِلُ قولَه تعالى : ﴿وَلَا

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « محمد » .

(٢) ذكره القرطبى ٣/٧١ عن المصنف . وأخرجه ابن حزم ١١/١٥ من طريق يونس به .

(٣ - ٣) فى م ، وتفسير القرطبى ٣/٧١ ، ٧٢ : « لا من شُهر زناها من المسلمات ، ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن » .

الاستذكار

﴿نَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ . على كلِّ كافرةٍ ، ويقولُ : لا أعلمُ شِرْكًا أكبرَ مِن قولِهنَّ : المسيحُ ابنُ اللهِ ، وعُزَيرٌ ابنُ اللهِ[1] . وهذا قولٌ شذَّ فيه ابنُ عمرَ عن جماعةِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، وخالَف ظاهرَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . ولم يلتفِتْ أحدٌ مِن علماءِ الأمصارِ قديمًا وحديثًا إلى قولِه ذلك ؛ لأن إحدَى الآيتَين ليست بأَولى بالاستعمالِ مِن الأخرى ، ولا سبيلَ إلى نسخِ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالِهما سبيلٌ ؛ فآيةُ سورةِ « البقرةِ » عندَ العلماءِ فى الوثنيَّاتِ والمَجوسيَّاتِ ، وآيةُ « المائدةِ » فى الكتابياتِ . وقد تزوَّج عثمانُ بنُ عفانَ نائلةَ بنتَ الفَرافصةِ الكلبيةَ نصرانيةً[2] ، [3]وتزوَّج طلحةُ بنُ عبيدِ[4] اللهِ يهوديةً[3] ، وتزوَّج حذيفةُ يهوديةً وعندَه حُرَّتان مسلمتان عربيتان[5] . ولا أعلمُ خلافًا فى نكاحِ الكتابياتِ الحرائرِ بعدَ ما ذكَرنا إذا لم تكنَّ مِن نساءِ أهلِ الحربِ ، فإن كُنَّ حربيَّاتٍ

(١) أخرجه البخارى (٥٢٨٥) .

(٢) أخرجه البيهقى ٧/ ١٧٢.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى م : « عبد » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٨، وعبد الرزاق (١٢٦٦٨ - ١٢٦٧٠) ، والبيهقى ٧/ ١٧٢.

الاستذكار فأكثرُ أهلِ العلمِ على كراهيةِ نكاحِهنَّ ؛ لأن المُقامَ له ولذُرِّيَّتِه بدارِ الحربِ حرامٌ عليه ، ومَن تزوَّج بدارِ الحربِ فقد رضِى المُقامَ بها .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : (1) حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال (1) : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن المسعودىِّ ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ (2) قال : قلتُ لإبراهيمَ : أتعلمُ شيئًا مِن نساءِ أهلِ الكتابِ حرامًا ؟ قال : لا . قال الحكمُ : وقد كنتُ سمعتُ مِن أبى عياضٍ أن نساءَ أهلِ الكتابِ محرَّمٌ نكاحُهن فى بلادِهن ، فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فصدَّق به وأعجَبه .

قال أبو عمرَ : أبو عياضٍ هذا مِن كبارِ التابعين وفقهائِهم ، أدرَك عمرَ ابنَ الخطابِ ، كان يروِى عن أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، ويُفْتِى فى حياتِهما ، ومات (3) فى خلافةِ معاويةَ . وقيل : اسمُه قيسُ بنُ ثعلبةَ . واتَّفق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، أن نكاحَ الحربيَّاتِ فى دارِ الحربِ حلالٌ ، إلا أنهم يكرَهون ذلك مِن أجلِ الولدِ والسِّباءِ (4) . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، فى المرأةِ مِن

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) فى م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ .

(3) فى النسخ : « يستفتى » . والمثبت من تهذيب التهذيب ٨/ ٥ .

(4) فى الأصل ، م : « النساء » .

الموطأ

ما جاء في الإحصانِ

١١٦٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : المُحصَناتُ من النساءِ هنَّ أُولاتُ الأزواجِ ، ويَرجِعُ ذلك إلى أن اللهَ حرَّم الزِّنى .

الاستذكار

أهلِ الكتابِ حَرْبِيَّةً تدخلُ أرضَ العربِ : لا تُنكَحُ إلا أن تُظْهِرَ السُّكْنى بأرضِ العربِ قبلَ أن تُخطبَ[1] . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حَسْبِى ونعمَ الوكيلُ .

بابُ ما جاء في الإحصانِ

قال أبو عمرَ : هكذا ترجمةُ هذا البابِ في جميعِ «الموطآتِ» فيما علِمتُ ، ونذكرُ هنا مِن الإحصانِ ما فيه كفايةٌ ، ونزيدُه بيانًا في الحدودِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : المحصناتُ مِن النساءِ هنَّ أُولاتُ الأزواجِ ، ويرجِعُ ذلك إلى أن اللهَ تعالى حرَّم الزِّنى[2] .

القبس

بابُ الإحصانِ

قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : المحصناتُ أولاتُ الأزواجِ ، ويَرجِعُ ذلك إلى أن اللهَ تعالى حرَّم الزِّنى . هذه الآيةُ مُشْكِلةٌ[3] ، واختارَ فيها مالكٌ تأويلَ سعيدِ بنِ

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/ ٦و- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٥٢٩) . وأخرجه البيهقي ٧/ ١٦٧، من طريق مالك به .

(٣) يعني قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء : ٢٤] .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : للعلماءِ فى تأويلِ هذه الآيةِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** : أن المحصناتِ فى الآيةِ ذواتُ الأزواجِ مِن السَّبَايا خاصةً ، وأن هذه الآيةَ إنما نزَلت فى السَّبَايا اللاتى لهن أزواجٌ فى بلادِهنَّ ، سُبِينَ معهم أو دونَهم ، وأكثرُ العلماءِ على أن السِّباءَ يقطعُ العصمةَ بينَهم ، رُوِى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، رضوانُ اللهِ عليهم[(1)] . ورُوِى ذلك عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ مسندًا .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، [(2)]عن أبى الخليلِ[(2)] ، أن أبا علقمةَ الهاشمىَّ حدَّثه ، أن أبا سعيدٍ

القبس المسيَّبِ ، وللعلماءِ فيها **ثلاثةُ تأويلاتٍ** ؛ **أحدُها** : قولُ سعيدٍ هذا . **الثانى** : أنهن المَسْبِيّاتُ ذواتُ الأزواجِ ، يَهْدِمُ السِّبَاءُ نكاحَهنَّ ، فيَحِلُّ الوطءُ لمالكِهنَّ إذا اسْتَبرأَهنَّ . قاله عطاءٌ وطاوسٌ . **الثالثُ** : قال عَبيدةُ السَّلْمانىُّ : المرادُ بالآيةِ ما زادَ على الأربعِ ، ثم قال تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ . ثم قال تعالى : ﴿أَوْ[(3)] مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣] . فأباحَ . وقد بيَّنَّا إشكالَ هذه المسألةِ فى كتابِ « الأحكامِ »[(4)] على أحسن مَساقٍ ، والإشارةُ فى الكلامِ فيها إلى أن

---

(١) سيأتى تخريج الآثار عنهم فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٨٩.

(٣) فى م : « إلا » . ولعل المقصود قوله تعالى : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء : ٢٥] .

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣٨٤ - ٣٨٨ .

الاستذكار

الخدريَّ حدَّثهم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث يومَ حُنينٍ سرِيَّةً ، فأصابوا حيًّا مِن العربِ يومَ أَوْطاسَ ، فهزَموهم ، وقتَلوهم ، وأصابوا لهم نساءً لهنَّ أزواجٌ ، وكان أناسٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ تأثَّموا من غِشْيانِهنَّ ؛ مِن أجلِ أزواجِهنَّ ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . يعنى : منهن ، فحلالٌ لكم[1] .

فاقتصَرت طائفةٌ مِن السلفِ والخلفِ فى تأويلِ هذه الآيةِ على السَّبَايا ذواتِ الأزواجِ خاصةً التى فيهنَّ نزَلتِ الآيةُ ، وقالوا : ليس بيعُ الأمةِ طلاقَها ؛ لأنَّ الآيةَ فى السَّبَايا خاصةً . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفة

القبس

أصلَ (ح ص ن)[2] المنعُ حيثُما ورَدت معانيه ، وقد يَرِدُ الإحصانُ بمعنى الإسلامِ ، [3]وقد يَرِدُ بمعنى الزواجِ ، وقد يَرِدُ بمعنى الحريةِ ، وكلُّها فى القرآنِ إلا الإحصانَ بمعنى الإسلامِ[3] ، وإذا ركَّبتَ معانىَ الإحصانِ على الآيةِ ، لم تَجِدْ فيها أقوى من قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ الذى اختارَ مالكٌ ؛ لأنَّا إن قلنا : إن المرادَ بذلك جميعُ النساءِ . كما قال طاوسٌ وعطاءٌ ، تَبَّج[4] معنى الآيةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد فصَّل المحرَّماتِ قبلَها ، وأحكمَ بيانَها ، وجعَل المحصناتِ مِن جملتِهنَّ ، فلو كُنَّ جميعَ النساءِ ما انتظَم بذلك مَساقُ الفصاحةِ ، ولا كان أيضًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ بعدَ ذلك : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ . معنًى . وعلى هذا تتركَّبُ مسألةُ بيعِ الأمةِ المتزوجةِ ، هل يكونُ طلاقًا أم لا؟ وعمومُ هذه الآيةِ كان يَقْتضِى

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

(٢) فى د : « حصول » ، وفى م : « ح م ن » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى د ، م : « ينتج » . وينظر ما تقدم ص٢٥٨ .

الاستذكار وأصحابُه، [(1)]والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وهو الصوابُ والحقُّ إن شاء اللهُ تعالى؛ لحديثِ بريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خيَّرها، ولو كان بيعُ الأمةِ طلاقَها ما خُيِّرت.

والقولُ الثاني: أن المحصناتِ في الآيةِ كلُّ أمَةٍ ذاتِ زوجٍ من السَّبايا وغيرِهنَّ؛ إذ إن بيعَ الأمةِ طلاقٌ لها وتحِلُّ، فلْيَستبرِئْها بمِلْكِ اليمينِ على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قالوا: فكلُّ من ملَك أمَةً فهى له حلالٌ على ظاهرِ الكتابِ؛ ذاتَ زوجٍ كانت أو غيرَ ذاتِ زوجٍ، وإن كان ذلك كذلك فلابدَّ وأن يكونَ بيعُ الأمةِ طلاقًا لها؛ لأن الفرجَ يَحْرُمُ على اثنينِ فى حالٍ واحدةٍ بإجماعٍ[(2)] من علماءِ[(1)]

القبس ذلك، إلا أن السنةَ خصَّصَتْه بحديثِ بَريرةَ حينَ اشْتَرتْها عائشةُ[(3)] فلم يَكُنْ ذلك طلاقًا لها، وبقِى سائرُ العمومِ على مُطْلَقِه، ولا خلافَ بينَ الأمَّةِ أن العبدَ والأمةَ ليسا بمُحْصَنَين إحصانَ الكمالِ الذى تتعلَّقُ به الحدودُ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. يعنى: تَزَوَّجْنَ. وهو أحدُ مواردِ الإحصانِ، ونَقَصَ[(4)] العبيدَ إحصانُ الحريةِ.

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) فى الأصل: «فاوى» كذا رسمت، وفى م: «على اتفاق». والمثبت من تفسير القرطبى ١٢٢/٥.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢١٣، ١٥٥٥).

(٤) فى د: «بعض»، وكتب فوقها: «بضع».

الاستذكار

(١) المسلمينَ . ويجتمعُ فى هذا القولِ من قال بالقولِ الأولِ ، ومَن قال : إن بيعَ الأمةِ طلاقُها . وممن قال بذلك ؛ ابنُ عباسٍ ، وجابرٌ ، وابنُ مسعودٍ[٢] ، وأنسٌ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، رضِى اللهُ عنهم .

ذكَر أبو بكرٍ[٣] ، قال : حدَّثنى أبو معاوية وأبو أسامةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ : قال عبدُ اللهِ : بيعُ الأمةِ طلاقُها .

قال[٣] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن الأشعثِ[٤] ، عن الحسنِ ، وعن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن (٥) الحسنِ ، عن أُبيٍّ قال (٥) : بيعُ الأمةِ طلاقُها .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، ومجاهدٍ ، وعكرمةَ[٦] . وستأتى هذه المسألةُ فى كتابِ البيوعِ[٧] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ (١) .

وروَى الثورىُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . قال : ذَوَاتُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « عباس » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٥٤/٦ (طبعة الرشد) .

(٤) بعده فى الأصل : « و » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ابن عباس وجابر وأنس قالوا » ، وفى م : « ابن عباس وجابر وإسحاق قالوا » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٧١ - ١٣١٧٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٨٤.

(٧) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٣١) من الموطأ .

الاستذكار الأزواجِ مِن المسلمين والمشركن . وقال عليٌّ بنُ أبى طالبٍ رَضِىَ اللهُ عنه : ذواتُ الأزواجِ مِن المشركين[1] .

والقولُ الثالثُ : أن المحصناتِ فى الآيةِ ، وإن كنَّ ذواتِ الأزواجِ ، فإنه يدخُلُ فى ذلك كلُّ محصَنةٍ عفيفةٍ ذاتِ زوجٍ وغيرِ ذاتِ زوجٍ ، وهو معنى قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : ويرجعُ ذلك إلى أن اللهَ تعالى حرَّم الزنى . كأن هؤلاء جعلوا النكاحَ ومِلْكَ اليمينِ سواءً ، ومعنى قولِه تعالى فى الآيةِ عندَهم : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ . يعنى : تملِكون عصمتَهنَّ بالنكاحِ ، وتملِكون الرَّقبةَ بالشراءِ . فكأنهن كلَّهن مِلْكُ يمينٍ ، وما عدا ذلك فزنًى .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ قال : أحلَّ اللهُ تعالى أربعًا فى أولِ السورةِ ، وحرَّم نكاحَ المحصنةِ بعدَ الأربعِ إلا ما ملَكت يمينُك بالنكاحِ وبالشراءِ[2] .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه فى قولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ . قال : زوجتُك مما ملَكت

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٧١، والطبرانى (٩٠٣٦) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٥٣، وابن جرير فى تفسيره ٥٦٩/٦ من طريق معمر به ، من غير ذكر : « بالنكاح وبالشراء » .

الموطأ ١١٦٧ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، وبلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أنهما كانا يقولان: إذا نكَح الحُرُّ الأمَةَ فمسَّها فقد أحصَنتْه.

قال مالكٌ: وكلُّ مَن أدرَكتُ كان يقولُ ذلك: تُحصِنُ الأمَةُ الحُرَّ إذا نكَحها فمسَّها.

قال: وقال مالكٌ: ويُحصِنُ العبدُ الحُرَّةَ إذا مَسَّها بنكاحٍ، ولا

الاستذكار يمينُك، يقولُ: حرَّم اللهُ الزِّنى، فلا يَحلُّ لك أن تطأَ امرأةً إلا ما ملَكت يمينُك[1].

ورُوِى مثلُه عن جابرِ بنِ زيدٍ، وعكرمةَ، ومجاهدٍ، وعطاءٍ، والشعبيِّ[2].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، وبلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أنهما كانا يقولان: إذا نكَح الحرُّ الأمةَ فمَسَّها فقد أحصَنَتْه[3].

قال مالكٌ: وكلُّ مَن أدرَكتُ كان يقولُ ذلك: تُحْصِنُ الأمَةُ الحرَّ إذا نكَحها فمَسَّها.

قال مالكٌ: يُحْصِنُ العبدُ الحرةَ إذا مسَّها بنكاحٍ، ولا تُحْصِنُ الحرَّةُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٥٣، وابن جرير فى تفسيره ٦/٥٦٩ من طريق معمر به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٧١.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٦و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٣٠).

الموطأ تُحصِنُ الحُرَّةُ العبدَ ، إلا أن يَعْتِقَ وهو زوجُها فيَمَسَّها بعدَ عِتقِه ، فإن فارَقها قبلَ أن يَعتِقَ فليس بمُحصَنٍ حتى يَتزوَّجَ بعدَ عِتقِه ويَمَسَّ امرأتَه .

قال مالكٌ : والأمةُ إذا كانت تحتَ الحُرِّ ثمَّ فارَقها قبلَ أن تَعتِقَ ، فإنه لا يُحصِنُها نكاحُه إيَّاها وهى أمَةٌ حتى تُنكَحَ بعدَ عِتقِها ويُصِيبَها زوجُها ، فذلك إحصانُها .

قال : قال مالكٌ : والأمَةُ إذا كانت تحتَ الحُرِّ فتَعتِقُ وهى تحتَه قبلَ أنْ يُفارِقَها ، أنه يُحصِنُها إذا عتقتْ وهى عندَه، إذا هو أصابها بعدَ أن تَعتِقَ.

وقال مالكٌ : والحُرّةُ النصرانيةُ واليهوديةُ والأمَةُ المسلمةُ يُحصِنَّ

الاستذكار العبدَ ، إلا أن يَعْتِقَ وهو زوجُها فيمَسَّها بعدَ عِتْقِه ، فإن فارَقها قبلَ أن يَعْتِقَ فليس بمحْصَنٍ حتى يتزوَّجَ بعدَ عِتْقِه ويمَسَّ امرأتَه .

قال مالكٌ : والأمةُ إذا كانت تحتَ الحرِّ ثم فارَقها قبلَ أن تَعْتِقَ ، فإنه لا يُحْصِنُها نكاحُه إيَّاها وهى أمَةٌ حتى تُنْكَحَ بعدَ عتقِها ويصيبَها زوجُها ، فذلك إحصانُها .

قال مالكٌ : والأمةُ إذا كانت تحتَ الحرِّ فتَعتِقُ وهى تحتَه قبلَ أن يُفارِقَها ، أنه يُحْصِنُها إذا عتَقتْ وهى عندَه ، إذا هو أصابَها بعد العتقِ .

وقال مالكٌ : والحرَّةُ النصرانيَّةُ واليهوديَّةُ والأمةُ المسلمةُ يُحْصِنَّ الحرَّ

القبس ....

الحُرَّ المسلمَ ، إذا نكَح إحداهنَّ فأصابها .

المسلمَ ، إذا نكَح إحداهن فأصابَها .

قال[*] **أبو عمرَ** : مذهبُ مالكٍ وأصلُه فى هذا البابِ أن كلَّ حرٍّ جامَع جِماعًا مباحًا بنكاحٍ وكان بالغًا فهو مُحْصَنٌ ، وسواءٌ كانت زوجتُه مسلمةً أو ذِميةً ، حرةً أو أمةً ، وكذلك كلُّ حرَّةٍ مسلمةٍ بالغٍ جُومِعت بنكاحٍ صحيحٍ نكاحًا مباحًا ، فهى مُحصَنةٌ[1] ؛ كان زوجُها حرًّا أو عبدًا ، ولا يَقَعُ الإحصانُ ولا يَثْبُتُ لكافرٍ ، ولا لعبدٍ ذكرٍ ولا أنثى ، وليس نكاحُ الحرِّ للأمةِ إحصانًا للأمةِ ، ولا نكاحُ الذمىِّ للذميَّةِ إحصانًا عندَه . وسيأتى ذكرُ مذهبِه ومذهبِ غيرِه فى رجمِ رسولِ اللهِ ﷺ اليهوديَّيْن فى كتابِ الحدودِ[2] إن شاء اللهُ تعالى .

والوطءُ المحظورُ والنكاحُ الفاسدُ لا يَقَعُ به إحصانٌ ، والصغيرةُ تُحصِنُ الكبيرَ عندَه ، والأمَةُ تُحصِنُ الحرَّ ، والذِّمِّيَّةُ تُحصِنُ المسلمَ ، ولا يُحصِنُ الكبيرُ الصغيرةَ ، ولا الحرُّ الأمةَ ، ولا المسلمُ الكافرةَ ، ولا يَقَعُ الإحصانُ إلا بتمامِ الإيلاجِ فى الفَرْجِ ، أقلُّه مجاوزةُ الختانِ الختانَ . فهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وحَدُّ الحَصَانةِ التى تُوجِبُ الرَّجْمَ فى مذهبِه أن يكونَ الزانى حرًّا

....

(*) من هنا يبدأ سقط فى المخطوط ح ، هـ ينتهى ص ٣١٣.

(١) فى الأصل : « محصنة وزوجها » ، وفى م : « تحصنه وزوجها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٨٩) من الموطأ .

الاستذكار مسلمًا بالغًا عاقلًا ، قد وَطِئَ وطئًا مباحًا فى عقدٍ صحيحٍ [1] ثم زنَى بعدَ هذا [1] . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن عقدَ النكاحِ لا يَثْبُتُ به إحصانٌ حتى يجامِعَه [2] الوطءُ الموجِبُ الغُسْلَ والحدَّ . وقال مالكٌ : إذا تزوَّجتِ المرأةُ خَصِيًّا ولم تعلمْ فوطِئها ، ثم علِمت أنه خَصِيٌّ ، فلها أن تختارَ فِراقَه ، ولا يكونُ ذلك الوطءُ إحصانَها .

وقال الثوريُّ : لا يُحصَنُ الحرُّ المسلمُ بأمةٍ ولا بكافرةٍ . وقال الشافعيُّ : إذا دخَل بامرأتِه وهما حُرَّانِ بالِغان ، فهما مُحصَنانِ ، وسواءٌ كانوا مسلمَين أو كافرَيْن . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الإحصانُ أن يكونا مسلمَين حرَّين بالغَيْن قد جامَعها جماعًا يُوجِبُ الحدَّ والغُسْلَ . هذا تَحْصِيلُ مذهبِهم . وقد رُوِى عن أبى يوسفَ فى « الإملاءِ » أن المسلمَ يُحصِنُ النصرانيَّةَ ولا تُحصِنُه . ورُوِى عنه أيضًا أن النصرانيَّ إذا دخَل بامرأتِه النصرانيَّةِ وهما حُرَّان بالغانِ ثم أسلَما ، أنهما مُحْصَنانِ . وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال ابنُ أبى ليلى : إذا زنَى اليهوديُّ والنصرانيُّ بعدَ ما أُحصِنا فعليهم الرَّجْمُ . قال أبو يوسفَ : وبه نأخذُ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا يكونُ الحرُّ المسلمُ مُحصَنًا بالكافرةِ ولا بالأمةِ ، ولا يُحصَنُ إلا بالحرةِ [3] المسلمةِ . قال : ويُحصِنُ المسلمُ الكافرةَ ، ويُحصِنُ الكافران كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .
(٢) فى الأصل ، م : « يجامعهم » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل ، م : « بالأمة » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٠ .

الاستذكار

وقال الليثُ فى الزوجين المملوكَين : لا يكونان مُحصنَيْن حتى يدخُلَ بهما بعدَ [1] عتقِهما ، وكذلك النصرانيَّان لا يكونان محصَنَين حتى يدخُلَ بهما بعدَ [1] إسلامِهما . قال : فإن تزوَّج امرأةً فى عِدَّتِها فوطِئها ثم فُرِّقَ بينَهما ، فهذا إحصانٌ . وقال الأوزاعىُّ فى العبدِ تحتَه حرةٌ : إذا زَنى فعليه الرَّجْمُ . قال : ولو كانت تحتَه أمةٌ فأُعتِق ثم زنَى ، لم يكنْ عليه رجمٌ حتى ينكِحَ غيرَها . وقال فى الجاريةِ التى لم تحِضْ [2] أنها تحصِنُ الرجلَ ، والغلامِ الذى لم يحتلِمْ : لا يحصِنُ المرأةَ . قال : ولو تزوَّج امرأةً فإذا هى أختُه من الرَّضاعةِ ، فهذا إحصانٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعىِّ : إنَّ المملوكَ يكونُ مُحصَنًا بالحرةِ ، والمملوكةَ تكونُ مُحصَنةً بالحُرِّ . فليس بشىءٍ ؛ لأن [3] اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] . والرَّجْمُ لا يتنصَّفُ . وبيانُ هذه المسألةِ فى كتابِ الحدودِ عندَ ذكرِ حديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ فى الأمةِ إذا زنَتْ إن شاء اللهُ تعالى .

قال [*] **أبو عمرَ** : رُوِى مِثْلُ قولِ مالكٍ فى أن الأمةَ تُحصِنُ الحرَّ ، وأن

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « تحصن » . وينظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٩/٣ ، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

(٣) فى الأصل ، م : « إن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى ح ، هـ والمشار إليه ص٣١١ .

الاستذكار العبدَ يُحصِنُ الحرةَ، وأن الكافرةَ تُحصِنُ المسلمَ – عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : سأَل عبدُ الملكِ بنُ مروانَ عبيدَ اللهِ [2] ابنَ عبدِ اللهِ[2] بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ : أتحصِنُ الأمةُ الحرَّ ؟ قال : نعم . قال : عمَّن ؟ قال : أدرَكنا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون ذلك[3] .

ورِوى عن جابرِ بنِ زيدٍ ، والحسنِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ مِثْلُ ذلك[4] .

ورِوى مِثْلُ قولِ الكوفيِّين عن إبراهيمَ النخَعيِّ ، وعكرمةَ ، والشعبيِّ ، قالوا : لا يُحْصَنُ الحرُّ المسلمُ بيهوديَّةٍ ، ولا نصرانيَّةٍ ، ولا بأمةٍ[5] .

وقد رِوى عن إبراهيمَ أن اليهوديَّةَ ، والنصرانيَّةَ ، والأمةَ ، لا تحصِنُ المسلمَ ، وهو يُحصِنُهنَّ[6] .

وقد رِوى عن الحسنِ أن الأمةَ لا تحصِنُ الحرَّ ، وأن الكافرةَ تحصِنُ المسلمَ . خالَف بينَ الكافرةِ والأمةِ[7] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٩٢، ١٣٢٩٦، ١٣٢٩٨)، والمدونة ٢/ ٢٨٧.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل. وينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨٨) عن معمر به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٩٣) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨٥، ١٣٣٠٠) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠١) .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٥، ٦٩.

الموطأ

نكاحُ المتعةِ

الاستذكار

وقال مجاهدٌ وطائفةٌ : إذا نكَح العبدُ الحرةَ أَحصَنتْه ، وإذا نكَح الحرُّ الأمةَ أحصَنها[1] . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : نكاحُ الكتابيّةِ إحصانٌ ، وليس نكاحُ الأمةِ بإحصانٍ[2] .

قال أبو عمرَ : عن التابعين فى هذا البابِ ضروبٌ من الاضطرابِ ، وفى احتجاجِ أتباعِ الفقهاءِ لمذاهبِهم فى هذا البابِ تَشْغِيبٌ[3] ، وسنذكرُ عيونًا منه فى كتابِ الحدودِ ، فهو أَولى إن شاء اللهُ تعالى . وهو المُوفِّقُ .

التمهيد

....

القبس

نكاحُ المتعةِ

مِن أغربِ ما ورَد فى الشريعةِ ، فإنه نُسِخَ مرَّتَين ؛ كان مباحًا فى صدرِ الإسلامِ ، ثم نهَى النبىُّ ﷺ عنه يومَ خيبرَ ، ثم أباحَه فى غزوةِ حُنينٍ ، ثم حرَّمه بعدَ ذلك[4] ، بيَّنَ ذلك مسلمٌ ، مِن طريقِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ الجُهَنىِّ[5] ، وليس لها أختٌ

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨٣، ١٣٢٨٩، ١٣٢٩٥، ١٣٢٩٧).

(٣) فى ح : « تشعب » ، وفى م : « تشعيب » . والتشغيب : من الشَّغْب ، وهو الخلاف . ينظر التاج (ش غ ب) .

(٤) قال النووى : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . قال القاضى : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيه ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض . صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨١.

(٥) ينظر ما سيأتى ص٣٢٧ - ٣٣٥ .

الموطأ ١١٦٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَيْ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ أبى طالبٍ ، عن أبيهما ، عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ

التمهيد مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَيْ محمدِ بنِ عليٍّ [1] ،

القبس فى الشريعةِ إلا مسألةَ القِبلةِ ، فإن النسخَ طرَأ عليها مرتين ، ثم اسْتَقَرَّت بعدَ ذلك ، وقد كان ابنُ عباسٍ يقولُها ، ثم ثبَت رجوعُه عنها ، فانعقَد الإجماعُ على تحريمِها ،

---

(١) قال أبو عمر : « هما عبد الله والحسن ابنا محمد ابن الحنفية كانا جليلين عالمين ثقتين إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها ، والحسن أول من تكلم بالإرجاء ، وعبد الله يكنى أبا هاشم وكان عالما بالحدثان ، قال العدوى فى كتاب « النسب » : أبو هاشم عبد الله بن محمد بن على كان عالما أديبا وهو الذى أخبر عن دولة المسودة وقد روى عنه الحديث الزهرى وغيره ، وقال مصعب الزبيرى : عبد الله بن محمد يكنى أبا هاشم وكان صاحب الشيعة فأوصى إلى محمد بن على بن عبد الله بن عباس ودفع إليه كتبه ومات عنده وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء . وذكر الطبرى قال : كان أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ودفع إليه كتبه ، وكان محمد بن على وصى أبى هاشم فقال له أبو هاشم إن هذا الأمر إنما هو فى ولدك . وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون إليه قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن على . قال : وكان أبو هاشم عالما قد سمع وقرأ الكتب . قال الواقدى : مات عبد الله بن محمد ابن الحنفية أبو هاشم سنة تسع- فى النسخ: سبع- وتسعين سقى سما في لبن فمات منه . وقال العدوى : وأما الحسن بن محمد ابن الحنفية فكان من أظرف فتيان قريش وكان أول من وضع الرسائل وكان رأس المرجئة الأولى وأول من تكلم في الإرجاء وكان داعية أبيه إذ كان أبوه فى الشعب ، ولما خرج الحسن داعية لأبيه أخذه إبراهيم بن الأشتر بنصيبين فبعث به إلى مصعب بن الزبير وكان إبراهيم بن الأشتر عامل مصعب على نصيبين فبعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير فحبسه فى السجن ثم أفلت منه . قال أبو عبد الله العدوى : فحدثنا عثمان بن سعد شيخ من أهل واسط قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت للحسن بن محمد : كيف أفلتَّ من سجن ابن الزبير ؟ قال : أفلتُّ ليلا فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبى . قال العدوى : وكان السجن الذى حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم وهو الذي عنى كثير عزة فى قوله :

بل العائذ المظلوم فى سجن عارم =

الموطأ

رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ .

التمهيد

عن أبيهما ، عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[1] .

القبس

فإذا فعَلها أحدٌ رُجِم فى مشهورِ المذهبِ ، وفى روايةٍ أخرى عن مالكٍ لا يُرْجَمُ ؛ ليس[2] لأن نكاحَ المُتْعةِ ليس بحرامٍ ، ولكن لأصلٍ آخرَ لعلمائِنا غريبٍ انفرَدوا به

= قال : وكان فقيها قد روى عنه الزهرى وعمرو بن دينار فأكثرا . قال : ولمحمد بن على بن أبى طالب بنون عبد الله أبو هاشم والحسن ، وقد مضى ذكرهما ، وجعفر بن محمد بن على بن أبى طالب ، قتل يوم الحرة ، والقاسم بن محمد بن على وبه كان يكنى أبوه محمد ابن الحنفية ، وإبراهيم ابن محمد وهو الذى يقلب شعره وكان شديد العارضة . وقال مصعب : الحسن بن محمد بن على ابن أبى طالب أمه جمال بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف . قال : والحسن أول من تكلم فى الإرجاء ، حدثنى عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن أبى شيخ قال حدثنا حجر بن عبد الجبار عن عيسى بن على قال : مات أبو هاشم بن محمد ابن الحنفية فى عسكر الوليد بدمشق . وقال مصعب الزبيرى : مات بالحجر من بلاد ثمود . قال مصعب وتوفى الحسن بن محمد بن على فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قال أبو عمر : يقال سنة مائة . وحدثنى عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة عن سفيان بن عيينة قال : قلت لعبد الواحد بن أيمن - وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم : من كان يأتيه ؟ قال : عطاء وعمرو بن دينار والزبير بن موسى وغيرهم » . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٢٩، ١٣٠، وتهذيب الكمال ٦/ ٣١٦، ١٦/ ٨٥.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٤)، وبرواية أبى مصعب (١٥٤٢) . وأخرجه الدارمى (٢٠٣٣)، والبخارى (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٩٦١)، والنسائى (٣٣٦٦، ٤٣٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » فيما علِمْتُ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى متنِه . ورَوَاه يحيى بنُ أيوبَ المصرىُّ[1] ، عن مالكٍ . وأبو زبيدٍ عبثرُ بنُ القاسمِ[2] ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن مالكٍ . فذكَرَا [3]فيه مخاطبةَ علىٍّ لابنِ[3] عباسٍ فى المتعةِ ؛ قولَه له : دَعْ عنكَ هذا . فى رِوايةِ يحيى بنِ أيُّوبَ . وفى روايةِ عبثرٍ : إنَّك امرؤٌ تائِهٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحمرِ الأهليةِ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةٌ مِن الأئمةِ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ[4] ، وسفيانُ بنُ سعيدٍ[2] ، وعمرُ[5] بنُ محمدِ بنِ زيدٍ[6] ، وحمَّادُ بنُ

القبس

دونَ سائرِ العلماءِ ؛ وهو أن ما حُرِّم بالسُّنَّةِ هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآنِ أم لا ؟ فمِن روايةِ بعضِ المدنيِّين عن مالكٍ ، أنهما ليسا بسَواءٍ ، وهذا ضعيفٌ ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ ، وحقَّقنا أنهما سواءٌ فى العملِ وإن افترَقا فى العلمِ ، وأما نكاحُ المتعةِ فهو أكبرُ مِن ذلك كلِّه وأقوى منه ، وإن تحريمَه ثبَت بإجماعِ الأمةِ ، والإجماعُ أكثرُ مِن الخبرِ .

---

(١) سيأتى مسندًا ص ٣٢٦.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٢٣.

(٣ - ٣) فى ر : « مخاطبة على بن » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٢١ ، ٣٢٢.

(٥) فى ر ، ى : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٦٤٨) من طريق عمر بن محمد بن زيد به .

التمهيد

زيدٍ[1] ، ووَرْقاءُ بنُ عمرَ[2] . فمنهم مَن ذكَر مخاطبةَ عليٍّ لابنِ عباسٍ فيه ، ومنهم من ساقَه كما فى « الموطأ » .

وهكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : نهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن أكلِ لحومِ الحمُرِ الأهليةِ . وقد تابَعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم معمرٌ[3] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[5] - ولم يسمَعْه يحيى بنُ سعيدٍ من ابنِ شهابٍ ، إنما سمِعه من مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ[1] - وسفيانُ بنُ حسينٍ ، كلُّهم اتَّفقوا عن ابنِ شهابٍ ، فجعَلوا النهىَ عن متعةِ النِّساءِ يومَ خيبرَ ، كما قال مالكٌ . وخالَفهم ابنُ عيينةَ ، فيما ذكَر الحميديُّ[6] عنه . وفى روايةِ غيرِ[7] الحميديِّ ليس بمُخالفَةٍ لهم ، وقد كان بعضُ أصحابِنا يقولُ : يحتمِلُ حديثُ[8] مالكٍ

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٣٢٢.

(2) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/١١٠ عن ورقاء، عن مالك ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ، عن على ، بدون ذكر محمد ابن الحنفية .

(3) سيأتى تخريجه ص٣٢٣ ، ٣٢٤.

(4) سيأتى تخريجه ص٣٢٤ .

(5) سيأتى تخريجه ص٣٢١ ، ٣٢٢.

(6) سيأتى تخريجه ص ٣٢٧.

(7) فى ر ، ى: «عن» . وينظر مسند أحمد ٢٩/٢ (٥٩٢)، وصحيح البخارى (٥١١٥)، وصحيح مسلم (٣٠/١٤٠٧)، وجامع الترمذى (١١٢١، ١٧٩٤) .

(8) فى ى : «قول».

التمهيد التقديمَ والتأخيرَ ، كأنه أراد : نَهَى عن متعةِ النساءِ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ . فيكونُ الشيءُ المنهيُّ عنه يومَ خيبرَ أكلَ لحومِ الحُمُرِ خاصةً ، ويكونُ النهيُ عن المتعةِ خارجًا عن ذلك ، موقوفًا على وَقتِه بدليلِه . وهذا تأويلٌ فيه بعدٌ .

وقد روَى ابنُ بكيرٍ[1] هذا الحديثَ عن مالكٍ بإسْنادِه ، فقال فيه : نَهَى عن نِكَاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ . لم يَزِدْ على ذلك . ورَواه الشافعيُّ[2] ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن عليٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمُرِ الأهليةِ . لم يَزِدْ على ذلك ، وسكَت عن قصةِ المتعةِ ؛ لِما فيها من الاختلافِ .

فأما روايةُ يحيى بنِ سعيدٍ عن الزهريِّ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصِحٍ المفسِّرُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضي ، حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، حدَّثنا هُشَيْمٌ ، أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَيْ محمدِ بنِ عليٍّ ابنِ الحنفيةِ ، (3)عن أبيهما(3) ، أنَّ عليًّا مرَّ بابنِ عباسٍ وهو

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٦ظ - مخطوط) مثل رواية يحيى بن يحيى .

(2) الشافعي ٢/ ٢٥١، ٧/ ١٧٤ مثل رواية يحيى بن يحيى .

(3 - 3) سقط من : ى ، م .

التمهيد

يُفتِى فى متعةِ النساءِ أنَّه لا بَأْسَ بها . فقال له علىٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنها ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ[1] .

ويقولون : إنَّه لم يسمَعْه يحيى بنُ سعيدٍ مِن الزهرىِّ ، وإنَّما رواه عن[2] مالكٍ ، عن الزهرىِّ .

حدَّثنا خلفٌ ، حدثنا[3] عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا بكرُ بنُ خلفٍ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، حدَّثنا يحيى ابنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ وعلىُّ بنُ محمدِ بنِ عمرَ الحرانىُّ ، قالا : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصارىَّ يقولُ : أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ والحسنَ ابنىْ محمدِ بنِ علىٍّ أخبَرَاه ، أنَّ أبَاهما أخبَرهما ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٩٤، وسعيد بن منصور (٨٤٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/٣ من طريق هشيم به ، وأخرجه الطبرانى فى الصغير ١/ ١٣٣، والخطيب ٧/ ٣٧٦، والدارقطنى فى العلل ١١٧/٤ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى النسخ : « بن » . وسيأتى على الصواب ص ٣٢٦.

التمهيد ﷺ يومَ خيبرَ عن متعةِ النساءِ[1] .

وهذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ ، لا روايةُ هشيمٍ ، وأظُنُّ هذا الحديثَ مِن الأحاديثِ التى ذكَر مالكٌ أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ قال له فى حينِ خروجِه إلى العراقِ : اكتُبْ لى فى الأقضيةِ أحادِيثَ ابنِ شهابٍ . قال مالِكٌ : ففَعلتُ ، ودَفعتُها إليه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهِرِ ، حدَّثنا الحسنُ[2] بنُ عليِّ بنِ الوليدِ الفَسَوىُّ[3] ، حدَّثنا خالِدُ بنُ خِداشٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، [4]عن الزهرىِّ[4] ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيه ، عن علىٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن متعةِ النساءِ[5] . قال حمادٌ : وسمِعتُه من مالكٍ .

ورَواه سفيانُ الثورىُّ ، عن مالكٍ .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٣٣٦٧) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (١٧٩٤) ، والبزار (٦٤٢) ، وأبو عوانة (٧٦٤٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به ، وأخرجه أبو عوانة (٧٦٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى النسخ : « الحسين » . وينظر تاريخ بغداد ٧/ ٣٧٢ .

(٣) فى ر : « النسوى » ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « الجعفى » . وترجم لآخر ليس فى هذه الطبقة .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) أخرجه الخطيب ٨/ ٤٦١ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨/ ١٠٥ من طريق خالد بن خداش به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا [(1)] زكريا بنُ [(1)] يحيى السِّجْزِىُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، **وحدَّثنا** خَلَفٌ ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدِ بنِ نصرٍ الرَّقِّىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ كاملٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعثىُّ ، حدَّثنا عبثرُ ابنُ القاسمِ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الحسنِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ [(2)] ، قال : تكلَّم علىٌّ وابنُ عباسٍ فى متعةِ النساءِ ، فقال له علىٌّ : إنَّك امرؤٌ تائهٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ [(3)] .

أما رِوايةُ معمرٍ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ [(4)] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرنا الزهرىُّ ، أنَّ الحسنَ وعبدَ اللهِ ابنىْ محمدٍ أخبَراه ، عن أبيهما محمدِ بنِ علىٍّ ، أنَّه سمِع أباه علىَّ بنَ أبى طالِبٍ قال لابنِ عباسٍ وبلَغه أنَّه يُرخِّصُ فى المتعةِ ، فقال له علىٌّ : إنَّك امرؤٌ تائهٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها يومَ

القبس ....

(1 - 1) فى ر : « أحمد بن زكريا عن » .

(2) بعده فى م : « عن أبيه » .

(3) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٤/ ١١٥، ١١٦ من طريق زكريا بن يحيى عن الأشعثى به بدون ذكر « إبراهيم » ، وأخرجه أبو عوانة (٧٦٤٩) ، والدارقطنى فى العلل ٤/ ١١٤، ١١٥ من طريق الأشعثى به .

(4) عبد الرزاق (١٤٠٣٢) .

التمهيد خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ[(١)] .

وأمَّا روايةُ يونسَ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ صالحٍ ، [(٢)]قال : حدثنا الليثُ[(٢)] ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنَّه أخبَره ، أنَّه سمِع محمدَ بنَ عليِّ بنِ أبى طالِبٍ وهو يَعِظُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فى فُتْياه فى المتْعَةِ ، ويقولُ لابنِ عباسٍ : إنَّك رجلٌ تائِهٌ ، إنما كانت رخصةً فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نَهَى عنها رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ خيبرَ حينَ نَهَى عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[(٣)] .

فقد بانَ فى[(٤)] رِوايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، ومعمرٍ ، ويونسَ ، أنَّ النهىَ عنها كان يومَ خيبرَ ، فإن كان ذكرُ النهيِ عن المتعةِ يومَ خيبرَ غَلَطًا ، فالأقربُ أن يكونَ هذا مِن غَلَطِ ابنِ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ ، أو يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عنها يومَ خيبرَ ، ثم أرخَصَ فيها يومَ الفتحِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثم حرَّمها أيضًا ، وفى

القبس ....

(١) فى ى ، م : « الأهلية » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من غوامض الأسماء لابن بشكوال .

(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٨١٤، ٨١٥ من طريق عبد الوارث بن سفيان به ، وأخرجه مسلم (١٤٠٧/٣٢) ، والنسائى (٤٣٤٦) من طريق يونس به بذكر : «الحسن بن محمد» .

(٤) فى م : « من » .

التمهيد

حديثِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ما يدُلُّ على ذلك ، وسنذكُرُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى[1] .

وأما إسقاطُ يُونُسَ فى رِوايتِه مِن إسنادِ هذا الحديثِ الحسنَ بنَ محمدٍ ، فقد تابَعَه عليه إسحاقُ بنُ راشدٍ ، إلا أنَّه قال فى موضِعِ عامِ خيبرَ : عامَ تبوكَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبوكَ عن نكاحِ المتعةِ . قال إسحاقُ : قلتُ للزهريِّ : فهَلَّا عن الحسنِ ذكَرتَ الحديثَ ؟ فقال : لو أنَّ الحسنَ حدَّثنى لم أشُكَّ[2] .

وذكرُ الحسنِ فى هذا الحديثِ صحيحٌ ، ذكَرَه مالكٌ ، ومعمرٌ ، وابنُ عيينةَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وغيرُهم ، وليس إسحاقُ بنُ راشِدٍ ممن يُلْتفَتُ إليه مع هؤلاء ، ولا يُعَرَّجُ عليه ، وإن كان حمادُ بنُ زيدٍ قد روَى هذا الحديثَ عن معمرٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٣٢٧ - ٣٣٥.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ١١٣، ١١٤ عن إسحاق بن راشد به .

التمهيد

عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، أنَّه أخبَره ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى يومَ خيبرَ عن متعةِ النساءِ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ . لم يَذْكُرِ الحسنَ ، ومَن زادَ ذكرَ الحسنِ في هذا الحديثِ فالقولُ قولُه ، وزيادتُه مقبولةٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا[1] عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، حدَّثني أبي ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، حدَّثني يحيى بنُ أيوبَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ وحَسنٍ ابنَيْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهما ، أنَّه حدَّثهما ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ بلَغَه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يُرَخِّصُ في المتعةِ بالنساءِ ، فقال : دَعْ هذا عنكَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد نَهَى عنها ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ يومَ خيبرَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو خَيثَمَةَ ، والقَواريرِيُّ ، وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن حسنٍ وعبدِ اللهِ ابنيْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهما ، عن عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن نكَاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[2] .

القبس ....

---

(1) في ر ، ى : « بن » .

(2) ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ -ولم يذكر «يوم خيبر»- وعنه مسلم (٣٠/١٤٠٧) . وأخرجه مسلم=

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : أخبَرنى حسنٌ وعبدُ اللهِ ابنا محمدِ ابنِ عليٍّ - وكان الحسنُ أرضاهما من أبيهما - أنَّ عليًّا قال لابنِ عباسٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن نكاحِ المتعةِ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ . قال سفيانُ : يعنى أنَّه نهَى عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ ، لا[(١)] يعنى نكاحَ المتعةِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : على هذا أكثرُ الناسِ ، واللهُ أعلمُ ، وعندَ الزهرِيِّ [(٣)]فى هذا البابِ[(٣)] حديثٌ آخَرُ ، روَاه عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرَنى الربيعُ بنُ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : نهَى

القبس ....

=(٣٠/١٤٠٧) عن أبى خيثمة به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٢ (٥٩٢) ، والدرامى (٢٢٤٣) ، والبخارى (٥١١٥) ، والترمذى (١١٢١ ، ١٧٩٤) ، والنسائى (٤٣٤٥) من طريق ابن عيينة به .

(١) سقط من : م .

(٢) الحميدى (٣٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ يومَ الفتحِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ - يعنى ابنَ سعدٍ[2] - قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ الربيعِ ابنِ سَبْرَةَ الجهنيُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمتعةِ عامَ[3] الفتحِ ، ثم نهَى عنها ، وقال : « هى حرامٌ من حرامِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ »[4] .

وكذلك **روَاه** إبراهيمُ بنُ عليٍّ التيميُّ[5] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن متعةِ النساءِ عامَ[6] الفتحِ . ولا يَصِحُّ عن مالكٍ .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن الزهريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٨٤٦) ، والدارمى (٢٢٤٢) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ر ، ى : « أسد » .

(٣) فى ى : « يوم » .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥) فى ى : « التميمى » .

(٦) فى ر : « يوم » .

نَهَى عن متعةِ النساءِ يومَ الفتحِ . فقلتُ : ممن سمِعتَه ؟ فقال : حدَّثنى رجلٌ ، عن أبيه عند[1] عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وزعَم معمرٌ[2] أنَّه الربيعُ بنُ سَبْرَةَ .

وحديثُ حمادِ بنِ زيدٍ هذا عن أيوبَ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومسددٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ . فذكَره[3] .

وقال آخرون : إنَّما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ عامَ حَجَّةِ الوداعِ . واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا [4]عبدُ الوارثِ[4] ، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ ، عن الزهرىِّ قال : كنَّا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فتذاكَرْنا متعةَ النساءِ ، فقال رجلٌ يقالُ له : ربيعُ بنُ سَبْرَةَ : أشهَدُ على أبى أنَّه حدَّث أنَّ[5] رسولَ اللهِ ﷺ

(١) فى النسخ ، وعند الطحاوى : « عن » . والصواب ما أثبتناه ، ينظر مسند عمر بن عبد العزيز (٩٥) . وينظر ما سيأتى فى الإسناد بعده .

(٢) سقط من : ى ، ر .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦، والطبرانى (٦٥٣٥) من طريق مسدد به .

(٤ - ٤) فى النسخ : « عبد الرزاق » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى النسخ : « عن » . والمثبت من أبى داود .

التمهيد (١) نهَى عنها (١) في حَجَّةِ الوداعِ (٢) . وذهَب أبو داودَ إلى (٣) أنَّ هذا (٣) أصحُّ ما رُوِى في ذلك .

وأما عبدُ الرزاقِ ، فذكَر في « كتابِه » (٤) ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ متعةَ النساءِ . هكذا قال ، لم يَقُلْ : وقتَ كذا .

وقد ذكَره أبو داودَ (٥) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم متعةَ النساءِ . لم يَزِدْ .

وقد رُوِى عن مالكٍ هذا الحديثُ ، عن الزهريِّ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن المتعةِ . هكذا مختصَرًا ، روَتْه طائفةٌ لا يُحتَجُّ بمثلِها عن مالكٍ ، ولا يَصِحُّ فيه لمالِكٍ عن ابنِ شهابٍ غيرُ حديثِ هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٠٤/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٠٧٢) . وأخرجه الطبراني (٦٥٣٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٤/٢٤ (١٥٣٣٨) من طريق عبد الوارث به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٣٤) .

(٥) أبو داود (٢٠٧٣) .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، بأتمِّ ألفاظٍ ، وذكَر فيه أنَّ ذلك كان فى حَجَّةِ الوَدَاعِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدَةُ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ عمرَ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ . **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ ، قال : حدَّثنا شَبابةُ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ بنُ عمرَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، عن الربيعِ بنِ سبرةَ ، عن أبيه ، قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا . **وحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ[1] عمرَ ، عن الربيعِ[2] بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من المدينةِ فى حَجَّةِ الوداعِ - دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ - قال : حتى إذا كُنَّا بعُسْفانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ العمرةَ قد دخَلت فى الحجِّ » . فقام إليه سراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِىُّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنا تعليمَ قومٍ كأنَّما وُلِدُوا اليومَ ، أرَأيتَ

القبس ....

(١) فى ر ، ى : « عن » .

(٢) فى ى ، م : « عبد العزيز » .

التمهيد عمرتَنا هذه ، لعامِنا هذا أم للأبَدِ ؟ فقال : « بل للأبَدِ » . قال : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قدِم منكم مكةَ ، فطاف بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، فقد حلَّ ، إلَّا مَن كان معه هديٌ » . قال : فقدِمنا مكةَ ، فطُفْنا بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم[1] حَلَلْنا ، ثم قال النبيُّ ﷺ : « تمتَّعوا من هذه النِّسوانِ » . وفى حديثِ وَرْقاءَ : الاستِمتاعُ عندَنا التزويجُ . وفى حديثِ عبدَةَ : قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ العُزْبةَ قد شَقَّتْ علينا . قال : « فاستمتِعوا من هذه النساءِ » . قال : فأتيناهنَّ ، فأبَيْنَ أن ينكِحنَنا إلَّا أن نجعَلَ بينَنا وبينهُنَّ أجَلًا[2] . قال : فخرَجتُ أنا وصاحبٌ لى - وفى حديثِ ورقاءَ : وهو ابنُ عَمٍّ لى - وهو أسنُّ منى ، وأنا أشبُّ منه ، وعلىَّ بُرْدٌ ، وعليه بُرْدٌ ، وبُرْدُه أمثلُ مِن بُرْدى . قال : فأتَينا امرأةً من بنى عامرٍ ، فعرَضنا عليها النكاحَ ، فنظَرتْ إلىَّ وإليه ، فقالت : بُرْدٌ كبُرْدٍ ، والشابُّ أعجبُ إلىَّ منه . قال : فتزوَّجتُها ، فكان الأجلُ بينى وبينَها عشرًا - وفى حديثِ معمرٍ : فاختارَتنى ، فتزوَّجتُها ثلاثًا ببُرْدِى ، ثم اتَّفقوا - فبِتُّ معها تلك الليلةَ ، ثم غدَوْتُ إلى المسجدِ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ - قال وَرْقاءُ : قائمٌ بينَ الركنِ والبابِ وهو يقولُ . وقال معمرٌ : على المنبرِ - يخطُبُ ، فسمِعتُه يقولُ : « إنَّا كنَّا أذِنَّا لكم فى الاستمتاعِ من هذه النساءِ ، فمن كان تزوَّج امرأةً إلى أجلٍ ، فليُخَلِّ سبيلَها ،

(1) فى ى ، م : « حتى » .

(2) بعده فى م : « فذكروا ذلك » .

التمهيد

ولْيُعْطِها ما سمَّى لها ، (١ وليفارِقْها ١) ، ولا تأخُذوا مِمَّا آتيتُموهن شيئًا ، فإن اللهَ قد حرَّمها عليكم إلى يومِ القيامةِ » . وفى حديثِ ورقاءَ : « فإنهن حرامٌ من حرامِ اللهِ ، وقد حرَّمتُها إلى يومِ القيامةِ »[2] .

قال أبو عمرَ : وكان الحسنُ البصرىُّ يقولُ : إنَّ هذه القصةَ كانت فى عمرةِ القضاءِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ[4] ، عن الحسنِ قال : ما حلَّتِ المتعةُ قطُّ إلا ثلاثًا فى عمرةِ القضاءِ ، ما حلَّت قبلَها ولا بعدَها .

قال أبو عمرَ : لم أجِدْ هذا فى حديثٍ مسنَدٍ إلَّا من حديثِ ابنِ لَهيعةَ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سَبْرَةَ قال : كنتُ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعندَه ابنُ شِهابٍ الزهرىُّ ، فقال لى : كيف كان أمرُ أبيك فى المتعةِ ؟

القبس ....

(١-١) سقط من : ر ، ى .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٩٢/٤ - وعنه مسلم (١٤٠٦/....) ، وابن ماجه (١٩٦٢) - وعبد الرزاق (١٤٠٤١) - ومن طريقه أحمد ٦٠/٢٤ (١٥٣٤٥) ، والطبرانى (٦٥١٤) - وأخرجه الحميدى (٨٤٧) ، وأحمد ٦٨/٢٤(١٥٣٥١) من طريق عبد العزيز بن عمر به .

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٠) .

(٤) بعده فى ر : « و » ، وفى م : « عن عمرو » .

التمهيد قال : قلتُ : سمِعتُ أبى يقولُ : اعتمَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عمرةً ، (١) فأَذِنَ لنا فى المتعةِ (١) ، فخرَجتُ أنا وابنُ عَمِّى إلى مكةَ ، فرأيْنا امرأةً كأنَّها بَكرةٌ عَيْطَاءُ (٢) ، فعرَضْنا عليها أنفسَنا ببُرْدَيْنا ، وكنتُ أشَبَّ من ابنِ عَمِّى ، وكان بُرْدُ ابنِ عمِّى خيرًا من بُرْدِى ، فجعَلَتْ تنظُرُ إلىَّ ، فقال ابنُ عَمِّى : إنَّ بُرْدِى خيرٌ مِن بردِه . فقالت : قد رَضِيناه على ما كان من بردِه . فتمتَّعنا بهنَّ ثلاثَ ليالٍ ، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زجَرنا عنهن بعدَ ثالثةٍ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما سمِعتُ فى المتعةِ بحديثٍ هو أثبَتُ مِن هذا .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرةَ الجهنىِّ ، عن أبيه قال : رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى المتعةِ ، فانطَلَقْتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ مِن بنى عامرٍ كأنَّها بَكرةٌ عَيْطَاءُ ، فعرَضْنا عليها أنفسَنا ، فقالت : ما تُعْطِى ؟ فقلتُ : رِدائى . وقال صاحبى : ردائى . وكنتُ أشَبَّ منه ، فإذا نظَرَتْ إلى رداءِ صاحبى أعْجَبها ، وإذا نَظَرَتْ إلىَّ أعجبتُها . فقالت : أنت ورِدَاؤُك يكفينى . فمكَثتُ معها ثلاثةَ أيامٍ ، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نادَى : « مَن كان معه شىءٌ من النساءِ التى يتمَتَّعُ بهن فليُخَلِّ سبيلَها » . لم يذكُرِ الليثُ الوقتَ ؛ لا فى حَجَّةِ الوداعِ ، ولا فى عمرةِ القضاءِ ، ولا فى غيرِ ذلك .

القبس ....

(١ - ١) فى ى : « فأمرنا بالمتعة » .

(٢) بكرة عيطاء : شابة طويلة العنق فى اعتدال . النهاية ١/ ١٤٩، ٣/ ٣٢٩.

التمهيد

أخبَرناه أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النضرِ، قال: حدَّثنا الليثُ. فذكَره[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ ربِّه، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص فى المتعةِ ثم[2] انتهيتُ إليه بعدَ ثالثةٍ، فإذا هو يحرِّمُها أشدَّ التحريمِ، ويقولُ فيها أشدَّ القولِ[3].

وعندَ عُقَيْلٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ ليس عندَ غيرِه، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ، إلَّا أنَّه مِن حديثِ ابنِ لَهيعَةَ.

حدَّثناه[4] خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ المصريُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ[4] عثمانَ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنى

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٧/٢٠٢ من طريق الحارث به، وأخرجه أحمد ٢٤/٦٦ (١٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٠٦ / ١٩)، والنسائى (٣٣٦٨) من طريق الليث به.

(٢) في ى، م: «حتى».

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٤٢) من طريق سليمان بن حرب به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٦، وابن حبان (٤١٤٤)، والطبرانى (٦٥١٨) من طريق شعبة به.

(٤ - ٤) فى ر، ى: «عن».

التمهيد أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، قال : حدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه أخبَره عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ثم العجلانىِّ ، قال : إنَّما رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى المتعةِ لعُزْبَةٍ كانت بالناسِ شديدةٍ ، ثم نَهَى النبىُّ ﷺ عنها بعدَ ذلك[1] .

وأما سلمةُ بنُ الأكوعِ ، فرُوِىَ عنه أنَّه قال : إنَّما رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ عامَ أَوْطَاسَ[2] فى المتْعَةِ ثلاثًا ، ثم نهَى عنها .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : [4]حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا[4] أبو العُمَيْسِ ، عن إيَاسِ بنِ سَلَمةَ ، عن أبيه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا [5]محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا[5] محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ تمتَّعَ فعِشْرةُ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٦٩٥) عن يحيى بن عثمان بن صالح به .

(٢) أوطاس : واد بالطائف ، يصرف ولا يصرف ؛ فمن صرفه أراد الوادى والمكان ، ومن لا يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٢ - وعنه مسلم (١٨/١٤٠٥) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ر ، ى .

التمهيد ما بينَهما ثلاثةُ أيامٍ ، فإن أحبَّا[1] أن يزدَادَا ، ازدَادَا ، وإن أحبَّا[1] أن يتتارَكا ، تتارَكا »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وسلمةَ بنِ الأكوعِ قالا : خرَج علينا منادى[3] رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أذِن لكم ، فاسْتَمْتِعُوا . يعنى متعةَ النساءِ[4] .

وفى هذا البابِ[5] أيضًا حديثُ ابنِ مسعودٍ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ر ، ى : « اختارا » .

(٢) أخرجه الرويانى (١١٦٣) عن ابن بشار به ، وأخرجه (١١٥٨) من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه الطبرانى (٦٢٦٦) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) سقط من : ر ، وفى ى ، م : « يعنى » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسلم (١٣/١٤٠٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥٥٣٩/٢) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٦٣/٢٧ (١٦٥٣٤) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٢/٢٧ (١٦٥٠٤) ، والبخارى (٥١١٧ ، ٥١١٨) ، ومسلم (١٤/١٤٠٥) من طريق عمرو به .

(٥) فى ى ، م : « الحديث » .

التمهيد وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا[1] ونحن شبابٌ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، ألَا نستخصِى ؟ قال : « لا » . ثم رخَّص لنا أنْ ننكِحَ المرأةَ بالثوبِ إلى أجَلٍ . ثم قرَأ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[2] [المائدة : ٨٧] .

وروَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعِيلَ ، عن قيسٍ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه : فنَهانَا أن نختصِىَ ، وأمَرنا أن نتزوَّجَ المرأةَ بالشىءِ ، ثم نَهَانا عنها يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ .

فهذا ما فى هذا البابِ مِن المسندِ ، وأما الصحابةُ ، فإنهم اختلَفوا فى نكاحِ المتعةِ ، فذهَب ابنُ عباسٍ إلى إجازتِها وتحليلِها ، لا خلافَ عنه فى ذلك ، وعليه أكثرُ أصحابِه ؛ منهم عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وطاوسٌ . ورُوِىَ تحلِيلُها أيضًا وإجازَتُها عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ .

القبس ....

(١) بعده عند ابن أبى شيبة : « مع النبى ﷺ » .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٩٤/٤ - وعنه مسلم (١٢/١٤٠٤) - وأخرجه أحمد ١٨٥/٧ (٤١١٣) ، ومسلم (١١/١٤٠٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٥٠) من طريق وكيع به .

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٨) . وأخرجه الشافعى ١٧٤/٧ ، والحميدى (١٠٠) عن ابن عيينة به .

التمهيد وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : أخبرَنى مَن شِئْتَ عن أبى سعيدٍ الخدريِّ قال : لقد كان أحدُنا يستَمْتِعُ بمِثْلِ القدحِ سَويقًا . وأخبرَنى أبو[2] الزبيرِ قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كُنَّا نستمتِعُ بالقبضةِ مِن التمرِ والدقيقِ الأيامَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، حتى نَهَى عمرُ الناسَ عنها فى شأْنِ عمرِو بنِ حُرَيْثٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبرَنى مَن سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : تمتَّعْنا إلى النصفِ مِن خِلافةِ عمرَ . يعنى متعةَ النساءِ .

ورَوَى مالكٌ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن[4] خَوْلَةَ بنتَ حَكِيمٍ دخَلَتْ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فقالت : إنَّ ربيعةَ بنَ أميةَ استمتَعَ بامرأةٍ مُوَلَّدَةٍ ، فحمَلَتْ منه . فخرَج عمرُ بنُ الخَطابِ فَزِعًا يجُرُّ رداءَه ، فقال : هذه المتعةُ ، ولو كنتُ تقدَّمْتُ فيها لرجَمْتُ .

القبس ....

---

(1) عبد الرزاق (١٤٠٢٢، ١٤٠٢٨).

(2) فى ى ، م : « ابن » .

(3) سيأتى فى الموطأ (١١٦٩).

(4) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ يَزِيدُ بنُ سنانٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : متعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنا أنهى عنهما ، وأُعاقِبُ عليهما ؛ متعةُ النساءِ ، ومتعةُ الحَجِّ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يراها حلالًا حتى الآنَ ، وأخبَرنى أنَّه كانَ يقْرأُ : (فما استمتَعْتم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتُوهنَّ أجورَهنَّ) . قال : وقال ابنُ عباسٍ : فى حرفِ أُبَىٍّ : (إلَى أجلٍ مسمًّى) .

قال أبو عمرَ : وقرَأها أيضًا هكذا : (إلى أجلٍ مسمًّى) . علىُّ بنُ حسينٍ ، وابنُه أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ ، وابنُه جعفرُ بنُ محمدٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، هكذا كانُوا يقرَءونَ[(٣)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أوَّلُ من

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١١/٢٨٤، ٢٨٥ .

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٢٢) .

(٣) وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، ينظر تفسير ابن جرير ٦/ ٥٨٨، والمصاحف لابن أبى داود ص ٥٣، ٧٧، والبحر المحيط ٣/٢١٨.

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢١) .

التمهيد

سمِعْتُ منه المتعةَ صفوانُ بنُ يعلى ، قال : أخبَرنى يعلى ، أنَّ معاويةَ استمتَع بامرأةٍ بالطائفِ ، فأنكَرْتُ ذلك عليه ، فدخَلنا على ابنِ عباسٍ ، فذكَر له بعضُنا ذلك ، فقال : نعم . فلم (١) تقرَّ بى (١) نفسِى حتى قدِم (٢) جابرُ بنُ عبدِ اللهِ . قال : فجئناه فى منزلِه ، فسألَه القومُ عن أشياءَ ، ثم ذكَروا له المتعةَ ، فقال : نعم ، استمْتَعنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، حتى إذا كان فى (٣) آخِرِ خلافةِ عمرَ ، استمْتَعَ عمرُو بنُ حُريثٍ بامرَأةٍ - سماها جابرٌ ونسِيتُ اسمَها - فحمَلتِ المرأةُ ، فبلَغ ذلك عمرَ ، فدعَاها فسألَها ، فقالت له : نعم . قال : من أشْهَدَ ؟ قال عطاءٌ : فلا أدرِى قالت : أُمِّى (٤) وابنَها ، أو أخاها وابنَها (٤) ؟ قال : فهلا غيرَهما . (٥) فنهَى عن ذلك (٥) . قال عطاءٌ : وسمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : يرحَمُ اللهُ عمرَ ، ما كانتِ المتعةُ إلَّا رحمةً (٦) مِن اللهِ رحِم بها أُمَّةَ محمدٍ ، ولولا نهيُه عنها ما احتاجَ إلى الزنى إلَّا شقىٌّ . قال عطاءٌ : فهى التى فى سورةِ « النساءِ » : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . إلى كذا وكذا مِن الأجلِ ، على كذَا وكذَا . ليس بتشاورٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ى : « تقو » ، وفى مصدر التخريج : « يقر فى » .

(٢) فى ر ، ى : « جاء » .

(٣) سقط من : ر ، ى .

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج : « أم وليها » .

(٥ - ٥) فى مصدر التخريج : « خشى أن يكون دغلا الآخر » .

(٦) فى مصدر التخريج : « رخصة » .

التمهيد فإن بدَا لهما أن يترَاضَيا بعدَ الأجلِ وأن يتفرَّقا ، فنعم ، وليس بنكاحٍ .

قال ابنُ جريجٍ : وسألتُ عطاءً : أيستمتِعُ الرجلُ بأكثرَ مِن أربعٍ جميعًا ؟ وهل الاستمتَاعُ إحصانٌ ؟ وهل يحِلُّ استمتاعُ المرأةِ لزوجِها الذى بتَّها[1] ؟ قال : ما سمِعتُ [2]فيهنَّ شيئًا[2] ، وما راجَعْتُ فيهنَّ[3] أصحابى[4] .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ قال : كانت بمكةَ امرأةٌ عِرَاقِيةٌ تنسكُ[5] جميلةٌ ، لها ابنٌ يقالُ له : أبو أُميةَ . وكان سعيدُ ابنُ جبيرٍ يكثِرُ الدخولَ عليها . قال : قلتُ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما أكثرَ ما تدخُلُ على المرأةِ ؟ قال : إنَّا قد نكَحْنَاها ذلك النِّكاحَ للمتعةِ . قال ابنُ جريجٍ : وأُخبِرْتُ أنَّ سعيدًا قال : هى أحلُّ من شربِ الماءِ . يعنى المتعةَ[6] .

قال أبو عمرَ : هذه آثارٌ مكيةٌ عن أهلِ مكةَ ، قد روِى عن ابنِ عباسٍ خلافُها ، وسنذكُرُ ذلك ، وقد كان العلماءُ قديمًا وحديثًا يُحذِّرون الناسَ

القبس ....

(١) فى ى ، م : « مضى » .

(٢ - ٢) فى ى ، م : « فيه بشىء » ، وفى مصدر التخريج : « فيهن بشىء » .

(٣) فى ى ، م : « فيه » .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٣٠) .

(٥) فى ى ، م : « تتنسك » .

(٦) عبد الرزاق (١٤٠٢٠) .

التمهيد

مِن مذهَبِ المكيِّين ؛ أصحابِ ابنِ عباسٍ ، ومن سلَك سَبيلَهم ، فى المتعةِ ، والصرفِ ، ويُحذِّرُونَ الناسَ مِن مذهَبِ الكُوفيِّينَ ؛ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، ومَن سلَك سبيلَهم ، فى النبيذِ الشديدِ ، ويحذِّرُونَ الناسَ مِن مذهبِ أهلِ المدينةِ فى الغناءِ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى تحريمِ نكاحِ المتعةِ ممَّا قد ذكَرناه ما فيه شفاءٌ ، وليس أحدٌ مِن خلقِ اللهِ إلَّا يُؤخذُ مِن قولِه ويُترك ، إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجهنىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا (١ علىُّ بنُ ١) عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ ، عن الليثِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عمارٍ مولى الشريدِ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ : أسِفَاحٌ هى أم نكاحٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لا سفاحٌ ولا نكاحٌ . قلتُ : فما هى ؟ قال : هى المتعةُ كما قال اللهُ . قلتُ : هل لها مِن عدَّةٍ ؟ قال : نعم ، عدَّتُها حيضةٌ . قلتُ : يتوارثانِ ؟ قال : لا[٢] .

وأجمعوا أنَّ المتعةَ نكاحٌ لا إشهادَ فيه ولا ولىَّ ، وأنَّه نكاحٌ إلى أجلٍ ، تقَعُ فيه الفرقةُ بلا طلاقٍ ، ولا مِيراثَ بينَهما ، وهذا ليس حكمَ الزوجاتِ فى

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أبو عبيد فى ناسخه ص ١٠٣ ، وأخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٢) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد كتابِ اللهِ ، ولا سُنَّةِ رسولِه ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا نافِعُ بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، أنَّ عائشةَ كانت إذا سُئِلتْ عن المتعةِ قالت : بينى وبينَكم كتابُ اللهِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥- ٧] . قالت : فمَن ابتغى غيرَ ما زوَّجه اللهُ أو ملَّكه فقد عَدَا[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : إنِّى لأرَى تحريمَها فى القرآنِ . قال : قلتُ : فأين ؟ قال : فقرَأ علَىَّ هذه الآيةَ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآية . قال معمرٌ : قال الزهرىُّ : ازدادت العلماءُ لها مقتًا حين[(٣)] قال الشاعرُ :

القبس ....

(١) الحارث بن أبى أسامة (٤٧٨ - بغية) . وأخرجه البيهقى ٧/ ٢٠٦، ٢٠٧ من طريق نافع بن عمر به .

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٣٦، ١٤٠٣٩) .

(٣) فى م : « حتى » .

التمهيد

* يا صَاحِ هل لكَ فى فُتْيَا ابنِ عباسِ *

قال أبو عمرَ : هما بَيْتان :

قال المحدِّثُ لما طال مجلسُه ... يا صاحِ هل لك فى فُتْيَا ابنِ عباسِ
فى بَضَّةٍ رخصةِ الأطرافِ آنسةٍ[1] ... تكونُ مثواكَ حتى مرجعِ الناسِ

وقد **أخبَرَنا** محمدٌ ، حدَّثنا[2] عليُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، حدَّثنى عمى ، قال : حدَّثنا يونسُ ومالكُ [3] بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، [4] أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ [4] قام بمكةَ فقال [3] : إنَّ ناسًا أعمَى اللهُ قلوبَهم كما أعمى أبصارَهم يُفتون بالمتعةِ . يُعرِّضُ برجلٍ ، فنَادَاه فقال : إنَّكَ جِلفٌ جافٍ ، لعمرِى لقد كانت المتعةُ تعملُ فى عهدِ إمامِ المتقين . يريدُ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال ابنُ الزبيرِ : فجرِّبْ بنفسِك ، فواللهِ لئن فعَلتَها لأرجُمنَّكَ بأحجارِك[5] . قال الدارقطنىُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، ما

القبس ....

(1) البضة : الرخصة الجسد الرقيقة الجلد الممتلئة ، والرخصة : الناعمة البشرة ، والآنسة : الطيبة الحديث . ينظر اللسان (أ ن س ، ر خ ص ، ب ض ض) .

(2) فى ر ، ى : « بن » .

(3 - 3) سقط من : ى .

(4 - 4) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(5) أخرجه مسلم (27/1406) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (3261) من طريق ابن وهب به بدون ذكر : « مالك » .

التمهيد سمِعناه إلا من النيسابوريِّ .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء : ٢٤] . فللعلماءِ في تأويلِها **قولانِ** ، خلافًا لابنِ عباسٍ ؛ **أحدُ القولينِ** أنَّها منسوخةٌ . رُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ . **ذكر** أبو عبيدٍ[١] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن حجاجٍ ، عن الحَكَمِ ، عن أصحابِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : المتعةُ منسوخةٌ ، نسَخها الطلاقُ والصداقُ والعدةُ والميراثُ .

ورَوَى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : نسَخ صومُ رمضانَ كلَّ صومٍ ، ونسَختِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ ، ونسَخ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ المتعةَ ، ونسَخت الضحيةُ كلَّ ذبحٍ[٢] .

ورَوَى الثوريُّ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : نسَخَها الميراثُ[٣] .

والقولُ الثانى رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، أنهما كانا يتأوَّلانِ قولَه : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . أنَّه إذا تمتَّع

(١) أبو عبيد فى ناسخه ص ١٠١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٦) ، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٦) من طريق أبى إسحاق به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٥) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩١٩/٣ (٥١٣٥) ، والبيهقى ٢٠٧/٧ من طريق الثورى به .

التمهيد

بالعُقْدةِ[1] ، ثم طلَّقها ، فلها نِصفُ الصداقِ ، وإنْ وَطِئَ فلها الصداقُ كلُّه ، ولا جناحَ عليهما فيما تراضَيَا به من بعدِ الفَريضةِ ، فتترُكُ المرأةُ للزوجِ الصداقَ ، وهو قولُه : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . فتَعْفُو المرأةُ عن صَداقِها ، أو يعفُو الزوجُ عن النصفِ إن طلَّق قبلَ أن يطأَها ، فيُتِمُّ لها الصداقَ[2] . وإلى هذا ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ ، قالوا : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . بالنكاحِ والوَطْءِ ، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . وهو الصداقُ كامِلًا ، وإنِ استمتعتُم بالنكاحِ ولم تطئُوا ، فنصفُ الصداقِ ، إن[3] كنتم قد سميتُم ذلك ﴿فَرِيضَةً﴾ ، [4]يقولُ : أجورُهنَّ فريضةٌ[4] مِن اللهِ عليكم ، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ . مثلُ قولِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فهذان القولان عليهما أهلُ العلمِ إلى اليومِ فى جميعِ أمصارِ المسلمين ، مخالفين لابنِ عباسٍ فى ذلك ، على أنَّه قد رُوِى عن ابنِ عباسٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ......

(١) فى ى : « بالمعتدة » .

(٢) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥٤، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٨٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٢٥، وتفسير ابن أبى حاتم ٩١٩/٣ (٥١٣٤) .

(٣) فى النسخ : « فإن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، ى .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ[1] القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ الدمياطيُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ[2] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . يقولُ : إذا تزوَّجَ الرجلُ[3] المرأةَ ، ثم نكَحَها مرَّةً واحدةً ، فقد وجَب صداقُها كلُّه ، والاستمتاعُ هو النِّكاحُ ، وهو قولُه : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ . وقولُه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ . قال : التراضى أن يوفِّيَها صداقَها ثم يخيِّرَها[4] .

وروَى أبو عبيدٍ[5] ، عن الحجاجِ ، عن ابنِ جريجٍ وعثمانَ بنِ عطاءٍ ، [6]عن عطاءٍ[6] الخراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَمَا

القبس ....

(١) سقط من : م.

(٢) فى ى ، م : « طالب » .

(٣) فى ى ، م : « أحدكم » .

(٤) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٣٢٩ عن بكر بن سهل به ، إلى قوله : « صدقاتهن نحلة » . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٨٥، ٥٩١، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٨، ١٥٩٩)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩١٩، ٩٢٠ (٥١٣٣، ٥١٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) فى النسخ : « عبيدة » .

والأثر عند أبى عبيد فى ناسخه ص ١٠٦.

(٦ - ٦) سقط من : ر ، ى .

التمهيد ﴿ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ . قال : نسختْها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

وروَى الحجاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : هل ترَى ما صنَعْتَ ، وبم أفتيتَ ؟ سارَتْ بفُتياكَ الركبانُ ، وقالتْ فيه الشعراءُ ! فقال : إنا للهِ وإنا إليه راجعون ! لا واللهِ ، ما بهذا أفتيتُ ، ولا هذا أردتُ ، ولا أحللتُ منها إلَّا ما أحلَّ اللهُ مِن الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها عن ابنِ عباسٍ معلولةٌ ، لا تجِبُ بها حجةٌ مِن جِهَةِ الإسنادِ ، ولكنْ عليها العلماءُ ، والآثارُ التى روَاها المكيُّون عن ابنِ عباسٍ صِحَاحُ الأسانيدِ ، وعليها أصحابُ ابنِ عباسٍ . وأما سائرُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ، ومَن بعدَهم مِن الخالفين ، وفقهاءِ المسلمين ، فعلى تحريمِ المتعةِ ؛ منهم مالكٌ فى أهلِ المدينةِ ، والثوريُّ وأبو حنيفةَ فى أهلِ الكوفةِ ، والشافعيُّ فيمن سلَكَ سبيلَه مِن أهلِ الحديثِ والفقهِ والنظرِ بالآفاقِ[2] ، والأوزاعيُّ فى أهلِ الشامِ ، والليثُ بنُ سعدٍ فى أهلِ مصرَ ، وسائرُ أصحابِ الآثارِ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٠٥ ، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٣) ، والطبرانى (١٠٦٠١) من طريق الحجاج به .

(٢) فى ى ، م : « بالاتفاق » .

التمهيد **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا [(١]أبو خليفةَ[١)] الفضلُ بنُ الحبَابِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . قال : النكاحُ .

ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال : لا أُوتَى برجلٍ تمتَّع وهو محصنٌ إلا رجمتُه ، ولا أُوتَى برجلٍ تمتَّعَ وهو غيرُ محصنٍ إلا جلدتُه[(٢)] .

وعن ابنِ عمرَ أنَّه سُئل عن المتعةِ ، فقال : هو السفاحُ ، [(٣]هو السفاحُ[٣)] .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : قيل لابنِ عمرَ : إنَّ ابنَ عباسٍ [(٤]يرخِّصُ في متعةِ النساءِ . فقال : ما أظنُّ ابنَ عباسٍ[٤)] يقولُ هذا[(٥)] . قالوا : بلى ، واللهِ إنَّه ليقولُه . قال : أما واللهِ ، ما كان يقولُ ذلك في زَمَنِ عمرَ ، وإن كان عُمَرُ لَيُنَكِّلُ في مثلِ هذا ، وما أظنُّه إلا السفاحَ[(٦)] .

القبس ....

(١ - ١) في النسخ : « أصحاب » . وتقدم مرارًا على الصواب ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٧/١٤٥)، وابن حبان (٣٩٤٠) .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، م .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٢) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) بعده في ى : « هو » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) عن معمر به .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ[1] فى معنى المتعةِ فى الرجلِ يتزوَّجُ عشَرةَ أيامٍ أو نحوَها إلى أجلٍ ، نحوَ[2] أن يقولَ : أتزوَّجُكِ[3] شهرًا . أو يقولَ : تُمتِّعينى بنفسِك بهذا الدِّينارِ شهرًا . فقال مالِكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، كلُّهم يقولُ : هذا نكاحُ المتعةِ ، وهو باطلٌ ، دخَلَ أو لم يدخُلْ ، ويُفْسَخُ قبلَ الدخولِ وبعدَه ، وهذه المتعةُ المحظورةُ المُحَرَّمَةُ . وهو قولُ أحمدَ رحِمه اللهُ ، وأهلِ الحديثِ . وقال زُفَرُ : إذا تزوَّجها عشَرةَ أيامٍ أو شهرًا ، فالنكاحُ ثابتٌ ، والشرطُ باطلٌ . وقالُوا كلُّهم ما خلا الأوزاعىَّ : إنَّه إذا نكَح المرأةَ نكاحًا صحيحًا بغيرِ شرطٍ ، ولكنَّه نَوَى ألَّا يحبِسَها إلا شهرًا ، أو مدَّةً معلومةً ، فإنَّه لا بأسَ به ، ولا تضُرُّه نيَّتُه ، إذا لم يكنْ ذلك مِن شروطِ نكاحِه . قال مالكٌ : وليس على الرجلِ إذا نكَح أن ينوِىَ حبسَ امرأتِه ، وحبسُه إن وافَقَتْه ، وإلَّا طلَّقَها . وقال الأوزاعىُّ : لو تزوَّجها بغيرِ شرطٍ ، ولكنَّه ينوِى ألا يحبِسَها إلَّا شهرًا أو نحوَه ، ويطلِّقَها ، فهو متعةٌ ، ولا خيرَ فيه .

وأمَّا لحمُ الحُمُرِ الإنسيةِ ، فلا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين اليومَ فى تحرِيمِها ، وعلى ذلك جماعةُ السلفِ ، إلا ابنَ عباسٍ وعائشةَ ، فإنَّهما كانَا

القبس ....

(١) فى ى ، م : « العلماء » .

(٢) فى النسخ : « يجوز » .

(٣) فى ى ، م : « أتزوجها » .

التمهيد لا يرَيَانِ بأكلِها بأسًا[1] ، ويتأوَّلانِ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] . على اختلافٍ فى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، والصحيحُ عنه فيه ما عليه الناسُ .

روَى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمُرِ الأهليةِ ، وعن السبَايَا الحَبَالَى أنْ[2] يُوطَأْنَ حتى يضَعْنَ ما فى بطونِهِنَّ ، وعن كلِّ ذِى نابٍ مِن السباعِ ، وعن بيعِ الخمُسِ حتى يُقسَمَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخشنيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن عليِّ بنِ الحكمِ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكلِ كلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِن الطيرِ ، وعن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّبَاعِ[4] .

(١) تقدم تخريجه فى ٢٢٤/١٣ .

(٢) بعده فى ر ، ى : « لا » .

(٣) أخرجه ابن الجارود (٧٣٢) ، والحاكم ١٣٧/٢ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش به .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٥) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٤) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٥ (٣١٤١) ، والنسائى (٤٣٥٩) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

التمهيد

وهذان الإسنادانِ عن ابنِ عباسٍ يَدُلَّانِ على أنَّه لا يَصِحُّ عنه ما رُوِى مِن قولِه فى عمومِ الآيةِ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذه الآيةِ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ[1] ، فأغنَى عن إعادَتِه هلهُنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ المصِّيصِيُّ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى رجلٌ ، عن جابرٍ قال : نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نأكُلَ لحومَ الحُمُرِ ، وأمَرنا أن نأكُلَ لحومَ الخيلِ . قال عمرٌو : أخبَرْتُ بهذا الحديثِ أبا الشَّعْثاءِ ، فقال : قد كانَ الحكمُ الغِفاريُّ فينا يقولُ هذا ، وأبَى ذلك البحرُ . يريدُ ابنَ عباسٍ[2] .

قال أبو عمرَ : الرجلُ الذى روَى عنه عمرٌو هذا الحديثَ هو أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ حسينٍ .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٣/٢٢٢ - ٢٢٧ .

(٢) أبو داود (٣٨٠٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٥٩) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرٍو ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ قال : نهَى النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ ، ورخَّص في الخيلِ[1] .

وقد **روَى** عن النبيِّ ﷺ تحريمَ الحُمُرِ الأهليةِ ؛ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصي[2] ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي أوْفَى[3] ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وزاهرٌ الأسلميُّ[4] ، كلُّهم يروِى عن النبيِّ ﷺ تحرِيمَها بأسَانِيدَ صِحَاحٍ حسانٍ .

ورُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه رخَّص فيها ، وقال : « إنما نهيتُكم عن

القبس ....

(١) البخارى (٤٢١٩، ٥٥٢٤) . وأخرجه أبو داود (٣٧٨٨) عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٦٨/٢٣، ٣٤٠ (١٤٨٩٠، ١٥١٣٥)، والدرامى (٢٠٣٦) ، والبخارى (٥٥٢٠)، ومسلم (٣٦/١٩٤١)، والنسائى (٤٣٣٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٦١٦/١١ (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١) ، والنسائى (٤٤٥٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٢/٣١ (١٩١١٦)، والبخارى (٤٢٢١، ٤٢٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦)، ومسلم (٢٨/١٩٣٨) من حديث البراء وابن أبى أوفى .

(٤) أخرجه البخارى (٤١٧٣) .

التمهيد

جوالٌّ[1] القريةِ[2] » . من حديثِ رجلٍ مِن مُزينةَ . وهو حديثٌ لا يصِحُّ ، ولا يُعرَّجُ على مثلِه ، مع ما عارَضه مِن الأسانيدِ الصِّحاحِ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، [3]عن عبيدِ[3] اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[4] .

وبه عن مسددٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وأذِن فى لحومِ الخيلِ[5] .

القبس ....

(١) الجوالّ بتشديد اللام : جمع جالّة . يقال جلَّت الدابة فهى جالة وجلّالة ، والجلّالة من الحيوان : التى تأكل العَذِرَة . والجِلّة : البعر . النهاية ١/ ٢٨٨.

(٢) فى ى ، م : « القربة » .

والحديث أخرجه الطيالسى (١٤٠١) ، وأبو داود (٣٨٠٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٣. وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٦، ٧.

(٣ - ٣) فى ر : « ابن عبيد » ، وفى ى ، م : « بن عبد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٤) أخرجه البخارى (٥٥٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٤ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٨/ ٣٤٣ (٤٧٢٠) ، والنسائى (٤٣٤٧) من طريق يحيى به .

(٥) أخرجه الحميدى (١٢٥٤) ، والترمذى (١٧٩٣) ، والنسائى (٤٣٣٩) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه النسائى (٤٣٤٠) من طريق عمرو به .

التمهيد

وبه عن مسددٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، سمِع جابرًا يقولُ : أكَلْنا زَمَنَ خيبرَ لحومَ الخيلِ ولحومَ الوحشِ ، ونَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ[1] .

وفى إذنِ رسولِ اللهِ ﷺ فى أكلِ الخيلِ ، وإباحَتِه لذلك يومَ خيبرَ ، دليلٌ على أنَّ نهيَه عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ يومَئِذٍ عبادةٌ لغيرِ علةٍ ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الخيلَ أرفَعُ من الحميرِ ، وأنَّ الخوفَ على الخيلِ وعلى فنائِها ، فوقَ الخوفِ على الحميرِ ، وأنَّ الحاجةَ فى الغزوِ وغيرِه إلى الخيلِ أعظَمُ من الحاجةِ إلى الحميرِ ، وبهذا يَبِينُ لك أنَّ النهىَ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ لم يكنْ لحاجَةٍ وضرورَةٍ إلى الظَّهْرِ والحَمْلِ ، وإنَّما كان عِبادةً وشريعةً ، ألا تَرَى إلى حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ مُنادِىَ رسولِ اللهِ ﷺ نَادَى يومَ خيبرَ : « إنَّ اللهَ ينهَاكم ورسولُه عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو[2] يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا خلادُ بنُ يحيى ، قال : سمِعْتُ سفيانَ الثوريَّ ، عن هِشَامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أنسٍ . فذَكَره[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٣/٢٢ (١٤٤٥٠) ، ومسلم (٣٧/١٩٤١) ، وابن ماجه (٣١٩١) ، والنسائى (٤٣٥٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) أخرجه الدارمى (٢٠٣٤) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ١٨٧ ، ٢٤٨ (١٢١٤٠ ، =

التمهيد وأما ما نهَى اللهُ عنه ورسولُه ، فلا خيارَ فيه لأحدٍ ، وكلُّ قولٍ خالَف السنةَ فمردودٌ ، ولا وجهَ لقولِ ابنِ عباسٍ ومَن تابَعه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمرَ فى كتابِه عندَ تنازُعِ العلماءِ ، وما اختلَفوا فيه ، بالرَّدِّ إلى اللهِ ورسولِه ، وليسَ مَن جهِل السُّنَّةَ فى شىءٍ قد عَلِمَها فيه غيرُه بحجةٍ ، وقد تكرَّر القولُ فى هذا المعنَى فى كتابِنا هذا بما فيه كفايةٌ .

واختلَف العلماءُ فى أكلِ لحومِ الخيلِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ أكلَها مكروهٌ . وبذلك قال أبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، وأبو عبيدٍ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ اللهَ تبارَك وتعالى ذكَرها فى كتابِه للرُّكوبِ والزِّينَةِ ، وذكَر الأنعامَ فقال : ﴿ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر : ٧٩] . واحتجَّ أبو حنيفةَ فى هذا بالقياسِ ؛ لأنَّه مِن ذواتِ الحوافرِ ، كالحِمارِ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ الخنزيرَ ذو ظِلْفٍ ، وقد بايَنَ ذَوَاتِ الأظْلافِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ خالدِ بنِ الوليدِ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنى ثورُ بنُ يزيدَ ، عن صالحِ بنِ يحيى بنِ[(1)] المِقدَامِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن

= ١٢٢١٧) ، ومسلم (١٩٤٠/٣٥) من طريق هشام به .

(١) سقط من : ر ، وفى ى : « عن » .

التمهيد خالدِ بنِ الوليدِ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ[1]، وعن كلِّ ذى نابٍ من السِّبَاعِ[2].

وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ؛ لضعفِ إسْنادِه، وحديثُ الإباحةِ صحيحُ الإسنادِ.

وقال الثورىُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشافعىُّ، وأبو ثورٍ: لا بأسَ بأكْلِ لحومِ الخيلِ. وحُجَّتُهم حديثُ جابرٍ المذكورُ فى هذا البابِ.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وذبَح لنا الخيلَ، وأطْعَمَنا لحمَها[3].

وحديثُ أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت: نحَرْنا فرَسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكَلناه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى

القبس ....

(١) فى ر: «الحمر».

(٢) أخرجه أحمد ١٨/٢٨ (١٦٨١٧)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائى (٤٣٤٣) من طريق بقية به، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٨٧، والبيهقى ٩/٣٢٨ من طريق ثور بن يزيد به.

(٣) أخرجه النسائى (٤٣٤٠)، وابن حبان (٥٢٦٩، ٥٢٧٠) من طريق أبى الزبير به.

التمهيد

أُسامةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ[1] ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت : نحَرْنا فَرَسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكَلناه[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ[3] بنُ هشامِ بنِ أبى الدميكِ[4] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ هُودٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ قالت : أكَلْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لحمَ فَرَسٍ .

وزعَم القائِلُون بهذا القولِ أنَّه ليس فى السكوتِ عن ذكرِ الإذنِ[5] فى الخيلِ ، دليلٌ على أنَّ ما عدا الركوبَ والزينةَ لا يجوزُ ، ألَا تَرَى أنَّه لم يذكُرِ البيعَ والتَّصرُّفَ ، وإنَّما ذكَر الركوبَ والزينةَ لا غيرُ ، وجائزٌ بيعُها والتصرفُ فيها وفى ثمنِها بإجماعٍ ، والأشياءُ على الإباحةِ حتى يثبُتَ الحظرُ والمنعُ ،

القبس ....

(١) فى ى : « هشيم » ، وفى م : « هشام » . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ١٩٥ .

(٢) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٥٥ من طريق الحارث به ، وأخرجه الحميدى (٣٢٢) ، وأحمد ٤٤/ ٤٨٧ (٢٦٩١٩) ، وعبد بن حميد (١٥٧١ ، ١٥٧٢) ، والدارمى (٢٠٣٥) ، والبخارى (٥٥١٠ - ٥٥١٢ ، ٥٥١٩) ، ومسلم (١٩٤٢) ، وابن ماجه (٣١٩٠) ، والنسائى (٤٤١٨ ، ٤٤٣٢) من طريق هشام به .

(٣) فى ى ، م : « أحمد » .

(٤) فى ى : « الرميك » ، وفى م : « رميك » .

(٥) فى ر : « للأكل » .

الموطأ ١١٦٩ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، أن خَوْلةَ بنتَ حَكيمٍ دخَلت على عمرَ بنِ الخطابِ فقالت: إن رَبيعةَ بنَ أُميَّةَ استَمتَعَ بامرأةٍ مولَّدةٍ، فحمَلت منه. فخرَج عمرُ بنُ الخطابِ فزِعًا يَجُرُّ رِداءَه، فقال: هذه المُتعةُ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيها لَرَجَمتُ.

التمهيد فلما ثبَت المنعُ من الحمارِ، والبغلُ ابنُ الحمارِ، فحكمُه حكمُ الحمارِ بإجماعٍ وبالدليلِ[1] الواضِحِ، وبقِى الفرسُ على أصلِ إباحَتِه، هذا لو[2] لم يُوجَدْ فيه نصٌّ، فكيفَ والنصُّ فيه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ؟

الاستذكار وأما حديثُ **مالكٍ** فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، أن خَوْلةَ بنتَ حكيمٍ دخَلت على عمرَ بنِ الخطابِ، فقالت: إن ربيعةَ بنَ أميةَ استمتَع بامرأةٍ مُوَلَّدةٍ[3]، فحمَلت منه، فخرَج عمرُ فَزِعًا يَجُرُّ رداءَه، فقال: هذه المتعةُ، ولو كنتُ تَقدَّمتُ فيها لرجَمتُ[4].

فإنه كان هذا القولُ منه قبلَ نَهْيِه عنها، على أنه يحتمِلُ قولُه هذا

القبس ....

---

(١) فى النسخ: «الدليل».

(٢) سقط من: م.

(٣) ليس فى: الأصل، م. والمولَّدة: التى وُلدت بين العرب، ونشأت مع أولادهم، وتأدبت بآدابهم. النهاية ٥/ ٢٢٥.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٥)، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٢ظ- مخطوط). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٥، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٧١٧، والبيهقى ٧/ ٢٠٦ من طريق مالك به.

الاستذكار

وجهين ؛ **أحدُهما** ، أن يكونَ تغليظًا ، على نحوِ ما ذكَرنا مِن قولِه فى نكاحِ السرِّ[1] ؛ ليرتدعَ[2] الناسُ ، وينزجِروا عن سوءِ مذاهبِهم وقبيحِ تأويلاتِهم . **والآخرُ** ، أن يكونَ تقدَّمُه بإقامةِ الحُجَّةِ مِن الكتابِ والسنةِ على تحريمِ نكاحِ المتعةِ ؛ لأنه لا ميراثَ فيه ، ولا طلاقَ ، ولا عِدَّةَ ، وأنه ليس بنكاحٍ ، وهو سِفاحٌ ، فإذا قامَت حُجَّتُه بذلك على مَن أقامها عليه ، ثم واقَع ذلك ، رجَمَه كما يرجُمُ الزانىَ . وهذا وجهٌ ضعيفٌ لا يصحُّ إلا على مَن وطِئَ حرامًا عندَه[3] ، لم يتأولْ فيه سُنَّةً ولا قرآنًا . واللهُ أعلمُ .

وأما ربيعةُ بنُ أميَّةَ هذا فهو أخو صفوانَ بنِ أُميَّةَ الجُمَحىِّ ، جلَده عمرُ بنُ الخطابِ فى الخمرِ ، فلحِق بالرومِ فتنصَّر ، فلمَّا وَلِى عثمانُ بنُ عفانَ بعَث إليه أبا الأعورِ السُّلَمىَّ يقولُ له : راجعِ الإسلامَ فإنه يغسِلُ ما قبلَه ، وصُنْ قرابتَك مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فما راجَعه إلا ببيتِ النابغةِ[4] :

حَيَّاكِ وَدٌّ فإنا لا يَحِلُّ لنا ... لَهْوُ النساءِ وإن الدينَ قد عَزَما[5]

ذكَر هذا الخبرَ مصعبٌ الزبيرىُّ ، والزبيرُ بنُ بكارٍ[6] ، والعَدَوىُّ ، وغيرُهم .

(١) تقدم ص٢٤١ .

(٢)فى الأصل : « ليرتجع » .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

(٤) ديوانه ص١٠٦.

(٥) عزم : اشتد . اللسان (ع ز م) .

(٦) الزبير بن بكار - كما فى تاريخ دمشق ٥٢/١٨ .

الاستذكار

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ، قال: حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنى علىُّ ابنُ المَدينىِّ، قال: ربيعةُ الذى حدَّه عمرُ فى الخمرِ، هو ابنُ أُميَّةَ بنِ خلفٍ الجُمَحىُّ، وهو الذى كان يُنادِى بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ وهو على ناقتِه فى خُطبتِه فى حجَّةِ الوداعِ؛ إذا قال النبىُّ عليه السلام: «أىُّ يومٍ هذا؟». نادَى: أىُّ يومٍ هذا؟ وكان رجلًا صَيِّتًا، ثم إن عمرَ حَدَّه بعدُ فى الخمرِ.

قال أبو عمرَ: الخبرُ (١) عن عمرَ مِن روايةِ مالكٍ (١) منقطِعٌ، وقد روَيناه متصلًا.

حدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، عن بَقىِّ بن مَخْلَدٍ، (٢) عن أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ (٢)، عن ابنِ إدريسَ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال عمرُ: لو تقدَّمتُ فيها لرجَمتُ. يعنى المُتْعَةَ[٣].

(١ - ١) فى الأصل، م: «من رواية عمر».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٢.

الموطأ

نكاحُ العبيدِ

١١٧٠ - مالكٌ ، أنه سمِع رَبيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : يَنكِحُ

الاستذكار

بابُ نكاحِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : ينكِحُ العبدُ أربعَ نسوةٍ[(١)] .

القبس

نكاحُ العبيدِ

فائدةُ تبويبِه لهذا[(٢)] البابِ ، أن العبيدَ داخِلون فى خطابِ الأحرارِ ، يشمَلُهم القولُ الواردُ فى جميعِ المسلمين بجميعِ أحكامِ الشريعةِ ، إلا ما قام الدليلُ على تَخْصيصِه ، هذا هو المشهورُ مِن كلامِ العلماءِ ، والمتفَقُ عليه مِن المالكيةِ ، فعلى هذا يَنكحُ العبدُ أربعَ نسوةٍ ؛ لأنه داخلٌ فى قولِه تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء : ٣] . بمُطْلَقِ اللفظِ العامِّ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا يَنكحُ إلا اثنتَين . وكذلك روَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ . وتعلَّقوا بأن العبدَ لو دخَل فى قولِه تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ . لدخَل فى قولِه تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . فلما خرَج عن آيةِ الطلاقِ بإجماعٍ ، وأُلحِق الطلاقُ بالحدودِ فى التشطيرِ ، فلو كان النكاحُ واسعًا عليه لكان حكمُه ، وهو الطلاقُ ، واسعًا عليه ، وضِيقُ الحكمِ دليلٌ على ضِيقِ السَّببِ ، وهذا بيِّنٌ[(٣)] لا إشكالَ فيه ، وكافٍ فى الغرضِ حتى تَستوفُوه مِن معدِنِه[(٤)] .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٥٤٤) .

(٢) فى د : « فى هذا » ، وفى ج : « بهذا » .

(٣) فى د : « بيان » .

(٤) فى م : « معرفة » .

الموطأ العبدُ أربعَ نِسوةٍ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : استحسانُ مالكٍ لِما قاله ربيعةُ فى هذا البابِ ، وأنه أحسنُ ما سمِع - بيانٌ أنه قد سمِع الاختلافَ فيه ، كما[1] يوافِقُ قولَ ربيعةَ وقولَ مالكٍ فى هذا البابِ ما رواه ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن خالدِ بنِ أبى عمرانَ ، قال : سألتُ سالمًا والقاسمَ عن العبدِ : كم يتزوَّجُ ؟ قالا : أربعًا .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن [3]ابنِ أبى نجيحٍ[3] ، عن مجاهدٍ ، قال : يتزوَّجُ العبدُ أربعًا . قال : وقال عطاءٌ : اثنتين .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : يَنكِحُ العبدُ أربعًا .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أينكِحُ العبدُ أربعًا بإذنِ سيدِه ؟ فكأنه لم يَكْرَهْ ذلك .

قال[6] : وحدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال :

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « ممن » ، وفى هـ ، م : « فيما » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/١٤٤ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ربيعة » .

(٤) عبد الرزاق (١٣١٣٧) .

(٥) عبد الرزاق (١٣١٣٨) .

(٦) عبد الرزاق (١٣١٣٩) .

يتزوَّجُ العبدُ اثنتين . قال : وقال مجاهدٌ : يتزوَّجُ أربعًا .

قال أبو عمرَ : مَن أجاز للعبدِ أن يتزوَّجَ أربعًا ، فحُجَّتُه ظاهرُ قولِه تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . يعنى : ما حَلَّ لكم ، ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ . ولم يَخُصَّ عبدًا مِن حرٍّ . وهو قولُ داودَ والطبرىِّ ، وهو المشهورُ عن مالكٍ وتحصيلُ مذهبِه على ما فى « موطئِه » . وكذلك روَى عنه ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، إلا أن أشهبَ قال[1] : إنا لنقولُ ذلك ، ولا ندرى ما هو !

وذكَر ابنُ المَوَّازِ أن ابنَ وهبٍ روَى عن مالكٍ ، أن العبدَ لا يتزوَّجُ إلا اثنتين . قال : وهو قولُ الليثِ .

قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يتزوَّجُ العبدُ أكثرَ مِن اثنتين . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . ورِوى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى العبدِ : لا ينكِحُ أكثرَ مِن اثنتين . ولا أعلمُ لهم مخالفًا مِن الصحابةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى

(١) بعده فى الأصل ، م : « عنه » .

(٢) عبد الرزاق (١٣١٣٤) .

الاستذكار أبى طلحةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : ينكحُ العبدُ اثنتين .

وروِى مِثْلُ ذلك عن عمرَ مِن وُجوهٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه سأل الناسَ : كم يَحِلُّ للعبدِ أن ينكحَ ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : اثنتان . فصمَت عمرُ . قال : وقال بعضُهم : فقال له عمرُ : وافقتَ الذى فى نفسى .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى زائدةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ : من يعلمُ ما يَحِلُّ للمملوكِ مِن النساءِ ؟ فقال رجلٌ : أنا . قال : كم ؟ قال : امرأتان . فسكَت عمرُ .

قال[2] : وحدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليًّا كان يقولُ : لا يَنكحُ العبدُ فوقَ اثنتين .

قال[3] : وحدَّثنى المحاربىُّ ، عن ليثٍ ، عن الحكمِ ، قال : أجمَع أصحابُ رسولِ الله ﷺ على أن المملوكَ لا يَجمعُ مِن النساءِ أربعًا .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ الشعبىِّ ، وعطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، والحسنِ ،

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٣١٣٥)

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٥، وفيه «فوق اثنتين» . بدلًا من : « أربعا » .

الموطأ

قال مالكٌ : والعبدُ مُخالِفٌ للمُحلِّلِ ؛ إن أذِن له سيِّدُه ثبَت نكاحُه ، وإن لم يأذَنْ له سيِّدُه فُرِّق بينَهما ، والمُحلِّلُ يُفرَّقُ بينَهما على كلِّ حالٍ إذا أُرِيدَ بالنكاحِ التحليلُ .

الاستذكار

والحكمِ ، وإبراهيمَ ، وقتادةَ[1] . والحُجَّةُ لهذا القولِ القياسُ الصحيحُ على طلاقِه وحدودِه . وكلُّ من قال : حَدُّه نصفُ حدِّ الحرِّ ، وطلاقُه تطليقتان ، وإيلاؤُه شهران ، ونحوُ ذلك مِن أحكامِه ، فغيرُ بعيدٍ أن يقالَ : تناقَض فى قولِه : ينكحُ أربعًا . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : والعبدُ مخالفٌ للمُحلِّلِ ؛ إن أذِن له سيدُه ثبَت نكاحُه ، وإن لم يأذنْ له سيدُه فُرِّق بينَهما ، والمُحَلِّلُ يُفرَّقُ بينَهما على كلِّ حالٍ إذا أُريدَ بالنكاحِ التحليلُ .

قال أبو عمرَ : أما نكاحُ المُحلِّلِ فقد مضَى القولُ بما للعلماءِ فيه مِن الاختلافِ ومعانى أقوالِهم فيما تقدَّم من هذا الكتابِ[2] . وأما نكاحُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه ، فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه فيه ، أنه نكاحٌ موقوفٌ على إجازةِ السيدِ ، فإن شاء أجازه وإن شاء فسَخه . وهو قولُ الليثِ والكوفيِّين ، إلا أنهم اختلفوا عن مالكٍ فيما نذكُرُه عنهم هنا إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : إن أجاز المَولى نكاحَ عبدِه جاز ، وإن طلَّقها العبدُ قبلَ أن

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٣٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٤.

(٢) تقدم ص١٩٦ - ٢٠٠ .

الاستذكار يُجِيزَ مولاه نكاحَه ذلك - ثلاثًا[1] ، لم تَحِلَّ له إلا بعدَ زوجٍ .

قال : وكلُّ عبدٍ يَنكحُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، فالطلاقُ بإذنِ السيدِ ، فإن نكَح بإذنِ سيدِه فالطلاقُ إليه ، ليس إلى سيدِه منه شيءٌ .

[2]قال : ولو أن عبدًا نكَح بغيرِ إذنِ سيدِه ، وعلِم السيدُ بذلك فأنكَره ، ثم قال : قد أجَزتُه في نكاحِه[3] ذلك . كان جائزًا . قال : ولو كان بَيْعًا ، [4]فقال : قد[4] أجزتُ . بعدَ أن أنكرَ ، لم يلزمِ البيعُ[2] .

وقال مالكٌ في الأمةِ تتزوَّجُ بغيرِ إذنِ مولاها : نكاحُها باطلٌ ؛ أجازه مولاها أو لم يُجِزْه ؛ لأن العبدَ يعقِدُ على نفسِه إذا أذِن له سيدُه ، والأمةَ لا تَلِي عقدَ النكاحِ على نفسِها ولا على غيرِها .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا بلَغ السيدَ نكاحُ عبدِه، وأجازه، جاز ، وإن طَلَّقها العبدُ قبلَ أن يُجيزَ المَولى ، لم يَقَعْ[5] طلاقُه ، وكانت متاركةً للنكاحِ .

وقال الثوريُّ : يجوزُ نكاحُ العبدِ إذا أجازه المَولى . قال : وأَحبُّ إليَّ أن يستقبِلَ[6] . وحكاه عن إبراهيمَ .

(1) في ح ، هـ : « طلاقا بتا » .

(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .

(3) في ح ، هـ : « مكانه » .

(4 - 4) في الأصل ، م : « فقد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(5) في الأصل : « يقطع » .

(6) في م : « يستأنف » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣٦٢/٢ .

الاستذكار وقال الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وداودُ بنُ عليٍّ : لا تجوزُ إجازةُ المَولى [1]إن لم يَحضُره[1] ؛ لأن العقدَ الفاسدَ لا تَصحُّ إجازتُه ، فإن أراد النكاحَ استأنَفه على سُنَّتِه . وقد [2]أجمَع العلماءُ[2] على أنه لا يجوزُ نكاحُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه . وقد كان ابنُ عمرَ يَعُدُّ العبدَ بذلك زانيًا ويَحُدُّه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، **وعن** معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أخَذ عبدًا له نكَح بغيرِ إذنِه ، فضرَبه الحدَّ ، وفرَّق بينَهما ، وأبطَل صداقَها .

قال[4] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، أنه أخبَره عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يرى نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه زنًى ، ويرى عليه الحدَّ ، ويُعاقِبُ الذين أنكَحوهما .

قال[5] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « أو لم يجزه » ، وفى ح ، هـ ، م : « ولم يجزه » . والمثبت من تفسير القرطبى ١٤١/٥.

(٢ - ٢) فى الأصل : « أجاز المسلمون » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٩٨٠، ١٢٩٨١) ، عنده : « صداقه » . بدلًا من : «صداقها» .

(٤) عبد الرزاق (١٢٩٨٢) .

(٥) عبد الرزاق (١٢٩٧٩) .

الاستذكار سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما عبدٍ نكَح بغيرِ إذنِ سيدِه فهو عاهرٌ » . وعن عمرَ بنِ الخطابِ : هو نكاحٌ حرامٌ ، فإن نكَح بإذنِ[1] سيدِه ، فالطلاقُ بيدِ مَن يستحِلُّ الفرجَ[2] .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ جماعةِ الفقهاءِ بالأمصارِ بالحجازِ والعراقِ ، ولكنَّ الاختلافَ بينَ السلفِ فى ذلك ؛ فالجمهورُ على أن السيدَ إذا أذِن للعبدِ فى النكاحِ ، فالطلاقُ بيدِ العبدِ . روِى ذلك عن عمرَ مِن وجوهٍ ، وعن علىٍّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وابنِ شهابٍ ، ومكحولٍ ، وشريحٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم[3] . ولم يُختلفْ عن ابنِ عباسٍ أن الطلاقَ بيدِ السيدِ[4] . وتابَعه على ذلك جابرُ بنُ زيدٍ وفرقةٌ[5] . وهو عندَ العلماءِ[6] شذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه ، وأظنُّ ابنَ عباسٍ تأوَّل فى ذلك قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٧٥] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « بغير إذن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٦) ، والبيهقى ٧/ ١٢٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٦٦، ١٢٩٦٧، ١٢٩٦٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٩١، ٧٩٥، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠)، وسعيد بن منصور (٨٠٠، ٨٠٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٦)، وسعيد بن منصور (٨٠٩) .

(٦) فى الأصل : « الفرقة » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد روِى عن جماعةٍ مِن السلفِ أن للسيدِ أن يُجِيزَ نكاحَ عبدِه المُنعقِدَ بغيرِ إذنِه ، ولم يذكرُوا قُرْبًا ولا بُعْدًا .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، **وعن** مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قالا : إذا تزوَّج العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، ثم أذِن المولى ، فهو جائزٌ[1] .

وشعبةُ ، عن إبراهيمَ والحسنِ مثلَه[2] .

وشعبةُ ، عن الحكمِ قال : إن أجازه المَولى جاز . قال : وقال حمادٌ : يستأنفُ النكاحَ[3] .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ قال : إن شاء السيدُ فرَّق بينَهما ، وإن شاء أقرَّهما على نكاحِهما[4] .

وذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، فى العبدِ يتزوَّجُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، قالا : إن شاء سيدُه أجاز النكاحَ ، وإن شاء ردَّه .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ عن وكيع به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ من طريق شعبة ، عن منصور ، عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٥) عن معمر به .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٥.

الموطأ

قال مالكٌ في العبدِ إذا ملَكتْه امرأتُه ، أو الزوجِ يَملِكُ امرأتَه ، أنَّ مِلكَ كلٍّ واحدٍ منهما صاحبَه يكونُ فَسْخًا بغيرِ طلاقٍ ، وإن تَراجَعا بنكاحٍ بعدُ ، لم تكنْ تلك الفرقةُ طلاقًا .

قال مالكٌ : والعبدُ إذا أعتقَتْه امرأتُه إذا ملَكتْه وهي في عِدَّةٍ منه ، لم يَتراجعَا إلا بنكاحٍ جديدٍ .

الاستذكار

(1) وفي هذا البابِ قال مالكٌ في العبدِ إذا ملَكته امرأتُه ، أو الزوجِ يملِكُ امرأتَه ، أنَّ مِلْكَ كلٍّ واحدٍ منهما صاحبَه يكونُ فسخًا بغيرِ طلاقٍ ، وإن تراجَعا بنكاحٍ بعدُ ، لم تكنْ تلك الفُرقةُ طلاقًا .

قال مالكٌ : والعبدُ إذا أعتقَته المرأةُ وهي في عِدَّةٍ منه ، لم يتراجَعا إلا بنكاحٍ جديدٍ .

قال أبو عمرَ : أما المسألةُ الأولى في المرأةِ تملِكُ زوجَها ؛ فقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، في ذلك كقولِ مالكٍ ، أنَّ مِلْكَها له يُبْطِلُ النكاحَ بينَهما ، وليس ذلك بطلاقٍ . ومعنى قولِهم : ليس ذلك بطلاقٍ ، وإنما هو فسخُ النكاحِ . فإنهم يريدون بذلك أنه إذا نكَحها وهو حرٌّ أو عبدٌ لغيرِها ، فإنها تكونُ عندَه على عِصمَةٍ مُبتدَأَةٍ كاملةٍ ، ولاتَحْرُمُ عليه إلا بثلاثِ تطليقاتٍ كسائرِ المبتدَآتِ بالنكاحِ . وقال الأوزاعيُّ : إذا وجَبت الفُرْقةُ بينَهما بمِلْكِها له فهو طلاقٌ . وقالت به (1)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار (١) فرقةٌ ؛ منهم قتادةُ[٢] . فعلى قولِ الأوزاعيِّ تكونُ[٣] عندَه على طلقتَين ، إن طلَّقها طلقتين حَرُمت عليه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا ملَكت المرأةُ زوجَها ، فإنه يُباعُ عليها ، ولا يُتركُ مملوكًا لها ، وقد كان يَطؤُها قبلَ ذلك(١) .

قال أبو عمرَ : أجمَع علماءُ المسلمين مِن الصحابةِ والتابعين - ولم يختلِفْ في ذلك مَن بعدَهم مِن الفقهاءِ - أن المرأةَ لا يَحلُّ لها أن يطأَها مَن تَمْلِكُه ، وأنها غيرُ داخلةٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون : ٥، ٦] . وأن هذه الآيةَ عُنِي بها الرجالُ دونَ النساءِ ، ولكنها لو أعتقَتْه بعدَ مِلْكِها له جاز له أن يتزوَّجَها كما يجوزُ لغيرِه عندَ الجمهورِ . وقد روِى عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، والشعبيِّ ، والنخَعيِّ ، أنها لو أعتقَته حينَ ملَكتْه كانا على نكاحِهما[٤] . ولا يقولُ بهذا أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ، و(٥)أيضًا فإنَّها(٥) بمِلْكِها له يفسُدُ نكاحُهما على ما تقدَّم . والذى عليه العملُ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٥٨) .

(٣) فى الأصل ، م : « يكون » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٥٩، ١٣٠٦٠)، وسنن سعيد بن منصور (٨٨٢، ٨٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) فى الأصل ، م : « أنها أيضًا » .

الاستذكار عندَهم ما قاله مالكٌ ، أنها لو أعتَقتْه بعدَ مِلْكِها له لم يتراجَعا إلا بنكاحٍ جديدٍ[1] ، ولو كانت في عِدَّةٍ منه .

عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرني ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثني أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه سمِعه يقولُ : جاءت امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ونحن بالجابيَةِ[3] نكَحت عبدَها ، فانتهَرها [4]وهمَّ أن يرجُمَها[4] ، وقال : لا يَحِلُّ لكِ مسلمٌ بعدَه .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : تسَرَّتِ امرأةٌ غلامَها ، فذُكِر ذلك لعمرَ ، فسألها ما حمَلها على ذلك ؟ فقالت : كنتُ أُراه يَحلُّ لي بمِلْكِ يميني ، كما تَحلُّ للرجلِ المرأةُ بمِلْكِ اليمينِ . فاستشار عمرُ في رجمِها أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالوا : تأوَّلتْ كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ على غيرِ تأويله ، لا رجمَ عليها . فقال عمرُ : لا جَرَمَ ! واللهِ لا أُحِلُّكِ لحرٍّ بعدَه أبدًا . عاقَبها بذلك ، ودرأ الحدَّ عنها ، وأمَر العبدَ ألَّا يَقْرَبَها[5] .

القبس ....

(١) بعده في ح ، هـ : « واضح » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٨١٧) .

(٣) الجابية : قرية من أعمال دمشق . معجم البلدان ٢/ ٣.

(٤ - ٤) في الأصل، ح ، هـ : «وأمر برجمها» . والمثبت من مصدر التخريج، وينظر المحلى ١١/ ٧٥.

(٥) عبد الرزاق (١٢٨١٨) .

الاستذكار

وعن أبى بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع أباه يقولُ : أنا حضرتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جاءته امرأةٌ مِن الأعرابِ بغلامٍ لها وضىءٍ[1] ، فقالت : إنى اسْتَسْررتُه ، فمنَعنى بنو عمِّى عن ذلك ، وإنما أنا بمنزلةِ الرجلِ تكونُ له الوليدةُ فيطؤُها ، فَانْهَ عنِّى بنى عمِّى . فقال عمرُ : أتزوَّجتِ قبلَه ؟ قالت : نعم . قال عمرُ : أمَا واللهِ لولا منزلتُك مِن الجهالةِ لرجَمتُك بالحجارةِ ، ولكن اذهَبوا به ، فبيعوه ممن[2] يخرُجُ به إلى غيرِ بلدِها[3] .

قال أبو عمرَ : وأما الزوجُ يملِكُ[4] امرأتَه ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى بُطلانِ نكاحِها - على ما تقدَّم مِن اختلافِهم هل ذلك فسخُ نكاحٍ أو طلاقٌ - ولكنه يطؤُها بمِلْكِ يمينِه ، ولا يحتاجُ إلى استبرائِها مِن مائِه عندَ جميعِهم ، فإن أعتقَها بعدَ ابتياعِه لها لم تَحِلَّ له إلا بنكاحٍ وصداقٍ . ولو ورِث أو اشترى بعضَها ؛ فإن معمرًا روَى عن الزهرىِّ قال : حَرُمت عليه حتى يَسْتخلِصَها ، فإن أصابها فحمَلت فهى من أمهاتِ أولادِه ، وتقوَّمُ لشركائِه . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : لم تَزْدَدْ منه إلا قُرْبًا ، وتكونُ عندَه على حالِها[5] .

القبس ....

(١) فى م ، ومصدر التخريج : « رومى » . وينظر تفسير القرطبى ١٢/ ١٠٧.

(٢) فى مصدر التخريج : « إلى من » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٨٢١) .

(٤) فى الأصل : « بملك اليمين » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦٣) عن معمر به .

الموطأ

نكاحُ المشركِ إذا أسلَمت زوجتُه قبلَه

١١٧١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغه أَن نساءً كُنَّ فى عهدِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ شهابٍ هو قولُ مالكٍ ؛ لأنه لَمَّا ملَك بعضَها انفسَخ[1] نكاحُهما ، ولم يَحِلَّ له وطؤُها ؛ لأنه لم يملِكْ جميعَها ، فإن وطِئها لحِقه ولدُها ، وقُوِّمَتْ عليه لشركائِه . وأما قولُ قتادةَ ، فإنه يقولُ : إنَّه لا ينفسِخُ النكاحُ إلا بملْكِ جميعِها ، ويطؤُها بنكاحِه ، ولا يزيدُه مِلْكُ اليمينِ إلا قوةً .

قال أبو عمرَ : ولو أن عبدًا تزوَّج بإذنِ مولاه على صداقٍ معلومٍ ، فضمِنه السيدُ ، ثم إنه دفَع عبدَه[2] ذلك إلى زوجتِه ، فملَكته بمهرِها - كان النكاحُ مفسوخًا ، فإن كان دخَل بها ، فلا شيءَ على السيدِ ، وإن كان لم يدخُلْ بها ، فلا شيءَ لها عندَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ . وقال الثوريُّ والليثُ : لها نصفُ المهرِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه بلَغه أنَّ نساءً كُنَّ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس

نكاحُ المُشْركِ إذا أسلَمَت زوجتُه قبلَه

هذه مسألةٌ عظيمةٌ ، فيها تفصيلٌ طويلٌ ، وتعليلٌ كثيرٌ ؛ فقد يُسْلِمان

---

(١) فى ح ، هـ : «لم يفسخ» .

(٢) فى م : «عنده» ، وبعده فى الأصل ، م : «فى» .

الموطأ رسولِ اللهِ ﷺ يُسلمْنَ بأرضِهنَّ وهُنَّ غيرُ مهاجراتٍ ، وأزواجُهن حينَ أسلَمْنَ كفارٌ ، منهن بنتُ الوليدِ بنِ المغيرةِ ، وكانت تحتَ صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، فأسلَمتْ يومَ الفتحِ ، وهرَب زوجُها صفوانُ بنُ أُميَّةَ من الإسلامِ ، فبعَث إليه رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ عمِّهِ وهبَ بنَ عُميرٍ بِرداءِ رسولِ اللهِ ﷺ أمانًا لصفوانَ بنِ أُميَّةَ ، ودعاه رسولُ اللهِ ﷺ إلى الإسلامِ ، وأن يَقدَمَ عليه ، فإن رضِى أمرًا قبِلَه ، وإلا سيَّره شهرين ، فلمَّا قدِم صفوانُ على رسولِ اللهِ ﷺ بِردائِه ناداه على رُءُوسِ الناسِ ، فقال : يا محمدُ ، إن هذا وهبُ بنُ عُميرٍ جاءَنى بِردائِكَ ، وزعَم أنكَ

التمهيد يُسلِمنَ بأرضِهنَّ وهنَّ غيرُ مُهاجِراتٍ ، وأزواجُهنَّ حينَ أسلَمنَ كفارٌ ؛ منهنَّ بنتُ الوليدِ بنِ المغِيرَةِ ، وكانت تحتَ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، فأسلَمت يومَ الفتحِ ، وهرَبَ زوجُها صفوانُ بنُ أُمَيَّةَ مِن الإسلامِ ، فبعَثَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ عَمِّه وَهْبَ بنَ عُمَيْرٍ برداءِ رسولِ اللهِ ﷺ أمانًا لصفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، ودعاه رسولُ اللهِ ﷺ إلى الإسلامِ ، وأن يَقدَمَ عليه ، فإن رضِىَ أمرًا قَبِله ، وإلَّا سَيَّرَه شَهْرَيْن ، فلَمَّا قَدِم صَفوانُ على رسولِ اللهِ ﷺ بردَائِه ناداه على رءُوسِ الناسِ : يا محمدُ ، إنَّ هذا وَهْبُ بنُ عُمَيْرٍ جاءَنى بردائِكَ ، وزعَم أنَّكَ دعَوتَنى إلى القُدُومِ عليكَ ، فإن رَضِيتُ أمرًا قَبِلْتُه ، وإلا سَيَّرتَنى

القبس معًا ، وقد يُسْلِمُ أحدُهما قبلَ الآخرِ ، وقد يَرْتدَّانِ معًا ، أو يَرْتَدُّ أحدُهما قبلَ الآخرِ ، وقد يكونان وَثَنِيَّيْن ، وقد يكونان كِتابِيَّيْن ، وقد يكونُ أحدُهما وَثنيًّا

الموطأ دعوتنى إلى القُدومِ عليكَ ، فإن رضِيتُ أمرًا قبِلْته ، وإلا سيَّرتنى شهرين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «انزِلْ أبا وهبٍ» . فقال : لا واللهِ ، لا أَنزِلُ حتى تُبيِّنَ لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بل لكَ تسييرُ أربعةِ أشهُرٍ» . فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هوازنَ بحنُينٍ ، فأرسَلَ إلى صفوانَ بنِ أُميَّةَ يستعيرُه أدَاةً وسلاحًا عندَه ، فقال صفوانُ : أطَوْعًا أم كَرْهًا ؟ فقال : «بل طَوْعًا» . فأعاره الأداةَ والسلاحَ التى عندَه ، ثم خرَج صفوانُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو كافرٌ ، فشهِد حُنينًا والطائِفَ وهو كافرٌ وامرأتُه مسلمةٌ ، ولم يُفرِّقْ رسولُ اللهِ

التمهيد شهرين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انزلْ أبا وَهْبٍ » . فقال : لا واللهِ ، لا أنزِلُ حتى تُبيِّنَ لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بل لك تسييرُ[1] أربعةِ أشهرٍ » . فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هوازِنَ بحُنَيْنٍ ، فأرْسَل إلى صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ يستعيرُه أدَاةً وسِلاحًا عندَه ، فقال صفوانُ : طَوْعًا أم كَرْهًا ؟ فقال : « بل

القبس والآخرُ كتابيًّا ، وقد يكونُ ذلك مِن إسلامٍ أو رِدَّةٍ ، باجتماعٍ[2] منهما فيهما ، أو فُرْقَةٍ قبلَ الدخولِ أو بعدَه ، وموضعُ هذا البَسْطِ إنما هى كتبُ المسائلِ . وعوَّل مالكٌ فى «الموطأ» على صورةٍ واحدةٍ من هذه الصُّورِ ؛ وهى إسلامُ الزوجةِ قبلَ الزوجِ ،وساقَ فى ذلك الأحاديثَ الواردةَ فى شأنِ صفوانَ وعكرمةَ[3] ، وهى

---

(١) فى ى : « تسير » .

(٢) فى م : « بإجماع » .

(٣) حديث عكرمة سيأتى فى الموطأ (١١٧٢) .

الموطأ

ﷺ بينه وبينَ امرأتِه حتى أسلَم صفوانُ ، واستقرَّت عندَه امرأتُه بذلك النكاحِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : كان بينَ إسلامِ صفوانَ وبينَ إسلامِ امرأتِه نحوٌ من شهرٍ .

قال ابنُ شهابٍ : ولم يَبلُغْنا أن امرأةً هاجرت إلى اللهِ ورسولِه

التمهيد

طَوْعًا » . فأعَارَه الأداةَ والسِّلاحَ التى عندَه ، ثم خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ وهو كافِرٌ ، فشَهِد حُنَيْنًا والطائفَ وهو كافِرٌ وامرأتُه مسلِمةٌ ، ولم يُفرِّقْ رسولُ اللهِ ﷺ بينَه وبينَ امرأتِه حتى أسلَم صَفوانُ واستقرَّت عندَه امرأتُه بذلك النِّكَاحِ[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كان بينَ إسلامِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وبينَ إسلامِ امرأتِه نَحوٌ مِن شهرٍ. قال ابنُ شهابٍ : ولم يَبْلُغْنا أنَّ امرأةً

القبس

وإن كانت مراسيلَ عن ابنِ شهابٍ ، فإنها قد أُسْنِدت عن غيرِه ، وقد اشْتُهِرت شُهْرةً تقومُ مقامَ الإسنادِ ، ومُرْسَلُ الثقةِ المشهورُ كالمُسْنَدِ الصحيحِ ، وإذا ثَبَت لك هذا بإسلامِ الزوجةِ قبلَ الزوجِ ، فرَكِّبْ عليه سائرَ الفروعِ فى التفصيلِ ، بحَسَبِ ما يُعْطِيك الدليلُ كما ركَّب عليه مالكٌ إسلامَ الزوجِ قبلَ زوجِه ، فإنه يُوقَفُ[2] ، فإن أسلَمَت ، وإلا وقَعت الفُرْقةُ بينَهما ؛

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٤٧، ١٥٤٨) . وأخرجه البيهقى ١٨٦/٧، ١٨٧، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٠٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « يتوقف » .

الموطأ وزوجُها كافرٌ مقيمٌ بدارِ الكفرِ ، إلا فرَّقت هجرتُها بينَها وبينَ زوجِها ، إلا أن يَقدَمَ زوجُها مُهاجرًا قبلَ أن تَنقضىَ عِدَّتُها .

التمهيد هاجَرَت إلى رسولِ اللهِ ﷺ وزوجُها كافرٌ مُقيمٌ بدارِ الكفرِ ، إلَّا فَرَّقَت هِجرَتُها بينها وبينَ زوجِها ، إلَّا أن يَقدَمَ مُهاجِرًا قبلَ أنْ تنقضِىَ عِدَّتُها[1] .

هذا الحديثُ لا أعلَمُه يَتصلُ من وجهٍ صحيحٍ ، وهو حديثٌ مَشهورٌ ، معلُومٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ ، وابنُ شهابٍ إمامُ أهلِ السِّيَرِ وعالِمُهم ، وكذلك الشعبىُّ ، وشُهْرَةُ هذا الحديثِ أقْوَى مِن إسنادِه إن شاء اللهُ .

وليس فى هذا البابِ من المسنَدِ الحسنِ الإسنادِ إلَّا حديثٌ رَوَاه وكيعٌ ، عن إسرائيلَ[2] ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا جاء مسلمًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم جاءَتِ امرأتُه مسلمةً بعدَه ،

القبس لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] . فلو غُفِل عنه حتى أسلَم وهى فى العِدَّةِ لكان أولَى بها ، وكذلك يُفْعَلُ بالمُشْرِكِ إذا حضَر .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٠) .

(٢) فى ى : « إسماعيل » .

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد كانَت أسلَمَت معى . فرَدَّها عليه[1] . وبعضُهم يَزِيدُ فى هذا الحديثِ أنَّها تزَوَّجَت ، فانتزَعَها رسولُ اللهِ ﷺ من زَوجِها الآخَرِ ، ورَدَّها إلى الأولِ[2] .

وقد حَدَّث داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَتَه زينبَ على أبى العاصى بالنكاحِ الأوَّلِ ، ولم يُحدِثْ شيئًا[3] . بعضُهم يقولُ فيه : بعدَ ثَلاثِ سنينَ . وبعضُهم يقولُ : بعدَ سِتِّ سِنينَ . وبعضُهم يقولُ : بعد سنتَيْن . وبعضُهم لا يقولُ شيئًا من ذلك .

وهذا الخبرُ وإن صَحَّ ، فهو مَترُوكٌ مَنسُوخٌ عندَ الجميعِ ؛ لأنَّهم لا يُجِيزُونَ رُجوعَه إليها بعدَ خُروجِها من عِدَّتِها ، وإسلامُ زَينبَ كانَ قبلَ أن يَنزِلَ كثيرٌ من الفرَائضِ . ورُوِى عن قَتادةَ أنَّ ذلك كان قبلَ أن تَنزِلَ سورةُ « بَراءَةَ » بقَطْعِ العهودِ بينَهم وبينَ المشركين[4] . وقال الزهرىُّ : كان هذا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٩٠ (٢٠٥٩) ، وأبو داود (٢٢٣٨) ، والترمذى (١١٤٤) من طريق وكيع به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٠، ٣٩١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٦٩ (١٨٧٦) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) ، والترمذى (١١٤٣) من طريق داود بن الحصين به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/ ٣٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٠.

التمهيد قبلَ أن تَنزِلَ الفرائضُ . وروَى عنه سفيانُ بنُ حُسينٍ أنَّ أبا العاصى بنَ الرَّبيعِ أُسِرَ يومَ بدرٍ ، فأُتِىَ به رسولُ اللهِ ﷺ فرَدَّ عليه امرأتَه[1] . وفى هذا أنَّه رَدَّها عليه وهو كافِرٌ ، فمِن هناك قال ابنُ شهابٍ : إنَّ ذلك كان قبلَ أن تنزِلَ الفرائضُ .

وقال آخرون : قِصَّةُ أبى العَاصى هذه مَنسوخَةٌ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ الآية . إلى قولِه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] . وممَّا يَدُلُّ على أنَّ قصة أبى العاصى مَنسوخَةٌ بقولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ . إجماعُ العلماءِ على أنَّ أبا العَاصى بنَ الرَّبيعِ كان كافِرًا ، وأنَّ المسلمةَ لا يَحِلُّ أن تكونَ زوجةً لكافِرٍ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ للمُلاعِنِ : « لا سَبيلَ لكَ عليها »[2] .

روَى سعيدُ بنُ جبيرٍ وعكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا يَعْلُو مسلمةً

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٠ من طريق سفيان بن حسين به .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٢٢) من الموطأ .

مشركٌ ، فإنَّ الإسلامَ يَظهَرُ ولا يُظهَرُ عليه[1] .

وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . ما يُغْنِى ويَكْفِى . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : ولم يَختلِفْ أهلُ السِّيَرِ أنَّ هذه الآيةَ المذكورةَ نزَلتْ فى الحدَيْبِيةِ حينَ صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ قريشًا على أن يَرُدَّ عليهم مَن جاء بغيرِ إذنِ وَلِيِّه ، فلمَّا هاجَرْنَ أبَى اللهُ أن يُرْدَدْنَ إلى المشركين إذا امتُحِنَّ بمحنةِ الإسلامِ ، وعُرِفَ أنَّهُنَّ جِئنَ رَغبةً فى الإسلامِ . وذكَر موسى بنُ عقبةَ أنَّ أبا العاصى بنَ الربيعِ كان قد أذِن لامرأتِه زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ حين خرَج إلى الشامِ أن تَقْدَمَ المدينةَ فتكونَ مع رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يَذكُرْ متى كان خروجُه إلى الشامِ . وذكَر أنَّه فى رُجوعِه من الشامِ مَرَّ بأبى جَندَلٍ وأبى بَصيرٍ فى نفرٍ من قريشٍ ، فأخَذوهم ومَن معهم ، ولم يَقتُلوا منهم أحدًا ؛ لصِهْرِ أبى العاصى من رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَدِم المدينةَ على امرأتِه زينبَ[2] . فقد أجمَع العلماءُ أنَّ الزَّوجَين إذا أسلَما معًا فى حالٍ واحدةٍ ، أنَّ لهما المقامَ على نكاحِهما ، إلَّا أن يكونَ بينَهما نَسَبٌ أو رَضاعٌ يُوجِبُ التحريمَ ، وأنَّ كلَّ من كان له العَقْدُ عليها فى الشِّركِ ، كان له المقامُ معها إذا أسلَما معًا ، وأصْلُ

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٠، ١٢٦٥٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٧/٣، ٢٥٨، والبيهقى ١٧٢/٧ من طريق عكرمة به .

(2) أخرجه ابن عساكر ١٤/٦٧، ١٥ .

التمهيد العَقْدِ معفوٌّ عنه ؛ لأنَّ عامَّةَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا كُفَّارًا ، فأسلَموا بعدَ التَّزويجِ ، وأُقِرُّوا على النكاحِ الأوَّلِ ، ولم يُعتبَرْ فى أصلِ نكاحِهم شروطُ الإسلامِ ، وهذا إجماعٌ وتَوقيفٌ ، وإنَّما اخْتَلَف العلماءُ فى تَقَدُّمِ إسلامِ أحَدِ الزوجَينِ ، على ما نَذكُرُه هلهنا إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفِ العلماءُ أنَّ الكافِرَةَ إذا أسلَمت ثم انقَضت عِدَّتُها ، أنَّه لا سبيلَ لزوجِها إليها إذا كان لم يُسلِمْ فى عِدَّتِها ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ شَذَّ فيه عن جماعةِ العلماءِ ، ولم يتبَعْه عليه أحدٌ من الفقهاءِ إلا بعضُ أهلِ الظاهرِ فإنَّه قال : أكثرُ أصحابِنا لا يَفسَخُ النكاحَ لتَقَدُّمِ إسلامِ الزوجةِ إلا بمُضِىِّ مُدَّةٍ يتَّفِقُ الجميعُ على فَسْخِه ؛ لصحَّةِ وقوعِه فى أصلِه ، ووجودِ التنازُعِ فى حَقِّه . واحتَجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ زَينبَ على أبى العاصى بالنكاحِ الأوَّلِ بعدَ مُضِىِّ سنتَيْنِ لهِجرَتِها . وأظُنُّه مال فيه إلى قِصَّةِ أبى العاصى . وقِصَّةُ أبى العاصى لا تَخلُو من أن يكونَ أبو العاصى كافرًا إذ رَدَّه رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنَتِه زَينبَ على النكاحِ الأوَّلِ أو مُسلِمًا ، فإن كان كافِرًا ، فهذا ما لا شَكَّ فيه أنَّه كان قبلَ نُزولِ الفرائضِ وأحكامِ الإسلامِ فى النكاحِ ، إذْ فى القرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ تَحريمُ فُرُوجِ المسلماتِ على الكفارِ ، فلا وجهَ هلهنا للإكثارِ . وإن كان مسلمًا ، فلا يَخلُو من أن يكونَ كانت حامِلًا ، فتَمادَى حَمْلُها ولم تَضَعْه حتى أسلَم زوجُها ، فرَدَّه رسولُ اللهِ ﷺ إليها فى عِدَّتِها ، وهذا ما لم يُنقَلْ

التمهيد

فى خبرٍ ، أو تكونَ قد خرجتْ من العِدَّةِ ، فيكونَ أيضًا ذلك منسوخًا بالإجماعِ ؛ لأنَّهم قد أجمَعوا أنَّه لا سبيلَ له إليها بعدَ العِدَّةِ ، فكيفَ كان ذلك ، فخبرُ ابنِ عباسٍ فى رَدِّ أبى العاصى إلى زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ خبرٌ متروكٌ لا يجوزُ العملُ به عندَ الجميعِ ، فاستُغنِىَ عن القولِ فيه . وقد يحتمِلُ قولُه : على النكاحِ الأوَّلِ . يريدُ : على مثلِ النكاحِ الأوَّلِ من الصَّداقِ . على أنَّه قد رَوَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَدَّ زينبَ إلى أبى العاصى بنكاحٍ جديدٍ . وكذلك يقولُ الشعبىُّ على علمِه بالمغَازى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرُدَّ أبا العاصى إلى ابنتِه زينبَ إلَّا بنكاحٍ جديدٍ[1] . وهذا يَعضُدُه الأُصولُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاوية ، عن حَجَّاجٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابنَتَه زينبَ على أبى العاصى بنِ الربيعِ بنكاحٍ جديدٍ[2] .

وأمَّا اختِلافُ الفقهاءِ فى الحربيَّةِ تخرُجُ إلينا مسلمةً ؛ فإنَّ مالكًا قال : إن أسلَمَ الزَّوجُ قبلَ أن تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ فهى امرأتُه ، وإن لم يُسلِمْ حتى

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٠) ، والترمذى (١١٤٢) من طريق أبى معاوية به ، وأخرجه أحمد ٥٢٩/١١ (٦٩٣٨) من طريق حجاج به .

التمهيد حاضَت ثلاثَ حِيَضٍ فقد وقَعتِ الفرقةُ . ولا فرقَ عندَه بينَ دارِ الإسلامِ ودارِ الحربِ . وهو قولُ الشافعيِّ سَوَاءً ، ولا حُكْمَ للدارِ عندَه . وكذلك قال الأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، اعتَبَرا[1] العِدَّةَ . وقال أبو حنيفةَ فى الحربيَّةِ تخرُجُ إلينا مسلمَةً ولها زوجٌ كافرٌ بدارِ الحربِ : فقد وقَعَتِ الفُرْقَةُ بينَهما ، (٢)ولا عِدَّةَ عليها . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : أمَّا الفُرْقَةُ فقد وقَعت بينَهما(٢) ، ولا سبيلَ له إليها إلَّا بنكاحٍ جديدٍ ، ولكنَّ العِدَّةَ عليها . وهو قولُ الثوريِّ .

وأمَّا اختلافُهم فى الذِّمِّيَّيْن إذا أسلَم أحدُهما قبلَ صاحبِه ؛ فقولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، والحسَنِ بنِ حَيٍّ ، والأوزاعيِّ - اعتبارُ العِدَّةِ فى وقوعِ الفُرْقةِ ، على ما ذكَرنا عنهم فى الحربيَّةِ ، إلَّا أنَّ الأوزاعيَّ يقولُ : إذا أسلَمتِ المرأةُ ولم يُسلِمْ زوجُها إلَّا بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ ، فهى تطليقةٌ ، وهو خاطِبٌ . وفى قولِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ : إذا انقضَت عِدَّتُها فلا سَبيلَ له إليها . وليسَتِ الفُرْقةُ عندَهم طلاقًا ، وإنَّما هو فَسْخٌ بغيرِ طلاقٍ . وإذا أسلَمَ فى عِدَّتِها فهو أحَقُّ بها عندَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . وسواءٌ كانتِ المرأةُ قبلَ أن تُسلِمَ[3] كِتابِيَّةً أو مَجوسيَّةً ، زوجُها أحَقُّ بها أبَدًا إن أسلَمَ فى عِدَّتِها .

القبس ....

(١) فى النسخ : « اعتبر » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) فى النسخ : « يسلم » .

التمهيد فإن كانا مَجُوسيَّيْن وأسلَمَ الرجلُ قبلُ ، فإنَّ مالِكًا قال : يُعْرَضُ عليها الإسلامُ فى الوقتِ ، فإن أسلَمَت ، وإلَّا وقعتِ الفُرْقَةُ بينَهما . قال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ : إذا أسلَمَ الرجلُ وزوجَتُه مجوسيَّةٌ غائبةٌ ، فإنَّ الفُرْقَةَ تقعُ بينَهما حينَ يُسلِمُ ، ولا يَنْتَظِرُ بها ؛ لأنَّه لو انتظَرَ بها كان متمسِّكًا بعِصمَتِها ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] . قال : والحاضِرَةُ إذا عُرِض عليها الإسلامُ فليس الرجلُ مُمسِكًا بِعِصمَتِها ؛ لأنَّه لا يَنتَظِرُ بها شيئًا غيرَ حاضِرٍ ، إنَّما هو كلامٌ وجوابٌ ، فكأنَّها إذا أسلَمَت فى هذه الحالِ قد أسلَمَت مع إسلامِه ، إذ[1] كان إنَّما يَنتَظِرُ جوابَها ، ألا تَرَى الآيَةَ لما نزَلت وقَعتِ الفُرقةُ بينَ المسلمين الذين كانوا بالمدينةِ وبينَ أزواجِهم اللَّاتِى كُنَّ بمكةَ ، ولم يُنتظَرْ أن يُعرَضَ عليهنَّ الإسلامُ ، وقد كان ذلك مُمكِنًا فى ذلك الوقتِ ؛ للهُدْنةِ التى كانت بينَهم إلى أن نقَضوا العَهدَ بعدَ سنينَ من الصُّلحِ . قال : والكوافِرُ التى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ فيهنَّ هذا هُنَّ المشركاتُ من العربِ ، فكان سبيلُ المجوسِيَّاتِ سبيلَهنَّ ، فليس[2] يجوزُ للمسلمِ أن يُمسِكَ بعِصمَةِ كافرةٍ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ ، كانَت معه فى دارِ الإسلامِ أو فى غيرِ دارِ الإسلامِ . قال : والفُرقَةُ بينهَما بغيرِ طلاقٍ ؛ لأنَّهما مَغلُوبان على الفَسْخِ ، وليس يُراجِعُها فى العِدَّةِ إن أسلَمَت ، بخِلافِه إذا كان

(١) فى النسخ : « إذا » .

(٢) سقط من : ى ، وفى الحاشية : « لعلها : لا يجوز » .

التمهيد هو المُتقدِّمَ الإسلامِ ؛ لأنَّ إسلامَه قبلَها أشبهُ بالمفارِقِ يَرتجِعُ ، والارتجاعُ إنَّما هو بالرجالِ لا بالنساءِ .

وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا فَرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ فى ذلك ، وأيُّهما أسلَم قبلُ ، ثم أسلَمَ صاحبُه فى العِدَّةِ ، كانا على نِكَاحِهما . وسواءٌ عندَهم أهلُ الكتابِ فى ذلك أو غيرُ أهلِ الكتابِ ، وكذلك سَواءٌ عندَهم تقَدُّمُ إسلامِ الرجلِ ، أو تقَدُّمُ إسلامِ المرأةِ ؛ لأنَّ أبا سُفيانَ بنَ حربٍ وحكيمَ بنَ حِزامٍ أسلما قبلُ ، ثم أسلَمَت امرأتاهما ، فاستَقَرَّت كلُّ واحدةٍ منهما عندَ زَوجِها بالنكاحِ الأولِ ، إذ أسلَمَت فى العِدَّةِ[1] ، وأسلَمَت امرأةُ صفوانَ وامرأةُ عكرمةَ ، فاستَقَرَّتا بالنكاحِ الأولِ ، وذلك قبلَ انقِضاءِ العِدَّةِ[2] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] . فى حالٍ دونَ حالٍ ، وذلك التَّمادِى فى الإمساكِ بعدَ العِدَّةِ ، على ما بيَّنَتْ وأحكَمَتْ فى ذلك السُّنَّةُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الذِّمِّيَّيْنِ : إذا أسلَمَتِ المرأةُ عُرِضَ على الزوجِ الإسلامُ ، فإن أسلَمَ ، وإلَّا فُرِّقَ بينَهما . قالوا : ولو كانا حربيَّيْنِ وأسلَمَتْ هناك ، كانت امرأتَه حتى تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، فإن لم يُسلِمْ وقَعتِ الفُرقَةُ . وفرَّقوا بينَ حُكمِ دارِ الإسلامِ ودارِ الحَربِ . وقال ابنُ شُبرُمَةَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٩) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٦٤٦، ١٢٦٤٧، ١٢٦٤٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

التمهيد

فى النصرانىِّ تُسلِمُ امرأتُه قبلَ الدُّخولِ : يُفرَّقُ بينَهما ، ولا صَداقَ لها ، ولو كانت المرأةُ مجوسيَّةً وأسلَمَ الزوجُ قبلَ الدُّخولِ ، ثم لم تُسلِمِ المرأةُ حتى انقضَتْ عِدَّتُها ، فلها نِصفُ الصداقِ ، وإن أسلَمَت قبلَ أن تنقَضِىَ عدَّتُها فهما على نكاحِهما . وقال الثورىُّ كقولِ أبى حنيفةَ فى عَرْضِ الإسلامِ على الزوجِ إذا أسلَمَتِ امرأتُه ، فإن أسلَمَ ، وإلا فُرِّقَ بينهما . وقال فى المهرِ : إن أسلَمَت وأبَى ، فلها جميعُ المهرِ إن كان دخَل بها ، وإن لم يكنْ دخَل بها فلها النِّصفُ ، وإن أسلَمَ وأبَتْ وهى مجوسيَّةٌ ، فلا مَهْرَ إن لم يدخُلْ بها .

وقال مالكٌ فى النصرانيةِ تكونُ تحتَ النصرانىِّ فيخرُجُ إلى بعضِ الأسفارِ فتُسلِمُ امرأتُه وهو غائِبٌ ، فإنَّها تُؤمَرُ بالنكاحِ إذا انقَضَتْ عِدَّتُها ، ولا يُنتظَرُ بها ، وليس له منها شىءٌ إن قَدِم بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها وهو مسلمٌ ، نكَحَت أو لم تنكِحْ ، هذا إذا أسلَمَ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فإن أسلَم قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها فى غَيبتِه ، فإن نكَحَتْ قبلَ أن يَقدَمَ زوجُها أو يبلُغَها إسلامُه فلا سَبيلَ له إليها ، وإن أدرَكها قبلَ أن تنكِحَ فهو أحَقُّ بها . قال : وإن كانَت الغَيْبَةُ قَريبَةً استُؤْنِىَ بتَزويجِها ، وكُتب للسلطانِ[1] ، فلعلَّه قد أسلَمَ قبلَها ، وإن كانَت بعيدةً فلا .

وجُملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى صَداقِ الكتابيَّةِ والمجوسيَّةِ إذا أسلَمَت

(١) فى ى : « السلطان » .

التمهيد قبلَ البِناءِ ، أنَّه لا صَداقَ لها ، ولا شيءَ منه مُعجَّلٌ ولا مُؤجَّلٌ ، فإن قبَضَته رَدَّته ؛ لأنَّ الفِراقَ من قِبَلِها ، ولو بَنَى بها كان لها صَداقُها كاملًا ، وكذلك المرتدَّةُ فى الصداقِ . ذكَرَ إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ قال : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ تُسلِمُ وزوجُها كافِرٌ قبلَ أن يدخُلَ بها ويَمسَّها ، أنَّه لا صَداقَ لها ، سَمَّى لها أو لم يُسَمِّ ، وليس لزوجِها عليها رَجْعَةٌ ؛ لأنَّه لا عِدَّةَ عليها ، ولو دخَل بها كان له عليها الرَّجعَةُ ما دامَت فى عِدَّتِها ، وكان لها صَداقُها كاملًا ، فإن بقِى لها عليه شىءٌ مِن مَهْرِها فلها بقيَّتُه ، أسلَم فى عِدَّتِها أو لم يُسلِمْ . قال : وقال مالكٌ فى المجُوسيَّةِ يتزوَّجُها المجُوسِىُّ ، ثم يُسلِمُ أحدُهما ، ولم يدخُلْ بها ، فرَضَ لها أو لم يَفرِضْ ، أنَّه لا صَداقَ لها إن أسلَمَتْ قبلَه وأبَى هو أن يُسلِمَ ، أو أسلَم قبلَها فأبَت هى أن تُسلِمَ ، فى الوَجهَيْنِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ[1] ، عن إسرائيلَ ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أسلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وتزوَّجَت ، فجاء زوجُها إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا نبىَّ اللهِ ، إنِّى قد أسلَمْتُ وعَلِمَتْ بإسلامِى . فانتزَعها رسولُ اللهِ ﷺ من زوجِها الآخرِ ، وردَّها إلى زوجِها الأوَّلِ[2] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « جعفر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧٦.

(٢) أبو داود (٢٢٣٩) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٢٩٠) - وأخرجه أحمد ١٢١/٥ (٢٩٧٢) عن أبى أحمد به .

التمهيد وَرَواه حَفْصُ بنُ جُمَيْعٍ[1] وسليمانُ بنُ مُعاذٍ[2] – وهذا لفظُه – عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أسلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهاجَرَت ، وتزوَّجَت ، وكان زوجُها قد أسلَم ، فردَّها رسولُ اللهِ ﷺ إلى زوجِها . ذكَره البَزَّارُ .

وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجَرَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ[3] اللهِ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أسلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فتزوَّجتْ ، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنِّى قد أسلَمْتُ معها ، وعَلِمَتْ بإسلامِى . فنزَعَها[4] رسولُ اللهِ ﷺ من زوجِها الآخَرِ ، ورَدَّها إلى زوجِها الأوَّلِ[5] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الطحاوىُّ لأبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ ، بأن قال : خبرُ ابنِ شهابٍ مُنقطِعٌ ، وفى الأُصُولِ أنَّ العِدَّةَ إذا وجَبت على سببٍ

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جميع به .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٧٩٦) ، والبيهقى ١٨٩/٧ من طريق سليمان بن معاذ به .

(٣) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤ .

(٤) فى م : « فانتزعها » .

(٥) أخرجه ابن الجارود (٧٥٧) ، والحاكم ٢/ ٢٠٠ ، والبيهقى ١٨٨/٧ من طريق عبيد الله بن موسى به .

التمهيد غيرِ الطلاقِ ، فإنَّما تجِبُ بعدَ ارتفاعِ النكاحِ ، وأمَّا مع بقاءِ النكاحِ فلا عِدَّةَ .

قال أبو عمرَ : لو ارتفَعَ النكاحُ ما كان يُعرَضُ الإسلامُ على الثانى منهما معًا ، وقد أجمَعوا على ذلك فى الفورِ ؛ رُوِى عن عمرَ وابنِ عباسٍ ، الفُرْقَةُ بينَ الزوجَينِ إذا أسلَمَتِ المرأةُ الذِّمِّيةُ ، وأبَى زوجُها أن يُسلِمَ ، ولم يَعْتَبرا[1] العِدَّةَ[2] .

وذكَرَ ابنُ أبى شيبةَ[3] : حدَّثنا معتمرٌ ، عن أبيه ، عن الحسنِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قالا فى النصرانِيَّةِ تُسلِمُ تحتَ زوجِها : أخرَجَها عنه الإسلامُ .

وروَى حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ ، عن زِيادٍ الأعلَمِ ، عن الحسنِ فى النصرانيةِ تكونُ تحتَ النصرانىِّ ، فتُسلِمُ قبلَ الدُّخولِ ، قال : فرَّق بينَهما الإسلامُ .

ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ نحوُ قولِ مالكٍ والشافعىِّ ، وحسبُكَ بقولِ ابنِ شهابٍ ، أنَّه لم يبلُغْه غيرُ ما حَكَى فى حديثِه المذكورِ فى هذا البابِ ، وأنَّه أحَقُّ بها إن أسلَمَ فى عِدَّتِها .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن الزهرىِّ ،

القبس ....

---

(١) فى النسخ : « يعتبر » . والمثبت هو الصواب .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٦٥٤، ١٢٦٥٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٩٠، ٩١.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٠.

التمهيد

أنَّ امرأةَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ وامرأةَ سهيلِ بنِ عمرٍو ، أسلَمتَا ، (١ثم أسلَما١) فى عِدَّتِهما ، فأقاما على نكاحِهما .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[٢] ، عن عبدِ السلامِ بنِ حربٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فَرْوَةَ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ امرأةَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ أسلَمَت قبلَه ، ثم أسلَم وهى فى العِدَّةِ ، فرُدَّت إليه ، وذلك على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ ابنةَ الوليدِ بنِ المغيرةِ وكانت تحتَ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، فأسلَمَت يومَ الفتحِ ، ثم أسلَم ، واستقرَّت عندَه بذلك النكاحِ ، وكان بينَ إسلامِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ وبينَ إسلامِ امرأتِه نحوٌ من شهرٍ . وأنَّ أُمَّ حكيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هِشامٍ كانت تحتَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ ، فأسلَمَت يومَ الفتحِ ، ثم أسلَم عكرمةُ ، فثبَتا على نكاحِهما ذلك[٣] .

وذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : لم يبلُغْنا أنَّ امرأةً هاجَرت إلى اللهِ ورسولِه ، وزوجُها كافرٌ مقيمٌ[٤] بدارِ الحربِ ، إلَّا فرَّقت هجرتُها

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

(٣) سيأتى حديث عكرمة فى الموطأ (١١٧٢) .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من الموطأ .

التمهيد بينَها وبينَ زوجِها ، إلَّا أن يَقدَمَ زوجُها مُهاجِرًا قبلَ أن تنقَضِيَ عِدَّتُها .

وذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن مجاهدٍ قال : إذا أسلَمَ وهى فى عِدَّتِها ، فهى امرأتُه . يَعْنِى إذا كانت أسلَمَت قبلَه .

قال[(1)] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن عطاءٍ قال : إن أسلَم وهى فى العِدَّةِ ، فهو أحَقُّ بها .

قال[(1)] : وحدَّثنا عبيدُ[(2)] اللهِ بنُ موسى ، عن سفيانَ ، عن عمرِو بنِ مَيْمُونٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قال : هو أحَقُّ بها ما دامَتْ فى العِدَّةِ .

وذكَر حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : إذا أسلَمَ الرجلُ فى عِدَّةِ امرأتِه ، فهو أحَقُّ بها .

وفى حديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ أيضًا فى هذا البابِ من الفِقْهِ ، إثباتُ الأمانِ للكافرِ ، ودُعاؤُه إلى الإسلامِ وإن كان [(3)]لا شوكَةَ له[(3)] وكانت كَلِمةُ

القبس ....

....

(1) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

(2) فى النسخ : «عبد» . وينظر ما تقدم ص ٣٩١.

(٣ - ٣) فى م : «له شوكة» .

التمهيد

الإسلامِ العالِيةَ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه على هذا الوجهِ ، ولا سيَّما إذا طُمِعَ بإسلامِه . وفيه التأْمينُ على شُروطٍ تجوزُ ، وعلى الخيارِ فيها . وفيه جوازُ تصحيحِ الأمارَاتِ فى العُقُودِ ، وأنَّ من صَحَّ عليه شىءٌ منها ، أو صَحَّ عندَه ، لَزِمَه العملُ بها ، وجاز ذلك عليه وله ، ألا تَرَى إلى إرسالِ رسولِ اللهِ ﷺ بِردائِه أمارةً للأمانةِ . وفيه بيانُ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الاجتهادِ والحرصِ على دخولِ الناسِ فى الإسلامِ . وفيه إجازَةُ تَكْنيةِ الكافِرِ إذا كان وجهًا ذا شَرَفٍ ، وطُمِعَ بإسلامِه . وقد يجوزُ ذلك وإن لم يُطمَعْ بإسلامِه ؛ لأنَّ الطَّمَعَ ليس بحقيقةٍ تُوجِبُ عملًا ، وقد قال ﷺ : « إذا أتاكم كريمُ قومٍ - أو كريمةُ قومٍ - فأكرِمُوه »[(1)] . ولم يقلْ : إن طَمِعتم بإسلامِه . ومِن الإكرامِ دعاؤُه بالتكنيةِ ، وقد كان الكَلْبِىُّ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ [طه : ٤٤] : قال : كَنِّياه .

وأمَّا شُهودُ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ حُنَينًا والطَّائفَ وهو كافرٌ ، فإنَّ مالكًا قال : لم يكنْ ذلك بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال مالكٌ : ولا أرَى أن يُستَعانَ بالمشركين على قتالِ المشركين ، إلَّا أن يكونوا خَدَمًا أو نَواتِيَّةً[(2)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) من حديث ابن عمر ، وليس فيه : «أو كريمة قوم» .

(٢) النواتية : الملاحون فى البحر يديرون السفينة ، الواحد نُوتِىٌّ . التاج (ن و ت) .

التمهيد

وروَى مالكٌ ، عن الفُضَيلِ بنِ أبى عبدِ[1] اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِيارٍ[2] الأسلمِىِّ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ أتاه ، فقال : جئتُ لأتْبَعَكَ وأُصيبَ معك . فى حينِ خروجِه إلى بدرٍ : « إنَّا لا نستعِينُ بمشركٍ »[3] . وهذا حديثٌ قد اختُلِفَ عن مالكٍ فى إسنادِه ، وهكذا رَوَاه عنه[4] أكثرُ أصحابِه . وقد رَوَى أبو حُميدٍ الساعدىُّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا بأسَ بالاستعانةِ بأهلِ الشركِ على قتالِ المشركين ، إذا كان حكمُ الإسلامِ هو الغالبَ عليهم ، وإنَّما تُكرَهُ الاستعانةُ بهم إذا كان حكمُ الشركِ هو الظاهرَ . وقد رُوِى أنَّه لما بلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ جمْعُ أبى سفيانَ للخروجِ إليه يومَ أُحُدٍ ، انطلَقَ وبعَثَ إلى بنى النضيرِ - وهم يهودُ - فقال لهم : « إمَّا قاتَلتم معنا ، وإمَّا أعَرْتُمونا سِلاحًا »[6] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « عبيد » ، والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧٥/٢٣ .

(٢) فى النسخ : « دينار » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٥٠ (٢٤٣٨٦) ، والدارمى (٢٥٣٩) ، ومسلم (١٨١٧) ، وأبو داود (٢٧٣٢) ، والترمذى (١٥٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٨٦، ١١٦٠٠) من طريق مالك به .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٨٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٥١٤٢) ، والحاكم ٢/ ١٢٢.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٧٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ يَحتمِلُ أن يكونَ لضرورةٍ دعَتْه إلى ذلك . وقال الثوريُّ والأوزاعيُّ : إذا استُعِينَ بأهلِ الذِّمَّةِ أُسهِمَ لهم . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُسْهَمُ لهم ، ولكن يُرضَخُ . وقال الشافعيُّ : يَستأْجِرُهم[1] الإمامُ من مالٍ لا مالكَ له بعَينِه ، فإن لم يَفعَلْ أعطاهم من سهمِ النبيِّ ﷺ . وقال في موضعٍ آخرَ : يُرضَخُ للمشركين إذا قاتَلُوا مع المسلمين .

قال أبو عمرَ : قد اتفقوا أنَّ العبدَ ، وهو ممَّن يجوزُ أمَانُه ، إذا قاتَل ، لم يُسهَمْ له ، ولكنْ يُرضَخُ له ، فالكافرُ أولى بذلك ألا يُسهَمَ له .

وفيه جوازُ العاريَّةِ والاستعارَةِ ، وجوازُ الاستمتاعِ بما استُعير ، إذا كان على المعهُودِ ممَّا يُستعارُ مثلُه . وحديثُ صَفْوانَ هذا في العارِيَّةِ أصلٌ في هذا البابِ . وقد اختلَف الفقهاءُ[2] في ضمانِ العاريَّةِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ العاريَّةَ أمانةٌ غيرُ مَضمونَةٍ ، إذا كانت حيوانًا أو ما لا يُغابُ عليه ، إذا لم يَتعَدَّ المستَعِيرُ فيه ولا ضَيَّعَ ، وكذلك ما يُغابُ عليه أمانةٌ أيضًا إذا ظهَرَ هَلاكُه وصَحَّ ، من غيرِ تَضييعٍ ولا تَعدٍّ ، فإن خَفِيَ هلاكُه ضُمِن ، ولا يُقبَلُ قولُ المستعِيرِ فيه إذا ادَّعَى هلاكَه وذَهابَه ، ولم يُقِمْ على ما قال بيِّنَةً ، ويُضمَنُ أبدًا إذا كان هكذا ، ولا يُضمَنُ إذا كان هلاكُه ظاهرًا

القبس

---

(1) في ى : « يستأجر » .

(2) في ى : « العلماء » .

التمهيد معروفًا ، أو قامَت به بينةٌ بلا تضييعٍ ولا تَفريطٍ . هذا هو المشهورُ من قولِ مالكٍ ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال أشهَبُ : يُضمَنُ كلُّ ما يُغابُ عليه ، قامَت بيِّنةٌ بهلاكِه أو لم تَقُمْ ، وسواءٌ هلَكَ بسببِه أو بغيرِ سببِه ، يُضمَنُ أبدًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لصفوانَ حينَ استَعارَ منه السلاحَ ، وهو ممَّا يُغابُ عليه : « بل عاريَّةٌ مَضمُونةٌ مُؤَدَّاةٌ »[(١)] . قال : وأمَّا الحيوانُ وما لا يُغابُ عليه ، فلا ضمانَ عليه . وقولُ عثمانَ البَتِّيِّ[(٢)] في هذه المسألةِ نحوُ قولِ مالكٍ ، قال عثمانُ البَتِّيُّ : المستعِيرُ ضامِنٌ لِما استعارَه ، إلَّا الحيوانَ والعَقارَ ، ويَضمَنُ الحَليَ والثِّيابَ وغيرَها . قال : وإن اشتُرِطَ ضَمانُ الحيوانِ ضَمِنه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا ضَمانَ في العاريَّةِ ، ولكنَّ أبا العباسِ أميرَ المؤمنين قد كتَبَ بأن يضمنَها ، فالقضاءُ اليومَ على الضَّمانِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : العاريَّةُ غيرُ مَضمونَةٍ ، ولا يُضمَنُ شيءٌ منها إلَّا بالتعدِّي . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ . وقال الشافعيُّ : كلُّ عاريَّةٍ مَضمونةٌ .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ من قال بأنَّ العاريَّةَ مَضمُونَةٌ بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٩٩ - ٤٠٢ .

(٢) عثمان بن مسلم البتي - وقيل : ابن أسلم ، وقيل : ابن سليمان - أبو عمر البصري ، كان صاحب رأي وفقه ، وأصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك ، وثقه أحمد . تهذيب الكمال ٤٩٢/١٩، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/٦.

التمهيد وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ[(1)] ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن شُرَحْبِيلِ ابنِ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ أبا أُمامةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ ، والمِنْحَةُ مَردُودةٌ ، والدَّينُ مَقضِيٌّ ، والزَّعيمُ غارِمٌ »[(2)] .

ومن قال : إنَّ العاريَّةَ لا تُضمَنُ . قال فى قولِه ﷺ : « العاريَّةُ مُؤَدَّاةٌ » . دليلٌ على أنَّها أمانةٌ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] . فجعَلَ الأماناتِ مُؤَدَّاةً . قالوا : ويَحتمِلُ قولُه : « العاريَّةُ مُؤَدَّاةٌ » : إذا وُجِدَت قائمَةَ العَيْنِ . وهذا ما لا يُختلَفُ فيه ، وإنَّما التَّنازُعُ فيها إذا تَلِفَتْ ، هل يجبُ على المسْتَعِيرِ ضَمانُها ؟

واحتَجَّ أيضًا من قال : إنَّ العَارِيَّةَ مَضمونَةٌ . بما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ وسلمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أُمَيَّةَ بنِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « الحويطى » . والمثبت من أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥١٩ .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ١٤٥، ٧/ ٢٠٠، وأبو داود (٣٥٦٥) . وأخرجه أحمد ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤) ، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٤٠٥) ، والترمذى (١٢٦٥، ٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ استعار منه دُرُوعًا يومَ خيبرَ[1] ، فقال : أغَصْبًا يا محمدُ ؟ فقال : « بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ »[2] . قال أبو داودَ : هذه روايةُ يزيدَ ببَغدَادَ ، وفى روايتِه بوَاسِطَ غيرُ هذا . قال أبو داودَ : وكان أعارَه قبلَ أن يُسلِمَ ، ثم أسلَمَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ صفوانَ هذا اختُلِفَ فيه على عبدِ العزيزِ بن رُفَيْعٍ اختلافًا يطولُ ذِكرُه ؛ فبعضُهم يذكُرُ فيه الضَّمانَ ، وبعضُهم لا يذكُرُه ، وبعضُهم يقولُ فيه : عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عن أُمَيَّةَ بنِ صفوانَ ، عن أبيه[3] . وبعضُهم يقولُ : عن عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عن ابنِ صفوانَ قال : استعار النبيُّ ﷺ[4] . لا يقولُ : عن أبيه . ومنهم مَن يقولُ : عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أُناسٍ من آلِ صَفْوانَ ، أو من آلِ عبدِ اللهِ ابنِ صَفْوَانَ . مُرْسَلًا أيضًا[5] . وبعضُهم يقولُ فيه : عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ،

القبس ....

---

(1) كذا فى النسخ ، ونسخ المسند الخطية ومطبوعته . وأشار فى حاشية النسخة « ى » من التمهيد إلى أنه فى نسخة : « حنين » . وكذا غيرها محققو المسند ، وهو الذى فى بقية مصادر التخريج ، وينظر كلام أبى داود الآتى عقب الحديث .

(2) أبو داود (٣٥٦٢) . وأخرجه أحمد ٢٤/ ١٢، ٤٥/ ٦٠٦ (١٥٣٠٢، ٢٧٦٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٧٩) من طريق يزيد بن هارون به .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٥٤) ، والطبرانى (٧٣٣٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع به .

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٥٦) من طريق عبد العزيز بن رفيع به .

(5) سيأتى تخريجه ص٤٠١، ٤٠٢ .

التمهيد

عن عَطاءٍ، عن ناسٍ من آلِ صَفْوَانَ . ولا يذكُرُ فيه الضَّمانَ، ولا يقولُ : « مُؤَدَّاةٌ » . بل « عارِيَّةٌ » فقط . والاضطِرابُ فيه كثيرٌ، ولا يجبُ عندى بحديثِ صَفْوَانَ هذا حُجَّةٌ فى تَضْمِينِ العاريَّةِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ، عن ناسٍ مِن آلِ صفوانَ قالوا : استعار رسولُ اللهِ ﷺ من صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ سلاحًا، فقال له صفوانُ : أعاريَّةٌ أم غَصْبٌ ؟ فقال : « بل عاريَّةٌ » . فأعارَه ما بينَ الثلاثين إلى الأربعين درعًا، فغَزا رسولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فلمَّا هزَمَ اللهُ المشركين قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجمَعوا أدراعَ صَفْوَانَ » . ففقَدوا من أدراعِه أدراعًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شِئْتَ غَرِمناها لك » . فقال : يا رسولَ اللهِ، إنَّ فى قلبى اليومَ من الإيمانِ ما لم يكنْ يومَئذٍ[1] .

ورَواه جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أُناسٍ من آلِ صفوانَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا صَفْوَانُ، هل عندَك من سلاحٍ ؟ » . قال : عاريَّةٌ أم غصبٌ ؟ قال : « بل عاريَّةٌ » . فأعارَه ما بينَ الثلاثين إلى

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٥٧) من طريق مسدد به .

التمهيد الأربعينَ . ثم ساق مثلَ حديثِ أبى الأحْوَصِ سواءً إلى آخرِه بمعناه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ . فذكَره[1] .

واحتجَّ أيضًا مَن ضَمَّن العاريَّةَ بما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ فى هذا الحديثِ ، فقال : هو أمينُكَ لا ضمانَ عليه[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « على اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤدِّيَه » . ثم إنَّ الحسنَ نَسِى ، فقال : هو أمِينُك ، فلا ضمانَ عليه[3] .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٥٦٣) - ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٤٠، والبيهقى ٦/ ٨٩، ٧/ ١٨- وابن أبى شيبة ٦/ ١٤٣، ١٤٤ . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٥٩) من طريق جرير به .

(٢) أبو داود (٣٥٦١) . وأخرجه الطبرانى (٦٨٦٢) ، والبيهقى ٨/ ٢٧٧ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣٢٨ (٢٠١٥٦) عن يحيى القطان به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ٣١٣ (٢٠١٣١) ، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقى ٦/ ٩٠ من طريق عبد الوهاب به ، وعند أحمد بدون قول الحسن ، وتكرر الحديث فى النسخ بعد ذلك مرة أخرى بالإسناد والمتن .

الموطأ ١١٧٢ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أن أُمَّ حَكِيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هشامٍ، وكانت تحتَ عكرمةَ بنِ أبي جهلٍ، فأسلَمتْ يومَ الفتحِ، وهرَب زوجُها عكرمةُ بنُ أبي جهلٍ من الإسلامِ حتى قدِم اليمنَ، فارتحَلتْ أُمُّ حَكيمٍ حتى قدِمت عليه باليمنِ، فدعَتْه إلى الإسلامِ

التمهيد **قال أبو عمرَ**: قد اختُلِفَ في سماعِ الحسنِ مِن سَمُرَةَ، وقد ذكَرنا ذلك فيما سلَفَ من كتابِنا[1]. والحمدُ للهِ.

وأمَّا الصحابةُ رضِي اللهُ عنهم؛ **فرُوِيَ** عن عمرَ وعليٍّ، أن لا ضَمانَ في العاريَّةِ[2]. **ورُوِيَ** عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ، أنَّها مَضمُونةٌ[3]. واللهُ الموفِّقُ للصوابِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ أمَّ حَكِيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هشامٍ، وكانت تحتَ عكرمةَ بنِ أبي جَهْلٍ، فأسْلَمَتْ يومَ الفَتْحِ، وهَرَبَ زوجُها عكرمةُ بنُ أبي جَهْلٍ مِن الإسلامِ حتى قَدِمَ اليمنَ، فارْتَحَلَتْ أمُّ حَكِيمٍ حتى قَدِمَتْ عليه باليَمَنِ، فدَعَتْه إلى الإسلامِ فأَسْلَمَ، وقَدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ عامَ

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم في ١/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٨٥، ١٤٧٨٦، ١٤٧٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٤١، ١٤٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٩١، ١٤٧٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، وسنن البيهقي ٦/ ٩٠.

الموطأ فأسلَمَ ، وقدِم على رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فلمَّا رآه رسولُ اللهِ ﷺ وثَب إليه فرحًا وما عليه رِداءٌ ، حتى بايَعه ، فثبَتا على نكاحِهما ذلك .

التمهيد الفتحِ ، فلمَّا رآه رسولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إليه فَرِحًا وما عليه رِدَاءٌ ، حتى بايَعَه ، فثَبَتَا على نكاحِهما[1] .

فى هذا الحديثِ مِنَ المعانِى وُثُوبُ الرَّجُلِ الجليلِ إلى ما يَفْرَحُ به فى دِينِه . وكذلك عندى وُثُوبُه لما يُسَرُّ به فى دُنْيَاه ، إذا لم يَقْدَحْ ذلك فى دِينِه . وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ السُّرورِ والفرحِ بإسلامِ قريشٍ وأشرافِ الناسِ ، وكذلك سائِرُ من أسْلَمَ ، واللهُ أعلمُ . وفيه دليلٌ على أنَّ لِبَاسَ الرِّدَاءِ كان من شأْنِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وأمَّا القولُ فى ثُبُوتِ نكاحِهما ، فقد تقَدَّمَ مستوعَبًا فى بابِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ ، مِن هذا الكتابِ[2] ، والمَعْنَى فيهما واحِدٌ ، لا يَفْتَرِقَان فى شىءٍ من ذلك ؛ وقد ذكَرْنَا خبرَ عكرمةَ بنِ أبى جَهْلٍ ، وكيفَ كان إسلامُه ، وشيئًا كافيًا مِن خبرِه ، فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثَنا يوسُفُ بنُ أحمدَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٥٤٩) . وأخرجه ابن سعد - كما فى نصب الراية ٣/٢١٢ - والبيهقى ٧/١٨٧ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٨١ - ٣٩٤ .

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٨٢.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وإذا أسلَم الرجلُ قبلَ امرأتِه ، وقَعت الفُرقةُ بينَهما إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسلِمْ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

التمهيد

المَكِّيُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسَى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ ، قال : حدَّثَنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قالا : أخبَرَنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوْرِيُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ ، عن عكرمةَ بنِ أبى جَهْلٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ يومَ جِئْتُه : « مَرْحَبًا بالراكبِ المهاجرِ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ لا أدَعُ نفقةً أنْفَقتُها عليكَ ، إلَّا أنْفَقْتُ مثلَها فى سبيلِ اللهِ[1] .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإذا أسلَم الرجلُ قبلَ امرأتِه ، وقعَت الفُرقةُ بينَهما إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسلِمْ ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقولُ فى كتابِه العزيزِ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ .

اختلَف مالكٌ والشافعىُّ فى الوثنيَّين يُسْلِمُ الرجلُ منهما قبلَ امرأتِه ؛ فذهَب مالكٌ إلى ما ذكَره فى هذا البابِ من « موطئِه » ، أنه تَقَعُ بإسلامِه الفُرقةُ بينَه وبينَ امرأتِه إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسْلِمْ فى الوقتِ . واحتجَّ

القبس

....

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٧٣٥) ، والطبرانى ٣٧٣/١٧، ٣٧٤ ، والحاكم ٢٤٢/٣ من طريق أبى حذيفة به ، وعند الترمذى بدون قول عكرمة .

الاستذكار بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ . وقال الشافعيُّ : سواءٌ أسلَم المجوسيُّ أو الوثنيُّ قبلَ امرأتِه الوثنيَّةِ أو أسلَمت قبلَه ، إذا اجتَمع إسلامُهما في العِدَّةِ فهما على نكاحِهما . واحتجَّ بأن أبا سفيانَ بنَ حربٍ أسلَم قبلَ هندِ بنتِ عُتبةَ امرأتِه ، وكان إسلامُه بمَرِّ الظَّهْرَانِ[1] ، ثم رجَع إلى مكةَ وهندٌ بها كافرةٌ مُقيمةٌ على كُفْرِها ، فأخَذت بلحيتِه وقالت : اقتُلوا الشيخَ الضَّالَّ . ثم أسلَمت بعدَه بأيامٍ ، فاستقرَّا على نكاحِهما ؛ لأن عِدَّتَها لم تكنِ انقضَت . قال : ومِثلُه حكيمُ بنُ حزامٍ أسلَم قبل امرأتِه ، ثم أسلَمت بعدَه ، فكانا على نكاحِهما[2] . قال : ولا حُجَّةَ فيما احتجَّ به مالكٌ من قولِه تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ . لأن نساءَ المؤمنين مُحرَّماتٌ على الكفارِ ، كما أن المسلمين لا يَحلُّ لهم الكوافرُ الوثنيَّاتُ ولا المجوسيَّاتُ ؛ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] . ثم بيَّنتِ السُّنَّةُ أن مُرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه هذا ، أنهم لا يَحِلُّ بعضُهم لبعضٍ إلا أن يُسْلِمَ الثاني منهما في العدَّةِ . واحتجَّ بقصةِ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

القبس ....

(١) الظهران : وادٍ قرب مكة ، وعنده قرية يقال لها : مرّ. تضاف إلى هذا الوادى فيقال : مرّ الظهران . معجم البلدان ٣/ ٥٨١.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨٨ .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٨١ - ٣٨٥ .

الموطأ

ما جاء فى الوليمةِ

١١٧٣ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وبه أثرُ صُفرةٍ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوفٍ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فسأَلَه رسولُ اللهِ ﷺ ،

القبس

الوليمةُ

الحديثُ فيها مشهورٌ ، وهى سُنَّةٌ فى النكاحِ قائمةٌ ، وفائدتُها الشُّهْرةُ والإعلانُ والذِّكرى ، وأقلُّها لذَوِى القُدْرةِ شاةٌ ، وبعدَ ذلك فكيفَما استطاعَ كلُّ أحدٍ . وفى «الصحيحِ» أن النبىَّ ﷺ أولَمَ على بعضِ أزواجِه بصاعَين مِن شعيرٍ[1] ، وأَوْلَمَ على زينبَ حَضَرًا ، وعلى صفيةَ سَفَرًا ، بما حضَر[2] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا دُعِى أحدُكم إلى طعامٍ فلْيُجِبْ ؛ فإن كان مُفْطِرًا فلْيأْكُلْ ، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ »[3] . وقد قال مالكٌ : لا ينبغى لأهلِ الفضلِ أن يُسرِعوا إلى الإجابةِ فى مثلِ هذا . وإنما قال ذلك لفسادِ الناسِ ، وإلا فقد كان النبىُّ ﷺ يُجِيبُ كلَّ مَن دعاه حتى الخيَّاطَ ، ففى « الصحيحِ » أن خَيَّاطًا دعاه لطعامٍ ، فمشَى معه فى نفرٍ يسيرٍ ، واتَّبَعَهم رجلٌ ليس منهم ، فقال له النبىُّ ﷺ : « إن هذا اتَّبَعَنا » . فأَذِن له[4] .

---

(١) البخارى (٥١٧٢) بلفظ : « بمدين » ، وأما بلفظ : « بصاعين » فهو عند النسائى فى الكبرى (٦٦٠٧) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٢٨، ٤٢٩ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٣٤، ٤٥٠ .

(٤) جمع المصنف بين حديث أنس عند البخارى (٥٤٣٣) فى قصة الخياط وليس فيه ذكر الاستئذان ، وسيأتى فى الموطأ (١١٧٧) ، وبين حديث أبى مسعود عند البخارى (٥٤٣٤) ، ومسلم (٢٠٣٦) وفيه ذكر الاستئذان .

الموطأ فسأله رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبَره أنه تزوَّج ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «كم سُقتَ إليها؟» . فقال : زِنةَ نواةٍ من ذهبٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «أولِمْ ولو بشاةٍ» .

التمهيد فأخبَره أنَّه تَزَوَّجَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كم سُقتَ إليها ؟ » قال : زِنَةَ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[1] .

القبس قال لنا ثابتُ بنُ بُندارٍ : قال لنا البَرْقانيُّ : قلتُ لأبى بكرٍ الإسماعيليِّ الحافظِ : لِمَ اسْتَأْذَن النبيُّ ﷺ الخَيَّاطَ فى الرجلِ الذى اتَّبَعَهم ولم يَكُنْ دعَاه ، ودَعاه جابرٌ يومَ الأحزابِ ، فقال : « يا أهلَ الخندقِ ، إن جابرًا صنَع لكم سُورًا[2] فحَيَّ هَلًا[3] بكم »[4] ؟ فقال له : إن الذى اتَّبَعه فِى طعامِ الخَيَّاطِ أَكَل مِن طعامِ الخَيَّاطِ فافتقَر إلى إذنِه ، وأهلُ الخندقِ أكَلوا مِن طعامِ البركةِ وبَقِيت لجابرٍ بُرْمَتُه[5] وعجينُه كما كانت ، فلم يَفْتقِرْ إلى إذنِه فى طعامٍ لَيس له .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٩) . وأخرجه البخارى (٥١٥٣) ، والنسائى (٣٣٥١) من طريق مالك به .

(٢) السُّور ، بضم السين وإسكان الواو غير مهموز : وهو الطعام الذى يدعى إليه ، وقيل : الطعام مطلقا . وهى لفظة فارسية . صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٦/١٣.

(٣) حى هلا : بتنوين هلا . وقيل : بلا تنوين . معناه : عليك بكذا ، أو : ادع بكذا ، وقيل : معناه اعجل به . وقال الهروى : هات وعجل به . صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٦/١٣.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩١) من الموطأ .

(٥) البرمة : القدر مطلقا ، وجمعها بِرَام ، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . النهاية ١٢١/١.

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « المُوَطَّأ » عندَ جماعةِ رواتِه فيما عَلِمْتُ من مسندِ أنسِ بنِ مالكٍ ، **ورَوَاه** روحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالِكٍ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنَسٍ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ ، أنَّه جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ[1] . فجعَلَه مِن مسندِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ . وقد ذكَرنا عبدَ الرحمنِ ابنَ عَوْفٍ بما يجبُ مِن ذِكْرِه ، وما يَنْبَغِى ممَّا يُحْتاجُ إليه مِن خَبَرِه ، فى كتابِنا فى « الصَّحابَةِ »[2] ، وذكَرْنا هناك نساءَه وذريتَه .

وقال[3] الزُّبَيْرُ بنُ بكارٍ : المرأةُ التى قال رسولُ اللهِ ﷺ فيها لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ تزوَّجها : « ماذا أَصْدَقْتها ؟ » فقال : زِنةَ نواةٍ من ذهبٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » . هى ابْنَةُ أَنَسِ بنِ رافِعِ بنِ امْرِئُ القَيْسِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ الأَنْصارِيَّةُ ، ولدَتْ له القاسِمَ وأبا عثمانَ . قال : واسمُ أبى عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ عبدُ اللهِ .

وأمَّا قولُه : وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ . فيُرْوَى أنَّ الصُّفْرَةَ كانت مِن الزَّعْفرانِ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يجوزُ أنْ تكونَ إلَّا فى ثِيابِه ، واللهُ أعلمُ ؛

القبس ....

(١) أخرجه البزار (١٠٠٤) من طريق روح به .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٨٤٤.

(٣) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث اختلف السياق فى النسخة ك ١، ق ، عن سياق الأصل والنسخة المطبوعة ، والمعنى واحد ، وقد أثبتنا سياق الأصل والنسخة المطبوعة ، ولم نشر إلى هذه الاختلافات لكثرتها .

التمهيد لأنَّ العلماءَ لم يَخْتَلِفُوا فيما عَلِمْتُ أنه مَكْرُوهٌ للرَّجُلِ أنْ يُخَلِّقَ جَسَدَه بخَلُوقِ الزَّعْفَرَانِ . وقد اخْتَلَفُوا فى لِبَاسِ الرَّجُلِ للثِّيابِ المُزَعْفَرَةِ ؛ فأَجازَها أهلُ المدينةِ ، وإلى ذلك ذهَبَ مالِكٌ وأصحابُه . وكَرِهَ ذلك العراقيون ، وإليه ذهَبَ الشافعيُّ . ولكلٍّ واحدٍ منهم آثارٌ مَرْوِيَّةٌ بما ذهَبَ إليه عن السلفِ ، وآثارٌ مرفوعةٌ إلى النبيِّ ﷺ .

فأمَّا الروايةُ بأنَّ الصُّفْرَةَ كانت على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ زَعْفَرانًا ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ سعيدٍ ، عن حُمَيْدٍ الطويلِ ، قال : سمِعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ : قَدِمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ المدينةَ ، فآخَى رسولُ اللهِ ﷺ بيْنَه وبينَ سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ[(١)] ، فأَتَى السُّوقَ فرَبِحَ شيئًا مِن أَقِطٍ وشيئًا من سَمْنٍ ، فرَآه النبيُّ ﷺ بعدَ أيَّامٍ ، وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ[(٢)] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَهْيَمْ[(٣)] ؟ » فقال عبدُ الرحمنِ : تزَوَّجْتُ امرأةً مِن الأنصارِ . قال : « فما سُقْتَ إليها ؟ » قال : وَزْنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ

القبس ....

(١) بعده فى مصدر التخريج : « الأنصارى ، وعند الأنصارى امرأتان ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، دلنى على السوق » .

(٢) عليه وضر من صفرة ، أى : لطخ من خلوق أو طيب له لون ، والوضر : الأثر من غير طيب . ينظر النهاية ٥/ ١٩٦.

(٣) مهيم : اسم فعل أمر بمعنى أخبر ، ومعناه ما شأنك ؟ أو ما هذا ؟ ينظر فتح البارى ٩/ ٢٣٤.

التمهيد

ولو بشاةٍ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى عبدَ الرحمنِ ابنَ عَوْفٍ ، وعليه رَدْعُ زَعْفرانٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « مَهْيَمْ ؟ » فقال : يا رسولَ اللهِ ، تزوَّجْتُ امرأةً . قال : « ما أَصْدَقْتَها ؟ » قال : وَزْنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ . قال : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[2] .

قال أبو عمرَ : فقد بانَ فى هذه الآثارِ مِن نَقْلِ الأئمَّةِ أنَّ الصُّفْرَةَ التى رأى رسولُ اللهِ ﷺ بعبدِ الرحمنِ كانت زَعْفرانًا . والوَضَرُ معروفٌ فى الثِّيابِ . والرَّدْعُ صَبْغُ الثِّيابِ بالزَّعْفَرانِ . قال الخليلُ[3] : الرَّدْعُ الفِعْلُ ، والرَّادِعَةُ والمردَّعةُ قَمِيصٌ قد لُمِّع بالزَّعْفَرانِ أو بالطِّيبِ فى مواضِعَ وليس مصبوغًا كلُّه ، إنَّما هو مُبلَّقٌ كما تَرْدَعُ الجارِيَةُ جَيْبَها بالزعفرانِ بمِلءِ كفِّها . وقال الشاعرُ :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٠٧٢) عن محمد بن كثير به ، وأخرجه البخارى (٣٩٣٧) من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢١٠٩) . وأخرجه أحمد ٣٤٦/٢١ (١٣٨٦٣) ، وعبد بن حميد (١٣٣١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) العين ٣٦/٢ .

التمهيد

* رَادِعَـةً بـالمسـكِ أرْدانـهـا[1] *

وقال الأعْشَى[2] :

ورادِعَةٍ بالمِسْكِ صَفْراءَ عندَنا لجَسِّ[3] النَّدامَى فى يَدِ الدِّرْعِ مَفْتَقُ

يعْنِى جارِيَةً قد جعَلَتْ على ثِيابِها فى مواضِعَ زَعْفَرانًا . وأمَّا الرَّدْغُ بالغَيْنِ المَنْقُوطَةِ فإنَّما هو مِن الطِّينِ والحَمْأةِ .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى لباسِ الثِّيابِ المصبوغةِ بالزعفرانِ ، فقال مالكٌ : لا بأسَ بلباسِ الثوبِ المزعفرِ ، وقد كنتُ ألْبَسُه . وفى « الموطأ »[4] : مالكٌ ، عن نافِعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْقِ والمصبوغَ بالزعفرانِ . وتأوَّلَ مالكٌ وجماعةٌ معه حديثَه عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ عليه السَّلامُ كان يَصْبُغُ بالصفرةِ . أنَّه كان يصْبُغُ ثيابَه بصفرةِ الزعفرانِ . وقد ذكَرْنا مَن خالَفَه فى تأويلِه ذلك فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[5] .

القبس ....

(١) الأردان : جمع رُدن ، وهو أصل الكم ، وقيل : هو أسفله . وقيل : هو الكم كله . ينظر اللسان (ر د ن) .

(٢) ديوانه ص ٢١٩.

(٣) فى النسخ : « لحسن » . والمثبت من العين ، وديوان الأعشى .

(٤) الموطأ (١٧٥٦) .

(٥) ينظر ما تقدم فى ١٠/١٧٢ - ١٨٣ .

التمهيد

وقد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يصْبُغُ ثِيابَه بالزعفرانِ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصْبُغُ به ، ورأيْتُه أحَبَّ الطِّيبِ إليه[(١)] .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصْبُغُ ثِيابَه كلَّها بالزعفرانِ حتى العِمامةَ[(١)] .

وذكَرَ أيضًا ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن يَحْيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ الدَّارِ ، قال : كان النبيُّ عليه السَّلامُ يَبْعَثُ بقميصِه وردائِه إلى بعضِ أزواجِه فيُصْبَغُ له بالزعفرانِ[(٢)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شَعْبانَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضَّحَّاكِ ، قال : حدَّثنا أبو مَرْوانَ العُثْمانِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : سأَلْتُ ابنَ شهابٍ عن الخَلُوقِ ، فقال : قد كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتَخَلَّقُون ، ولا يَرَوْن بالخَلُوقِ بأْسًا . قال ابنُ شَعْبانَ : هذا خاصٌّ عندَ أصْحابِنا فى الثِّيابِ دونَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٨٣.

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٥٢ ، وابن أبى شيبة ٨/ ١٨٥ من طريق هشام بن سعد به .

التمهيد الجَسَدِ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال ابنُ شَعْبانَ . وقد كَرِهَ التَّزَعْفُرَ للرِّجالِ فى الجَسَدِ والثِّيابِ ، جماعَةٌ مِن سَلَفِ أهلِ العراقِ وغيرُهم من أهلِ العلمِ ، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُه ؛ لآثارٍ رُوِيتْ فى ذلك ، أصَحُّها حَدِيثُ أنَسِ بنِ مالِكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ببغدادَ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجلُ[1] .

ورَواه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسٍ مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّهما قالا : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجالُ[2] . والمَعْنَى واحِدٌ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، أنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وإسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثاهم ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق أبى معمر به ، وأخرجه البخارى (٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث به .

(٢) لفظ حديث ابن علية : «أن يتزعفر الرجل» .

التمهيد

عن أنسٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّزَعْفُرِ للرجالِ[1] .

قال أبو عمرَ : حمَلُوا هذا على الثِّيابِ وغيرِها ، وأمَّا الجَسَدُ ، فلا خِلافَ عَلِمْتُه فيه . واللهُ أعلمُ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ، قال : أَخْبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسَدىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازىُّ ، عن الرَّبيعِ بنِ أنَسٍ ، عن جَدَّيْه ، قالا : سَمِعْنا أبا موسى يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ رجلٍ فِى جَسَدِه شىءٌ مِنْ خَلُوقٍ »[2] .

ورَوَى يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له وقد رَأَى عليه خَلُوقَ زَعْفَرانٍ قد خَلَّقَه به أهْلُه فقال له : « اذْهَبْ فاغْسِلْ هذا عنكَ ؛ فإنَّ الملائكةَ لا تَحْضُرُ جِنازَةَ الكافرِ[3] ، ولا

القبس ....

(1) أبو داود (٤١٧٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق مسدد عن حماد وحده به ، وأخرجه أحمد ٤٠/١٩ (١١٩٧٨) ، ومسلم (٢١٠١) ، والترمذى (٢٨١٥) ، والنسائى (٢٧٠٥ ، ٢٧٠٦ ، ٥٢٧١) ، وابن خزيمة (٢٦٧٤) من طريق ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٢٠ (١٢٩٤٢) ، ومسلم (٢١٠١) ، والترمذى (٢٨١٥) ، والنسائى (٢٧٠٧) ، وابن خزيمة (٢٦٧٣) من طريق حماد بن زيد به .

(2) أبو داود (٤١٧٨) . وأخرجه أحمد ٣٩٠/٣٢ (١٩٦١٣) عن محمد بن عبد الله الأسدى به . وفيه : « عن جده » بدلًا من : « عن جديه » .

(3) بعده عند أبى داود والبيهقى : « بخير » .

التمهيد المتضَمِّخ بِالزَّعْفَرَانِ ، ولا الجُنُبِ » . ورخَّصَ للجُنُبِ فى أنْ يتوَضَّأَ إذا أرادَ النومَ[1] .

ولم يَسْمَعْه يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ مِن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ؛ بينَهما رَجُلٌ[2] .

ورَوَاه الحسنُ بنُ أبى الحسنِ ، عن عَمَّارٍ أيضًا - ولم يَسْمَعْ منه - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائكةُ ؛ جيفةُ الكافرِ ، والمتَضَمِّخُ بالخلوقِ ، والجُنُبُ إلا أن يتَوَضَّأَ » . **ذكَرَ** حديثَ عَمَّارٍ أبو داودَ[3] وغيرُه .

وذكَروا أيضًا حديثَ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ كان يُؤْتَى بالصِّبيانِ ، فيمْسَحُ رُءُوسَهم ، ويَدْعُو لهم بالبركةِ ، قال : فجِيءَ بى إليه وأنا مُخَلَّقٌ ، فلم يَمَسَّنى مِن أجلِ الخَلُوقِ[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ حَكِيمٍ ، عن يوسفَ بنِ صُهَيْبٍ ، عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١/١٨١ (١٨٨٨٦) ، وأبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١) ، والترمذى (٦١٣) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١/١٨٥ (١٨٨٩٠) ، وأبو داود (٤١٧٧) من طريق يحيى به .

(٣) أبو داود (٤١٨٠) .

(٤) أخرجه أحمد ٢٦/٣٠٤ (١٦٣٧٩) ، وأبو داود (٤١٨١) .

التمهيد عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائكةُ؛ المُتخلِّقُ، والسَّكْرَانُ، والجُنُبُ»[1].

قال أبو عمرَ: عبدُ اللهِ بنُ حَكِيمٍ هو أبو بكرٍ الداهِرِيُّ، مَدَنِيٌّ، مُجْتَمَعٌ على ضَعْفِه.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، قال: حدَّثَنِي يَعْلَى بنُ مُرَّةَ - هكذا في كتابِ قاسِمٍ - وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ في ذلك الكتابِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ، حدَّثنا أبِي، حدَّثنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائبِ، قال: سمعتُ رجلًا مِن آلِ أبي عَقيلٍ يُكْنَى أبا حَفْصِ بنَ عمرٍو، عن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَآهُ مُتَخَلِّقًا فقال: «أَلَكَ امرأةٌ؟» قال: قلتُ: لا. قال: «اذْهَبْ فاغْسِلْه عنك، ثم اغْسِلْه، ثم اغْسِلْه». قال: فذَهَبْتُ، فغَسَلتُه، ثم غسَلْتُه، ثم غسَلْتُه، ثم لم أَعُدْ حتى السَّاعَةِ[2].

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة - كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٩٩٨). وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١٩٠/٢، وابن عدي ١٤٥٩/٤ من طريق سعيد بن سليمان به.

(٢) أخرجه أحمد ٩٥/٢٩ (١٧٥٥٢)، والترمذي (٢٨١٦)، والنسائي (٥١٣٦، ٥١٣٧) من طريق شعبة به.

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذا هو الصَّوابُ ، وأمَّا عَطاءُ بنُ السَّائبِ ، فلم يَسْمَعْ مِن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[1] ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا أرْكَبُ الأُرْجُوَانَ[2] ، ولا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ ، ولا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بالحَرِيرِ[3] » . قال : وأوْمَأَ الحسنُ إلى جَيْبِ قَمِيصِه . قال : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا وطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنَ له ، ألا وطِيبُ النساءِ لَوْنٌ لا رِيحَ له » . قال سعيدٌ : أُراه قال : إنَّما حمَلُوا قولَه فى طِيبِ النساءِ على أنَّها إذا أرادَتْ أنْ تخْرُجَ ، فأمَّا إذا كانت عندَ زوجِها ، فلْتَطَيَّبْ بما شاءَتْ[4] .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ بحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ هذا مَن كَرِهَ

(١) فى م : « بكير » .

(٢) الأرجوان : الأحمر ، والمراد به المياثر الحمر توضع على الرحال رفقا بالراكب . مقدمة فتح البارى ص٢٠٣ ، وعون المعبود ٨٥/٤، وينظر النهاية ٢/ ٢٠٦.

(٣) المكفف بالحرير : الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه حرير . ينظر النهاية ٤/ ١٩١.

(٤) أبو داود (٤٠٤٨) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٣٣ (١٩٩٧٥) عن روح به ، وأخرجه الترمذى (٢٧٨٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

التمهيد الخَلُوقَ للرِّجالِ ؛ لأنَّ لوْنَه ظاهِرٌ . فهذا ما بَلَغَنا فى الخَلُوقِ للرِّجالِ مِن الآثارِ المَرْفُوعةِ . وقد ذكَرْنا مذاهِبَ الفقهاءِ فى ذلك . وأمَّا المُعَصْفَرُ المُفَدَّمُ المُشْبَعُ وغيرُه ، فسيَأْتى ذكرُه وما للعلماءِ فيه مِن الرِّوايَةِ والمذاهِبِ ، فى بابِ نافِعٍ مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ ، عندَ نَهْيِه ﷺ عن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، ولُبْسِ القَسِّيِّ ، ولُبْسِ المُعَصْفَرِ ، وقراءةِ القرآنِ فى الرُّكُوعِ[1] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن فعَلَ ما يجوزُ له فِعْلُه دونَ أنْ يُشاوِرَ السُّلْطانَ ، خليفةً كان أو غيرَه ، فلا حرجَ ، ولا تَثْرِيبَ عليه ، ألَا تَرَى أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تزَوَّجَ ولم يُشاوِرْ رسولَ اللهِ ﷺ ، ولا أعْلَمَه بذلك ، ولم يكنْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ إليه إنكارٌ ولا عتابٌ ، وكان على خُلُقٍ عظيمٍ مِن الحِلْمِ والتَّجاوُزِ ﷺ .

وأمَّا قولُه حينَ أخْبَرَه أنَّه تزَوَّجَ : « كم سُقْتَ إليها ؟ » قال : زِنَةَ نواةٍ مِن ذَهَبٍ . فالنَّوَاةُ فيما قال أهلُ العلمِ اسْمٌ لحَدٍّ مِن الأوْزانِ ؛ وهو خَمْسَةُ دراهِمَ ، كما أنَّ الأُوقِيَّةَ[2] أرْبَعُونَ درهمًا ، والنَّشُّ عشرونَ درهمًا ، ولا أعْلَمُ

(١) تقدم فى ٢٣١/٤ - ٢٣٥، ٢٤٤ - ٢٤٨ .

(٢) الأوقية مقدارها بالموازين المعاصرة ١١٩,٠٤ غرامًا ، أو ١١٨,٨ غرامًا وجعلها بعضهم ثلاثة أنواع : أوقية وزن الفضة ١١٩ غرامًا ، وأوقية وزن الذهب ٢٩,٧٥ غرامًا ، وأوقية الرطل ، وهى جزء من اثنى عشر جزءا من الرطل . ينظر المقادير الشرعية . بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (السنة السادسة عشرة - العدد السابع والأربعون) ص ٢٨١، ٢٨٢. والإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٥٤.

التمهيد في شيءٍ مِن ذلك كلِّه خِلافًا إلَّا في النَّوَاةِ[1] ، فالأكْثَرُ أنَّها خَمْسَةُ دراهمَ . وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ النَّوَاةِ ثلاثةُ دراهمَ وثُلُثٌ . وقال إسحاقُ : بل وَزْنُها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ . وقد قيل : إنَّ النَّوَاةَ المذكورةَ في هذا الحديثِ نَوَاةُ التَّمْرَةِ ، وأرادَ وَزْنَها . وهذا عندِي لا وَجْهَ له ؛ لأنَّ وَزْنَها مَجْهُولٌ ، وأجْمَعُوا أنَّ الصَّداقَ لا يكونُ إلَّا معلومًا ؛ لأنَّه مِن بابِ المُعَاوَضاتِ . وقال بعضُ المالكيين : زِنَةُ النَّوَاةِ بالمدينةِ رُبُعُ دينارٍ . واحْتَجَّ بحديثٍ يُرْوَى عن الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ تزَوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ ، وأصْدَقَها زِنَةَ نواةٍ مِن ذَهَبٍ ، قُوِّمَتْ ثلاثةَ دراهمَ وربعًا[2] . وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ لضَعْفِ إسنادِه .

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّه لا تَحْدِيدَ في أكْثَرِ الصَّداقِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] . واخْتَلَفُوا في أقلِّ الصَّداقِ ؛ فقال مالكٌ : لا يكونُ الصَّداقُ أقَلَّ مِن ربعِ دينارٍ ذهبًا ، أو ثلاثةِ دراهمَ كَيْلًا . واعْتَلَّ بعضُ أصحابِنا لذلك بأنَّها أقَلُّ ما بَلَغَه في

القبس ....

(١) النواة مقدارها بالأوزان المعاصرة ١٤,٨٥ غرامًا ، أو ١٤,٨٨ على حسب الاختلاف في وزن الخمسة دراهم . ينظر المقادير الشرعية . بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (السنة السادسة عشرة - العدد السابع والأربعون) ص ٢٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/٤ من طريق حجاج بن أرطاة به ، وفيه : « وثلث » . بدلًا من : « وربعًا » . وينظر فتح الباري ٢٣٤/٩، ٢٣٥ .

التمهيد الصَّداقِ ، فلم يتَعَدَّه ، وجعَلَه حدًّا إذ لم يكنْ فيه بُدٌّ مِن الحَدِّ ؛ لأنَّه لو تُرِكَ الناسُ وقليلَ الصَّداقِ كما تُرِكُوا وكثيرَه ، لكان الفَلْسُ والدَّانِقُ ثَمَنًا للبُضْعِ ، وهذا لا يَصْلُحُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى طَوْلًا ولا يُشْبِهُ الطَّوْلَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية [النساء : ٢٥] . ولو كان الطَّوْلُ فَلْسًا ونحوَه لكان كلُّ أحَدٍ مستطيعًا له ، وفى الآيَةِ دليلٌ على مَنْعِ استباحةِ الفُرُوجِ باليَسِيرِ ، ثم جاءَ حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ فى وَزْنِ النَّوَاةِ ، فجعَلَه حَدًّا لا يُتَجاوَزُ ؛ لما يَعْضُدُه مِن القياسِ ؛ لأنَّ الفُروجَ لا تُسْتَباحُ بغيرِ بَدَلٍ ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن الصَّداقِ المُقَدَّرِ ، كالنَّفْسِ التى لا تُسْتَباحُ بغيرِ بَدَلٍ ، فقُدِّرَتْ دِيَتُها ، وكان أشْبَهُ الأشْياءِ بذلك قَطْعَ اليَدِ ؛ لأنَّ البُضْعَ عُضْوٌ ، واليَدَ عُضْوٌ يُسْتَباحُ بمُقَدَّرٍ مِن المالِ ؛ وذلك ربعُ دينارٍ ، فرَدَّ مالِكٌ البُضْعَ قِياسًا على اليَدِ ، وقال : لا يجوزُ صَداقٌ أقَلُّ مِن ربعِ دينارٍ ؛ لأنَّ اليَدَ لا تُقْطَعُ عندَه مِن السَّارِقِ فى أقَلَّ مِن ربعِ دينارٍ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّمَه إلى هذا أبو حنيفةَ ، فقاسَ الصَّداقَ على قَطْعِ اليَدِ ، واليَدُ عندَه لا تُقْطَعُ إلَّا فى دينارٍ ذَهَبًا ، أو عَشَرَةِ دراهمَ كَيْلًا . ولا صَداقَ عندَه أقَلُّ مِن ذلك ، وعلى ذلك جماعَةُ أصحابِه ، وأهلُ مذهبِه ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ بَلَدِه فى قَطْعِ اليَدِ ، لا فى أقَلِّ الصَّداقِ . وقد قال

التمهيد الدَّرَاوَرْدِىُّ لمالكٍ رحمه اللهُ ، إذْ قال : لا صداقَ أقَلُّ مِن ربعِ دينارٍ : تعَرَّقْتَ فيها يا أبا عبدِ اللهِ . أىْ : سلكْتَ فيها سبيلَ أهلِ العراقِ . وقال جمهورُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ المدينةِ وغيرِهم : لا حَدَّ فى قَليلِ الصَّداقِ كما لا حَدَّ فى كثيرِه . وممَّنْ قال ذلك ؛ سعيدُ بنُ المسَيَّبِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسليمانُ بنُ يَسَارٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنَادِ ، ويزيدُ بنُ قُسَيْطٍ ، وابنُ أبى ذِئْبٍ . وهؤلاءِ أئمَّةُ أهلِ المدينةِ . قال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : لو أصْدَقَها سَوْطًا حَلَّتْ[1] . وأنْكَحَ ابْنَتَه مِن عبدِ اللهِ بنِ وَداعَةَ بدرهَمين[2] . وقال رَبيعَةُ : يجوزُ النِّكاحُ بصَداقِ دِرْهَمٍ . وقال أبو الزِّنَادِ : ما تَرَاضَى به الأهْلُون . وقال يَحْيَى بنُ سعيدٍ : الثوبُ والسَّوْطُ والنَّعْلان صَداقٌ إذا رَضِيَتْ به . وأجاز الصَّداقَ بقليلِ المالِ وكثيرِه مِن غيرِ حَدٍّ ؛ الحسنُ البصرىُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، وسفيانُ الثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ وأصْحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ[1] ، وعُبَيْدُ بنُ الحسنِ ، وجماعةُ أهْلِ الحديثِ ؛ منهم وَكِيعٌ ، ويَحْيَى ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، وعبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ صاحبُ مالكٍ ، كانوا يُجِيزُون النِّكاحَ بدرهمٍ ونصفِ درهمٍ . وكان ابنُ شُبْرُمَةَ لا يُجِيزُ أنْ يكونَ الصَّداقُ أقَلَّ مِن خَمْسَةِ دراهمَ ، ولا تُقْطَعُ اليَدُ عندَه فى أقَلَّ مِن ذلك . قال الشافعىُّ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١٢٠ .

(٢) أخرجه أبو نعيم ٢/١٦٧ ، وينظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٣٣ .

التمهيد

وأصحابُه : ما جازَ أن يكونَ أجرةً[1] لشيءٍ أو ثَمَنًا له ، جاز أن يكونَ صداقًا ، قياسًا على الإجارَاتِ ؛ لأنَّها مَنافعُ طائِرةٌ على أعْيانٍ باقيةٍ ، وأشْبَهُ الأشياءِ بالإجاراتِ الاستمتاعُ بالبُضْعِ . قالوا : وهذا أوْلَى مِن قياسِه على قَطْعِ اليَدِ . قالوا : ولا مَعْنَى لمَن شَبَّهَ المهرَ اليسيرَ بمهرِ البَغِيِّ ؛ لأنَّ مَهرَ البَغِيِّ لو كان قِنْطارًا لم يَجُزْ ولم يَحِلَّ ؛ لأنَّ الزِّنَى ليس على شُرُوطِ النِّكاحِ ؛ بالشُّهُودِ والوَلِيِّ والصَّداقِ المعلُومِ ، وما يَجِبُ للزَّوْجاتِ مِن حقوقِ العصمةِ ، وأحكامِ الزَّوجيةِ . وأنْشَدَ بعضُهم لبعضِ الأعرابِ[2] :

يقُولُون تَزْوِيجٌ وأشْهَدُ أنَّه   هو البيعُ إلَّا أنَّ مَن شاءَ يكذبُ

وسنَزِيدُ هذا البابَ بَيانًا في بابِ أبي حازِمٍ ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « التَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حديدٍ »[3] . إن شاءَ اللهُ .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ أبي شَيْبَةَ يقولُ : كان وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ يَرَى التَّزوِيجَ بدرهمٍ[4] . قال ابنُ وَضَّاحٍ : وكان ابنُ وَهْبٍ يَرَى التَّزْوِيجَ بدرهمٍ .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) البيت بدون نسبة في عيون الأخبار ٤/ ٧٢، وفي محاضرات الأدباء ٢/ ٨٧ برواية :

يقولون تزويج وأعلم أنه   هو الرق إلا أن من شاء يكذب

(٣) ينظر ما تقدم ص١١٨ - ١٢٣.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٦.

التمهيد

ورُوِىَ فى هذا البابِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وإبراهيمَ اضْطِرابٌ ؛ منهم مَن قال : أربعون درهمًا أقَلُّ الصَّداقِ . ومنهم مَن قال : خمسون درهمًا[1] . وهذه الأقاويلُ لا دليلَ عليها مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا اتِّفاقٍ ، وما خَرَجَ مِن هذه الأصولِ ومعانِيها فليس بعلمٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الوليمةَ مِن السُّنَّةِ ؛ لقولِه ﷺ : « أوْلِمْ ولو بشاةٍ » . وقد اخْتَلَف أهلُ العلمِ فى وُجُوبِها ؛ فذَهَب فقهاءُ الأمصارِ إلى أنَّها سُنَّةٌ مسنونةٌ وليست بواجبةٍ ؛ لقولِه : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » . ولو كانت واجبةً لكانت مُقَدَّرَةً معلومًا[2] مبلغُها ، كسائرِ ما أوْجَبَ اللهُ ورسولُه مِن الطَّعامِ فى الكَفَّاراتِ وغيرِها . قالوا : فلمَّا لم يكنْ مُقَدَّرًا خرجَ مِن حَدِّ الوُجوبِ إلى حَدِّ النَّدْبِ ، وأشْبَهَ الطَّعامَ لحادِثِ السُّرورِ ، كطعامِ الخِتَانِ والقُدُومِ مِن السَّفَرِ ، وما صُنِعَ شُكْرًا للهِ عزَّ وجلَّ . وقال أهلُ الظاهرِ : الوليمةُ واجبةٌ فَرْضًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بها ، وفَعَلَها ، وأوْعَدَ مَن تخَلَّفَ عنها . وقد أوْضَحْنَا هذا المَعْنَى فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوليمةِ ؛ يُدْعَى لها الأغنياءُ ، ويُتْرَكُ المساكينُ ، وَمَن لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه »[3] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) تقدم ص١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) فى النسخ : « معلوم » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٤٤٠ - ٤٤٢ .

١١٧٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : لقد بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُولِمُ بالوليمةِ ما فيها خُبزٌ ولا لحمٌ . الموطأ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُولِمُ بالوليمةِ ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ[١] . التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعتِهم لم يُجاوِزوا به يحيى ابنَ سعيدٍ ، ولم يَختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فيه .

وأما حديثُ أحمدَ بنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن النبىَّ ﷺ أوْلَمَ على بعضِ نسائِه بسَويقٍ وتمرٍ . فباطلٌ عن مالكٍ ، ويَصِحُّ عن الزهرىِّ من غيرِ روايةِ مالكٍ ، ويَستنِدُ من وجوهٍ من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، إلا أنه لا يَصِحُّ سماعُه ليحيى من أنسٍ .

ورواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ قال : شهِدتُ لرسولِ اللهِ ﷺ وليمةً ليس فيها خبزٌ ولا لحمٌ . **ذكَره** ابنُ وهبٍ[٢] وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ بهذا الإسنادِ . وزاد ابنُ وهبٍ فى هذا الحديثِ : قيل : فبأىِّ شىءٍ يا أبا حمزةَ ؟ قال : بسَويقٍ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩١) .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٦٠٤) من طريق ابن وهب به بدون ذكر « يحيى بن سعيد » . قال المزى : رواه عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ، فأسقط منه « يحيى بن سعيد » . تحفة الأشراف (٧٩٧) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، حدَّثنا ابنُ عُفَيرٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسٍ قال : أَكَلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ وليمةً ليس فيها خبزٌ ولا لحمٌ . قلتُ : فبأىِّ شىءٍ هو يا أبا حمزةَ ؟ قال : تمرٍ[1] وسَوِيقٍ[2] .

ورواه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ . وإسماعيلُ هذا ليس بالقوىِّ[3] فيما روَى عن أهلِ المدينةِ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصِىُّ[4] الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّورىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : أَوْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على بعضِ أزواجِه على غيرِ خبزٍ ولا لحمٍ إلا الحَيْسَ[5] .

القبس ....

(١) أشار فى حاشية الأصل إلى أنه فى نسخة : « بر » .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٦٠٣) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٦٠٥) ، والطبرانى (٧٢٩) ، وفى الأوسط (١٦٥) من طريق ابن عفير به .

(٣) فى ر : « بشىء » ، وفى ف : « بحجة » .

(٤) فى الأصل : « القعصى » . وينظر الإكمال ١/ ٤٤٢ .

(٥) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقِط والسَّمن . النهاية ١/ ٤٦٧ .

والحديث أخرجه ابن عدى ١/ ٢٩٥ من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبَرنا سلَّامُ بنُ مسكينٍ ، عن عمرَ بنِ مَعْدانَ و[1] ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : شهِدتُ لرسولِ اللهِ ﷺ وليمةً ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ[2] . قال البغويُّ : لا نعلَمُ أحدًا قال في هذا الحديثِ معَ عمرَ ابنِ مَعْدانَ : ثابتٌ . إلَّا[3] عليَّ بنَ الجعدِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ ؛ الزهريُّ[4] ، وحُميدٌ ، وعمرُو بنُ أبي عمرٍو[4] . ولا يُنكَرُ من حديثِ ثابتٍ ، ولثابتٍ عن أنسٍ حديثُ الوليمةِ على زينبَ . وأمَّا هذه الوليمةُ ، فهي الوليمةُ على صفيَّةَ ؛ لأنه كان في سفرٍ ولم يكنْ هناكَ غيرُ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على التأكيدِ في الإطعامِ للوليمةِ (٥ بما يسَرَ من قليلٍ وكثيرٍ ، وليست الوليمةُ٥) اللحمَ ، إنما الوليمةُ طعامُ العُرْسِ ، لحمًا كان أو غيرَ لحمٍ .

القبس ....

(١) في م : « عن » .

(٢) البغوى في الجعديات (٣١٢٥) - وعنه أبو يعلى (٤٢٢٩) .

(٣) في م : « إلى » .

(٤) سيأتي تخريجه ص٤٢٩ .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أطعَم على زينبَ حينَ تزوَّجها خبزًا ولحمًا حتى امتدَّ النهارُ(1) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا حُميدٌ الطويلُ ، عن أنسٍ ، قال : أوْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على زينبَ ، فأشبَع المسلمين خبزًا ولحمًا(2) .

وقد مضَى فى بابِ حُميدٍ الطويلِ(3) ، وبابِ ابنِ شهابٍ عن الأعرجِ(4) ، من أحكامِ طعامِ الوليمةِ والإجابةِ إليها ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ ، فلا وجهَ لتَكريرِ ذلك هلهنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا وائلُ بنُ داودَ ،

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٢٦/٢٠ (١٣٠٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٠٤) ، ومسلم (٨٩/١٤٢٨) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(2) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢٠ (١٣٠٧٢) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ١٩/ ٨٠، ٢٩٥/٢١ (١٢٠٢٣، ١٣٧٦٩)، والبخارى (٥١٥٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٩٠٨) من طريق حميد به.

(3) تقدم ص٤٢٤ .

(4) سيأتى ص٤٣٩ - ٤٤٤ .

التمهيد

عن ابنه[1] بكرِ بنِ وائلٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صفيةَ بسَويقٍ وتمرٍ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرديُّ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : لمَّا افتتَح رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ واصطفَى صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ لنفسِه ، خرَج بها رسولُ اللهِ ﷺ يُردِفُها وراءَه يَحوِى عليها عباءَتَه ، ثم رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يضَعُ رِجْلَه حتى تقومَ عليها وتركَبَ ، فلمَّا بلَغ سدَّ الصَّهباءِ[3] عرَّس بها فصنَع حَيْسًا فى نِطْعٍ[4] ، فأمَرنى فدعوتُ مَن حولَه ، فكانت تلك وليمتَه ﷺ[5] .

القبس ....

(١) فى النسخ ، وابن ماجه ، والترمذى : « أبيه » . والمثبت من بقية مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢٠، وتحفة الأشراف (١٤٨٢) .

(٢) أبو داود (٣٧٤٤) . وأخرجه الحميدى (١١٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والترمذى (١٠٩٥، ١٠٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) موضع بينه وبين خيبر روحة . مراصد الاطلاع ٢/ ٨٥٨.

(٤) النطع : بساط من الجلد . الوسيط (ن ط ع) .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٣٧٠٤) ، والحاكم ٢٨/٤ من طريق الدراوردى به ، وأخرجه البخارى (٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢١١) ، وأبو داود (٢٩٩٥) من طريق عمرو به .

الموطأ ١١٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا دُعى أحدُكم إلى وليمةٍ فليأْتِها» .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا دُعىَ أحدُكم إلى وَليمةٍ فلْيأتِها »[1] .

لا خِلافَ عن مالكٍ فى لفظِ هذا الحديثِ ، وكذلك **رواه** عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، كما رواه مالكٌ سواءً بمعنًى واحدٍ[2] . **ورواه** حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعيتم »[3] . لم يخُصَّ وليمةً من غيرِها . وكذلك **رواه** موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، كروايةِ أيُّوبَ سواءً[4] . **ورواه** مَعمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا دعَا أَحدُكم أَخاه[5] ، فليُجِبْ ؛ عُرسًا كان أو دعوَةً »[3] . **ورواه** الزُّبَيْدِىُّ[6] ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٨) . وأخرجه أحمد ٣٣٣/٨ (٤٧١٢) ، والبخارى (٥١٧٣) ، ومسلم (٩٦/١٤٢٩) ، وأبو داود (٣٧٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٣٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٣٣ .

(٥) فى الأصل : « أخوه » .

(٦) فى الأصل : « الزبيرى » ، وفى ى : « الزبير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦.

عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] مثلَ روايةِ مَعْمَرٍ بمعنًى واحدٍ[1] . التمهيد

وقد أجمَعوا على وُجوبِ الإتيانِ إلى الوَليمةِ في العُرسِ ، واختلَفُوا فيما سوَى ذلك ، وقد ذكَرنا اختلافَهم في هذا البابِ ، ومَضَى القولُ فيه مُستوعَبًا ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعْرَجِ[2] ، وفي بابِ إسحاقَ بنِ أبي طَلْحَةَ[3] ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وَجهَ لإعادةِ ذلك هلهُنا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذانَ ، قال : حدَّثنا المُعَلَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي زائِدَةَ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ[4] اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فلْيأتِها » . وكان ابنُ عمرَ إذا دُعِيَ أجَابَ ، فإن كان صائمًا برَّكَ[5] ، وإن كانَ مُفطِرًا أكَلَ[6] .

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٢) سيأتي ص٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٣) سيأتي ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

(٤) في م : « عبد » .

(٥) في م : « ترك » .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٤١٨٤) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٣٣٩) من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه أحمد ٨/ ٣٥٥، ٩/ ١٥، ١٦ (٤٧٣٠، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠) ، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٨) ، وأبو داود (٣٧٣٧) ، وابن ماجه (١٩١٤) من طريق عبيد الله به . وعندهم سوى أبي عوانة بذكر المرفوع وحده ، وعند أبي داود زيادة : « فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليدع » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دعَا أحدُكم أخاه فلْيُجِبْ؛ عُرسًا كان أو دعوةً»[(1)].

قال أبو داودَ[(2)]: وحدَّثنا ابنُ المُصَفَّى، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، قال: حدَّثنا الزُّبَيْدِيُّ[(3)]، عن نافعٍ بإسنادِ[(4)] أيُّوبَ ومعنَاه.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، (٥عن أيُّوبَ٥)، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أجِيبوا الدَّعوَةَ إذا دُعيتم»[(6)].

القبس ....

(١) أبو داود (٣٧٣٨)، وعبد الرزاق (١٩٦٦٦) - ومن طريقه أحمد ٤١١/١٠ (٦٣٣٧)، ومسلم (١٤٢٩/١٠٠).

(٢) أبو داود (٣٧٣٩). وأخرجه مسلم (١٤٢٩/١٠١) من طريق الزبيدى به.

(٣) فى ى: «الزبير».

(٤) بعده فى الأصل، ى: «معمر عن».

(٥ - ٥) سقط من: ى.

(٦) أخرجه أحمد ٢٦٨/٩، ٢٦٨/١٠ (٥٣٦٧، ٦١٠٨)، وعبد بن حميد (٧٧٥)، ومسلم (١٤٢٩ / ٩٩) من طريق حماد به.

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمْزَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعيتم لها »[1] .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَب إلى أنَّه لا يجبُ إتيانُ الدعوةِ في غيرِ الوليمةِ ، زعَمَ أنَّ قولَه هٰهُنا : « أجيبُوا الدعوةَ » . مُجمَلٌ ، يُفسِّرُه حديثُ مالكٍ وعُبَيدِ اللَّهِ : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فلْيأْتِها » . فقالُوا : الدعوةُ في هذا الحديثِ هي الدعوةُ إلى الوليمةِ ، بدليلِ ما في حديثِ مالكٍ وعُبَيْدِ اللَّهِ مِن ذكرِ ذلك . ومَن ذهَب إلى أنَّ الوليمةَ وغيرَها في إجابةِ الدعوةِ إليها سواءٌ ، احتجَّ بظاهرِ قولِه : « أجيبُوا الدعوةَ » . فأخَذَ بعمومِ هذا اللفظِ ، وجعَلَ ذكرَ الوليمةِ في حديثِ مالكٍ ومَن تابَعه كأنَّه خرَجَ على جوابِ السَّائلِ عن إجابةِ الوليمةِ . قالوا : وليس في ذلك ما يُوجِبُ الاقتصارَ على الوليمةِ دونَ غيرِها ، كأنَّه ﷺ سُئِلَ عمَّن دُعِيَ إلى الوليمةِ فقال : ليأْتها مَن دُعِيَ إليها . ولو سُئِلَ عن غيرِها أيضًا لقال مثلَ ذلك ، بدليلِ الآثارِ المرويةِ عنه في هذا البابِ ، وقد ذكَرْناها في بابِ إسحاقَ بنِ أبي طَلْحَةَ مِن كتابِنا هذا[2] . واستَدلَّ أيضًا

القبس ....

(١) أخرجه الدارمي (٢١٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه البخاري (٥١٧٩) ، ومسلم (١٠٣/١٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة به .

(٢) ستأتي ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

التمهيد

مَن ذهَب هذا المَذهبَ بحديثِ مَعْمَرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا دعَا أَحدُكم أخَاه فلْيُجِبْ ؛ عُرْسًا كان أو دَعْوَةً »[1] . قالوا : ففى هذا الحديثِ التَّسويَةُ بينَ الوليمةِ وغيرِها . وقد ذكَرنا القائلين بهذه الأَقوالِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأَعْرَجِ ، مِن كتابِنا هذا[2] . وقال قائلون من أهلِ العلمِ : مَن دُعِيَ إلى وليمةٍ فلْيُجِبْ ، ولْيأْكُلْ إنْ كانَ مُفطِرًا ، وإن كان صائمًا فلْيَدْعُ ، ولا يدَعِ الأكلَ إلَّا أن يكونَ صائمًا إذا كان الطَّعامُ ممَّا يَحِلُّ أكلُه . واحتَجُّوا بحديثِ ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا دُعِيَ أحدُكم فلْيُجِبْ ، فإن كان مُفطِرًا فلْيأْكُلْ ، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ » . يقولُ : فلْيَدْعُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ غيَاثٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[3] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٣٢.

(٢) سيأتى ص٤٤٠ - ٤٤٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١/١٠٦) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٣/ ١٧٢، ١٦/٣٤٤ (٧٧٤٩، ١٠٥٨٥) ، وأبو داود (٢٤٦٠) من طريق هشام به .

التمهيد

ورواه أيُّوبُ ، عن ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ قولَه[1] . قال أيُّوبُ : وكان محمدٌ ينحُو بأحاديثِ أبى هريرةَ نحوَ الرفعِ[2] .

وقال آخرون : إذا أجابَ فإن شاءَ أكَلَ ، وإن شاءَ لم يأكُلْ . واحْتَجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دُعِىَ فلْيُجِبْ ؛ فإن شاءَ طَعِمَ ، وإنْ شاءَ تَرَكَ[3] » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دُعِىَ أحدُكم فلْيُجِبْ ، فإن شاءَ أكَلَ ، وإن شاءَ تَرَكَ[4] » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٩) ، والترمذى (٧٨٠) من طريق أيوب به مرفوعًا .

(٢) ينظر ضعفاء العقيلى ٤/ ٣٣٦، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥٩.

(٣) فى الأصل : « برك » .

والحديث عند أبى داود (٣٧٤٠) . وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢٣ (١٥٢١٩) ، ومسلم (١٤٣٠) ، والنسائى (٦٦١٠) من طريق الثورى به .

(٤) فى الأصل : « برك » .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٣٠) عن ابن نمير به ، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥١) من طريق أبى عاصم به ، وزاد فيه : « وهم صائم » .

الموطأ

١١٧٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يقولُ : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ ؛ يُدعَى لها الأغنياءُ ، ويُترَكُ المساكينُ ، ومَن لم يَأتِ الدعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَه .

التمهيد

وأمَّا الطَّعامُ فى الوليمةِ أو غيرِها يكونُ فيه اللَّهوُ أو الخَمرُ ، والمكروهُ من الأمورِ ، فقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، فى طعامِ الوليمةِ ، من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ[1] ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يقولُ : شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ ، يُدعَى لها الأغنياءُ ، ويُترَكُ المساكينُ ، ومَن لم يأتِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[2] .

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عبد الرحمن بن هرمز ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، يكنى أبا داود ، كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة ، وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة ، وكان ثقة مأمونًا حجة فيما نقل ، روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم ، وقرأ عليه نافع ، وتوفى بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ، فيما قال مصعب ، وقال المدائنى : مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالإسكندرية سنة تسع عشرة ومائة » . تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧، وسير أعلام النبلاء ٦٩/٥.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٢) . وأخرجه البخارى (٥١٧٧) ، ومسلم (١٠٧/١٤٣٢) ، وأبو داود (٣٧٤٢) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا حديثٌ مسندٌ عندَهم؛ لقولِ أبى هريرةَ: قد عصَى اللهَ ورسولَه. وهو مثلُ حديثِ أبى الشعثاءِ، عن أبى هريرةَ، أنَّه رأَى رجلًا خارِجًا مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ، فقال: أمَّا هذا، فقد عصَى أبا القاسِمِ ﷺ[1]. ولا يختلِفون فى هذا وذاكَ أنَّهما مسندان مرفوعان. وقد روَى هذا الحديثَ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ؛ رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن مالكٍ.

حدَّثنا ابنُ القاسمِ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ داودَ الصوَّافُ، حدَّثنا يحيى بنُ غَيلانَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بَزيعٍ[2]، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسِمِ، حدَّثنى مالكٌ، عن الزهرىِّ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمةِ؛ يُدعَى إليه[3] الأغنياءُ، ويُترَكُ الفقراءُ، ومَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه».

وتابَع روحَ بنَ القاسمِ، عن مالكٍ على ذلك، إسماعيلُ بنُ مسلَمةَ بنِ قَعنَبٍ.

أخبَرنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابورىُّ، حدَّثنا مالِكُ بنُ سيفٍ التُّجيبِىُّ[4]، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسلَمَةَ بنِ قعنبٍ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/ ٢٣ - ٢٥.

(٢) فى م: «زريع». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٣.

(٣) فى ى، م: «إليها».

(٤) فى ى: «النجيبى». وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢١٤.

التمهيد حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمَةِ ، يُدعَى لها[1] الأغنياءُ ، ويُترَكُ[2] الفقراءُ ، ومَن لم يأْتِ الدَّعوةَ ، فقد عصَى اللهَ ورسولَه ﷺ »[3] .

قال أبو الحسنِ : قال لنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ : هذا عندَ جمهورِ رُوَاةِ « الموطأ » من كلامِ أبى هريرةَ .

قال أبو عمرَ : ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ والأعرجِ جميعًا ، عن أبى هريرةَ ، قال : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمَةِ ، يُدعَى الغنيُّ ، ويُترَكُ[2] المسكينُ ، وهى حَقٌّ ، مَن تَرَكها فقد عصَى .

ذكَره عبدُ الرَّزاقِ[4] ، عن مَعمَرٍ ، (5) بهذا الإسنادِ وهذا اللفظِ ، مِن قولِ أبى هريرةَ . قال عبدُ الرزَّاقِ : وربَّما قال معمرٌ (5) فى هذا الحديثِ : ومَن لم يأتِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه .

ورَواه الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، بمثلِ إسنادِ مالكٍ ولفظِه سواءً[6] .

القبس ....

(١) فى ى ، م : « إليها » .

(٢) فى ى ، م : « يمنع » .

(٣) الدارقطنى فى الغرائب - كما فى فتح البارى ٢٤٤/٩ - وذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص ١٩٣.

(٤) عبد الرزاق (١٩٦٦٢) .

(٥ - ٥) سقط من : ر ، ى .

(٦) أخرجه الدارمى (٢١١٠) ، والخطيب فى المدرج ٢/ ٧٣٠، ٧٣١ من طريق الأوزاعى به . وينظر علل الدارقطنى ١١٦/٩.

التمهيد

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فجعَله مِن كلامِ النبىِّ ﷺ .

حدَّثنى يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بئسَ الطعامُ[1] الوليمَةُ ، يُدعَى له الأغنياءُ ، ويُترَكُ الفقراءُ ، ومَن لم يُجِبِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه »[2] .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عيينةَ مرفوعًا أيضًا[3] .

فأمَّا قولُه : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمَةِ . لم يُرِدْ ذَمَّ الطَّعَامِ فى ذاتِه وحالِه ، وإنَّما ذَمَّ الفِعْلَ الذى هو الدُّعاءُ للأغنياءِ إليه دونَ الفقراءِ ، فإلى فاعِلِ ذلك تَوَجَّه الذَّمُّ ، لا إلى الطَّعَامِ ، واللهُ أعلمُ . وقد مَضَى القولُ فى وُجوبِ إتيانِ الدَّعوةِ فى بابِ إسحاقَ[4] ، ومضَى هناكَ مِن الآثارِ فى ذلك ما فيه كفايةٌ .

القبس ....

(١) فى م : « طعام » .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١١٨/٩ عن عبد الوارث به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٠٢) ، وابن عدى ١٣٨٣/٤ من طريق ابن جريج عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى به .

(٣) أخرجه الفسوى ٧٣٧/٢، ٧٣٨، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠١٦) ، والبيهقى ٧/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٤) سيأتى ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فيما يجبُ إتيانُه من الدَّعواتِ إلى الطَّعامِ ؛ فقال مالكٌ والثورِيُّ : يجبُ إجابةُ وليمةِ العُرسِ ، ولا يجبُ غيرُها . وقال الشَّافعيُّ : إجابةُ وليمَةِ العُرسِ واجِبةٌ ، ولا أُرخِّصُ فى تَرْكِ غيرِها مِن الدَّعواتِ التى يقعُ عليها اسمُ الوليمةِ ؛ كالإمْلاكِ[1] ، والنِّفَاسِ ، والختانِ ، وحادثِ سُرورٍ ، ومَن تَرَكها لم يَبِنْ لى أنَّه عاصٍ كما يَبِينُ فى وليمةِ العُرْسِ . وقال عُبيدُ[2] اللهِ بنُ الحسنِ العَنبرِيُّ القاضِى البصرِيُّ : إجابةُ كُلِّ دعوةٍ اتَّخذ[3] صاحِبُها للمَدعوِّ فيها طعامًا ، واجبةٌ . وقال الطحاوِيُّ : لم نجِدْ عن أصحابِنا - يعنِى أبا حنيفةَ وأصحابَه - فى ذلك شيئًا ، إلَّا فى إجابةِ دعوةِ[4] وليمةِ العُرْسِ خاصَّةً . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وقد قال صاحبُ « العينِ »[5] : الوليمةُ طعامُ العُرْسِ ، وقد أوْلَم ، أى : أطعَمَ .

ورُوِى عن الحسنِ قال : دُعِى عثمانُ بنُ أبى العاصِى إلى خِتانٍ ، فأَبَى أن يُجِيبَ ، قال : وقد كنَّا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لا نأتِى الخِتانَ ، ولا

القبس ....

(١) الإملاك والملاك : التزويج وعقد النكاح . ينظر النهاية ٤/ ٣٥٩.

(٢) فى ى : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٣) فى ى ، م : « اتخذها » .

(٤) سقط من : ى ، م .

(٥) العين ٨/ ٣٤٤.

التمهيد نُدْعَى له[1] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[2] . وقال : « إذا دُعِيتُم فأَجِيبوا »[3] . و : « إذا دُعِى أحدُكم فلْيُجبْ ؛ فإنْ كان صائمًا دَعَا ، وإنْ كان مفطِرًا أكَل »[4] . وقال ﷺ : « مَن دُعِى إلى وليمةٍ فلْيأْتِها »[5] . ولا نعلَمُ[6] خِلافًا فى وجُوبِ إتْيانِ الوليمةِ لمَن دُعِى إليها ، إذا لم يكنْ فيها منكَرٌ ولَهوٌ . وفى قولِه فى هذا الحديثِ : فقد عصَى اللهَ ورسولَه . ما يرفَعُ الإشكالَ ، ويُغنِى عن الإكثارِ . وأمَّا غيرُ الوليمةِ من الطعامِ المَدعُوِّ إليه ، فمَن أوجَبَ الإجابةَ إليه من أهلِ العلمِ ، فحُجَّتُه ظاهِرُ الآثارِ التى أورَدناها فى بابِ إسحاقَ [7]بنِ أبى طَلْحَةَ[8] ، ومَن أَبَى من[9] ذلك ذهَب إلى أنَّ المرادَ بها وليمَةُ العُرْسِ . وفى بابِ إسحاقَ[7] بيانُ ما اختَرنَا مِن ذلك . [10]وهذا إذا لم يكنْ هناك من المنكرِ واللهوِ ما يمنَعُ من الإجابةِ[10] .

القبس ....

---

(١) فى ر : « إليه » .

والحديث أخرجه أحمد ٤٣٦/٢٩ (١٧٩٠٨) ، والطبرانى (٨٣٨١، ٨٣٨٢) من طريق الحسن به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١١٧٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣٢، ٤٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٣٤ .

(٥) تقدم فى الموطأ (١١٧٥) .

(٦) سقط من : ى ، وفى م : « أعلم » .

(٧ - ٧) سقط من : ر ، ى .

(٨) ينظر ما سيأتى ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

(٩) فى م : « حق » . والمثبت هو الصواب .

(١٠ - ١٠) سقط من : ر .

التمهيد

وقد اختَلَف الفقهاءُ فى هذا المعنَى أيضًا ؛ فقال مالكٌ : أمَّا[(1)] اللَّهوُ الخَفِيفُ ؛ مثلُ الدُّفِّ والكَبَرِ[(2)] ، فلا يَرجِعُ ، فإنِّى أُرَاه خَفِيفًا . وقاله ابنُ القاسمِ . وقال أصبغُ : أرَى أن يَرجِعَ . قال : وقد أخبَرنى ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، أنَّه قال : لا ينبغِى لِذِى الهيئةِ أن يحضُرَ موضِعًا فيه لَعِبٌ . وقال الشافعىُّ : إذا كان فى[(3)] وليمةِ العُرْسِ مُسكِرٌ ، أو خَمرٌ ، أو ما أشبَهَه مِن المعاصِى الظَّاهرةِ ، نَهاهم ؛ فإن نَحَّوْا ذلك وإلَّا لم أُحِبَّ له أن يجلِسَ ، وإن عَلِم ذلك عندَهم لم أُحِبَّ له أن يُجِيبَ . قال : وضَرْبُ الدُّفِّ فى العُرْسِ لا بأسَ به ، وقد كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال أبو حنيفةَ : إذا حضَر الوليمةَ فوجَد فيها لَعِبًا فلا بأسَ أن يقعُدَ ويأكُلَ . وقال هشامٌ الرَّازىُّ[(4)] ، عن محمدِ بنِ الحسنِ : إن كان الرجلُ ممَّن يُقتَدى به ، فأحَبُّ إلىَّ أن يخرُجَ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إنْ كان فيها الضَّربُ بالعُودِ واللَّهوُ فلا يشهَدُها .

القبس ....

(1) فى النسخ : « إن » . والمثبت من مطبوعة الاستذكار ١٦/٣٥٧، والمغنى ١٠/ ١٩٨.

(2) الكبر : الطبل ذو الرأسين . وقيل : الطبل الذى له وجه واحد . النهاية ٤/ ١٤٣.

(3) فى م : « فيه » .

(4) فى النسخ : « الدارى » . وهو هشام بن عبيد الله الرازى السنى الفقيه ، حدث عن محمد بن الحسن ، ومالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وحدث عنه بقية بن الوليد ، والحسن بن عرفة ، وأبو حاتم الرازى ، وغيرهم ، توفى سنة مائتين وإحدى وعشرين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٦. وينظر أيضًا سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٥.

التمهيد **قال أبو عمر**: الأصلُ فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا سعيدُ ابنُ جُمْهانَ، قال: حدَّثنا سَفينةُ أبو عبدِ الرحمنِ أنَّ رجلًا أضافَه علىُّ ابنُ أبى طالبٍ، فصنَع له طعامًا، فقالت فاطمةُ: لو دَعَوْنا رسولَ اللهِ ﷺ فأكَل معنا؟ فدَعَوْه، فجاءَ، فوضَع يَدَه على عُضَادَتَىِ البابِ، فرَأَى قِرَامًا[1] فى ناحيةِ البيتِ فرجَع، فقالت فاطمةُ لعلىٍّ: الْحَقْه. فقال له: ما رجَعك يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «إنهُ ليس لى أن أدخُلَ بيتًا مُزَوَّقًا»[2].

كأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كَرِه دخُولَ بيتٍ فيه تصاوِيرُ، لِتَقدُّمِ نَهْيِه[3] ﷺ عن ذلك[3]، وقولِه: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ أو تماثيلُ»[4]. وكذلكَ كلُّ مُنكَرٍ إذا كان فى البيتِ، فلا ينبغِى دُخُولُه،

القبس ....

(١) القِرام: الستر الرقيق. النهاية ٤/ ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/ ٢٥٤ (٢١٩٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٠) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٢٥١ (٢١٩٢٢)، وأبو داود (٣٧٥٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣ - ٣) سقط من: ى، م.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٨٧١، ١٨٧٧) من الموطأ.

الموطأ

١١٧٧ - مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، أنه سمِع

التمهيد

واللهُ أعلمُ، لرُجُوعِ رسولِ اللهِ ﷺ عن طعامٍ دُعِى إليه لَمَّا رأَى فى البيتِ ما[(١)] يُنكِرُه ممَّا[(٢)] تقَدَّم نَهْيُه عنه.

قال أهلُ اللُّغَةِ: طعامُ الوليمةِ هو طعامُ العُرْسِ والإمْلاكِ خاصَّةً. قالُوا: ويقالُ للطعامِ الذى يُصْنَعُ للنُّفَساءِ: الخُرْسُ والخُرْسَةُ. وللطعامِ الذى يُصْنَعُ عندَ الخِتَانِ: الإعْذَارُ. وللطعامِ الذى يُصْنَعُ للقادِمِ مِن سفرٍ: النَّقيعَةُ. وللطَّعامِ الذى يُعمَلُ عندَ بناءِ الدَّارِ: الوَكِيرَةُ. وأنْشَدَ ثَعْلَبٌ لبعضِ العربِ[(٣)]:

كلُّ الطعامِ[(٤)] تَشتَهِى ربيعَهْ
الخُرْسَ والإعْذَارَ والنَّقِيعَهْ

وقال ثعلبٌ: والمأدُبَةُ: كلُّ ما دُعِى إليه مِن الطعامِ. قال: ويُقالُ: طعامٌ أُكِلَ على ضَفَفٍ[(٥)]. إذا كَثُرَت عليه الأيدِى وكان قليلًا.

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ

القبس

....

---

(١) فى م: «مما».

(٢) فى ى: «فيما»، وفى م: «وما».

(٣) الرجز فى مقاييس اللغة ٤/ ٢٥٥، واللسان (ع ذ ر، خ ر س، ن ق ع) بلا نسبة، وهو مثل يضرب للمنهوم لا يرد شيئا. ينظر مجمع الأمثال ٣/ ٤٠، والمستقصى فى أمثال العرب ٢/ ٢٢٥.

(٤) فى ى، م، والموضع الأول من اللسان: «طعام».

(٥) الضفف: الضيق والشدة. ينظر النهاية ٣/ ٩٥.

الموطأ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إن خيَّاطًا دعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعه . قال أنسٌ : فذهَبتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلك الطعامِ ، فقرَّب إليه خُبزًا من شعيرٍ ، ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ . قال أنسٌ : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حولِ القَصْعَةِ ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلك اليومِ .

التمهيد يقولُ : إنَّ خَيَّاطًا دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعه . قال أنسٌ : فذهَبتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلك الطَّعامِ ، فقرَّب إليه خُبزًا من شعيرٍ ، ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ[1] . قال أنسٌ : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حولِ القَصْعَةِ ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلك اليومِ[2] .

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ» عندَ جميعِ رُواتِه فيما علِمتُ ، بهذا الإسنادِ ، وزادَ بعضُهم فيه ذِكرَ القَديدِ[3] ، وسنذكُره فى هذا البابِ[4] إن شاء اللهُ .

أدخَل مالكٌ رحِمه اللهُ هذا الحديثَ فى بابِ الوليمةِ للعُرْسِ ، ويُشبِهُ أنْ يكونَ وصَل إليه من ذلك عِلمٌ ، وقد رُوِى عنه نحوُ هذا ، وليس فى

القبس ....

---

(١) الدباء : القرع ، واحدها دباءة . النهاية ٢/ ٩٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٨) . وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٩٣ (١٢٥١٣) ، والبخارى (٥٣٧٩) ، والترمذى (١٨٥٠) من طريق مالك به .

(٣) القديد : اللحم المملوح المجفف فى الشمس . النهاية ٤/ ٢٢.

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٥٢ ، ٤٥٣ .

التمهيد ظاهرِ الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّها وليمةُ عُرسٍ . وإجابةُ الدَّعوةِ واجبةٌ عندى وجوبَ سُنَّةٍ إذا كان طعامُ الدَّاعِى مُباحًا أكلُه ، ولم يكنْ هناك شىءٌ مِن المعاصِى ؛ لا ينبغِى لأحدٍ تركُها فى وليمةِ العُرسِ وغيرِها ، وإتيانُ طعامِ وليمةِ العُرسِ عندِى أوكَدُ ؛ لقولِ أبى هريرةَ : ومَن لم يأتِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[1] . على أنَّه يَحتمِلُ ، واللهُ أعلمُ : مَن لم يرَ إتيانَ الدَّعوةِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه . وهذا أحسنُ وجهٍ حُمِل عليه هذا الحديثُ إن شاء اللهُ .

وقد اختلَف العلماءُ[2] فِيما تجبُ الإجابةُ إليه مِن الدَّعواتِ ؛ فذهَب مالكٌ والثَّورىُّ إلى أنَّ إجابةَ الوليمةِ واجبةٌ دُونَ غيرِها ، وخالَفهم فى ذلك غيرُهم ، وسنذكُرُ اختلافَهم فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عندَ قولِه : شرُّ الطَّعامِ طعامُ[3] الوليمةِ ؛ يُدعَى لها الأغنياءُ ، ويُترَكُ المساكينُ ، ومن لم يأْتِ الدَّعوةَ فقَد عصَى اللهَ ورسولَه[4] . إن شاء اللهُ .

والصَّحيحُ عندَنا ما ذكَرنا ، أنَّ إجابةَ الدَّعوةِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ مندوبٌ إليها ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لو أُهدِىَ إلىَّ كُراعٌ لقَبِلتُ ، ولو دُعِيتُ إلى ذراعٍ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١١٧٦) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم ص ٤٤٠، ٤٤١ .

لأجبتُ » . **رواه** شُعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وقال التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم » . **رواه** أيوبُ السَّختِيانىُّ ، وموسى بنُ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

وروَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمر[3] ، ومالكُ بنُ أنسٍ[4] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دُعِى أحدُكم إلى وليمةٍ فليأْتِها » . زادَ عُبيدُ اللهِ فى حديثِه : « فإن كان مُفطِرًا فليَطعَمْ ، وإن كان صائمًا فليَدْعُ » . قال : وكان ابنُ عمرَ إذا دُعىَ أجاب ؛ فإن كان صائمًا برَّك[5] ، وإن كان مُفطرًا أكَل . فإن قيل : ليس فى حديثِ أيوبَ وموسى بنِ عُقبةَ حُجَّةٌ ؛ لأنَّ لفظَ حديثِهما مُجمَلٌ ، وقد فُسِّر بحديثِ مالكٍ وعبيدِ اللهِ ، فكأنَّه قال : أجِيبوا الدَّعوةَ إلى الوليمةِ إذا دُعيتُم . قيل له : قد **رواه** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فقال فيه : « عُرسًا كان أو غيرَه » .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤١٠/٢٠ (١٣١٧٧) ، والترمذى (١٣٣٨) ، وابن حبان (٥٢٩٢) من طريق قتادة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣١ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١١٧٥) .

(٥) فى م : « ترك » .

التمهيد

ذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجِبْه ؛ عُرسًا كان أو غيرَه » .

وذكَره أبو داودَ[2] ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ بإسنادِه مثلَه ، وقال : « عُرْسًا كان أو دعوةً » .

قال أبو داودَ[3] : وكذلك رواه الزُّبيديُّ ، عن نافعٍ ، مثلَ حديثِ معمرٍ ، عن أيوبَ ، ومعناه سواءٌ . وهذا قاطعٌ لموضعِ الخلافِ .

وروَى الأعمشُ ، عن شَقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجِيبوا الدَّاعِيَ ، ولا ترُدُّوا الهَديَّةَ ، ولا تَضْرِبوا[4] المسلمين »[5] .

وقد ذهَب أهلُ الظَّاهرِ إلى إيجابِ إتيانِ كلِّ دعوةٍ وُجوبَ فرضٍ بظاهرِ هذه الأحاديثِ ، وحمَلها سائرُ أهلِ العلمِ على النَّدبِ للتَّآلُفِ والتَّحابِّ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٩٦٦٦) .

(٢) أبو داود (٣٧٣٨) . وفيه : « نحوه » . بدلًا من : « دعوة » .

(٣) أبو داود (٣٧٣٩) .

(٤) فى الأصل ، م : « تضربوا » .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٩/٦ (٣٨٣٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٥٧) ، وأبو يعلى (٥٤١٢) من طريق الأعمش به .

التمهيد وقد احتجَّ بعضُ مَن لا يرَى إتيانَ الدَّعوةِ إذا لم تكنْ عُرسًا ، بقولِ عُثمانَ بنِ أبي العاصِى : ما كُنَّا نُدْعَى إلى الختانِ ولا نأتِيه[1] . وهذا لا حُجَّةَ فيه . وقال بعضُهم : إنَّما يجِبُ إتيانُ طعامِ القادمِ مِن سَفَرٍ ، وطعامِ الختانِ ، وطعامِ الوليمةِ . والحجَّةُ قائمةٌ بما قدَّمنا مِن الآثارِ الصِّحاحِ التى نقَلها الأئمةُ مُتَّصلةً إلى النبيِّ ﷺ ، وهى على عُمومِها لا تَخُصُّ دعوةً من دعوةٍ .

أخبَرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى[2] المثنَّى ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ الشَّيبانيُّ أبو إسحاقَ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشعثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مقرِّنٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ، ونهَانا عن سبعٍ ؛ أمَرنا بعيادةِ المريضِ ، واتِّباعِ الجنائزِ ، وإفشاءِ السلامِ ، وإجابةِ الدَّاعِى ، وتَشميتِ العاطِسِ ، ونَصرِ المظلومِ ، وإبرارِ القَسَمِ ، ونهَانا عنِ الشُّرْبِ فى الفضَّةِ ؛ فإنَّه مَن شَرِب فيها فى الدُّنيا لم يشرَبْ فيها فى الآخرةِ ، وعن التختُّمِ بالذَّهبِ ، وعن رُكوبِ المياثرِ[3] ، وعن لِباسِ القَسِّيِّ[4] ، والحريرِ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٠، ٤٤١.

(٢) سقط من : ق . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٣٩.

(٣) المياثر : جمع مِيثرة ، وهى من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية ٥/ ١٥٠.

(٤) تقدم تعريف المصنف لها فى ٤/٢٣٧، ٢٣٨ .

التمهيد والدِّيباجِ ، والإستَبْرَقِ[1] .

قال البراءُ : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ . فذكَر منها إجابةَ الدَّاعِى ، وذكَر معها[2] أشياءَ ؛ منها ما هو فرضٌ على الكِفايةِ ، ومنها ما هو واجِبٌ وُجوبَ سُنَّةٍ ، فكذلك إجابةُ الدَّعوةِ ، واللهَ نسألُه العِصمةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، [3]عن النبىِّ ﷺ[3] قال : « إذا دُعِى أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ ؛ فإن كان مُفطِرًا فليأكُلْ ، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ » . يقولُ[4] : فلْيَدْعُ[5] .

قال أبو عمرَ : قد جاءَ فى هذا الحديثِ مع صِحَّةِ إسنادِه : « إلى

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (١٤٩٧، ٥٩٨٩) ، والبيهقى ٢٦٦/٣ ، ٩٤/٦ من طريق جعفر بن عون به ، وأخرجه أحمد ٤٩٧/٣٠ (١٨٥٣٢) ، والبخارى (٦٢٣٥) ، ومسلم (٢٠٦٦) من طريق سليمان الشيبانى به .

(٢) فى م : « منها » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق .

(٤) فى م : « نقول » .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٩) ، والترمذى (٧٨٠) ، والخطيب ١١١/٧ من طريق أيوب به .

التمهيد

طعامٍ » . لم يَخُصَّ طعامًا من طعامٍ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ نميرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دُعِى أحدُكم فليُجِبْ ؛ فإن شاء أكَل ، وإن شاء ترَك »[1] . وهذا أيضًا على عُمومِه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم عقب الحديث (١٤٣٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٣٠) ، وابن حبان (٥٣٠٣) من طريق أبى عاصم به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤١٩٥) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٦٨/٩ (٥٣٦٧) ، وعبد بن حميد (٧٧٥) ، ومسلم (٩٩/١٤٢٩) من طريق حماد به.

التمهيد قال : « أَجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم لها »[1] .

وهذا أيضًا على عُمومِه سُنَّةٌ مسنونةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : زادَ القَعنبىُّ[2] وابنُ بُكيرٍ[3] فى حديثِ مالكٍ هذا ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، ذِكرَ القَديدِ ، فقالا[4] : لطعامٍ فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ . وتابَعهما على ذلك قومٌ[5] ؛ منهم أبو نُعيمٍ ، إلَّا أنَّه اختصَر ألفاظًا مِن هذا الحديثِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ أُتِى بمَرَقٍ فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ ، فرأَيتُه يَتَتَبَّعُ[6] الدُّبَّاءَ

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (٢١٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه البخارى (٥١٧٩) ، ومسلم (١٤٢٩/١٠٣) من طريق موسى بن عقبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٥٤٣٦) ، وأبو داود (٣٧٨٢) من طريق القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢ظ - مخطوط) .

(٤) فى م : « فقال » .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦٩٠) . وأخرجه البخارى (٢٠٩٢، ٥٤٣٩) ، ومسلم (٢٠٤١/١٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٦٢) من طريق مالك به .

(٦) فى الأصل ، م : « يتبع » .

التمهيد

يأكُلُه[(1)] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ إجَالةِ اليَدِ فى الصَّحْفةِ ، وهذا عندَ أهلِ العلمِ على **وجهين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ ذلك لا يحسُنُ ولا يجمُلُ إلَّا بالرَّئيسِ وربِّ البيتِ ؛ [(2)]إذا كان الطعامُ نوعًا واحدًا[(2)] . **والآخرُ** ، أنَّ المَرَقَ والإدامَ وسائِرَ الطَّعامِ إذا كان فيه نوعان أو أنواعٌ فلا بأسَ أن تَجُولَ اليدُ فيه ؛ للتَّخيُّرِ ممَّا وُضِع فى المائدةِ والصَّحْفَةِ مِن صُنوفِ الطَّعامِ ؛ لأنَّه لذلك قدِمَ ، ليأكُلَ كُلَّ ما أراد . وهذا كلُّه مأخوذٌ مِن هذا الحديثِ ، ألَا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جالَت يدُه فى الصَّحفَةِ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ ، فكذلك[(3)] الرُّؤَساءُ ، ولمَّا كان فى الصَّحفَةِ نوعان ، وهما اللَّحمُ والدُّبَّاءُ ، حَسُن بالآكلِ أن تَجُولَ يدُه فيما اشتهَى من ذلك ، بدليلِ هذا الحديثِ ، ولا يَجوزُ ذلك على غيرِ هذين الوجهين ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرَ بنِ أبى سلِمةَ : « سمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِكَ ، وكُلْ ممَّا يلِيكَ »[(4)] . وإنَّما أمَره أن يأكُلَ ممَّا يَليه ؛ لأنَّ الطَّعامَ كُلَّه كان نوعًا واحدًا ، واللهُ أعلمُ . كذلكَ فسَّره أهلُ العلمِ .

وفيه أيضًا ما كان القومُ عليه من شَظَفِ العيشِ فى أكلِ الشَّعيرِ وما

القبس ....

(1) أخرجه الدارمى (٢٠٩٤) ، والبخارى (٥٤٣٧) من طريق أبى نعيم به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى م : « سائر » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٠٥) من الموطأ .

التمهيد أشبَهَه ، وما كانوا عليه من الـمُواساةِ وإطعامِ الطعامِ مع ما كانوا فيه مِن هذه الحالِ ، وقد رُوِى أنَّهم كانوا يُكثِّرون طعامَهم بالدُّبَّاءِ .

ذكَر الحميدىُّ[1] ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن حكيمِ بنِ جابرٍ الأَحْمَسِىِّ ، عن أبيه ، قال : دخَلتُ على النبىِّ ﷺ ، فرأيتُ عندَه الدُّبَّاءَ فقُلْتُ : ما هذا ؟ فقال : « نُكَثِّرُ به طعامَنا » .

ومن صريحِ الإيمانِ حُبُّ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّه ، واتِّباعُ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعَلُه ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ؛ ألَا ترَى إلى قولِ أنسٍ : فلم أزَلْ أُحبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلك اليومِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِى بمصرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبَّادٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ - يعنِى ابنَ عيينةَ - عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ فى القَصْعَةِ ، فلا أزالُ أُحبُّه[2] .

القبس ....

(١) الحميدى (٨٦٠) .

(٢) أخرجه الحميدى (١٢١٣) ، وأحمد ٤٩٣/١٩ (١٢٥١٣) ، والترمذى (١٨٥٠) من طريق سفيان به .

جامعُ النكاحِ

١١٧٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ ، أو اشترَى الجاريةَ ، فليأخُذْ بناصيتِها وليدْعُ بالبرَكةِ ، وإذا اشترَى البعيرَ فليأخُذْ بذِروةِ سَنامِه وليستَعِذْ باللهِ من الشيطانِ» .

ورواه جماعةٌ من أصحابِ ابنِ عُيينةَ عنه ، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه[(١)] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ ، أو اشترَى الجاريةَ[(٢)] ، فلْيأخُذْ بناصيتِها ، ولْيَدْعُ بالبركةِ ، وإذا اشترَى البعيرَ ، فلْيأخُذْ بذِروَةِ سَنامِه ، ولْيَستَعِذْ باللهِ مِن الشيطانِ »[(٣)] .

وهذا أيضًا مرسلٌ عندَ جميعِ الرواةِ لـ « الموطأ » . واللهُ أعلمُ . ومعناه يستنِدُ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي[(٤)] ، ومِن حديثِ أبي لاسٍ

جامعُ النكاحِ

---

(١) في الأصل ، م : « هذا » .

(٢) في ص ٤ : « الدابة » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٥٥٢ ، ٢٤٩٠ ، ٢٦٠١) .

(٤) سيأتي ص٤٥٦ ، ٤٥٧ .

التمهيد الخُزَاعِيِّ[1] . وقد رواه عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن[2] زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] . وعنبسةُ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به .

وفيه إباحةُ النكاحِ والبيعِ والشِّراءِ ، وفيه أنَّ الدُّعاءَ كلَّه تُرجَى إجابتُه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « إذا أفاد أحدُكم دابَّةً ، أو امرأةً ، أو خادمًا ، أو بعيرًا ، فلْيضَعْ يدَه على ناصيتِه ، ولْيَقُل : اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبَلتَها عليه ، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشرِّ ما جبَلتَها عليه . فأمَّا البعيرُ ، فإنَّه يأْخُذُ بذِرْوَةِ سَنامِه ، ثم ليَقُلْ مثلَ ذلكَ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ

القبس ....

(١) أبو لاس ، ويقال : ابن لاس . صحابي مختلف في اسمه ، فقيل : عبد الله . وقيل : زياد . روى عن النبي ﷺ وعمار بن ياسر ، روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان . تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٩٧، والإصابة ٧/ ٣٤٩.

وسيأتي تخريج حديثه ص ٤٥٨.

(٢) في ص ٤ : « بن » .

(٣) أخرجه ابن عدى ٥/ ١٩٠٠ من طريق عنبسة به. وينظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٣٠٩) من طريق سعيد بن أبي مريم به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٦٩) من طريق يحيى أيوب به ، وأخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨، ٢٢٥٢) ، والنسائي في الكبرى (١٠٠٩٣) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عجلانَ ، عن أبيه محمدِ بنِ عجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ ، أو ابتاعَ الجاريةَ ، أو البعيرَ ، أو الدَّابةَ ، فلْيأخُذْ بناصيتِها ، ثم ليَقُل : اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه ، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما جبلتَها عليه » .

وكذلك **رواه** حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، وأبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ ، عن ابنِ عجلانَ بإسنادِه ومعناه .

ورواه ابنُ لهيعةَ أيضًا ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

وذكر أسدُ بنُ موسى ، حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ ، عن محمدِ ابنِ عجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال : « إذا ابْتاعَ أحدُكم الوَصِيفَ ، أو الوصِيفةَ ، أو الدابَّةَ ، أو تزوَّجَ المرأةَ ، فلْيَأْخُذْ بناصيتِها ولْيَقُل[1] : اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه ، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما جبلتَها عليه » .

القبس ....

(١) فى م : « يقول » .

التمهيد

وحدَّثنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا [(١] محمدُ بنُ سَنْجَرَ [١)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثوبانَ ، عن أبى لاسٍ الخزاعىِّ ، قال : حمَلَنا رسولُ اللهِ ﷺ على إبلٍ مِن إبلِ الصَّدقةِ ضِعافٍ للحَجِّ ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ، ما نُرَى أن تَحْمِلَنا . قال : « ما مِن بعيرٍ إلَّا وفى ذِرْوَتِه شيطانٌ ، فاذكروا اللهَ عليها إذا ركِبتموها كما أمَركم اللهُ ، ثم امتَهِنوها لأنفُسِكم ، فإنَّما يَحمِلُ اللهُ »[(٢)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ[(٣)] المُزَنِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا فى مَرابِضِ الغَنمِ ، ولا تُصلُّوا فى أعطانِ[(٤)] الإبلِ ؛ فإنَّها خُلِقَت من الشياطينِ »[(٥)] .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: « عيسى بن مسخر » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٥٨ (١٧٩٣٨)، وابن خزيمة (٢٣٧٧، ٢٥٤٣) من طريق محمد بن عبيد به ، وأخرجه أحمد ٢٩/ ٤٥٨ (١٧٩٣٩) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) فى ص ٤: « معقل » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٣.

(٤) فى ص ٤: « مرابض » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٦/ ١٢٧ ، ١٢٨.

الموطأ ١١٧٩ - مالكٌ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ، أن رجلًا خطَب إلى رجلٍ أُختَه، فذكَر أنها قد كانت أحدَثَتْ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ، فضرَبه، أو كاد يَضرِبُه، ثم قال: ما لَكَ وللخبرِ؟

الاستذكار **مالكٌ**، عن أبى الزبيرِ المكىِّ، أن رجلًا خطَب إلى رجلٍ أختَه، فذكَر أنها قد كانت أحدَثت، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ، فضرَبه، أو كاد يضرِبُه، ثم قال: ما لك وللخبرِ[1]؟

القبس **ذكَر** مالكٌ حديثَ عمرَ حينَ قال: ما لكَ وللخبرِ؟ فإن قيل: إذا علِم الرجلُ مِن وَليَّتِه عَيبًا، هل يَسْتُرُه عن الخاطبِ أو ينشُرُه؟ قلنا: أما عيبُ الأبدانِ فلا خلافَ فى وجوبِ ذكرِه، فإن كتَمه فهو غاشٌّ، عليه الإثمُ إجماعًا، وعليه الغُرْمُ للصداقِ إذا[2] كان ذلك العيبُ مما يوجِبُ ردَّ النكاحِ؛ لأنه غارٌّ له بالقولِ، ولا خلافَ بينَ المالكيةِ أن الغُرورَ بالقولِ يوجِبُ الضمانَ على الغارِّ، خلافًا لأبى حنيفةَ والشافعىِّ، ووقَعت مسائلُ ظَنَّ الغافلون مِن أصحابِنا حينَ جاء فيها غُرورٌ مِن قولِ قائلٍ، فلم يَرَ عليه مالكٌ ضمانًا، أنه اختلافُ قولٍ، وإنما ذلك لأنهم لم يعلَموا حَدَّ الغُرورِ المُوجِبِ للضمانِ، وأما إن كان العيبُ مِن طريقِ الأديانِ، فهو على قسمَين؛ إن كان فى الخُلُقِ؛ كحِدَّةٍ تكونُ فى المرأةِ، أو لِينٍ زائدٍ، فيُسْتَحَبُّ له ذكرُ ذلك، فإن سكَت عنه فليس عليه فيه شىءٌ، وأما إذا كان فى الدِّينِ فحرامٌ عليه ذكْرُه؛ لأنه إن كان الذى وقَع منها

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٣).

(٢) فى د: «وإن»، وفى م: «وإذا».

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قد روى هذا المعنى عن عمرَ مِن وُجوهٍ، ومعناه عندى، واللهُ أعلمُ، فيمَن تابَتْ، وأقلَعت عن غَيِّها، فإذا كان ذلك حَرُم الخبرُ بالسوءِ عنها، وحَرُم رَمْيُها بالزِّنى، ووجَب الحدُّ على مَن قذَفها، إذا لم يُقِمِ البيِّنةَ على زناها. وقد أخبَر اللهُ عزَّ وجلَّ أنه يقبَلُ التوبةَ عن عبادِه، ويعفو عن السيئاتِ، وأنه يُحِبُّ التوابين، ورِوى عن النبىِّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنه قال: «التائبُ مِن الذنبِ كمَن لا ذنبَ له»[1].

ورَوَى يزيدُ بنُ هارونَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ، عن الشعبىِّ، أن رجلًا أتَى عمرَ بنَ الخطابِ، فقال: إن ابنةً لى وُلِدت[2] فى الجاهليةِ وأسلَمت، فأصابَتْ حدًّا، وعمَدت إلى الشَّفْرةِ فذبَحت نفسَها، فأدرَكتُها وقد قطَعت بعضَ أوْداجِها، فداويتُها[3]، فبرِئت ثم

القبس

عَثْرَةً، فمُقيلُ العَثَراتِ قد ستَرها، والنكاحُ يَعْصِمُ منها، وإن كانت مُنْبهَرَةً[4]، فليس يلزَمُ الولىَّ ذكرُ ذلك؛ لأنه لم ينفرِدْ بعلمِه، والنكاحُ قَيْدٌ وعِصْمةٌ، فإذا أدخَلها فيه زالَ الانْبِهارُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبرانى (١٠٢٨١)، والبيهقى ١٥٤/١٠ من حديث ابن مسعود.

(٢) كذا فى النسخ، وعند الحارث: «وأدت»، وعند ابن جرير: «وئدت»، وعند عبد الرزاق: «وأدت ابنة لى».

(٣) فى الأصل، م: «بزاويتها».

(٤) يقال: ابتُهر فلان بفلانة. مبنيًا للمجهول: شهر بها. والابتهار أن تقذف المرأة بنفسك وأنت كاذب. التاج (ب هـ ر).

الموطأ

١١٨٠ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعُروةَ بنَ الزُّبيرِ كانا يقولان فى الرجلِ يكونُ عندَه أربَعُ نسوةٍ ، فيُطلِّقُ إحداهن البتَّةَ : إنه يَتزوَّجُ إن شاءَ ، ولا يَنتظِرُ أن تنقضِىَ عِدَّتُها .

الاستذكار

نسَكت ، وأقبلَت على القرآنِ ، وهى تُخطَبُ إلىَّ ، فأُخبِرُ مِن شأنِها بالذى كان ؟ فقال عمرُ : أتعمِدُ إلى سِتْرٍ ستَره اللهُ فتكشِفُه ؟ لئن بلَغنى أنك ذكَرتَ شيئًا مِن أمرِها لأجعلنَّك نَكالًا لأهلِ الأمصارِ ، بل أنكِحْها نكاحَ العفيفةِ المسلمةِ[1] .

ورَوَى شعبةُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن رجلًا أراد أن يُزوِّجَ ابنتَه ، فقالت : إنى أخشَى أن أفضَحَك ، إنى قد بغَيتُ . فأتى عمرَ ، فذكَر ذلك له ، فقال : أليس قد تابَتْ ؟ قال : نعم[2] . قال : فزوِّجْها[3] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعروةَ بنَ الزبيرِ كانا يقولان فى الرجلِ يكونُ عندَه أربعُ نسوةٍ ، فيُطلِّقُ إحداهن

القبس

مسألةٌ : إذا طلَّق الرابعةَ مِن أزواجِه ، فله أن يتزوَّجَ أختَها أو سِواها فى عِدَّتِها إذا لم تَكُنِ الرَّجعةُ مُستَحَقَّةً فى العِدَّةِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ ذلك ؛ لأن العِدَّةَ

---

(١) أخرجه الحارث (٥٦٨- بغية) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/١٤١ من طريق يزيد به .

(٢) كذا فى النسخ وابن أبى شيبة ، وفى تفسير ابن جرير : « بلى » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٣، وابن جرير فى تفسيره ٨/١٤٠ من طريق شعبة به .

الموطأ ١١٨١ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعُروةَ بنَ الزُّبيرِ أفتَيا الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ عامَ قدِم المدينةَ بذلك ، غيرَ أن القاسمَ بنَ محمدٍ قال له : طلِّقْها فى مجالسَ شَتَّى .

الاستذكار البَتَّةَ : إنه يتزوَّجُ إن شاء ، ولا ينتظِرُ أن تنقضِىَ عِدَّتُها[(١)] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعروةَ بنَ الزبيرِ أفتيَا الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ عامَ قَدِم المدينةَ بذلك ، غيرَ أن القاسمَ بنَ محمدٍ قال له : طَلِّقْها فى مجالسَ شتَّى[(٢)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه البتَّةَ ، هل له أن يتزوَّجَ أختَها وهى فى عدَّةٍ منه ؟ ومِثْلُه الرجلُ يكونُ له أربعُ نسوةٍ ، فيُطلِّقُ إحداهن طلاقًا باتًّا ، هل له أن يتزوَّجَ خامسةً فى العدَّةِ ؟ فقال

القبس أثرٌ مِن آثارِ النكاحِ ، وعُلْقةٌ مِن علائِقِه ، وهى محبوسةٌ لحَقِّه ، فكانت بمنزلةِ الرجعيةِ . قلنا : الرَّجْعِيَّةُ زوجةٌ ؛ بدليلِ بقاءِ الميراثِ والنفقةِ والسُّكْنَى ، فلذلك حرُم عليه أختُها وأربعٌ سِواها بخلافِ مسألتِنا ، فإنه إذا كان الطلاقُ بائنًا ، فهى أجنبيةٌ منه ؛ بدليلِ أنه لو وطِئها للزِمه الحَدُّ ، فكان جائزًا له نكاحُ أختِها وأربعٍ سِواها كما لو انقَضَت عِدَّتُها .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٤) . وأخرجه الشافعى ٥/ ١٤٦، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٤، والدارقطنى ٣/ ٣٠٨، والبيهقى ٧/ ١٥٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣١) ، وبرواية ابن بكير (٨/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٥) .

مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، والشافعىُّ : يجوزُ أن يتزوَّجَ الخامسةَ والأختَ إذا كانت المطلقةُ قد بانَتْ . ولا يُراعُون العدَّةَ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ على اختلافٍ عنه[1] . وكذلك اختُلِف فيه عن عطاءٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ[2] ، والقاسمِ . والصحيحُ عنه ما رواه مالكٌ ، عن ربيعةَ عنه ، وعن عروةَ[3] ، ولم يُختلفْ فى ذلك عن عروةَ ، وهو قولُ عثمانَ بنِ عفانَ ، قال لرجلٍ من ثقيفٍ : إذا طلَّقْتَ[4] ثلاثًا ، فإنها لا تَرِثُك ولا تَرِثُها ، فانكِحْ إن شئتَ[5] . وقال الأوزاعىُّ : كان رجالٌ مِن أهلِ العلمِ لا يَرَوْن به بأسًا .

عبدُ الرزاقِ[6] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالا : هو أبعدُ الناسِ منها إذا بَتَّ طلاقَها ، لا ترِثُه ولا يرِثُها ، فإن شاء نكَح قبلَ أن تنقضِىَ[7] عدَّتُها .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦١، ١٠٥٦٢، ١٠٥٦٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٤٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٤٢، ٢٤٥، وسنن البيهقى ٧/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٧٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٢، ٢٤٥.

(٣) فى الأصل، م: «غيره».

(٤) بعده فى ح ، هـ، م: «امرأتك».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦٥).

(٦) عبد الرزاق (١٠٥٦١، ١٠٥٦٤).

(٧ - ٧) فى الأصل: «تقضى».

الاستذكار وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا يتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ فى عدَّةِ أختِها فى[1] بينونةٍ ، ولا يتزوَّجُ الخامسةَ فى عدَّةِ المبتوتةِ . إلا أن الحسنَ بنَ حيٍّ قال : أستحِبُّ ألا يتزوَّجَ . وأمَّا الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، فلا يتزوَّجُ عندَهم فى العدَّةِ بحالٍ . وروى قولَهم عن عليِّ ابنِ أبى طالبٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، [2]وعَبيدةَ السلمانيِّ[2] ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ[3] . واختُلِف فى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، والقاسمِ ، وسالمٍ ، فروِى عنهم الوجهان جميعًا .

وروَى معمرٌ[4] ، والثوريُّ[5] ، وابنُ عيينةَ[6] ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لا يتزوَّجُ حتى تنقضِىَ عدَّةُ التى طلَّق .

وسفيانُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[7] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « من » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وغيره » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦٦، ١٠٥٧٠، ١٠٥٧١، ١٠٥٧٤ - ١٠٥٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٤٢/٤ - ٢٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٣) من طريق معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٢) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤٠)، وابن أبى شيبة ٢٤٢/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٦٦)، وابن أبى شيبة ٢٤٢/٤ من طريق سفيان به .

الاستذكار

وروَى عبدُ الرزاقِ[1] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، وأبو نعيمٍ ، ومحمدُ ابنُ كثيرٍ ، عن الثورىِّ ، عن أبى هاشمٍ الواسطىِّ ، قال : سألتُ إبراهيمَ : هل على الرجلِ عدَّةٌ ؟ قال : نعم ، وعِدَّتان ، وثلاثٌ . فذكَر الأُختين يُطلِّقُ إحداهما ، والأربعَ يُطلِّقُ واحدةً منهن ، والرجلَ تكونُ تحتَه المرأةُ لها ولدٌ مِن[2] غيرِه ، فيموتُ ولدُها ، فليس لزوجِها أن يقربَها حتى يَعْلَمَ أحاملٌ هى أم لا ، ليرِثَ أخاه أو لا يَرثَه .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا كانت تحتَ الرجلِ أربعُ نسوةٍ ، فطَلَّق إحداهن ثلاثًا ، فلا يتزوَّجُ خامسةً ، فإن ماتَتْ ، فلْيتزوَّجْ مِن يومِه .

قال أبو عمرَ : لأنه لا يُخافُ مع الموتِ فسادُ النَّسبِ ، ولا يُرَاعى اجتماعُ الماءَين هنا .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فيمَن له أربعُ نسوةٍ يُطَلِّقُ إحداهن طلقةً يملِكُ رجعتَها ، أنه لا يحِلُّ له نكاحُ غيرِها حتى تنقضِىَ عدَّتُها ؛ لأنها فى حكمِ الزوجاتِ فى النفقةِ ، والسُّكنى ، والميراثِ ، ولُحوقِ الطلاقِ ،

القبس ....

(1) عبد الرزاق (10577) .

(2) بعده فى الأصل : « غير ابن » .

(3) ابن أبى شيبة 4/ 244.

الموطأ

١١٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : ثلاثٌ ليس فيهنَّ لَعِبٌ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعِتقُ .

الاستذكار

والإيلاءِ ، والظِّهارِ ، واللِّعانِ ، كالتى لم تُطَلَّقْ منهن[1] سواءٌ . وأما قولُ القاسمِ للوليدِ : طلِّقْها فى مجالسَ شتَّى . فإنه أراد أن يَشتهرَ طلاقُها الباتُّ ويَستفيضَ ، فتنقطعَ عنه الألسنةُ فى تزويجِ الخامسةِ إذا عَلِم أنها ليست خامسةً .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : ثلاثٌ ليس فيهن لعِبٌ[2] ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعتقُ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا المعنى قد روِى عن النبىِّ ﷺ مسنَدًا ، إلا أن فى موضعِ « العِتْقِ » فى الحديثِ المسندِ : « الرجعةَ » .

حدَّثنى عبدُ اللهِ ، [4]قال : حدَّثنى[4] محمدُ [5]بنُ بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى القَعْنبىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ : « فهى » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « هزلهن جد » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٦) . وأخرجه البيهقى ٣٤١/٧ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « بن » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ ، م .

محمدٍ ، عن[1] عبدِ الرحمنِ بنِ حبيبٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن [2]ابنِ مَاهَكَ[2] ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ[3] ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والرجعةُ »[4] .

قال أبو عمرَ : لا يستنِدُ هذا الحديثُ إلا مِن هذا الوجهِ .

وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يقالُ : مَن نكَح لاعبًا ، أو طَلَّق لاعبًا ، فقد جاز . ولو كان ، واللهُ أعلمُ ، صحيحًا عن عطاءٍ لمَا خفِى عن ابنِ جريجٍ ، فإنه أقعدُ الناسِ بعطاءٍ ، وأثبتُهم فيه . ولكن المعنى صحيحٌ عند العلماءِ ، لا أعلَمُهم يختلِفون فيه . وقد رُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى الدرداءِ ، كلُّهم قال : ثلاثٌ لا لَعِبَ فيهن ، ولا رُجُوعَ فيهن ، واللاعبُ[6] فيهن جادٌّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعِتْقُ[7] . هذا معنى ما رِوى عنهم .

(١) فى ح ، هـ ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥٢.

(٢ - ٢) فى الأصل : « أبى مالك » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٤١.

(٣) فى الأصل : « هزل » .

(٤) أبو داود (٢١٩٤) . وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩٨ ، والدارقطنى ٣/ ٢٥٧ من طريق عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه الترمذى (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب به .

(٥) عبد الرزاق (١٠٢٤٣) .

(٦) فى الأصل ، م : « اللعب » .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٢٤٤ - ١٠٢٤٦) ، وسنن سعيد بن منصور (١٦٠٤ ، ١٦٠٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥.

الاستذكار وروى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا المعنى ما ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : أتَى رجلٌ رجلًا لَعَّابًا بالمدينةِ ، فقال له : أطَلَّقْتَ امرأتَك ؟ قال : نعم . قال : كم ؟ قال : ألفًا . قال: فرُفِع إلى عمرَ ، قال : فطلَّقْتَ امرأتَك ألفًا ؟ قال[2] : إنما كنتُ ألعَبُ . فعلاه بالدِّرَّةِ وقال : إنما يكفيك مِن ذلك ثلاثٌ .

ورِوى عن النبيِّ عليه السلامُ أيضًا مثلُه بإسنادٍ منقطعٍ ضعيفٍ[3] . فأما حديثُ عليٍّ رضِى اللهُ عنه ؛ فرواه عنه عبدُ اللهِ بنُ نُجيٍّ[4] ، ومروانُ بنُ الحكمِ[5] . وحديثُ ابنِ مسعودٍ ، وحديثُ أبى الدرداءِ منقطعان أيضًا .

وقد روَى الثوريُّ وابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً . ذكَره عبدُ الرزاقِ[6] عنهما . وقد رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن عمرَ فيما ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[7] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن سليمانَ بنِ شُحيمٍ[8] ، عن سعيدِ بنِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١١٣٤٠) .
(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « نعم » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩) .
(٤) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٩.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٧، ١٠٢٥٢) .
(٦) عبد الرزاق (١٠٢٥٣) .
(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥.
(٨) فى الأصل : « شحيم » ، وفى م : « شجيم » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٣٣.

الاستذكار

المسيَّبِ ، عن عمرَ ، قال : أربعٌ جائزاتٌ على كلِّ أحدٍ ؛ العِتْقُ ، والطلاقُ ، والنكاحُ ، والنذرُ . وحديثُ مالكٍ أصحُّ عنه ؛ لصحةِ الإسنادِ وروايةِ الأئمةِ له كذلك .

وقد روَى وكيعٌ ، عن (١أبى كِيرانَ١) ، عن الضحاكِ ، قال : ثلاثٌ لا يُلعبُ بهنَّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والنذرُ[٢] .

وروَى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، قال : كتَبَ[٣] عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وسليمانُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ويزيدُ بنُ عبدِ الملكِ : ما أقَلْتُم السفهاءَ مِن شىءٍ ، فلا تُقيلوهم[٤] الطلاقَ والعَتَاقَ[٥] .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : ثلاثٌ اللاعِبُ فيهن كالجادِّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعَتاقةُ[٦] .

أبو بكرٍ[٧] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٠١.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٠٥ عن وكيع به .
(٣) فى الأصل : « كنت عند » .
(٤) فى م : « تقتلوهم » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥، ١٠٦ عن إسماعيل بن عياش به .
(٦) فى ح ، هـ ، م : « العتاق » .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٥) عن معمر به .
(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥.

الموطأ ١١٨٣ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، أنه تزوَّج بنتَ محمدِ بنِ مَسلَمةَ الأنصاريِّ ، فكانت عندَه حتى كَبِرت، فتزوَّج عليها فتاةً شابَّةً ، فآثَرَ الشابَّةَ عليها ، فناشَدَته الطلاقَ فطلَّقها

الاستذكار أبى الدرداءِ ، قال : ثلاثٌ لا لعبَ فيهن ؛ الطلاقُ والنكاحُ والعِتْقُ .

قال[1] : وحدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن عمرٍو[2] ، عن الحسنِ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : كان الرجلُ فى الجاهليةِ يُطلِّقُ ثم يُراجعُ ، يقولُ : كنتُ لاعبًا . فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ [البقرة : ٢٣١] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من [3]أعتَق أو طلَّق ، أو أنكَح أو نكَح[3] ، وقال : إنى كنتُ لاعِبًا . فهو جائزٌ عليه » .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أنه تزوَّج بنتَ محمدِ ابنِ مسلمةَ الأنصاريِّ ، فكانت عندَه حتى كَبِرت ، فتزوَّج عليها فتاةً شابَّةً ، فآثَر الشَّابَّةَ عليها ، فناشَدَتْه الطلاقَ فطلَّقها واحدةً ، ثم أمهَلها ،

القبس **مسألةٌ** : رُوِى أن سَوْدةَ بنتَ زَمْعةَ لما أسنَّت وكبِرت وخشِيت أن يطلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ ، آثرَت بيومِها عائشةَ ، فأقرَّها النبىُّ ﷺ على نكاحِها[4] ، وما

---

(١) ابن أبى شيبة ٤٨٣/٦ (طبعة الرشد) .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أطلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح أو أنكح » ، وفى م : « أعتق أو طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٧٣ .

الموطأ

واحدةً ، ثم أمهلَها ، حتى إذا كادت تَحِلُّ راجَعها ، ثمَّ عاد فآثَرَ الشابَّةَ عليها ، فناشَدَته الطلاقَ ، فطلَّقها واحدةً ، ثم راجَعها ، ثم عاد فآثَرَ الشابَّةَ عليها ، فناشَدَته الطلاقَ ، فقال : ما شئتِ ، إنما بقِيَتْ واحدةٌ ، فإن شئتِ استقرَرْتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرَةِ ، وإن شئتِ فارقتُك . قالت : بل أستقِرُّ على الأَثَرَةِ . فأمسَكَها على ذلك ، ولم يَرَ رافعٌ عليه إثْمًا حينَ قرَّت عندَه على الأَثَرَةِ .

الاستذكار

حتى إذا كادت تَحِلُّ راجَعها ، ثم عاد فآثَر الشَّابَّةَ عليها ، (1) فناشَدَتْه الطلاقَ (1) فطلَّقها واحدةً ، ثم راجَعها ، ثم عاد فآثَر الشَّابَّةَ عليها ، فناشَدَتْه الطلاقَ ، فقال : ما شئتِ ، إنما بَقِيَتْ واحدةٌ ؛ فإن شئتِ اسْتَقْررتِ على ما تَرَيْن من الأَثَرَةِ ، وإن شئتِ فارَقْتُك . قالت : بل أستَقرُّ على الأَثَرةِ . فأمسكَها على ذلك ، ولم يَرَ رافعٌ عليه إثمًا حينَ قرَّت عندَه على الأَثَرةِ[2] .

القبس

كان يَقْسِمُ لها . قال مالكٌ : وليس يلزَمُها البقاءُ على ذلك ، بل لها أن تَرجِعَ فيه . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : ليس لها أن تَرجِعَ فيه ؛ لأنه حقٌّ أسقطَتْه ، فلا رُجوعَ

(1 - 1) ليس في : الأصل .

(2) الموطأ برواية محمد بن الحسن (586) ، وبرواية يحيى بن بكير (12/8و- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (1557) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه ، واللهُ أعلمُ : فآثَر الشَّابَّةَ عليها . يريدُ (١ المَيْلَ بنفسِه إليها ١) والنشاطَ لها ، لا أنه آثَرها(٢) عليها فى مَطْعَمٍ ومَلبَسٍ ومَبيتٍ ؛ لأن هذا لا ينبغى أن يُظنَّ بمثلِ رافعٍ . ألا ترى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كانت له زوجتان فمالَ إلى إحداهما ، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائلٌ »(٣) . وما أظنُّ رافعًا فعَل ذلك إلا مِن قولِه تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا(٤) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ . (٥ وذلك ، واللهُ أعلمُ ٥) ، تركُ بعضِ حقِّها . وفى معنى هذه الآيةِ كانت قصةُ سَوْدَةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فوهَبت يومَها لعائشةَ ، وقرَّتْ

القبس

لها فيه ، كما لو أسقطَتْ خيارَها . والصحيحُ أن لها الرجوعَ ؛ لأن الهِبَةَ للقَسْمِ كان مع بقاءِ السببِ المُوجِبِ له وهو النكاحُ ، فما دامَ سببُ القَسْمِ باقيًا ، فإعادةُ(٦) الهِبَةِ باقيةٌ ، وهذا معنًى دقيقٌ تفطَّن له مالكٌ وخفِى على غيرِه .

(١ - ١) فى ح ، هـ : « فى الميل إليها » .

(٢) فى النسخ : « أثره » ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٠/١٣ (٧٩٣٦) ، والدارمى (٢٢٥٢) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذى (١١٤١) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، والنسائى (٣٩٥٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) هذه قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر وأبى جعفر ويعقوب ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائى وخلف : (يصلحا) بضم الياء وسكون الصاد وكسر اللام . ينظر النشر ٢/ ١٩٠.

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل، م.

(٦) فى ج ، م : « فإعطاء » .

بذلك عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، رغبةً[1] [2]منها فى أن[2] تكونَ زوجَه فى الدنيا والآخرةِ . الاستذكار

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه[3] ، أن سَوْدَةَ بنتَ زمعةَ وهَبت يومَها لعائشةَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سَوْدَةَ[4] .

وروَاه الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فقال فيه : إن سَوْدةَ وهَبت يومَها لعائشةَ تبتغى بذلك رضا رسولِ اللهِ ﷺ[5] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رافعَ بنَ خَديجٍ كانت تحتَه ابنةُ محمدِ بنِ مسلمةَ ، فكرِه من أمرِها ؛ إما كِبَرًا[6] وإما غيرَه ، فأراد أن يُطلِّقَها ، فقالت : لا تُطلِّقْنى ، واقسِمْ لى ما شئتَ . فجرَت السُّنَّةُ بذلك ، فنزلَت : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

(1) فى الأصل ، م : « روضة » ، وفى ح ، هـ : « رغبتها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2 - 2) فى ح ، هـ : « بأن » .

(3) بعده فى ح ، هـ ، م : « عن عائشة » .

(4) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٥٣ (٨٥ - شفاء العى) من طريق هشام به .

(5) أخرجه أحمد ٤١/٣٥٢، ٣٥٣ (٢٤٨٥٩) ، والبخارى (٢٥٩٣، ٢٦٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٣) من طريق الزهرى به .

(6) فى الأصل : « كثيرا » .

الاستذكار ﴿إِعۡرَاضٗا﴾[1] [النساء: ١٢٨].

وأرفعُ ما قيل فى تأويلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ الآية. ما رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2]، قال: حدَّثنى أبو الأحوصِ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن خالدِ بنِ عَرْعَرةَ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، أن رجلًا سألَه عن هذه الآيةِ، فقال: هى المرأةُ تكون عندَ الرجلِ، [3]فتَنْبو عيناه عنها[3] مِن دَمَامَتِها، أو فقرِها، أو كِبَرِها، أو سُوءِ خُلُقِها، وتكرَهُ فِراقَه، فإن وضَعت له شيئًا مِن مهرِها حَلَّ له، وإن جعَلت له مِن أيامِها فلا حَرَجَ.

وروَى معمرٌ، عن الزهرىِّ قصةَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ التى ذكَر مالكٌ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً. وزاد: فذلك الصلحُ الذى بلَغَنا أنه نزَلت فيه: (وإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِن بَعْلِها نشُوزًا أو إعْراضًا فلا جُنَاحَ عليهما أن يَصَّالَحا بَيْنَهما صُلْحًا)[4].

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ٥٣، ٥٤ (٨٦، ٨٧-شفاء العى)، وسعيد بن منصور (٧٠١-تفسير)، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٢، والبيهقى ٧/ ٧٥، ٢٩٦ من طريق ابن عيينة به.

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣ - ٣) نبا عنه بصره: أى تجافى ولم ينظر إليه. النهاية ٥/ ١١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٣)، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٥٦، ٥٥٧، والحاكم ٢/ ٣٠٨ من طريق معمر به.

الاستذكار

وروى هشيمٌ [(١] عن يونسَ وهشامٍ [١)] ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، قال : هما على ما اصطَلحا عليه ، فإن انتَقصَتْ[(٢)] فعليه أن يَعْدِلَ عليها[(٣)] أو يُفارِقَها[(٤)] .

قال هشيمٌ : وأخبَرَنا مغيرةُ ، عن[(٥)] إبراهيمَ مثلَ ذلك[(٦)] .

قال : وأخبَرَنا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن مجاهدٍ مثلَ ذلك[(٦)] .

قال : وأخبَرَنا يونسُ ، عن الحسنِ ، قال : ليس لها أن تَنتقِصَ[(٧)] ، وهو على ما اصطَلحا عليه .

قال أبو عمرَ : قولُ الحسنِ هذا هو قياسُ قولِ مالكٍ فيمَن أنظرَ بالدَّيْنِ ، أو أعار العارِيَّةَ إلى مدةٍ ، ونحوُ ذلك مِن مسائلِه . وقولُ عَبيدةَ ، وإبراهيمَ ، ومجاهدٍ ، هو قياسُ قولِ الشافعيِّ ، والكوفيِّ ؛ لأنها هِبَةُ منافعَ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، م : « انتقضت » ، وفى ح ، هـ : « انقضت » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى ح ، هـ : « لها » . وفى م : « عليهما » .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/٥٥٤ من طريق هشيم عن هشام وحده به .

(٥) فى ح ، هـ : « و » .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/٥٥٤ من طريق هشيم به .

(٧) فى الأصل : « تنتقض » .

 طارئةٌ لم تُقْبَضْ ، فجاز الرجوعُ فيها . وباللهِ تعالى التوفيقُ .

كتابُ الطلاقِ

الموطأ

كتابُ الطلاقِ

الاستذكار

كتابُ الطلاقِ

القبس

قد قدَّمنا أن النكاحَ يُعْقَدُ للأبَدِ ، ولا يجوزُ فيه الأمَدُ ، ويُقصدُ به الأُلفةُ والنَّسْلُ الذى تَكْثُرُ به الأمةُ ، ويدومُ به العملُ الصالحُ ، هذا هو المقصودُ منه ، إلا أنه قد تَتعذَّرُ الأُلْفةُ ، ويقعُ بينَ الزوجَين النُّفْرَةُ ، فلو بقِى على حالِه مِن اللُّزومِ ، واستمرَّ على صفتِه من التأبيدِ ، لكان فى ذلك ضَرَرٌ بالزوجَين ، فشرَع اللهُ عزَّ وجلَّ كما قدَّمْنا النكاحَ للأُلفةِ ، وشرَع الطلاقَ مَخْلَصًا عندَ وقوعِ النُّفْرَةِ ، وهذا أمرٌ لا يَنْبغِى أن يكونَ إلا عندَ وقتِ الحاجةِ ؛ فقد روَى أبو داودَ : « أبغَضُ مُباحٍ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطلاقُ »[1] . وروَى أيضًا : « أيُّما امرأةٍ سألَت زوجَها الطلاقَ مِن غيرِ ما بأسٍ لم ترَحْ رائحةَ الجنةِ »[2] . فيَنْبغِى للرجلِ أن يُوقِعَه كما قلنا عندَ الحاجةِ إليه ، بشروطِه التى بيَّنها اللهُ عزَّ وجلَّ فيه ، مفيدًا للمنفعةِ ، [3]خالصًا من[3] المَضَرَّةِ . وهو على ضربَين ؛ كاملٌ بالحريةِ ، وناقصٌ بالرِّقِّ والعبوديةِ . ومِن وجهٍ آخرَ على قسمَين ؛ سُنَّةٌ و بِدْعةٌ ، وقد يَعْرَى عنهما ؛ وطلاقُ السُّنَّةِ هو أن يُطلِّقَها واحدةً وهى طاهرٌ لم يَمَسَّها فى ذلك الطُّهْرِ ، ولا يَقْدُمُه طلاقٌ فى حَيْضٍ ، ولا يَتْبَعُه طلاقٌ فى طُهْرٍ يَتْلُوه ، وخَلا عن العِوَضِ . فهذه ستَّةُ شروطٍ مُستقرأةٌ مِن الحديثِ الصحيحِ ، عن ابنِ عمرَ قال : طَلَّقْتُ امْرأتِى وهى حائضٌ ، فذكَر ذلك عمرُ للنبىِّ ﷺ ، فقال : « مُرْهُ فليُرَاجِعْها ، ثم ليُمسِكْها حتى [4]تَطهُرَ ، ثم تَحِيضَ[4] ، ثم تَطْهُرَ ، ثم إن شاءَ طَلَّق ، وإن شاءَ أمسَك ،

---

(١) أبو داود (٢١٧٨) .

(٢) أبو داود (٢٢٢٦) ، ولم ترح رائحة الجنة ، لم تشم ريحها ، يقال : راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح ، إذا وجد رائحة الشيء . النهاية ٢/٢٧٢ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « مخلصا عن » .

(٤ - ٤) فى د : « تحيض ثم تطهر » ، وفى ج ، م : « تحيض ثم تطهر ثم تحيض » . والمثبت من=

الموطأ

ما جاء فى البتَّةِ

١١٨٤- وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : إنى طلَّقتُ امرأتى مائةَ تطليقةٍ ، فماذا تَرَى علىَّ ؟ فقال له ابنُ

الاستذكار

بابُ ما جاء فى البَتَّةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : إنى طلَّقتُ امرأتى مائةَ تطليقةٍ ، فماذا ترى علىَّ ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : طَلَقَت منك بثلاثٍ ، وسبعٌ

القبس

فتلك العِدَّةُ التى أمَر اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النساءُ »[1] . فحكَم النبىُّ ﷺ بوقوعِ الطلاقِ فى الحيضِ [2]حينَ أمَره[2] بالرَّجْعةِ منه ، خلافًا لداودَ مِن المُبتدعةِ ، حيثُ يقولُ : إن الطلاقَ فى الحيضِ لا يَلْزَمُ . وهذا فى إثباتِه كافٍ ، وقد اسْتَوفَيناه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقد تفطَّنَ البخاريُّ بثاقِبِ فهمِه لنُكْتةٍ ؛ وهى أن الطلاقَ مكروهٌ ، وقد كشَف الزوجُ الزوجةَ وكشَفَته ، فمِن المُروءةِ ألَّا يكشِفَها لغيرِه إلا عندَ الحاجةِ ، كما بيَّنَّاه ، ويَسْتَحى الرجلُ بعدَ ما كان بينَه وبينَ زوجتِه مِن المُخالطةِ أن يُواجِهَها بالطلاقِ ، إلا أن تُواجِهَه هى بمكروهٍ ، وأدخَل حديثَ المُستعيذةِ ؛ بأن امرأةً دخَلت على النبىِّ ﷺ للبناءِ بها ، فلما خَلا بها قالت : أعوذُ باللهِ منك . قال لها : « لقد اسْتَعَذْتِ بعظيمٍ ، الْحَقِى بأهلِك »[3] .

ما جاء فى البَتَّةِ

روَى مسلمٌ عن أبى الصَّهْباءِ[4] ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : كان الطلاقُ الثلاثُ

= مصدر التخريج .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٦) .

(٢ - ٢) فى د : « فمن أقر » .

(٣) البخارى (٥٢٥٤) .

(٤) كذا فى النسخ ، والحديث عند مسلم (١٥/١٤٧٢) من رواية طاوس عن ابن عباس ، وينظر =

الموطأ

عباسٍ : طلَقت منكَ لثلاثٍ ، وسبعٌ وتسعون اتَّخَذتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا .

الاستذكار

وتسعون اتَّخَذْتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا[1] .

القبس

على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ واحدةً ، وزمانَ أبى بكرٍ ، وصَدْرًا مِن خلافةِ عمرَ ، فلما تتابَع الناسُ فى الطلاقِ ، قال عمرُ : إن الناسَ قد استَعْجَلوا [2]فى أمرٍ[2] كانت لهم فيه أَناةٌ ، فلو أمْضَيْناه عليهم . فأمضاه عليهم . وعَقَّبه بروايةٍ أخرى مِن طريقٍ ثانٍ ، فقال : كانت البَتَّةُ[3] على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ واحدةً . الحديث إلى آخره[4] . ولم يُدْخِلِ البخاريُّ هذا الحديثَ ؛ لأن أبا الصَّهْباءِ انفَرد به[5] ، ولم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ ، وقد أدخَل مالكٌ فى رَدِّه حديثَين ؛ أحدُهما فى هذا البابِ ، أن رجلًا قال له : طَلَّقْتُ امرأتى مائةَ تَطْليقةٍ ، فماذا ترَى علىَّ؟ قال له : طَلَقَتْ منك بثلاثٍ ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخَذْتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا[6] . ثم أدخَل فى بابِ طلاقِ البكْرِ حديثَ محمدِ ابنِ إياسِ بن البُكَيرِ مسندًا[7] ، أن رجلًا طلَّق امْرأتَه ثلاثًا ، ثم جاء يَسْتَفْتِى ابنَ عباسٍ ، فقال له و[8] أبو هريرةَ : لا نرَى أن تَنْكِحَها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك . قال لهما : إنما طَلاقِى لها واحدةٌ . وكان قبلَ الدخولِ . فقال له ابنُ عباسٍ : إنك أرسلتَ مِن يَدِك ما

= ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٨) من الموطأ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧١) .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « أمرا » .

(٣) فى ج : « النية » .

(٤) مسلم (١٦/١٤٧٢ ، ١٧) .

(٥) الذى انفرد به هو طاوس عن ابن عباس ، وهو ما سيذكره ابن عبد البر ص ٤٨٤، وفيما سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٨) من الموطأ. وينظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٧٢، ٤٧٣، ٣/٥ .

(٦) بعده فى ج ، م : « ولعبا » .

(٧) سقط من : م .

(٨) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

كان لك مِن فضلٍ[1] . فهذا يَدُلُّ مِن قولِ ابنِ عباسٍ في الخبرَين جميعًا ، أن الثلاثَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفي [2]كلِّ عهدٍ[2] ، كانت لازمةً . وفي « البخاريِّ » ، و« مسلمٍ » ، مِن حديثِ [3]العجلانيِّ في اللِّعانِ ، قال : فطلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ ، فسكَت عنه رسولُ اللهِ[3] ﷺ وأقرَّه ، وصارَت سُنَّةً يُحكَمُ بها على مَن جاء بعدَه[4] ، وإنما معنى الحديثِ الذى رَواه أبو الصَّهْباءِ ، أن الناسَ كانوا يُطَلِّقُون على السُّنَّةِ واحدةً [5]يَحُلُّون عقدَ النكاحِ بها[5] ، ولا يخرُجون عن السُّنَّةِ فيها ، وتمادَى الحالُ [6]كذلك حياةَ[6] رسولِ اللهِ ﷺ ، وخلافةَ أبي بكرٍ ، وصدرًا مِن خلافةِ عمرَ ، فصار الناسُ يُطَلِّقون بدلَ الواحدةِ ثلاثًا ، فجمَعوا ما كان اللهُ تعالى فرَّقه عليهم ، واستَعْجَلوا ما كان اللهُ عزَّ وجلَّ أخَّره عنهم ، فأُلْزِموا ذلك .

وقد روَى النسائيُّ عن محمودِ[7] بنِ لَبيدٍ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا يقولُ : « أَيُلْعَبُ بكتابِ اللهِ وأنا حَيٌّ بينَ أَظْهُرِكم؟ » . فقام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أَقْتُلُه[8] ؟ فهذا معنى الحديثِ ، ليس معناه ما تَتوهَّمُه المُبتدِعةُ والجُهَّالُ ، مِن أن طلاقَ الثلاثِ إذا قالَها الرجلُ في كلمةٍ لا

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٦) .
(٢ - ٢) فى ج ، م : « عهد أبى بكر » .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) البخارى (٥٢٥٩) ، ومسلم (١٤٩٢) .
(٥ - ٥) فى د : « يحلون بعقد النكاح فيها » ، وفى م : « بحلول عقد النكاح بها » .
(٦ - ٦) فى ج : « بها حتى جاء » ، وفى م : « بها حتى » .
(٧) فى د : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٩/٢٧ .
(٨) النسائى (٣٤٠١) .

الموطأ

١١٨٥- مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنى طلَّقت امرأتى ثمانىَ تطليقاتٍ . فقال ابنُ مسعودٍ : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لى : إنها قد بانَتْ منِّى . فقال ابنُ مسعودٍ : صدَقوا ؛ مَن طلَّق كما أمَره اللهُ فقد بيَّن اللهُ له ، ومَن لبَس على نفسِه لَبْسًا جعَلنا لَبْسَه مُلصَقًا به ، لا تَلبِسُوا على أنفسِكم ونَتحمَّلَه عنكم ، هو كما يقولون .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنى طَلَّقتُ امرأتى ثمانىَ تطليقاتٍ . (١)فقال ابنُ مسعودٍ : فماذا قيل لك؟(١) قال : قيل لى : إنها قد بانَتْ منِّى . فقال ابنُ مسعودٍ : صدَقوا ؛ مَن طلَّق كما أمَره اللهُ فقد بَيَّن اللهُ له ، ومَن لَبَس على نفسِه لَبْسًا جعَلنا لَبْسَه[2] به ، لا تَلْبِسوا على أنفسِكم ونَتحمَّلَه عنكم ، هو كما يقولون[3] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذين الخبرين[4] ذِكرُ « البتَّةِ » ، وإنما فيهما

القبس

يلزَمُ ، وقد ضرَبتُ شرقَ الأرضِ وغربَها ، فما رأيتُ ولا سمِعتُ أحدًا يقولُ ذلك ، إلا أن الشيعةَ الخارجِين عن الإسلامِ يقولون فى الظاهرِ : لا يَقعُ[5] الطلاقُ على المرأةِ حتى يُطَلِّقَها واحدةً ، ويَضَعَ يدَه على رأسِها ويقولَ للشهودِ : أُشهِدُكم أن هذه طالقٌ . فى حَماقاتٍ تُجانِسُ عقائدَهم الخَبيثةَ .

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعده فى م : « ملصقًا » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٠) .

(٤) فى ح ، هـ : « القولين »

(٥) فى ج ، م : « يصح » .

الاستذكار وقوعُ الثلاثِ مجتمعاتٍ غيرَ مفترقاتٍ ولزومُها ، وهو ما لا خلافَ فيه بينَ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ ، وهو المأثورُ عن جمهورِ السلفِ ، والخلافُ فيه شذوذٌ تعَلَّق به أهلُ البدعِ ، ومَن لا يُلتفَتُ إلى قولِه لشذوذِه عن جماعةٍ لا يجوزُ على مثلِها التواطؤُ على تحريفِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، إلا أنهم يحْتجُّون فيه بابنِ عباسٍ ، وابنُ عباسٍ قد اختُلِف عنه فى ذلك . ويَحْتجُّون أيضًا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وسنُبينُ ذلك إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، وإنما أدخلَ مالكٌ هذين الحديثين فى بابِ البَتَّةِ ؛ لأنه يرى البتةَ ثلاثًا ، فأراد إعلامَ الناظرِ فى كتابِه بمذهبِه فى ذلك . وأما وقوعُ الثلاثِ تطليقاتٍ مجتمعاتٍ بكلمةٍ واحدةٍ ؛ فالفقهاءُ مُختلِفون فى هيئةِ وقوعِها كذلك ، هل تقعُ للسُّنَّةِ أم لا ، مع إجماعِهم على أنها لازمةٌ لمَن أوقَعها كما تقدَّم ذكرُنا له ؛ فعندَ مالكٍ والكوفيِّين ليست الثلاثُ المجتمعاتُ بسُنَّةٍ ، وقَعت فى طُهْرٍ لم يَمَسَّ فيه أو لم تقعْ . وقال الشافعىُّ : إذا طلَّق فى طُهْرٍ لم يَمَسَّ فيه ، فله أن يطلِّقَ واحدةً ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، وكلُّ ذلك سُنَّةٌ . قال : ومَن كان له أن يوقِعَ واحدةً ، كان له أن يوقِعَ ثلاثًا . وهو قولُ أحمدَ ، إلا أنه قال : أَحَبُّ إلىَّ أن يُوقِعَ واحدةً ، وهو الاختيارُ ، فإن أوقَع ثلاثًا فى طُهْرٍ لم يَمَسَّ فيه ، فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ أيضًا . وسيأتى هذا المعنى فى موضعِه بأبلغَ مِن هذا إن شاء اللهُ تعالى .

قال(*) أبو عمرَ : الذى ذهَب إليه مالكٌ فى أن الطلاقَ الثلاثَ الاستذكار
مُجتمعاتٍ لا يَقَعْنَ لسُنَّةٍ ، وأن ذلك مكروهٌ مِن فعلِ مَن فعَلَه . هكذا قولُ
أكثرِ السلفِ ، وهم مع ذلك يُلْزِمُونه ذلك الطلاقَ ، ويُحَرِّمون عليه به امرأتَه
إلا بعدَ زوجٍ ، كما لو أوقَعها مُفترقاتٍ عندَ الجميعِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ(١) ، قال : حدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، عن الأعمشِ(٢) ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتاه رجلٌ ، فقال : إن عمِّى طلَّق امرأتَه ثلاثًا . فقال : إن عمَّك عصَى اللهَ ، فأندَمه اللهُ ولم يجعَلْ له مخرجًا .

قال(١) : وحدَّثنى علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن شَقيقِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن أنسٍ ، قال : كان عمرُ إذا أُتى برجلٍ طَلَّق امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ أوجَعه ضربًا ، وفرَّق بينَهما .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٣) ، عن الثورىِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه بمعناه .

وقد ذكَرناه فى مسألةِ اللَّعبِ فى النكاحِ والطلاقِ(٤) .

القبس ....

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٤٨٥.

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١١.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « عن مالك ».

(٣) عبد الرزاق (١١٣٤٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٦٧ ، ٤٦٨ .

الاستذكار وقال أبو بكر[1] : حدَّثنى سهلُ بنُ يوسفَ ، عن حميدٍ ، [2]عن واقعِ[2] بنِ سَحْبانَ ، قال : سُئل عمرانُ بنُ حُصينٍ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ ، قال : [3]أثِم بربِّه[3] وحَرُمت عليه امرأتُه .

قال[4] : وحدَّثنى أسباطُ بنُ محمدٍ ، عن أشعثَ ، عن نافعٍ ، قال : قال ابنُ عمرَ : مَن طَلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فقد عصَى ربَّه ، وبانَتْ منه امرأتُه .

وعبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثوريِّ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ مثلَه[6] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ لهؤلاءِ مُخالِفًا مِن الصحابةِ إلا ما خلَا ذكرُه عن ابنِ عباسٍ ، وهو شىءٌ لم يَرْوِه عنه إلا طاوسٌ[7] ، وسائرُ أصحابِه رَوَوا عنه

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠، ١١.

(٢ - ٢) فى الأصل : « عن رافع »، وفى م : « بن رافع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الثقات ٥/ ٤٩٨، وتبصير المنتبه ٤/ ١٤٦٦ .

(٣ - ٣) فى م : « عصى ربه » .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١١.

(٥) عبد الرزاق (١٠٩٦٤) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٤) عن معمر به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦ - ١١٣٣٨) من طريق طاوس به .

خلافَه ، وهو قولُ الحسنِ ، والقاسمِ ، وابنِ شهابٍ ، وجماعةٍ[(١)] . وقد روِى عن ابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وطائفةٍ نحوُ قولِ الشافعىِّ .

ذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، قال : سُئِل محمدٌ عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا فى مَقْعَدٍ واحدٍ ، قال : لا أعلمُ بذلك بأسًا ، قد طَلَّق عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ امرأتَه ثلاثًا ، فلم [(٣)]يُعبْ عليه[(٣)] .

قال[(٤)] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، أنه لم يَرَ بذلك بأسًا .

قال[(٤)] : وحدَّثنى غُنْدرٌ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ ، عن الشعبىِّ ، فى رجلٍ أراد أن تَبينَ منه امرأتُه ، قال : يطلِّقُها ثلاثًا .

قال[(*)] **أبو عمرَ** : وأما الروايةُ عن ابنِ عباسٍ بمعنى بلاغِ مالكٍ عنه الذى ذكَره فى أوَّلِ هذا البابِ ، والروايةُ عن ابنِ مسعودٍ أيضًا بما ذكَره عنه ، وما كان فى معنى ذلك ، **فذكَر** أبو بكرِ بنُ أبى

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/١١ .

(٣ - ٣) فى م : «تغب عنه» .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢.

(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص٤٨٣ .

الاستذكار شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى عبَّادُ بنُ العوامِ ، عن هارونَ بنِ عنترةَ ، عن أبيه ، قال : كنتُ جالسًا عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ ، فقال : يا بنَ عباسٍ ، إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةَ مرةٍ ، وإنما قلتُها مرةً واحدةً . فقال : بانَتْ منك بثلاثٍ ، وعليك وِزْرُ سبعٍ وتسعين .

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى ألفًا- أو قال مائةً - قال : بانَتْ منك بثلاثٍ ، وسائرُهن وِزرٌ ، اتَّخذْتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا .

وذكره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن عمرِو[3] بنِ مُرَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وقال عبدُ الرزاقِ[4] : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره ، أن رجلًا جاء إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : طَلَّقْتُ امرأتى ألفًا . فقال : تأخذُ ثلاثًا وتَدَعُ تسعَمائةٍ وسبعًا وتسعين .

قال[5] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ كثيرٍ وحميدٌ الأعرجُ ،

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٥/ ١٣.
(2) عبد الرزاق (١١٣٥٣) .
(3) فى الأصل : « معمر » .
(4) عبد الرزاق (١١٣٥٠) .
(5) عبد الرزاق (١١٣٤٩) دون ذكر مجاهد .

الاستذكار

عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

قال[1] : أخبَرنى عبدُ الحميدِ بنُ رافعٍ ، عن عطاءٍ - بعدَ وفاتِه - أن رجلًا قال لابنِ عباسٍ : رجلٌ طَلَّق امرأتَه مائةً . قال ابنُ عباسٍ : يأخذُ من ذلك ثلاثًا ، ويَدَعُ سبعًا وتسعين .

قال[2] : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه عددَ النجومِ ، قال : يَكْفِيه مِن ذلك رأسُ الجَوْزاءِ .

[3]وقال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] : حدَّثنى إسماعيلُ[5] بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن عمرٍو ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه عددَ النجومِ ، فقال : يَكْفِيه مِن ذلك رأسُ الجوزاءِ[3] .

قال أبو عمرَ : فهذا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وغيرُهم ، يَرْوُون عن ابنِ عباسٍ فى طلاقِ الثلاثِ المُجتمِعاتِ أنهن

القبس ....

(1) أى ابن جريج .
والأثر عند عبد الرزاق (١١٣٤٨) .
(2) عبد الرزاق (١١٣٤٧) دون ذكر عبد الله بن كثير .
(3 - 3) سقط من : ح ، هـ .
(4) ابن أبى شيبة ٥/ ١٥ .
(5) فى الأصل ، م : « أبو بكر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣ .

الاستذكار لازماتٌ واقعاتٌ . وكذلك روَى عنه محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيْرِ والنعمانُ بنُ أبى عَيّاشٍ الأنصاريُّ فى التى لم يُدْخَلْ بها ، أن الثلاثَ المجتمعاتِ تُحَرِّمُها والواحدةَ تُبِينُها . وسنذكُرُ ذلك فى بابِ طلاقِ البِكْرِ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وذلك دليلٌ واضحٌ على وَهْيِ روايةِ طاوسٍ عنه وضعفِها حينَ روَى عنه فى طلاقِ الثلاثِ المجتمعاتِ ، أنها كانت تُعَدُّ واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبى بكرٍ ، وصَدْرٍ مِن خلافةِ عمرَ.

قال أبو عمرَ : ما كان ابنُ عباسٍ ليُخالِفَ رسولَ اللهِ ﷺ والخليفتين إلى رأيِ نفسِه ، وروايةُ طاوسٍ وَهْمٌ وغَلَطٌ ، لم يُعرِّجْ عليها أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والمغربِ ، والمشرقِ ، والشامِ . وقد قيل : إن أبا الصَّهْباءِ لا يُعرفُ فى موالى ابنِ عباسٍ . وطاوسٌ يقولُ : إن أبا الصَّهباءِ مولاه سأله عن ذلك ، فأجابه بما وصَفنا .

وقد **روَى معمرٌ** ، قال : أخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : كان ابنُ عباسٍ إذا سُئِل عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه ثلاثًا ، قال : لو اتَّقَيْتَ اللهَ جعَل لك مخرجًا . لا يزيدُه على ذلك[2] .

وهذه الروايةُ لطاوسٍ عن ابنِ عباسٍ كروايةِ سائرِ أصحابِ ابنِ عباسٍ عنه ؛ لأن مَن لا مَخْرَجَ له ، فقد لَزِمه مِن الطلاقِ ما أوقَعه ، ولو صَحَّ عن ابنِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٦- ١٢٢٨) ، وأثر النعمان بن أبى عياش رواه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وأما أثر ابن عباس فرواه عنه أخو النعمان معاوية بن أبى عياش .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٦) عن معمر به .

الاستذكار عباسٍ ما ذكَره طاوسٌ عنه - وذلك لا يَصِحُّ ؛ لروايةِ الثقاتِ الجِلَّةِ عن ابنِ عباسٍ خلافَه - ما كان قولُه حُجَّةً على مَن هو مِن الصحابةِ أجَلُّ وأعلمُ منه ، وهم عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وعمرانُ بنُ حصينٍ ، وغيرُهم ، وقد ذكَرنا الروايةَ (١عن بعضِهم ١) بذلك .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[2] ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، أن رجلًا بَطَّالًا كان بالمدينةِ طَلَّق امرأتَه ألفًا ، فرُفِع إلى عمرَ ، فقال : إنما كنتُ ألْعَبُ . فعلا عمرُ رأسَه بالدِّرَّةِ وفرَّق بينَهما .

قال[3] : وحدَّثني وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فقال : إني طَلَّقْتُ امرأتي ألفًا . فقال : بانَتْ منك بثلاثٍ .

قال[4] : حدَّثني وكيعٌ والفضلُ بنُ دُكَينٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن معاويةَ بنِ أبي يحيى ، قال : جاء رجلٌ إلى عثمانَ فقال : إني طَلَّقْتُ امرأتي مائةً . قال : ثلاثٌ تُحَرِّمُها عليك ، وسبعٌ وتسعون عدوانٌ .

القبس ....

(١ - ١) في ح ، هـ : « عنهم » .

(٢) ابن أبي شيبة ٥/ ١٢.

(٣) ابن أبي شيبة ٥/ ١٢، ١٣.

(٤) ابن أبي شيبة ٥/ ١٣.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ[2] ، عن أبى معشرٍ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ المَقْبُرىُّ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأنا عندَه ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةَ مرةٍ . قال : تأخذُ منها ثلاثًا ، وسبعٌ وتسعون يُحاسِبُك اللهُ بها يومَ القيامةِ .

قال[3] : وحدَّثنى غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن طارقٍ[4] ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، أنه سمِعه يُحدِّثُ °عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأته مائةً ، قال : ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك ، وسبعٌ وتسعونَ فضلٌ .

وأما الخبرُ° عن ابنِ مسعودٍ بمِثلِ ما رُوِى عن سائرِ الصحابةِ ؛ **فروَى** وكيعٌ ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ ، فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةً . قال : بانَتْ منك بثلاثٍ ، وسائرُهن معصيةٌ[6] .

ورواه أبو معاويةَ عن الأعمشِ بإسنادِه مثلَه[7] ، قال : وسائرُهن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٤.

(٢) فى ح ، هـ ، م : « بشير » .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٣.

(٤) فى الأصل : « طاوس » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٥ عن وكيع به .

(٧) فى الأصل : « بروايته » .

عدوانٌ[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنى محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : أتاه رجلٌ ، فقال : إنه كان بينى وبينَ امرأتى كلامٌ ، فطلَّقتُها عددَ النجومِ . قال : تكلَّمتَ بالطلاقِ ؟ قال : نعم . فقال عبدُ اللهِ : قد بيَّنَ اللهُ الطلاقَ ؛ فمَن أخَذ به فقد بُيِّن له ، ومَن لبَس على نفسِه جعَلنا به لَبْسَه ، فلا تَلْبِسوا على أنفسِكم ونَحمِلَه عنكم ، هو كما تقولون .

قال أبو عمرَ : فهؤلاء الصحابةُ كلُّهم قائلون ، وابنُ عباسٍ معهم ، بخلافِ ما رواه طاوسٌ ، عن ابنِ عباسٍ . وعلى ذلك جماعةُ علماءِ التابعين ، وأئمةُ الفَتْوى فى أمصارِ المسلمين ، وإنما تَعَلَّقَ بروايةِ طاوسٍ أهلُ البِدَعِ ، فلم يَرَوُا الطلاقَ لازمًا إلا على سُنَّتِه ، فجعَلوا مُخالِفَ السنةِ أخَفَّ حالًا ، فلم يُلْزِموه طلاقًا ، وهذا جهلٌ واضحٌ ؛ لأن الطلاقَ ليس مِن القُرَبِ إلى اللهِ تعالى فلا يَقَعُ إلا على سُنَّتِه ، إلى خلافِ السلفِ والخلفِ ، الذين لا يجوزُ عليهم تحريفُ السُّنَّةِ ولا الكتابِ . وممن قال بأن الثلاثةَ فى كلمةٍ واحدةٍ تَلْزَمُ مُوقِعَها ، ولا تَحِلُّ له امرأتُه حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه ؛ مالكٌ ،

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٢ عن أبى معاوية به .

(2) ابن أبى شيبة ٥/ ١٤، ١٥.

الاستذكار وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، وابنُ أبى ليلَى ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ . وما أعلمُ أحدًا مِن أهلِ السنةِ قال بغيرِ هذا إلا الحجاجَ بنَ أرطاةَ ، ومحمدَ بنَ إسحاقَ ، وكلاهما ليس بفقيهٍ ، ولا بحجةٍ فيما قاله[1] .

قال أبو عمرَ : ادَّعى داودُ الإجماعَ فى هذه المسألةِ ، وقال : ليس الحجاجُ بنُ أرطاةَ ومَن قال بقولِه مِن الرافضةِ ممن يُعترضُ[2] به على الإجماعِ ؛ لأنه ليس مِن أهلِ الفقهِ . حكَى ذلك بعضُ أصحابِ داودَ عنه ، وأنكَر ذلك بعضُهم عن داودَ . ولم يختلِفوا عنه فى وُقُوعِها مُجتمِعاتٍ .

وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : كان الحجاجُ بنُ أرطاةَ خَشَبيًّا[3] ، وكان يقولُ : ليس طلاقُ الثلاثِ بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ إسحاقَ فى ذلك عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طَلَّق رُكانَةُ بنُ عبدِ يزيدَ امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ ، فحَزِن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « حدث به » .

(٢) فى ح ، هـ : « يحتج » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « خشيا » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٨) من الموطأ .

الموطأ

١١٨٦- مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال : البتَّةُ ، ما يقولُ الناسُ فيها ؟ قال أبو بكرٍ : فقلتُ

الاستذكار

طَلَّقتَها ؟ » . قال : طَلَّقتُها ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ . قال : « إنما تلك واحدةٌ ، فارتجِعْها إن شئتَ » . قال : فارتَجَعها . قال : وكان ابنُ عباسٍ يرى أن السُّنَّةَ التي أمَر اللهُ تعالى بها في الطلاقِ أن يُطَلِّقَها عندَ كلِّ طُهْرٍ ، وهي التي كان عليها الناسُ[1] .

قال ابنُ إسحاقَ : فأرَى أن النبيَّ ﷺ إنما رَدَّ عليه امرأتَه ؛ لأنه طَلَّقها ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ ؛ لأنها كانت بدعةً مُخالِفَةً للسنةِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منكرٌ خطأٌ ، وإنما طَلَّق رُكانةُ زوجتَه البَتَّةَ لا ثلاثًا[2] . كذلك رواه الثقاتُ ، أهلُ بيتِ رُكانةَ العالِمون به ، وسنذكُرُه في هذا البابِ . وأما مذهبُ ابنِ إسحاقَ فهو قولُ[3] طاوسٍ ، وهو مذهبٌ ضعيفٌ مهجورٌ[4] عندَ جمهورِ العلماءِ . وأما حديثُ طاوسٍ ، فقد ذكَرنا أن الجمهورَ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ رَوَوا عنه خلافَ[5] ذلك ، وهو المأثورُ عن جماعةِ الصحابةِ وعامةِ العلماءِ ، وما التوفيقُ إلا باللهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عمرَ بنَ

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٥/٤ (٢٣٨٧)، وأبو يعلى (٢٥٠٠)، والبيهقي ٣٣٩/٧ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ح ، هـ : « مذهب » .

(٤) في الأصل : « مشهور » .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص٤٨٤، ٤٨٥ .

الموطأ له : كان أبانُ بنُ عثمانَ يَجعَلُها واحدةً . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو كان الطلاقُ ألفًا ما أبْقَتِ البَتَّةُ منها شيئًا ، من قال : البَتَّةَ . فقد رمَى الغاية القُصْوَى .

١١٨٧- مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقضِى فى الذى يُطلِّقُ امرأته البَتَّةَ ، أنها ثلاثُ تطليقاتٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار عبدِ العزيزِ قال : البَتَّةُ ، ما يقولُ الناسُ فيها ؟ قال أبو بكرٍ : فقلتُ له : كان أبانُ بنُ عثمانَ يجعلُها واحدةً . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو كان الطلاقُ ألفًا ما أبْقَتِ البَتَّةُ منها شيئًا ، مَن قال : البَتَّةَ . فقد رمَى الغايةَ القُصْوَى[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يقضِى فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه البَتَّةَ ، أنها ثلاثُ تطليقاتٍ[2] .

قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : استحبابُ مالكٍ فى هذه المسألةِ هو مذهبُه الذى عليه أصحابُه ، فيمَن حلَف بطلاقِ امرأتِه البَتَّةَ أنها ثلاثٌ ، لا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ . وهى مسألةٌ اختلَف فيها السلفُ والخلفُ ؛ فمذهبُ مالكٍ ما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٨) . وأخرجه الشافعى ١٣٩/٥ عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٩) .

وصَفنا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إن نوَى بالبَتَّةِ ثلاثًا فهى ثلاثٌ ، وإن نوَى واحدةً فهى واحدةٌ بائنةٌ ، وإن نَوَى اثنتين فواحدةٌ بائنةٌ . وهو قولُ الثورىِّ . وقال زُفَرُ : إن نَوى ثلاثًا فثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتين فاثنتان ، وكذلك إن نوى واحدةً فهى واحدةٌ[1] . واختُلِف فيها عن الأوزاعىِّ ؛ فروِى عنه واحدةٌ بائنةٌ . ورُوِى عنه ثلاثٌ . وقال الشافعىُّ فى الحالفِ بالبَتَّةِ : إن نوَى ثلاثًا فثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتين أو واحدةً ، فطلاقُه رجعىٌّ .

قال[*] **أبو عمرَ** : رُوِى مِثْلُ قولِ مالكٍ فى البَتَّةِ ، أنها ثلاثٌ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعائشةَ .

فأمّا الحديثُ عن علىٍّ بذلك ؛ **فذكَره** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن الحسنِ ، عن علىٍّ ، قال : هى ثلاثٌ .

قال : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ شدادٍ ، عن علىٍّ أنه جعَلها ثلاثًا[3] .

وأما الحديثُ بذلك عن ابنِ عمرَ ، **فذكَره** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن البَتَّةَ

(١) فى الأصل : « بائنة » .

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، وينتهى فى ص٥٠٠ .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦.

(٣) سيأتى بتمامه ص٥٠١ .

الاستذكار ثلاثُ تطليقاتٍ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، حدَّثنى ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن رجلًا جاء بظِئْرٍ له إلى عاصمِ بنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ ، فقال : إن ظِئْرِى هذا طَلَّق امرأتَه البتَّةَ قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فهل عندَكما بذلك علمٌ ؟ أو هل تجِدان له رخصةً ؟ فقالا : لا ، ولكنَّا ترَكنا ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عندَ عائشةَ فأْتِهم فسَلْهم ، ثم ارجِعْ إلينا فأخبِرْنا . فأتاهم فسألهم ، فقال أبو هريرةَ : لا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه . وقال ابنُ عباسٍ : هى ثلاثٌ . وذُكِر عن عائشةَ متابعةٌ لهما .

وأما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فمِن حديثِ قتادةَ وعتبةَ[2] ، وهو منقطعٌ .

ورُوِى فى البتَّةِ أنها ثلاثٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ ، والزهرىِّ ، ومكحولٍ[3] . وبه قال ابنُ أبى ليلَى ، وأبو عبيدٍ .

وأما قولُ الكوفيِّين ، والشافعىِّ ، ومَن تابَعهم ، فالحُجَّةُ لهم حديثُ رُكانةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أخبَرنا[4] محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنى أبو داودَ ، حدَّثنى أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ وإبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبىُّ[5] أبو ثورٍ ، فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٦٨ من طريق قتادة وحده ، عن زيد .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٦٧٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨.

(٤) بعده فى النسخ : « أبو » . وهو إسناد دائر .

(٥) بعده فى الأصل، م: «و». والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٠.

الاستذكار

آخرين قالوا : حدَّثنى محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، قال : حدثنى عمِّى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافعٍ ، عن عبدِ[1] اللهِ بنِ علىِّ بنِ السائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طَلَّق امرأتَه سُهَيْمةَ البَتَّةَ ، فأخبَر النبىَّ عليه السلامُ بذلك ، فقال النبىُّ ﷺ : « ما أردتَ إلَّا واحدةً ؟ » . فقال رُكانةُ : واللهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً . فرَدَّها النبىُّ عليه السلامُ ، فطَلَّقها الثانيةَ فى زمنِ عمرَ ، والثالثةَ فى زمنِ عثمانَ[2] .

قال أبو داودَ[3] : حدَّثنى محمدُ بنُ يونسَ النَّسائىُّ ، حدَّثنى الحميدىُّ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، أخبَرنا عمِّى محمدُ بنُ علىٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرٍ ، عن رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ ، عن النبىِّ ﷺ هذا الحديثَ .

وحدَّثنى أبو زكريا يحيى بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الأشعرىُّ ، حدَّثنى أبو يعقوبَ يوسفُ بنُ أحمدَ المَكِّىُّ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ الترمذىُّ أبو ذرٍّ ، حدَّثنى أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنِ سَورةَ الترمذىُّ ، حدَّثنى هنَّادُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٤٢٠، ٤٢١ من طريق المصنف به . وهو عند أبى داود (٢٢٠٦) - ومن طريقه الدارقطنى ٣٣/٤ - وهو عند الشافعى ٥/ ١١٨، ١٣٧، ٢٦٠، ٧/ ٣٥، ٢٩٦.

(٣) أبو داود (٢٢٠٧) - ومن طريقه الدارقطنى ٣٣/٤، والبيهقى ٧/ ٣٤٢.

الاستذكار السَّرِيٌّ ، حدَّثنى قَبيصةُ بنُ عتبةَ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : أتيْتُ[1] النبيَّ عليه السلامُ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى طَلَّقْتُ امرأتى البَتَّةَ . فقال : « ما أردتَ بها ؟ » . قال : واحدةً . قال : « آللهِ ؟ » . [2]قال : آللهِ[2] . قال : « فهو ما أردتَ »[3] .

قال أبو عمرَ : فهذا حُجَّةُ الشافعىِّ فيمَن قال لزوجتِه : أنتِ طالقٌ البَتَّةَ . فإن أراد واحدةً كانت رجعيَّةً ؛ لِمَا فى هذا الحديثِ ، فرَدَّها إليه رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن أحلفَه .

واحتجَّ مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين فى أنه إن نوَى واحدةً كانت بائنةً ، بما **ذكَره** أبو داودَ[4] أيضًا : حدَّثنى سليمانُ بنُ داودَ العَتَكِىُّ ، حدَّثنى جريرُ ابنُ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ[5] ، عن عبدِ اللهِ بنِ [6]علىِّ بنِ[6] يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنه طَلَّق امرأتَه البَتَّةَ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَره ، فقال : « ما أردتَ ؟ » . قال : واحدةً . قال : « آللهِ ؟ » . قال : آللهِ . قال : « فهو ما أردتَ » . ولم يَقُلْ : فردَّها إليه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أتينا » . والمثبت من الترمذى .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) الترمذى (١١٧٧) . وأخرجه الدارمى (٢٣١٨) ، وابن ماجه (٢٠٥١) من طريق جرير به .

(٤) أبو داود (٢٢٠٨) .

(٥) فى الأصل : « جرير » .

(٦ - ٦) فى م : « علمته » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٢/١٥ .

الاستذكار

قال أبو داودَ : حديثُ الشافعيِّ وجريرِ بنِ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ ، أصحُّ مِن حديثِ ابنِ جريجٍ فى هذا البابِ ؛ وذلك أن ابنَ جريجٍ رواه عن [١] بعضِ بنى [١] أبى رافعٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رُكانةَ طَلَّق امرأتَه ثلاثًا . وحديثُ الشافعيِّ أنه طَلَّقها البَتَّةَ أصحُّ ؛ لأنهم أهلُ بيتِه وهو أعلمُ بهم .

قال أبو عمرَ : روايةُ الشافعيِّ لحديثِ رُكانةَ عن عمِّه أتمُّ ، وقد زاد زيادةً لا تردُّها الأصولُ ، فوجَب قبولُها لثقةِ ناقلِها ، والشافعيُّ وعمُّه وجَدُّه أهلُ بيتِ رُكانةَ مِن بنى المطلبِ بنِ منافٍ ، وهم أعلمُ بالقصةِ التى عرَضتْ لهم .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى أبو عبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى الربيعُ ، قال : حدَّثنى الشافعيُّ محمدُ بنُ إدريسَ ، قال : أخبَرنا عمِّى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ علىِّ بنِ السائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرِ بنِ عبدِ يزيدَ ، أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طَلَّق امرأتَه سُهَيمةَ المُزَنيَّةَ البَتَّةَ ، ثم أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : طَلَّقْتُ امرأتى سُهَيمةَ المُزَنيَّةَ البَتَّةَ ، وواللهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً . فقال النبيُّ عليه السلامُ : « آللهِ ما أردتَ إلَّا واحدةً ؟ » . فقال : واللهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً . فرَدَّها إليه النبيُّ ﷺ . فطَلَّقها ثانيةً فى زمنِ عمرَ ، وثالثةً فى زمنِ عثمانَ [٢] .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « ابن » . والمثبت من أبى داود .
والحديث أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٤) ، والبيهقى ٣٣٩/٧ من طريق ابن جريج به . وينظر الإصابة ٣٨٤/٤ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣٣/٤، والحاكم ١٩٩/٢، ٢٠٠، والبيهقى ٣٤٢/٧، ١٨١/١٠ من طريق الربيع به .

الاستذكار

حدَّثني أحمدُ[1] بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثني قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثني يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثني** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني حَمْدونُ بنُ أحمدَ بنِ سَلْمٍ ، قال : حدَّثني شيبانُ ، قال : حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ ، قالا : حدَّثني الزبيرُ بنُ سعيدٍ الهاشميُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه طَلَّق امرأتَه البتَّةَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأخبره ، فقال : « ما نويتَ بذلك ؟ » . قال : واحدةً . قال : « آللهِ ؟ » . قال : آللهِ . قال : « هو على ما أردتَ »[2] . واللفظُ لحديثِ حَمْدونِ بنِ سَلْمٍ .

وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ المباركِ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ[3] .

قال[*] **أبو عمرَ** : رُوِي مِثْلُ قولِ الشافعيِّ في البتَّةِ ، أنه يُنوَّى الحالفُ بها ؛ فإن أراد ثلاثًا فثلاثٌ ، وإن أراد واحدةً فهي رجعيَّةٌ - عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . رُوِي ذلك عن عمرَ من وجوهٍ ، ونحوُه عن

القبس ....

---

(١) في الأصل ، م : « محمود » . وينظر بغية الملتمس ص٢٠١ .

(٢) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٤٢٠/١ من طريق المصنف به بحديث حمدون .

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٤/٤، ٤٤ من طريق ابن المبارك به .

(*) هنا ينتهي السقط في المخطوط ح ، هـ، والمشار إليه ص ٤٩٥.

الموطأ ....

الاستذكار

ابنِ مسعودٍ . وبه قال سعيدُ بنُ جبيرٍ وغيرُه[1] .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ في البتَّةِ : واحدةٌ ، أو ما نوَى[2] .

ذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، قال : شهِد عبدُ اللهِ بنُ شدادٍ عندَ عروةَ بنِ المغيرةِ ، أن عمرَ جعَلها واحدةً ، وهو أحقُّ بها ، وشهِد بها عندَه رياشُ[4] بنُ عَدِيٍّ ، عن عليٍّ ، أنه جعَلها ثلاثًا .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ فضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عمرَ وعبدِ اللهِ ، قالا : تطليقةٌ ، وهو أملكُ بها .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن محمدِ بنِ عَبَّادٍ ، عن المطلبِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن عمرَ ، أنه جعَل البتَّةَ تطليقةً ، وزوجُها أملكُ بها .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٧٢، ١١١٧٦، ١١١٨٩، ١١١٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٧١) عن ابن جريج به .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦، ٦٧ ، ٦/ ٤٣٤ (طبعة الرشد) .

(٤) فى النسخ وطبعة الرشد : « الرايش » ، وفى طبعة السلفية : « الورس » ، وفى نسخة منه : « الراس » . والمثبت من الأم ٧/ ١٧٢، وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٢، والجرح والتعديل ٣/ ٥١٨، والإكمال ٤/ ٩٩ . وسيأتى فى الصفحة التالية .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦.

الاستذكار وقد رُوِى عن عمرَ أنها واحدةٌ[1] بائنٌ[2] . ولا يصِحُّ عنه .

وروَى عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : جاء ابنُ أخى الحارثِ بنِ أبى ربيعةَ إلى عروةَ بنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وكان أميرًا على الكوفةِ ، فقال له عروةُ : لعلك أتيتَنا زائرًا مع امرأتِك . قال : وأينَ امرأتى ؟ قال : تركتَها عندَ بيضاءَ . يعنى امرأتَه ، قال : فهى إذَنْ طالقٌ البتَّةَ . قال : فإذا هى عندَها ، فسأل ، فشهِد عبدُ اللهِ بنُ شدادِ ابنِ الهادِى ، أن عمرَ بنَ الخطابِ جعَلها واحدةً ، وهو أحقُّ بها . قال : ثم سأل ، فشهِد رجلٌ مِن طَيِّئٍ يقالُ له : رياشُ بنُ عَدِىٍّ . أن عليًّا جعَلها ثلاثًا . فقال عروةُ : إن هذا لهو الاختلافُ . فأرسَل إلى شُريحٍ ، فسأله - وقد كان عُزِل عن القضاءِ - فقال شُريحٌ : الطلاقُ سُنَّةٌ ، والبَتَّةُ بدعةٌ ، فنقِفُه عندَ بدعتِه ، فننظُرُ ما أراد بها .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ أبى سلمةَ حدَّثه ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ أخبَره ، أن التوءمةَ بنتَ أميةَ بنِ خلفٍ طُلِّقت البتَّةَ ، فجعَلها عمرُ بنُ الخطابِ واحدةً[4] .

قال[5] : وأخبَرنا معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ

(1) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٦٦ .
(3) عبد الرزاق (١١١٨١) .
(4) عبد الرزاق (١١١٧٣) .
(5) عبد الرزاق (١١١٧٤، ١١١٧٥) .

ما جاء فى الخليَّةِ والبريَّةِ وما أشبَهَ ذلك

عبادِ بنِ جعفرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سُئل عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه البَتَّةَ ، فقال : الواحدةُ تَبُتُّ ، راجِعِ امرأتَك ، فهى واحدةٌ .

ورُوى مثلُ قولِ أبى حنيفةَ والثورىِّ ، عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، وغيرِه[(1)] .

بابُ ما جاء فى الـخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ وما أشبهَهما

ما جاء فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ

سمَّى اللهُ النكاحَ فى القرآنِ باسمَين ؛ نكاحٌ ، وزواجٌ ، واختَلف العلماءُ ، هل له لفظٌ آخَرُ سِوى هذَين أم لا ؟ وقد بيَّنَّا ذلك فى مواضعِه ، وأشَرْنا إليه هـٰهنا فى حديثِ المَوْهوبةِ[(2)] ، وسمَّى اللهُ أيضًا الطلاقَ فى القرآنِ بثلاثةِ أسماءٍ ؛ الطلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ . واختَلف العلماءُ فى ألفاظِ الطلاقِ صريحًا وكنايةً ؛ فقال الشافعىُّ : الصريحُ ما ورَد فى القرآنِ ، والكنايةُ ما عَداه . واختَلف علماؤُنا فى ذلك ؛ فقال القاضى عبدُ الوهابِ : الصريحُ لفظُ الطلاقِ وحدَه . وقال القاضى أبو الحسنِ : الصريحُ لفظُ الطلاقِ والفِراقِ والحرامِ والخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ . وتحقيقُ القولِ فى ذلك يرجِعُ إلى **فصلَين** ؛ **أحدُهما** : يَرجِعُ إلى تحقيقِ لفظِ الصريحِ ، وهو الخالصُ فى الدلالةِ على الشىءِ ، الذى لا يَحتملُ سِواه ، مأخوذٌ مِن اللبنِ الصريحِ ، وهو الذى لم يَشُبْهُ شىءٌ ، بناءً على ما بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ مِن أن المعقولَ فى الألفاظِ تبعٌ للمحسوسِ . **والثانى** : أنه إنما [(3)]يُفْتَقَرُ إلى الفرقِ[(3)] بينَ الصريحِ والكنايةِ بحرفٍ واحدٍ ؛ وهو أن الصريحَ ما لا يُنَوَّى فيه الحالفُ ، والكنايةَ ما يُنَوَّى فيه ، وإذا ثبَت هذا وتَحقَّقْتُموه ،

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٧) ، وابن أبى شيبة ٦٨/٥ .

(2) ينظر ما تقدم ص١١٠، ١١١ .

(3 - 3) فى د : « يفترق » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس فقولُ القاضى [(1] أبى محمدٍ [1)] هو صريحُ مذهبِ مالكٍ ؛ لأن مالكًا يُنَوِّى فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ ، وحَبْلُكِ على غاربِكِ . وهى مِن الصريحِ فى عُرْفِ الطلاقِ ، فدَلَّ على أن الصريحَ عندَه لفظُ الطلاقِ خاصةً الذى ليس فيه احتمالٌ ، والذى وقَع شرعًا وعُرْفًا عليه ، ألَا تَرى إلى قولِ عمرَ للرجلِ الذى قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِكِ : ما أردْتَ؟ فقال له : أَرَدْتُ الفِراقَ . فنَوّاه فيها . وقد قال مالكٌ : لو علِمتُ أن عمرَ قال ذلك لقلتُ به . فإن قيل : فكيف قال ذلك مالكٌ وهو يَرْوِيه ؟ قلنا : رَواه مقطوعًا ، فأعجَبه مَقْطَعُه ، ولم يَرْوِه مُسْنَدًا فلزِمه حكمُه ، وهذا هو الصحيحُ . ومن علمائِنا مَن قال : إنما توقَّف مالكٌ فيه ؛ لأنه لم يَعْلَمْ هل كان ذلك قبلَ الدخولِ أو بعدَه؟ فلم يَرَ مالكٌ إجزاءَ التَّنْويةِ[(2)] فى المدخولِ بها ، وجوَّزها فى التى لم يُدْخَلْ بها ؛ لأن الواحدةَ تُبينُها . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إنه يُنَوَّى فى كلِّ حالٍ . وهو الصحيحُ ؛ لأن : حَبْلُكِ على غاربِكِ . لا يكونُ أظهرَ مِن قولِه : طَلَّقْتُكِ . فإن حَلَّ العِقالِ فى الذَّهابِ كوضعِ الحبلِ على الغاربِ فيه ، وكالإبانةِ فيما يُقطَعُ ، وكالتَّخْليةِ فيما يُترَكُ ، وكالتَّبْرئةِ فيما يسقطُ ، وهى كلُّها ألفاظٌ إن لم تَكُنْ مثلَ الطلاقِ فلا تكونُ فوقَه ، ولو قال رجلٌ لامرأتِه : طَلَّقتُك . لنُوِّى كذلك إذا قال : خَلَّيتُكِ . وكذلك البَتَّةُ القطعُ . وقد اختلَف الصحابةُ فيها ، وغلَّب مالكٌ قضاءَ علىٍّ بالكوفةِ بأنها ثلاثٌ ، على قضاءِ عمرَ بالمدينةِ بأنها واحدةٌ . وأما النسائىُّ فقد روَى حديثًا فيمَن قال لامرأتِه : أمرُك

(1 - 1) سقط من : ج .

(2) فى د : « الثنوية » . وينظر المنتقى 4/928 .

....

....

بيدِك . أنها ثلاثٌ ، ولكنه حديثٌ مُنكَرٌ[(١)] . والصحيحُ أنها واحدةٌ ؛ لأن الرجلَ يملِكُ أمرَ المرأةِ على الإطلاقِ ، والمقصودُ منه استمرارُ قَيْدِ النكاحِ عليها أو إطلاقُها ، فإذا قال لها : أمرُك بيدِك . فقد جعَل إليها البقاءَ والزوالَ ، فلا تملِكُ منه إلا الأقلَّ ، وهو الواحدةُ ، ويَتَنـزَّلُ ذلك منزلةَ الوكيلِ ، فإنه لا يملِكُ بالوَكالةِ إلا [(٢)] الأقلَّ مما [(٢)] يَشْتقِلُّ به ، لكنه إذا ناكَرها [(٣)] حلَف للبراءةِ من [(٣)] الاحتمالِ ، وله عليها الرجعةُ ، كما أن له الرجعةَ لو تولَّى هو الطلاقَ .

عارضةٌ : لا خلافَ بينَ علمائِنا أن الرجعةَ لا يَمْلِكُ الزوجُ إسقاطَها ؛ لأنها حقٌّ أثبَته اللهُ شرعًا ، وشرَع إسقاطَه بطريقِ العِوَضِ ، واستقرَّ فى نصابِه الذى وضَعه الشرعُ فيه ؛ ولذلك قال علماؤُنا عن بَكْرةِ أبيهم : إن مَن قال لزوجتِه : أنت طالقٌ ، ولا رجعةَ لى عليك . أن الطلاقَ يلزَمُ ، وما عَداه فلَغْوٌ[(٤)] . فتَخيَّل بعضُ الغافلِين من المُتأخِّرين ، وكتَب فى براءاتِ[(٥)] المُطَلِّقين : فارَق فلانٌ زوجَه فلانةَ[(٦)] بطلقةٍ واحدةٍ ، ملكَت بها أمرَ نفسِها ، لتَسْقُطَ الرَّجْعةُ ، فتسقُطَ عنه النفقةُ والكِسوةُ . وهذه جَهالةٌ عظيمةٌ ؛ لأنه لو صرَّح وقال لها : ملَّكْتُك أمرَ نفسِك . ما سقَطت الرَّجْعةُ ، فكيف تسقُطُ هـٰهنا ؟

حديثٌ : رُوى فى « الصحيحِ » ، أن النبىَّ ﷺ خَيَّر أزواجَه حينَ نزَلت عليه :

---

(١) النسائى (٣٤١٠) . وقال : هذا حديث منكر .

(٢ - ٢) فى د : « أقل ما » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « يحلف للمرأة على » .

(٤) فى د : « يلغوه » .

(٥) فى ج ، م : « براءة » .

(٦) ليس فى : د ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ . إلى قوله : ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٢٨، ٢٩] . قالت عائشةُ : فبدَأ بى ، وقال : « إنى ذاكِرٌ لكِ أمرًا ، ولا عليكِ (١) أَلَّا تَعْجَلى حتى تَستأمِرى (١) أَبَوَيكِ » . وقرَأ عليها الآيةَ ، فقالت له : أَوَ فى هذا أَسْتأمِرُ أَبَوَىَّ ؟! بل أُريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ . ثم قالت : يا رسولَ اللهِ ، لا تُخْبِرْ أحدًا مِن أزواجِك أنى اخْتَرْتُكَ[٢] . فقال : « إنى لم أُبْعَثْ مُعَنِّتًا » . قالت عائشةُ : فاخْتَرتُه[٣] ، أكان طلاقًا؟[٤] وبهذا يُسْتَغْنَى عن حديثِ قُرَيْبَةَ[٥] وشِبْهِه مِن قولِ سعيدٍ وغيرِه[٦] .

نكتةٌ فى الفرقِ بينَ التَّخييرِ والتَّمْليكِ : اختلَف الناسُ فيهما ؛ فمنهم مَن جعَلهما[٧] واحدًا فى الحكمِ ، ومنهم مَن فرَّق بينَهما ، وإليه صغَا مالكٌ ؛ جعَل التَّخْييرَ ثلاثًا والتمليكَ واحدةً فى تفصيلٍ مَذْهَبىٍّ ، بيانُه فى كتبِ المسائلِ ، والحُجَّةُ فيه أنَّ الطلاقَ بيدِ الرجلِ ، فإذا صرَفه إلى المرأةِ ، فلا يَخْلُو مِن ثلاثةِ أحوالٍ[٨] ؛ إما أن يَصْرِفَه إليها اسْتِنابةً وتوكيلًا ، مثلَ أن يقولَ لها : طلِّقى نفسَك . فيكونُ ذلك لها بحَسَبِ ما يَقْتَضِيه[٩] قولُه ، (١٠) وإما أن (١٠) يَصْرِفَه إليها تمليكًا ، وذلك على معنى الهِبَةِ ؛ إذ

(١ - ١) فى د : « أن تستعجلى حتى تستأمرى » ، وفى م : « ألا تتعجلى حتى تشاورى » .
(٢) فى ج : « أخبرتك » .
(٣) فى د ، م : « فأخبرته » .
(٤) البخارى (٤٧٨٥، ٤٧٨٦) ، ومسلم (١٤٧٥ - ١٤٧٨) .
(٥) فى ج ، م : « تقريبه » .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١١٩٧) .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١١٩٨ - ١٢٠٠) .
(٧) فى ج : « قال أجعلهما » .
(٨) فى د : « أوجه » .
(٩) فى د : « يعطيه » .
(١٠ - ١٠) فى ج : « وإن ما » .

الموطأ

١١٨٨- مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كُتِب إلى عمرَ بنِ الخطابِ مِن العراقِ أن رجلًا قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غارِبِكِ . فكتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عاملِه : أنْ مُرْه يُوافِينى بمكةَ فى المَوْسِمِ . فبينَما عمرُ يطوفُ بالبيتِ إذ لقِيَه الرجلُ فسلَّم عليه ، فقال عمرُ : مَن أنتَ ؟ فقال : أنا الذى أمَرتَ أن أُجلَبَ عليكَ . فقال له عمرُ : أسألُكَ بربِّ هذه

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كُتِب إلى عمرَ بنِ الخطابِ مِن العراقِ فى رجلٍ قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غارِبِك . فكتَب عمرُ إلى عاملِه ، أن مُرْه يُوَافِينى بمكةَ فى الموسمِ . فبينا عمرُ يطوفُ بالبيتِ إذ لَقِيه الرجلُ فسلَّم عليه ، فقال له عمرُ : مَن أنت ؟ فقال الرجلُ : أنا الذى أمرتَ أن أُجْلَبَ إليك . فقال له

القبس

التَّمْليكُ إما أن يكونَ بعِوَضٍ أو بغيرِ عِوَضٍ ، فإن كان مِن غيرِ عِوَضٍ فهو مِن قَبيلِ الهِبَةِ ، فيُحْمَلُ التَّبَرُّعُ على الأقلِّ وهو الواحدةُ ، وإما أن يُخَيِّرَها . ومُطْلَقُ التَّخْييرِ يَقْتضِى التَّرَدُّدَ بينَ الزوجيةِ والخروجِ عنها ، ولا يكونُ الخروجُ عنها بالواحدةِ ؛ فإن الرجعيةَ زوجةٌ ، فلم يَبْقَ إلا (١) الثلاثُ ، أو الخروجُ عنها بالواحدةِ (١) البائنةِ ، على تفصيلٍ فى المذهبِ ، وتَفْريعٍ فى تصويرِ الاختيارِ ولفظِه ، وبيانِ فائدتِه إذا وقَع وحكمِه ، وليس فى آيةِ التخييرِ حُجَّةٌ لأحدٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ . الآية إلى : ﴿وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾ . فخَيَّرهُنَّ بينَ الدنيا والآخرةِ ، وقال لَهُنَّ : إن اخْتَرْتُنَّ الدنيا أُطَلِّقْكنَّ وأُمَتِّعْكنَّ . فلم يجعَلِ الطلاقَ بأيدِيهنَّ ، وإنما أراد استعلامَ ما عندَهنَّ ، ثم يُنْفِذُ بعدَ ذلك حكمَه فيهنَّ .

(١ - ١) فى د : « الثلاثة أو الواحدة » .

الموطأ البَنِيَّةِ ، ما أردتَ بقولِكَ : حَبْلُكِ على غارِبكِ ؟ فقال له الرجلُ : لو استَحلَفتَنى فى غيرِ هذا المكانِ ما صدَقتُكَ ؛ أردتُ بذلك الفِراقَ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : هو ما أردتَ .

الاستذكار عمرُ : أسألُك بربِّ هذه البَنِيَّةِ ، ما أردتَ بقولِك : حبلُكِ على غاربِك ؟ فقال الرجلُ : لو استحلفتَنى فى غيرِ هذا المكانِ ما صدَقتُك ، أردتُ بذلك الفراقَ . فقال عمرُ : هو ما أردتَ[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الخبرُ عن عمرَ مِن وجوهٍ ؛ منها ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[2] ، [3]عن معمرٍ[3] ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، أن رجلًا قال لامرأتِه فى زمنِ عمرَ : حَبْلُكِ على غاربِك ، حَبْلُكِ على غاربِك ، حَبْلُكِ على غاربِك . فاستحلَفه عمرُ بينَ الركنِ والمقامِ ، ما أردتَ ؟ فقال : أردتُ الطلاقَ ثلاثًا . فأمضاه عليه .

قال[4] : أخبَرنى الثورىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، أن عمرَ أمرَ عليًّا أن يستحلِفَه ما نوَى .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢ و، ٨ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٢). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٦، والبيهقى ٣٤٣/٧ من طريق مالك به.

(٢) عبد الرزاق (١١٢٣٢).

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

(٤) عبد الرزاق (١١٢٣٣).

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : إذا قال : حَبْلُكِ على غاربِك . فهى واحدةٌ ، [2](3)أو ما نَوى[2] ، وإن نَوَى واحدةً ، فهو[3] أحقُّ بها .

قال أبو عمرَ : أما خبرُ مالكٍ عن عمرَ فى هذا البابِ ، فيدُلُّ على أنه إنما حَلَّف الرجلَ ؛ هل أراد الطلاقَ بقولِه : حَبْلُكِ على غاربِكِ . أم لم يُرِدْ ؟ لأنه قال له : هو ما أردتَ . وأما خبرُ مجاهدٍ عن عمرَ ، فيحتمِلُ هذا ، ويحتمِلُ أنه لَمَّا كَرَّر اللفظَ سأله : هل أراد بالتكرارِ طلاقًا ، أو أراد تأكيدًا فى الواحدةِ . وقد رُوِى عن عمرَ وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهما ، أنهما قالا فى : حَبْلُكِ على غاربِك : يُستحلفُ هل أراد طلاقًا أم لا ، ويُنَوَّى[4] فيما أراد منه .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى [6]عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ[6] ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : أُتى ابنُ مسعودٍ فى رجلٍ قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِك . فكتَب ابنُ مسعودٍ إلى عمرَ ، فكتب عمرُ : مُرْهُ

(1) عبد الرزاق (11234) .
(2 - 2) ليس فى : الأصل .
(3 - 3) فى مصدر التخريج : « وما نوى وهو » .
(4) فى م : « نيته » .
(5) ابن أبى شيبة 5/ 41 .
(6 - 6) فى الأصل : « أبو بكر بن نمير » ، وفى ح : « عبد الله بن أبى نمير » ، وفى م : « ابن نمير » .

الاستذكار فليُوَافينى بالموسمِ . فوافاه بالموسمِ ، فأرسَل إلى علىٍّ ، فقال له علىٌّ : أنشُدُك باللهِ ما نويتَ ؟ قال : فراقَ امرأتى . ففرَّق[1] بينَهما .

هذا يُخَرَّجُ فيمَن طَلَّق وقال : أردتُ[2] غيرَ امرأتى . واختلَف قولُ مالكٍ فيمَن قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِك . فمرةً قال : يُنَوَّى ما أراد به من الطلاقِ ، ويُلزَمُ ما نوَى مِن ذلك . ومرَّةً قال : لا يُنَوَّى أحدٌ فى : حبلُكِ على غاربِكِ . لأنه لا يقولُه أحدٌ ، وقد أبقَى مِن الطلاقِ شيئًا ، وهى ثلاثٌ على كلِّ حالٍ . ولم يختلِفْ قولُه أنه[3] طلاقٌ . ولا يُلتفتُ إلى نِيَّتِه[4] إن قال : لم أُرِدْ طلاقًا . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، فى : حَبْلُكِ على غاربِكِ : إن لم يُرِدِ الطلاقَ لم يَلْزَمْه شىءٌ ، وليس بشىءٍ . وإن أراد الطلاقَ فهو طلاق رجعىٌّ عندَ الشافعىِّ لا غيرُ . وهو قولُ قتادةَ ، والحسنِ ، والشعبىِّ ، وجماعةٍ[5] . وقال أبو حنيفةَ : إن أراد بقولِه ذلك ثلاثًا فهى ثلاثٌ ، وإن أراد اثنتين فهى واحدةٌ بائنةٌ ، [6]وإن أراد واحدةً فهى بائنةٌ[6] ، وإن

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م: «عمر».
(٢) فى ح: «طلقت».
(٣) بعده فى م: «لا».
(٤) فى ح ، هـ: «قوله».
(٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (١١٥٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٩.
(٦ - ٦) سقط من: ح ، هـ.

الاستذكار لم يُرِدْ طلاقًا فليس بشيء . وكذلك قال أصحابُه إلا زُفَرَ ، فإنه قال : إن أراد اثنتين ، فهما اثنتان . وقولُ الثوريِّ كقولِ أبي حنيفةَ في ذلك ؛ لأنها كلمةٌ واحدةٌ . وقال أبو عبيدٍ وأبو ثورٍ : هي واحدةٌ ، يملِكُ بها الرَّجعةَ . زاد أبو عبيدٍ : إلَّا أن يريدَ ثلاثًا[(1)] .

قال أبو عمرَ : تَناقَض الكوفيُّون في هذا البابِ ؛ لأنهم يقولون : إن قال : أنت طالقٌ . وأراد ثلاثًا ، فإنما هي واحدةٌ ؛ لأنه لا يقَعُ بالنيةِ[(2)] طلاقٌ ، وقد أوقَعوه بالنيةِ[(3)] هـٰهنا .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : كلُّ كلامٍ يُشْبِهُ الطلاقَ ، أو يُرادُ به الطلاقُ ، فهوما نَوى مِن الطلاقِ . وهو قولُ إبراهيمَ النخَعيِّ[(4)] . وقال الشافعيُّ : الطلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ ، لا يُراعَى في شيءٍ مِن ذلك النِّيَّةُ[(5)] ؛ لقولِ اللهِ تعالى : [(6)] ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] . ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾[(6)] [البقرة : ٢٣١] . قال : وأمَّا الكِناياتُ كلُّها المُحتمِلةُ للطلاقِ

(١) في ح : « طلاقا » .

(٢) في الأصل ، ح : « بالبتة » .

(٣) في الأصل ، م : « بالبتة » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٢٢١) ، وسنن سعيد بن منصور (١١٥٥، ١١٥٧) ، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٩.

(٥) في ح : « البتة » .

(٦ - ٦) في م : « وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وقوله جل ثناؤه : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » .

الموطأ

١١٨٩- مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . أنها ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

وغيرِه ، فإن أراد الطلاقَ كان ما نَوى مِن الطلاقِ ، وإن لم يَنْوِ شيئًا حلَف ، على ما فعَل (١) عمرُ رضِى اللهُ عنه (١) ، ولم يَلْزَمْه شىءٌ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ[٢] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : للعلماءِ فيمَن قال لزوجتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . ثمانيةُ أقوالٍ ؛ أشدُّها قولُ مالكٍ . وهو قولُ علىٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ . وبه قال الحسنُ البصرىُّ والحكمُ بنُ عُتيبةَ[٣] . وإليه ذهَب ابنُ أبى ليلَى ، قال : هى ثلاثٌ ، ولا أسأله عن نِيَّتِه . وهو قولُ مالكٍ فى المدخولِ بها ، ويُنَوِّيه فى التى لم يدْخلْ بها .

قال أبو عمرَ : روَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ فى الذى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٣) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٨٢) .

الاستذكار

يقولُ لامرأته : أنت عليَّ حرامٌ . قال : هى ثلاثٌ[1] .

وروَى عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ التيميِّ ، عن أبيه ، أن عليًّا وزيدًا فرَّقا بينَ رجلٍ وامرأتِه ، قال : هى عليَّ حرامٌ . وقاله الحسنُ أيضًا .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : هى ثلاثٌ[3] .

وروَى قتادةُ ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو ، وأبى حسانَ الأعرجِ ، أن عَدىَّ بنَ قيسٍ ، أحدَ بنى كلابٍ ، جعَل امرأتَه عليه حرامًا ، فقال له عليٌّ : هى الثلاثُ ، والذى نفسى بيدِه ، لئن مَسِسْتَها قبلَ أن تتزوَّجَ غيرَك لأرجُمَنَّك[4] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنى يَعْلَى ، عن إسماعيلَ ، قال : قال عامرٌ : زعَم أناسٌ أن عليًّا كان جعَلها عليه حرامًا حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ، واللهِ ما قالها عليٌّ قطُّ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، أنه سمِعه يقولُ : أنا أعلمُكم بما قال عليٌّ فى الحرامِ ، قال : لا آمرُك أن تتقدَّمَ ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٠) ، وسعيد بن منصور (١٦٩٤) ، وابن أبى شيبة ٥/٧٢ عن جعفر به .

(٢) عبد الرزاق (١١٣٨٣) .

(٣) عبد الرزاق (١١٢٠٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨١) من طريق قتادة به .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/٧٤ .

الاستذكار آمرُك أن تتأخرَ[1] .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عن عليٍّ خلافُ ما قال الشعبيُّ ، مِن وجوهٍ يطولُ ذكرُها ، أنه كان يرَى الحرامَ ثلاثًا ، لا تَحِلُّ له إلَّا بعدَ زوجٍ . وكذلك مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى [3]عبدُ الوهابِ[3] ، عن سعيدٍ ، [4]عن مَطَرٍ[4] ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن سعدِ[5] بنِ هشامٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : هى ثلاثٌ ، لا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه .

قال[6] : وحدَّثنى عبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ فى الحرامِ : ثلاثٌ .

وعبدُ الرزاقِ[7] ، عن [8]عبدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ[8] ، عن الزهريِّ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : هى ثلاثٌ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٤) عن ابن عيينة به .
(٢) ابن أبى شيبة ٤٤١/٦، ٤٤٢ (طبعة الرشد) .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « عبد الواحد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤، ١٨/ ٥٠٣.
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « بن مطرف » ، وفى ح ، هـ : « بن مطر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥١.
(٥) فى ح ، هـ ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٧/١٠.
(٦) ابن أبى شيبة ٧٣/٥ .
(٧) عبد الرزاق (١١٣٧٢) .
(٨ - ٨) فى النسخ : « معمر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٩.

الاستذكار قال معمرٌ : وقال الزهريُّ : هو ما نوَى ، ولا يكونُ أقلَّ مِن واحدةٍ[1] .

وقال مالكٌ وأكثرُ أصحابِه فيمَن قال لامرأتِه قبلَ أن يَدْخُلَ : أنتِ عليَّ حرامٌ : إنها ثلاثٌ ، إلا أن يقولَ : نوَيتُ واحدةً . وقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجِشونِ : لا يُنوى فيها ثلاثٌ ، وهى واحدةٌ على كلِّ حالٍ ، كالمدخولِ بها سواءً . وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ : هى واحدةٌ ، إلا أن يقولَ : أردتُ ثلاثًا . **والقولُ الثانى** ، قاله سفيانُ الثوريُّ ، وطائفةٌ ، قال : إن نوَى بقولِه لامرأتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ . ثلاثًا ، فهى[2] ثلاثٌ ، وإن نوَى واحدةً ، فهى واحدةٌ بائنةٌ ، وإن نوَى يمينًا ، فهو يمينٌ يُكَفِّرُها ، وإن لم يَنْوِ فُرقةً ولا يمينًا ، فليس بشيءٍ ، هى كذبةٌ . **والقولُ الثالثُ** ، قاله الأوزاعيُّ : هو ما نوَى ، فإن لم يَنْوِ شيئًا ، فهى يمينٌ يكفِّرُها . **والقولُ الرابعُ** ، ما قاله الشافعيُّ ، قال : ليس قولُه : أنتِ عليَّ حرامٌ . بطلاقٍ ، حتى يَنْوِيَ به الطلاقَ ، فإن نوَى به الطلاقَ ، فهو على ما أراد مِن عددِه ، فإن أرادَ واحدةً ، فهى رجعيَّةٌ ، وإن أراد تحريمَها بغيرِ طلاقٍ ، فعليه كفارةُ يمينٍ وليس بمُؤْلٍ . **والقولُ الخامسُ** ، قاله أبو حنيفةَ وأصحابُه ، قال : إن نوَى الطلاقَ ، فهى واحدةٌ بائنةٌ ، إلا أن ينوىَ

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧١) عن معمر به .

(2) بعده فى الأصل : « حرام » .

الاستذكار ثلاثًا ، فإن نوَى ثلاثًا ، فهى ثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتين ، فهى واحدةٌ ، وإن لم ينْوِ طلاقَها ، فهى يمينٌ ، وهو مُؤْلٍ ، وإن نوَى الكذبَ ، فليس بشىءٍ . وقال زُفَرُ مِثْلَ ذلك كلِّه ، إلا أنه قال : إن نوَى اثنتين ، فهى اثنتان . **والقولُ السادسُ** ، قاله إسحاقُ وغيرُه قبلَه ، قالوا : مَن قال لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . لَزِمه كفارةُ الظِّهارِ ، ولم يَطَأْها[1] حتى يُكَفِّرَ . **والقولُ السابعُ** ، قاله جماعةٌ مِن التابعين وغيرِهم ، قالوا فى الحرامِ : هى يمينٌ يُكفِّرُها ما يكفِّرُ اليمينَ . إلا أن بعضَهم[2] قال : هى يمينٌ مُغلَّظةٌ . ومَن قال : هى يمينٌ . فحُجَّتُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم : ١] . وكان حرَّم على نفسِه ماريةَ سُرِّيَّتَه[3] ، ثم قال اللهُ تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم : ٢] . وفى هذا اختلافٌ كثيرٌ . **والقولُ الثامنُ** ، أن تحريمَ المرأةِ كتحريمِ الماءِ ليس بشىءٍ ، ولا فيه كفارةٌ ولا طلاقٌ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٧] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِيت هذه الأقوالُ[4] كلُّها عن [5]جماعةٍ مِن جماعةِ[5] السلفِ .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « يظاهر » .

(٢) فى الأصل ، م : « غيرهم » .

(٣) ينظر الدر المنثور ١٤/٥٧٠- ٥٧٥ .

(٤) فى ح ، هـ : « الآثار » .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « علماء » .

الاستذكار **فروَى** معمرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ فى الحرامِ ، قال : إن نوَى واحدةً فهى واحدةٌ ، وإن نوَى ثلاثًا فثلاثٌ[1] .

وروَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان أصحابُنا يقولون فى الحرامِ : هى واحدةٌ بائنةٌ ، وهى أملَكُ بنفسِها ، وإن شاء خطَبها[2] .

[3]**وروَى** ابنُ إدريسَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا قال لامرأتِه : هى علىَّ حرامٌ . يَنْوِى الطلاقَ ، فأدنَى ما تكونُ تطليقةٌ بائنةٌ[4] .

وروَى جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إن نوَى طلاقًا فأدنَى ما تكونُ مِن نيَّتِه واحدةٌ فى ذلك بائنةٌ ، إن شاء وشاءت تزوَّجها ، وإن نوَى ثلاثًا فثلاثٌ[3][5] .

وروَى الشعبىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى الحرامِ ، قال : إن نوَى طلاقًا فهى واحدةٌ ، وهو أملكُ برجعتِها ، وإن لم يَنْوِ طلاقًا فهى يمينٌ يُكفِّرُها[6] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٩) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٨٩، ١١٣٧٠) عن الثورى به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٧٢، ٧٣ عن ابن إدريس به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٧٣ عن جرير به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٧٢، والبيهقى ٣٥١/٧ من طريق الشعبى به .

الاستذكار

وروَى إبراهيمُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : إن نوَى يمينًا فهى يمينٌ ، وإن نوَى طلاقًا فما نوَى[(١)] .

وشعبةُ ، عن حمادٍ ، قال : الحرامُ واحدةٌ بائنةٌ[(٢)] .

وأما مَن قال : إن الحرامَ يمينٌ تُكفَّرُ . فروَى معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ وأيوبَ ، عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى الحرامِ : هى يمينٌ . قال يحيى : وهو قولُ ابنِ عباسٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : ورواه عن عكرمةَ خالدٌ الحذَّاءُ مثلَه[(٤)] .

وقال عبدُ الرزاقِ[(٥)] : سمِعتُ عمرَ بنَ راشدٍ يُحدِّثُ ، عن [(٦)] يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن يَعْلى بنِ حكيمٍ [(٦)] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هى يمينٌ . وتلا : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وروَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ[(٧)] ، وجابرُ بنُ زيدٍ[(٨)] ، ومُطرِّفٌ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦) ، وابن أبى شيبة ٥/٧٢ من طريق إبراهيم به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٧٢ عن شعبة ، عن عبد الخالق ، عن حماد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٠، ١١٣٦٢) عن معمر به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٧٣ من طريق خالد الحذاء به .

(٥) عبد الرزاق (١١٣٦٣) .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « يعلى بن أبى كثير » .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٠٤) من طريق سعيد به .

(٨) أخرجه الدارقطنى ٤١/٤ من طريق جابر به .

الاستذكار

عباسٍ مثلَه .

وابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ مسعودٍ[1] ، قال : هى يمينٌ يُكفِّرُها[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ[4] ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن جابرِ بنِ زيدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم قالوا : الحرامُ يمينٌ .

وعبدُ الرزاقِ[5] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : هى يمينٌ[6] .

أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ[8] ، عن

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « عباس » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦) ، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) عن ابن عيينة به .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٤٢/٦ (طبعة الرشد) .

(٤) فى النسخ : « شعبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٥٩/١٦.

(٥) عبد الرزاق (١١٣٥٩) .

(٦) بعده فى ح ، هـ ، م : « حدثنا » .

(٧) ابن أبى شيبة ٧٤/٥.

(٨) بعده فى ح ، هـ : « و » .

الاستذكار عطاءٍ وطاوسٍ ، قالا : هى يمينٌ .

قال[1] : وحدَّثنى عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن جويبرٍ[2] ، عن الضحاكِ ، أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وابنَ مسعودٍ ، رضِى اللهُ عنهم قالوا : مَن قال لامرأتِه : هى علىَّ[3] حرامٌ . فليست عليه بحرامٍ ، وعليه كفارةُ يمينٍ .

قال[1] : وحدَّثنى الثَّقفىُّ ، عن بُردٍ ، عن مكحولٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، قالا : الحرامُ يمينٌ .

ومن قال : هى يمينٌ مغلَّظةٌ . أوجَب فى كفارتِه تلك اليمينَ عتقَ رقبةٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، عن عبدِ السلامِ بنِ حربٍ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . قال : يُعتِقُ رقبةً . قال : وإن قال ذلك لأربعِ نسوةٍ أعتَق أربعَ رقابٍ .

وقد روِى عن ابنِ عباسٍ : الحرامُ يمينٌ مغلَّظةٌ[5] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٧٤.

(٢) فى ح ، هـ : « جبير » .

(٣) فى الأصل ، م : « عليه » .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ٧٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٦) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: فهؤلاء كلُّهم لا يَرَوْن الحرامَ طلاقًا، ويَرَونها يمينًا تُكفَّرُ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: الرجلُ يقولُ لامرأتِه: أنتِ علىَّ حرامٌ. قال: يمينٌ. ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. إلى قولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. قلتُ: وإن كان أراد الطلاقَ؟ قال: قد علِم اللهُ مكانَ الطلاقِ. قلتُ: وإن قال: أنتِ علىَّ كالميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزيرِ. هو كقولِه: أنتِ علىَّ حرامٌ؟ قال: نعم.

وقولُ الحسنِ البصرىِّ فى أن الحرامَ يمينٌ تكفَّرُ كقولِ عطاءٍ[2].

وأمَّا مَن قال فى الحرامِ: ليس بشىءٍ، ولا يلزمُ قائلَ هذا القولِ كفارةٌ ولا طلاقٌ، وأن زوجتَه فى ذلك كسائرِ مالِه سواءً؛ مسروقُ بنُ الأجدعِ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، والشعبىُّ، وغيرُهم.

وروَى معمرٌ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ، عن الشعبىِّ، أن مسروقًا قال: ما أُبالى حرَّمتُ امرأتى، أو حرَّمتُ جفْنةَ[3] ثريدٍ[4].

وعن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، أنه قال: ما أُبالى حرَّمتُها،

(١) عبد الرزاق (١١٣٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٣، ١١٣٧٤).

(٣) فى ح، هـ: «جفنة من»، وفى م: «حفنة من».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٥) عن معمر به.

الاستذكار أو حرَّمتُ الفراتَ[1] .

والثوريُّ ، عن صالحِ بنِ مسلمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : [2] إن قال [2] : أنتِ عليَّ حرامٌ . فهو[3] أهونُ عليَّ مِن نَعْلى[4] .

وأمَّا قولُ مَن قال : كفارةُ الحرامِ كفارةُ الظِّهارِ ؛ **فروَى** الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الحرامِ ، قال : عِتقُ رقبةٍ ، أو صيامُ شهرين ، أو إطعامُ ستين مسكينًا[5] .

وكذلك **روَى** خُصيفٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ بخلافِ روايةِ يَعْلى بنِ حكيمٍ ، وابنِ المسيَّبِ ، وأبى الشَّعْثاءِ ، ومُطرِّفٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

ومعمرٌ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، **وعن** أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، **وعن** سِماكِ بنِ الفضلِ ، عن وهبِ بنِ منبهٍ ، قالوا : هو بمنزلةِ الظِّهارِ إذا قال : هى عليَّ حرامٌ[6] .

واختُلف عن قتادةَ ؛ فرُوِى عنه : فى الحرامِ كفارةُ الظِّهارِ[7] . ورُوى

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (11377) من طريق يحيى بن أبى كثير به .
(2 - 2) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .
(3) فى النسخ : « هو » ، والمثبت من مصدر التخريج .
(4) أخرجه عبد الرزاق (11378) عن الثورى به .
(5) أخرجه عبد الرزاق (11385) عن الثورى به .
(6) أخرجه عبد الرزاق (11387) عن معمر به .
(7) أخرجه عبد الرزاق (11389) .

عنه : كفارةُ اليمينِ[(١)] .

قال[(*)] أبو عمرَ : لا يكونُ الحرامُ ظِهارًا عندَ مَن قدَّمنا قولَه مِن الفقهاءِ ، وإن أراد قائلُه الظِّهارَ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ فى تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ . فى حديثِ ابنِ عباسٍ : « واللهِ لا أشربُ العسلَ بعدَها »[(٢)] . وفى حديثِ عائشةَ : « لن أعودَ أشربُ العسلَ »[(٣)] . ولم يذكُرْ يمينًا ، فكان التحريمُ المذكورُ فى الآيةِ دالًّا على أن ثَمَّ يمينًا كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ . وقال نافعٌ : حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ جاريتَه ، فأُمِر بكفارةِ يمينٍ[(٤)] . وقال مسروقٌ : آلَى رسولُ اللهِ ﷺ فجعَل الحرامَ حلالًا[(٥)] ، فأُمِر بكفارةِ يمينٍ[(٦)] .

قال أبو عمرَ : كأنه يعنى : ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٧] . والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى الحرامِ إجماعُ العلماءِ ، أن مَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا أنها تَحرُمُ عليه ، فلما كانت الثلاثُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٤) ، وفى تفسيره ٢/ ٣٠١، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٨.

(*) من هنا سقط من المخطوط ، ح ، هـ وينتهى ص٥٢٦ .

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٢٢٦) ، وفى الأوسط (٨٧٦٤) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٦٧، ٦٦٩١) ، ومسلم (١٤٧٤) .

(٤) أخرجه ابن حزم ١١/ ٣٨٦.

(٥) يعنى ما كان قد حرمه رسول الله ﷺ على نفسه من نسائه بالإيلاء ، عاد أحله ، وجعل فى اليمين كفارة . النهاية ٣٧٣/١ . وينظر عمدة القارى ٢٧٦/٢٠ .

(٦) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٨٦، وابن أبى شيبة ٥/ ٢٢٧، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٤، والبيهقى ٧/ ٣٥٢.

الموطأ

١١٩٠- مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ فى الخليَّةِ والبَرِيَّةِ : إنها ثلاثُ تطليقاتٍ ؛ كلٌّ واحدةٍ منهما .

١١٩١- مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا كانت تحتَه وليدةٌ لقومٍ ، فقال لأهلِها : شأْنَكم بها . فرأَى الناسُ أنها تطليقةٌ واحدةٌ .

١١٩٢- مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه :

الاستذكار

تحريمًا كان تحريمَ ثلاثٍ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ : إنها ثلاثُ تطليقاتٍ ، كلٌّ واحدةٍ منهما[(١)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا كانت تحتَه وليدةٌ لقومٍ ، فقال لأهلِها : شأنَكم بها . فرأى الناسُ أنها تطليقةٌ واحدةٌ[(٢)] .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : برِئتِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٤) . وأخرجه الشافعى ٢٥٦/٧ عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٧، ١٦٩٨) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٦٤، ٢١٦/٧ عن مالك به .

الموطأ

بَرِئتِ منِّى وبَرِئتُ منكِ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ بمنزلةِ البَتَّةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ خَلِيَّةٌ أو بَرِيَّةٌ أو بائنةٌ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ للمرأةِ التى قد دخَل بها ، ويُدَيَّنُ فى التى لم يدْخُلْ بها ؛ أواحدةً أرادَ أم ثلاثًا ؟ فإن قال : واحدةً . أُحلِفَ على ذلك ، وكان خاطبًا من الخُطَّابِ ؛ لأنه لا يُخْلِى المرأةَ التى قد دخَل بها زوجُها ولا يُبِينُها ولا يُبْرِيها إلا ثلاثُ تطليقاتٍ ، والتى لم يَدخُلْ بها تُخْلِيها وتُبْرِيها وتُبِينُها الواحدةُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

منِّى وبرِئتُ منك . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ بمنزلةِ البَتَّةِ[1] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنت خلِيَّةٌ أو برِيَّةٌ أو بائنةٌ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ للمرأةِ التى قد دخَل بها ، ويُدَيَّنُ فى التى لم يَدْخُلْ بها ؛ أواحدةً أراد أو ثلاثًا ؟ فإن قال : واحدةً[2] . أُحلِف على ذلك ، وكان خاطبًا مِن الخُطَّابِ ؛ لأنه لا يُخْلِى المرأةَ التى قد دخَل بها زوجُها ولا يُبِينُها ولا يُبْرِيها إلَّا ثلاثُ تطليقاتٍ ، والتى لم يَدْخُلْ بها تُخْلِيها وتُبْرِيها وتُبِينُها الواحدةُ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ بنِ سعدٍ فى ذلك سواءٌ فى المدخولِ بها وغيرِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٥) .
(٢) فى الأصل : « ثلاثا » . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار المدخولِ . وقال ابنُ أبى ليلَى فى : حرامٌ ، وخلِيَّةٌ ، وبرِيَّةٌ ، وبَيْنونيَّةٌ[1] : كلُّها ثلاثٌ ثلاثٌ ، ولا يُنَوَّى فى شىءٍ منها . وقال الأوزاعىُّ : أما البائنةُ والبرِيَّةُ فثلاثٌ ، وأما الخَلِيَّةُ ، فسمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : واحدةٌ أو ما نوى . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ فى : خَليَّةٌ ، وبَرِيَّةٌ ، وبائنٌ : إن أراد طلاقًا فواحدةٌ بائنٌ ، إلا أن يَنْوِىَ ثلاثًا ، وإن نوَى واحدةً أو اثنتين ، فهى واحدةٌ بائنةٌ . وقال زُفَرُ : إن أراد اثنتين كانت اثنتين . وقال عثمانُ البَتِّىُّ نحوَ قولِ الثورىِّ . وقال الشافعىُّ فى الخليَّةِ ، والبَرِيَّةِ ، والبائنِ ، والبتَّةِ : هو ما نوَى ؛ فإن نوَى أقلَّ مِن[2] ثلاثٍ كان رَجْعِيًّا . قال : ولو طَلَّقها واحدةً بائنةً كانت رَجْعِيَّةً .

قال[*] أبو عمرَ : رُوِى عن علىٍّ [3] بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ [3] ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، فى الخَلِيَّةِ ، والبَرِيَّةِ ، والبائنِ ، والبَتَّةِ ، أنها ثلاثٌ . رُوِى ذلك عنهم مِن وُجوهٍ فى كتابِ « ابنِ أبى شيبةَ » ، و « عبدِ الرزاقِ » ، وغيرِهما[4] . وهو قولُ مكحولٍ[5] . وقاله ابنُ شهابٍ فى

القبس ....

(١) فى م : « بينونته » .
(٢) فى الأصل : « و » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٢.
(*) هنا ينتهى السقط من ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٥٢٣.
(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « وابن عباس » ، وبعده فى م : « وابن عباس » .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٧٨، ١١١٨٤، ١١١٨٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٧٨، ١٦٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦، ٦٨ - ٧١ .
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨، ٦٩، ٧١.

البَرِيَّةِ والبائنِ[1] . وقولُه : برِئتِ مِنِّى وبرِئتُ منكِ . هو مِن البَرِيَّةِ . وكان بعضُ أصحابِ مالكٍ يرى المُبَارأةَ مِن البَرِيَّةِ ويجعلُها ثلاثًا . وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جمهورِ أصحابِه ، أن المُبارأةَ مِن بابِ الصُّلْحِ ، والفديةِ ، والخُلْعِ ، وذلك كلُّه عندَهم واحدةٌ بائنةٌ .

وأمَّا قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ فى قولِ الرجلِ لأهلِ امرأتِه : شأنَكم بها : إن الناسَ رَأَوها تطليقةً واحدةً . ورُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك ، إلا أن يَنوِىَ ثلاثًا . ورُوِى عنه أنها ثلاثٌ إلا أن يَنْوِىَ واحدةً . وقال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ : هى ثلاثٌ فى المدخولِ بها ، وواحدةٌ فى التى لم يُدْخَلْ بها ، ولا يُنَوَّى فى شىءٍ مِن ذلك . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ : إن أراد بذلك الطلاقَ ، فهو ما أراد مِن الطلاقِ ، وإن أراد أقلَّ مِن ثلاثٍ ، فهو رجعىٌّ عندَ الشافعىِّ ، وعندَ الكوفيِّين بائنٌ ، وإن لم يُرِدْ طلاقًا فليس بطلاقٍ .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذا البابِ فى كلِّ كنايةٍ عن الطلاقِ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال للتى تزوَّجها فقالت : أعوذُ باللهِ منك : « قد عُذْتِ بمَعاذٍ ، الْحَقِى بأهلِك »[2] . فكان ذلك طلاقًا . وقال كعبُ بنُ مالكٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/ ٤٦٠، ٥١١/٣٧ (١٦٠٦١، ٢٢٨٦٩)، والبخارى (٥٢٥٥) من حديث أبى أسيد وسهل بن سعد الساعدى .

الاستذكار لامرأتِه حينَ أمَره رسولُ اللهِ ﷺ باعتزالِها : الْحَقِى بأهلِك[1] . فلم يكنْ ذلك طلاقًا ، فدلَّ بما وصَفنا مِن هذين الخبرين على أن هذه اللفظةَ مُفتقِرةٌ إلى النيةِ ، وإنما لا يُقْضَى فيها إلَّا (٢بما يَنْوِى٢) اللافِظُ بها ، فكذلك سائرُ الكِناياتِ (٣المُحتمِلاتِ للفراقِ٣) وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

ومِن الكناياتِ بعدَ ما تقدَّم ، قولُ الرجلِ لامرأتِه : اعتدِّى ، وأنتِ حرةٌ . أو : اذهَبى فانكِحى مَن شئتِ . أو : لستِ لى بامرأةٍ . أو : قد وهَبتُك لأهلِك . أو : خَلَّيتُ سبيلَك . أو : الْحَقِى بأهلِكِ . وما كان مِثْلَ هذا كُلِّه مِن الألفاظِ المُحتمِلةِ للطلاقِ . وقد اختَلف السلفُ والخلفُ فيها ، فواجبٌ أن يُسألَ عنها قائلُها ، ويُلْزَمَ مِن ذلك ما نواه وأراده وقصدَه .

وأما الألفاظُ التى ليست مِن ألفاظِ الطلاقِ ، ولا يُكْنَى بها عن الفراقِ ، فأكثرُ العلماءِ لا يُوقِعون شيئًا منها طلاقًا وإن قصَده القائلُ . وقال مالكٌ : كلُّ مَن أراد الطلاقَ بأىِّ لفظةٍ كان ، لزِمه الطلاقُ حتى بقولِه : كُلِى . و : اشربِى . و : قُومِى . و : اقعُدِى . ونحوِ هذا ، ولم يُتابَعْ مالكٌ على هذا[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٦٦ - ٧٦ (١٥٧٨٩) ، والبخارى (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٢٠٢) ، والنسائى (٣٤٢٢ - ٣٤٢٦) من حديث كعب .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لفظ » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « المفتقرات إلى الطلاق » .

(٤) فى الأصل ، م : « ذلك إلا أصحابه » .

ما يُبينُ من التمليكِ

١١٩٣- مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى جعَلتُ أمرَ امرأتى فى يدِها ، فطلَّقتْ نفسَها ،

الاستذكار

والأصلُ أن العِصْمةَ المُتيقَّنةَ لا تزولُ إلَّا [(١)]بيقينٍ مِن نِيَّةٍ[(١)] وقَصْدٍ ، أو[(٢)] إجماعٍ على مُرادِ اللهِ مِن ذلك . وهذا عندِى وَجْهُ الاحتياطِ[(٣)] للمُفْتى ، وباللهِ التوفيقُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأعمالُ بالنيةِ ، وإنما لامرئٍ ما نوَى »[(٤)] . والذى أقولُ به فى الذى يَهَبُ امرأتَه لأهلِها : إنه قد كَثُر الاختلافُ بينَ الصحابةِ ومَن بعدَهم فيها . والصوابُ عندى فيها ، واللهُ أعلمُ ، أنه إن أراد بذلك طلاقًا ، فهو ما نوَى مِن الطلاقِ ، قبِلوها أو ردُّوها ، وإن لم يُرِدْ طلاقًا ، فليس بشىءٍ ، قبِلوها أو رَدُّوها ، واللهُ أعلمُ .

بابُ ما يُبينُ من التمليكِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى جعَلتُ أمرَ امرأتى فى يدِها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ، فماذا ترى ؟

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « بنية » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى ح ، هـ : « الاستنباط » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥/٣٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الموطأ فماذا تَرَى ؟ فقال ابنُ عمرَ : أُرَاه كما قالت . فقال الرجلُ : لا تَفعَلْ يا أبا عبدِ الرحمنِ . فقال ابنُ عمرَ : أنا أفعَلُ ؟! أنتَ فعَلتَه .

١١٩٤- مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فالقضاءُ ما قضَتْ ، إلا أن يُنكِرَ عليها فيقولَ : لم أُرِدْ إلا واحدةً . فيَحلِفَ على ذلك ، ويكونَ أملَكَ بها ما كانت فى عِدَّتِها .

الاستذكار فقال ابنُ عمرَ : أُرَاه كما قالت . فقال الرجلُ : لا تفعَلْ يا أبا عبدِ الرحمنِ . فقال ابنُ عمرَ : أنا أفعلُه[1] ؟! أنت فعلتَه[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا مَلَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فالقضاءُ ما قَضَتْ ، إلا أن يُنْكِرَ عليها فيقولَ : لم أُرِدْ إلا واحدةً . فيحلِفَ على ذلك ، ويكونَ أملكَ بها ما كانت فى عِدَّتِها[3] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أن له أن يُناكِرَها ويحلفَ ، فإن نكَل عن اليمينِ لزِمه ما طلَّقتْ به نفسَها .

وفى هذه المسألةِ للسلفِ **أقوالٌ** ؛ **أحدُها** ، أن القضاءَ ما قضَتْ ، ولا

القبس ....

---

(١) فى ح : « ما فعلت » ، وفى هـ : « فعلت » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٨) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٩) . وأخرجه الشافعى ٢٥٤/٧ ، والبيهقى ٣٤٨/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

تنفعُه مُناكَرتُه إيَّاها . **والثانى** ، أن ذلك مردودٌ فى عِدَّةِ الطلاقِ إلى نِيَّتِه ، فإن قال : أردتُ واحدةً . كانت واحدةً رجعيةً ، وله أن يُنْكِرَ عليها أن تُوقِعَ أكثرَ مِن واحدةٍ ؛ لإرادتِه للواحدةِ ، ويحلفُ أنه ما أرادَ إلا واحدةً . **والثالثُ** ، أن طلاقَها لا يكونُ إلا واحدةً على كلِّ حالٍ ، وهو أملكُ بها ما دامَتْ فى عِدَّتِها . **والرابعُ** ، أنه لا يكونُ بيدِ المرأةِ طلاقُ الرجلِ ، وليس قولُها لزوجِها : قد طَلَّقْتُ نفسى منك . بشىءٍ ، كما لو قالت له : أنت مِنِّى طالقٌ . لم يكنْ شيئًا . وهو قولٌ شاذٌّ رُوِى عن ابنِ عباسٍ وطاوسٍ . والقولُ الأولُ رُوِى عن علىٍّ وعن ابنِ المسيَّبِ . وبه قال الزهرىُّ ، وعطاءٌ ، وطائفةٌ .

روَى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن علىٍّ قال : إذا جعَل أمرَها بيدِها ، فالقضاءُ ما قَضَتْ ، هى وغيرُها سواءٌ[1] .

وابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ شهابٍ ، قال : سمِعتُ الحارثَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى ربيعةَ يقولُ : أيُّما امرأةٍ جعَل زوجُها أمرَها بيدِها أو بيدِ وَلِيِّها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثَ تطليقاتٍ ، فقد برِئت منه[2] .

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : إن طَلَّقَتْ نفسَها فالقضاءُ ما قضَتْ ؛ إن

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٠) عن الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٧) عن ابن جريج به .

الاستذكار نوَى واحدةً فواحدةً ، وإن ثنتين فثنتين ، وإن ثلاثًا فثلاثًا[(١)] .

وعن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه[(٢)] .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه[(٣)] .

فإن قيل : إنه قد رُوِى عن ابنِ عمرَ مِثْلُ ذلك ، ولم يَذْكُرْ مُناكرةً[(٤)] . فالجوابُ أن روايةَ مالكٍ قد فَسَّرَتْ ما أجمَل غيرُه بقولِه : إلا أن يُنْكِرَ عليها فيقولَ : لم أُرِدْ إلَّا واحدةً . فهذا هو القولُ الثانى .

وأما القولُ الثالثُ فقولُ عمرَ وابنِ مسعودٍ .

روَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، (٥عن إبراهيمَ٥) ، عن علقمةَ أو الأسودِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه جاءه رجلٌ فقال : كان بينى وبينَ امرأتى بعضُ ما يكونُ بينَ الناسِ ، فقالت : لو أن الذى بيدِك مِن أمرِى بيدى لعلمتَ كيف أصنعُ . فقال : فإن الذى بيدِى مِن أمرِك بيدِك . قالت : فأنتَ طالقٌ ثلاثًا . قال : أُراها واحدةً ، أنت أحقُّ بها ما دامَتْ فى عِدَّتِها ، وسألقَى أميرَ المؤمنين

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٨) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٣) من طريق الزهرى وقتادة ، عن ابن المسيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠١) عن ابن جريج به .

(٤) عبد الرزاق (١١٩٠٩، ١١٩١١، ١١٩١٢) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ . والمثبت من مصدر التخريج .

عمرَ . ثم لَقِيه فقصَّ عليه القصةَ ، فقال : فعَل اللهُ بالرجالِ وفعَل ! يَعْمِدون الاستذكار
إلى ما جعَل اللهُ فى أيدِيهم فيجعَلونه فى أيدِى النساءِ ! بِفِيها الترابُ ، ماذا قلتَ فيها ؟ قال : قلتُ : أُراها واحدةً ، وهو أحقُّ بها . قال : وأنا أرَى ذلك ، ولو رأيتَ غيرَ ذلك لرأيتُ أنك لم تُصِبْ(1) .

وروَى الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ ، أن رجلًا جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا ، فسأل عمرُ عنها ابنَ مسعودٍ : ماذا ترى فيها ؟ قال : أراها واحدةً ، وهو أحَقُّ بها . قال عمرُ : وأنا أرى ذلك(2) .

ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ مِثْلُ ذلك ؛ رواه ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال فى رجلٍ جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا ، قال : هى واحدةٌ(3) .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ وطاوسٍ ؛ فروَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أن مجاهدًا أخبَره ، أن رجلًا جاء ابنَ عباسٍ فقال : مَلَّكتُ امرأتى أمرَها ، فطَلَّقَتْنى ثلاثًا . قال : خطَّأ اللهُ نوءَها(4) ، إنما الطلاقُ لك عليها ،

(1) أخرجه عبد الرزاق (11914) عن الثورى به .

(2) أخرجه عبد الرزاق (11915) عن الثورى به .

(3) أخرجه عبد الرزاق (11917) ، وسعيد بن منصور (1621) عن ابن عيينة به .

(4) هو دعاء عليها ، كما يقال : لا سقاه الله الغيث . وأراد بالنوء الذى يجىء فيه المطر =

الاستذكار وليس لها عليك[1] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، وقلتُ له : كيف كان أبوك يقولُ فى رجلٍ مَلَّك امرأتَه أمرَها ، أتَمْلِكُ أن تُطَلِّقَ نفسَها ؟ فقال : كان يقولُ : ليس إلى النساءِ طلاقٌ[2] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى خبرُ ابنِ عباسٍ على غيرِ ما ذهَب إليه طاوسٌ .

روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً ملَّكها زوجُها أمرَ نفسِها ، فقالت : أنتَ الطلاقُ ، وأنتَ الطلاقُ ، وأنتَ الطلاقُ . فقال ابنُ عباسٍ : خطَّأ اللهُ نوءَها ، ألَا قالت : أنا طالقٌ ، أنا طالقٌ[3] .

وهذه مسألةٌ أخرى قد ذهَب إليها طائفةٌ مِن الفقهاءِ فى المُمَلَّكةِ ؛ قالوا : إذا قالت لزوجِها : أنتَ طالقٌ . لم يقعْ طلاقٌ حتى تقولَ : أنا منكَ طالقٌ . وذهَب جماعةٌ إلى أن ذلك بمعنًى واحدٍ ، وأنه يقَعُ الطلاقُ بقولِها لزوجِها : أنتَ طالقٌ . كما يقَعُ بقولِها : أنا طالقٌ منكَ .

القبس ....

= والمعنى : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق ، فحيث طلقت زوجها لم يقع ، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يُمطَر . ينظر النهاية ٥/١٢٢، ١٢٣ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٣) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٩) عن ابن جريج به .

الاستذكار وأمَّا أقاويلُ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ فى التمليكِ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه » مما قد ذكَرناه فى هذا البابِ ، ومذهبُه فى التَّخييرِ خلافُ مذهبِه فى التمليكِ ، ويأتى فى بابِ الخيارِ مِن هذا الكتابِ ، (١وهناك نذكُرُ مذاهبَ السلفِ فى الخيارِ إن شاء اللهُ تعالى١) . وقال الشافعىُّ : اختارِى . و : أمرُك بيدِك . سواءٌ ، ليس شىءٌ مِن ذلك بطلاقٍ ، إلا أن يريدَ الزوجُ بقولِه ذلك الطلاقَ ، فإن أراد الطلاقَ فهو ما أراد مِن الطلاقِ ، (١فإن أراد واحدةً فهى رجعيَّةٌ ، ولو أراد الطلاقَ ، فقالت : قد اخترتُ نفسى . فإن أراد الطلاقَ ، فهو طلاقٌ ، وإن لم يُرِدْه فليس بطلاقٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى : أمرُك بيدِك . إذا طلَّقَت نفسَها فهى واحدةٌ بائنةٌ ، إلا أن تَنوىَ ثلاثًا ، فيكونَ ثلاثًا . قال : والخيارُ لا يكونُ طلاقًا وإن نَواه . وقال الثورىُّ : أمرُك بيدِك . مثلُ الخيارِ ، فإن اختارَتْ نفسَها فواحدةٌ بائنةٌ . وكلُّ هؤلاء ، التمليكُ والتخييرُ ، عندَهم سواءٌ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ فى : أمرُك بيدِك : القضاءُ ما قضَتْ ، إلا أن يحلفَ أنه لم يُرِدْ إلَّا واحدةً أو اثنتين . نحوُ قولِ مالكٍ ، وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال ابنُ أبى ليلى فى : أمرُك بيدِك : هى ثلاثٌ ، ولا يُسأَلُ الزوجُ عن نفسِه١) . وقال الأوزاعىُّ فى : أمرُك بيدِك : القضاءُ ما قضَتْ ؛ واحدةً ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا . وقال إسحاقُ : إذا ملَّكها

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

ما يجبُ فيه تطليقةٌ واحدةٌ من التمليكِ

١١٩٥-مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ سُليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه أخبَره أنه كان جالسًا عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فأتاه محمدُ بنُ أبى عَتِيقٍ وعيناه تَدمَعان ، فقال له زيدٌ : ما شأْنُكَ ؟ فقال : ملَّكتُ امرأتى أمرَها ففارَقتْنى . فقال له زيدٌ : ما حمَلَكَ على ذلك ؟ فقال : القَدَرُ . فقال له زيدٌ : ارتَجِعْها إن شئتَ ، فإنما هى واحدةٌ ، وأنت أملَكُ بها .

الاستذكار أمرَها ؛ فإن قال : لم أُرِدْ إلا واحدةً . حلَف على ذلك ، ويكونُ أملكَ بها . وقال أحمدُ : إن أنكَر لم يُقْبَلْ منه ، والقضاءُ ما قَضَتْ .

قال أبو عمرَ : كلُّ هؤلاء يقولون : إذا رَدَّت الأمرَ إلى زوجِها ولم يَقْضِ بشىءٍ ، ولم يُرِدْ طلاقَها ، فلا طلاقَ . واللهُ الموفِّقُ .

بابُ ما يجبُ فيه طلقةٌ واحدةٌ مِن التمليكِ

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه أخبَره أنه كان عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فأتاه محمدُ بنُ أبى عَتِيقٍ وعَيْناه تَدْمَعان ، فقال له زيدٌ : ما شأْنُك ؟ فقال : مَلَّكتُ امرأتي أمرَها ففارَقَتْنى . فقال له زيدٌ : ما حمَلك على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ . فقال زيدٌ : ارتجِعْها إن

القبس ....

الاستذكار

شئتَ ؛ فإنما هى واحدةٌ ، وأنت أملكُ بها[1] .

قال أبو عمرَ : هو مذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، أن الطلقةَ الواحدةَ فى التمليكِ رجعيَّةٌ ، يملِكُ الزوجُ فيها رجعةَ امرأتِه . وعندَ الكوفيِّين الطلقةُ بائنةٌ ، وقد تقدَّم ذلك فى البابِ قبلَ هذا . ولا حُجَّةَ فى هذا البابِ مِن جهةِ الرأيِ إلا أن يُعارِضَها مثلُها ، ولا أثرَ فيه يجبُ التسليمُ له ؛ للاختلافِ بينَ السلفِ فيه . وأَوْلى ما قيل به فى ذلك ، أن كلَّ طلقةٍ على ظاهرِ الكتابِ فواجبٌ أن تكونَ رجعيَّةً ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] . ولقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وهو الرجعةُ ، حتى تكونَ ثلاثًا ، فلا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ، إلا أن مَن اشترَط مِن النساءِ فى حينِ عقدِ نكاحِها : إنك إن تزوَّجتَ علىَّ ، أو تَسَرَّيتَ ، أو كذا ، أو كذا ، فأمرى بيدِى . فالطلاقُ هٰهنا بائنٌ ، واحدةٌ لا رجعةَ له فيها إلَّا برِضاها . وكذلك الخيارُ عندَ جمهورِ العلماءِ فى الأَمَةِ تَعْتِقُ تحتَ [2] العبدِ ، أن طلاقَها واحدةٌ بائنةٌ ؛ لأنها[3] لو كانت رجعيَّةً لم تكنِ الأَمَةُ المُعتَقةُ تنتفعُ باختيارِها ، ولا المرأةُ[2]

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦١) . وأخرجه الشافعى ٢٤٤/٧، ٢٥٤، ٢٥٥، والبيهقى ٣٤٨/٧، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٨٥/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى الأصل ، م : «لأن» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١١٩٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن ثَقِيفٍ ملَّك امرأتَه أمرَها ، فقالت : أنتَ الطلاقُ . فسكَت ، ثمَّ قالت : أنتَ الطلاقُ . فقال : بفِيكِ الحَجَرُ . ثمَّ قالت : أنت الطلاقُ . فقال : بِفِيكِ الحجرُ . فاختَصَما إلى مروانَ بنِ الحكمِ ، فاستحلَفه ما ملَّكها إلا واحدةً ، وردَّها إليه .

الاستذكار

التى اشترَطت طلاقَها عندَ عقدِ نكاحِها ، لم تكنْ أيضًا تنتفِعُ بشرطِها ، وكذلك المختلِعةُ[1] ؛ لأنها ابتاعَتْ عصمتَها مِن زوجِها بمالِها ، فلو كانت له الرجعةُ لذهَب مالُها ، ولم تنتفِعْ بذلك . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، وسترَى ذلك فى بابِ الخُلعِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن ثقيفٍ ملَّك امرأتَه أمرَها ، فقالت : أنتَ الطلاقُ . فسكَت ، ثم قالت : أنتَ الطلاقُ . فقال : بفِيكِ الحجرُ[2] . ثم قالت : أنتَ الطلاقُ . فقال : بِفِيكِ الحجرُ . فاختَصما إلى مروانَ بنِ الحكمِ ، فاستحلَفه ما مَلَّكها إلَّا واحدةً ، ورَدَّها إليه .

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل : « بخلافها » .

(٢) قال اليفْرُنى التلمسانى : ومن بديع لغة العرب قولهم : بفيه الحجر . إذا صدر منه كلام يُنكره السامع ، فيخصون الدعاء بالموضع الذى جرى منه الخنَا خاصة ، فإذا لم يختص ذلك بعضو منه قالوا : له الحجر ، وللعاهر الحجر . الاقتضاب فى غريب الموطأ ١٢٣/٢ .

الموطأ قال مالكٌ : قال عبدُ الرحمنِ : وكان القاسمُ يُعجِبُه هذا القضاءُ ، ويراه أحسنَ ما سَمِع فى ذلك .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك وأحبُّه إلىَّ .

الاستذكار قال مالكٌ : قال عبدُ الرحمنِ : فكان القاسمُ يُعجِبُه هذا القضاءُ ، ويراه أحسنَ ما سمِع فى ذلك[1] .

قال مالِكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك وأحَبُّه إلىَّ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى البابِ قبلَ هذا ، وقد ذكَرنا ما للمُمَلِّكِ مِن المُناكرةِ ، وأن ذلك مردودٌ إلى قولِه ونيَّتِه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن التنازُعِ ، ما يُغْنِى عن إعادتِه . وإنما للمُملِّكِ أن يُناكِرَ امرأتَه إذا أوقَعت أكثرَ مِن واحدةٍ ، إذا كان التمليكُ منه لها فى غيرِ عقدِ نكاحِها ، وأما إذا جعَل لها فى عقدِ نكاحِها أن أمرَها بيدِها إن أخرَجها مِن دارِها ، أو تَزَوَّجَ عليها ، أو غابَ عنها ، ونحوَ ذلك ، ثم فعَل ، فطَلَّقَتْ نفسَها ما شاءت[2] مِن الطلاقِ ، فلا نُكرةَ له فى ذلك . هذا قولُ مالكٍ .

- وأما قولُ المرأةِ فى هذا الخبرِ لزوجِها : أنتَ الطلاقُ . فقد اختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ يُخَيِّرُ المرأةَ ، فتقولُ : قد طلَّقتُكَ . ولم تَقُلْ : قد طَلَّقْتُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ ، ٩و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٢) . وأخرجه الشافعى ٢٥٥/٧، والبيهقى ٣٤٩/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « شاء » .

الاستذكار نفسى . أو يقولُ الرجلُ لامرأتِه : (1) أنا منكِ (1) طالقٌ . فقال مالكٌ والشافعىُّ : تُطَلَّقُ المرأةُ بذلك كلِّه . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا يَلْحَقُ بذلك طلاقٌ . واحتجَّ بعضُ مَن يقولُ بقولِ الكوفيِّين فى ذلك بقَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة : ٢٣١، ٢٣٢] . ولم يَقُلْ : إن طَلَّقَكم النساءُ . وبمثلِ هذا مِن آيِ القرآنِ . قال : ومَن قال لامرأتِه : أنا منكِ طالقٌ . فإنما طلَّق نفسَه ، ولم يُطَلِّقْ زوجتَه .

قال أبو عمرَ : الذى يَحْضُرُنى فى هذا للحجازيِّين أن الطلاقَ إنما يُرادُ به الفِراقُ ، وجائزٌ أن يُقالَ فى كلامِ العربِ : فارَقتُك ، وفارَقتِنى . فعلى هذا يَصِحُّ : فارقَتْنِى زوجتى وفارقتُها . كما يَصِحُّ : بانَتْ مِنِّى وبِنْتُ منها ، وهى علىَّ حرامٌ وأنا عليها حرامٌ . فعلى هذا المعنى يَصِحُّ قولُ أهلِ الحجازِ : (2) طَلَّقَتْنى زوجتى (2) . واللهُ أعلمُ .

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أنت » . وينظر المدونة ٥/ ٤٠١ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « لا على طلقتنى زوجتى » ، وفى ح ، هـ : « على طلقنى لا على زوجتنى » . والمثبت يقتضيه السياق .

ما لا يُبينُ من التمليكِ

١١٩٧- وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها خطَبت على عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ قُرَيبةَ بنتَ أبى أُميَّةَ ، فزوَّجوه ، ثم إنهم عتبُوا على عبدِ الرحمنِ ، وقالوا : ما زوَّجْنا إلا عائشةَ . فأرسَلتْ عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ فذكَرتْ ذلك له ، فجعَل أمرَ قُرَيبةَ بيدِها ، فاختارَتْ زوجَها ، فلم يكنْ ذلك طلاقًا .

١١٩٨-وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ زوَّجت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ المُنذرَ

بابُ ما لا يُبينُ مِن التمليكِ

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها خطَبت على عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ قُرَيبةَ بنتَ أبى أُمَيَّةَ ، فزَوَّجوه ، ثم إنهم عَتَبوا على عبدِ الرحمنِ ، وقالوا : ما زَوَّجْنا إلَّا عائشةَ . فأرسَلت عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ فذكَرت ذلك له ، فجعَل أمرَ قُرَيبةَ بيدِها ، فاختارَتْ زوجَها ، فلم يكنْ ذلك طلاقًا[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ

 ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٣) . وأخرجه البيهقى ٣٤٧/٧ من طريق مالك به .

الموطأ ابنَ الزبيرِ ، وعبدُ الرحمنِ غائبٌ بالشامِ ، فلمَّا قدِم عبدُ الرحمنِ قال : ومِثلى يُصنَعُ هذا به ؟! ومِثلى يُفتاتُ عليه ؟! فكلَّمتْ عائشةُ المُنذرَ بنَ الزُّبيرِ ، فقال المُنذرُ : فإن ذلك بيدِ عبدِ الرحمنِ . فقال عبدُ الرحمنِ : ما كنتُ لأَرُدَّ أمرًا قضَيتِيه. فقرَّتْ حفصةُ عندَ المُنذرِ ، ولم يكنْ ذلك طلاقًا.

١١٩٩-وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وأبا هريرةَ سُئلا عن الرجلِ يُملِّكُ امرأتَه أمرَها ، فترُدُّ ذلك إليه ، ولا تَقضِى فيه شيئًا ، فقالا : ليس ذلك بطلاقٍ .

الاستذكار ﷺ زوَّجت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ المنذرَ بنَ الزبيرِ ، وعبدُ الرحمنِ غائبٌ بالشامِ ، فلما قدِم عبدُ الرحمنِ قال : ومِثْلِى يُصنعُ هذا به ؟! ومِثْلِى يُفْتَاتُ عليه ؟! فكلَّمت عائشةُ المنذرَ بنَ الزبيرِ ، فقال المنذرُ : فإن ذلك بيدِ عبدِ الرحمنِ ، فقال عبدُ الرحمنِ : ما كنتُ لأَرُدَّ أمرًا قضَيْتِيه . فقَرَّتْ حفصةُ عندَ المنذرِ ، ولم يكنْ ذلك طلاقًا[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الله بنَ عمرَ وأبا هريرةَ سُئِلا عن الرجلِ يُمَلِّكُ امرأتَه أمرَها ، فتَرُدُّ ذلك إليه ، ولا تَقْضِى فيه شيئًا ، فقالا : ليس ذلك بطلاقٍ[2] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٤) . وأخرجه البيهقى ١١٢/٧، ١١٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٥) . وأخرجه البيهقى ٣٤٨/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٠٠-وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فلم تُفارِقْه وقرَّت عندَه ، فليس ذلك بطلاقٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : إذا مَلَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فلم تُفَارِقْه وقرَّت عندَه ، فليس ذلك بطلاقٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : رُوِى مِثْلُ قولِ [(٢)] سعيدٍ عن عمرَ [(٢)] وابنِ مسعودٍ ، وروايةٌ عن عليٍّ ، أنها إذا اختارَتْ زوجَها فلا طلاقَ لها ولا شىءَ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى المُمَلَّكَةِ ، أنها إذا لم تَقْضِ شيئًا لم يُوجِبْ تَمْلِيكُها شيئًا إذا رَضِيت البقاءَ مع زوجِها .

واختَلف الصحابةُ رضِى اللهُ عنهم فى المُخَيَّرَةِ ، والتابعون بعدَهم ، اختلافًا مُتبايِنًا ، دَلَّ على أنهم غابَتْ عنهم السُّنَّةُ فى ذلك ، وذلك تخييرُ رسولِ اللهِ ﷺ نساءَه ، قالت عائشةُ : خَيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ فاخْتَرناه ، فلم يكنْ ذلك طلاقًا . ومعلومٌ أنه إنما خَيَّرَهنَّ بينَ الصبرِ معه على الفقرِ وبينَ فِراقِه ، بدليلِ ما فى الحديثِ مِن قولِه لعائشةَ : « إنى أَعْرِضُ عليك

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٦) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « إبراهيم وبن عمر بن سعيد عن عمر » ، وفى ح ، هـ : « أبى هريرة وابن عمر » ، وفى م : « سعيد عن ابن عمر » . وينظر سنن البيهقى ٣٤٨/٧.

الاستذكار أمرًا ، فلا عليك ألَّا تَستعجِلى حتى تَسْتأمِرى أبويك » . قالت : ما هو ؟ فتلا عليها الآيةَ ، فقالت : أوَ فيك أستأمِرُ أبوَىَّ ؟ بل أختارُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ ، وأسألُك ألَّا تَذْكُرَ ذلك لامرأةٍ مِن نسائِك . فقال النبىُّ ﷺ : « إنى لم أُبعثْ مُعَنِّتًا ، وإنما بُعِثْتُ مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا ، فلا تسألُنى امرأةٌ منهن إلا أخبرتُها » . **رواه** أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن عائشةَ[1] . ورواه عروةُ ، عن عائشةَ[2] . وهذا يَدُلُّ على فسادِ قولِ الحسنِ : إنهن إنما خُيِّرْنَ بينَ الدنيا والآخرةَ ، لا بينَ فراقِ رسولِ اللهِ ﷺ والكونِ معه .[3] ويقضِى[3] بصحةِ ما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ أن المُمَلَّكَةَ والمُخَيَّرَةَ إذا اختارَتْ زوجَها لم يَقَعْ عليها طلاقٌ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قد خيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلم يكنْ فى ذلك طلاقٌ[4] .

(١) أخرجه أحمد ٣٩١/٢٢- ٣٩٣ (١٤٥١٥ ، ١٤٥١٦) ، ومسلم (٢٩/١٤٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٠٨) من طريق أبى الزبير به .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٤٢ (٢٥٢٩٩) ، والبخارى (٤٧٨٦) معلقًا ، وعبد بن حميد (١٤٨١) ، ومسلم ١١١٣/٢ (٣٥/١٤٧٥) ، والنسائى (٣٤٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٥٣) من طريق عروة به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « القضاء » ، وفى م : « والقضاء » .

(٤) أخرجه أحمد ١٩٦/٤١ (٢٤٦٥٣) ، وأبو عوانة (٤٥٦٢) ، وابن حبان (٤٢٦٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه الحميدى (٢٣٤) ، والدارمى (٢٣١٥) ، والبخارى (٥٢٦٣) ، ومسلم (١٤٧٧) ، والترمذى (١١٧٩) ، والنسائى (٣٢٠٣ ، ٣٤٤١) من طريق إسماعيل به .

الاستذكار

ورواه الثوريُّ ، عن الأعمشِ وعاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ مثلَه[1] .

وإبراهيمُ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه في حديثِ هذا البابِ : إن عائشةَ زَوَّجَتْ حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ أخيها مِن المنذرِ بنِ الزبيرِ . ليس على ظاهرِه ، ولم يُرِدْ بقولِه : زَوَّجَتْ حفصةَ . واللهُ أعلمُ ، إلا الخِطْبَةَ ، و[3] الصداقَ ، والرضا ، ونحوَ ذلك ، دونَ العقدِ ؛ بدليلِ الحديثِ المأثورِ عنها أنها كانت إذا حكَمت أمرَ الخِطبةِ ، والصداقِ ، والرِّضا ، قالت : أَنْكِحُوا واعقِدُوا ؛ فإن النساءَ لا يَعْقِدنَ[4] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها أنكَحت امرأةً مِن بنى أخيها رجلًا مِن بنى أختِها ، فضرَبت بينَهم بسِتْرٍ ، ثم تكلَّمت ، حتى إذا لم يَبْقَ إلَّا العقدُ أمَرت رجلًا فأنكَح ، ثم قالت : ليس

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٧/٢٧) ، وأبو عوانة (٤٥٦٤) من طريق الثورى ، عن عاصم وإسماعيل ، عن الشعبى به .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٧) عقب الحديث (٢٨) ، وأبو يعلى (٤٣٧١) ، وأبو عوانة (٤٥٧٠) ، والبيهقى ٣٤٥/٧ من طريق إبراهيم به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « الكناية فى » .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٩ .

الموطأ قال مالكٌ فى المُملَّكةِ إذا ملَّكها زوجُها أمرَها ، ثم افترَقا ، ولم تَقبَلْ من ذلك شيئًا : فليس بيدِها من ذلك شىءٌ ، وهو لها ما داما فى مجلسِهما .

الاستذكار إلى النساءِ النكاحُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ الكوفيُّون بحديثِ مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عائشةَ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، فى جوازِ عقدِ المرأةِ للنكاحِ . ولا حُجَّةَ فيه ؛ لِمَا ذكَرنا مِن حديثِ ابنِ جريجٍ ، ولأن عائشةَ أحدُ الذين رَوَوا عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ »[2] . والوَلِيُّ المطْلَقُ يقتضِى العصبةَ لا النساءَ ، وقد مضَى هذا المعنى فى كتابِ النكاحِ . والحمدُ للهِ .

[3]قال مالكٌ فى المُمَلَّكَةِ إذا مَلَّكها زوجُها أمرَها ، ثم افترَقا ولم تَقْبَلْ مِن ذلك شيئًا : فليس بيدِها مِن ذلك شىءٌ ، وهو لها ما داما[4] فى مجلسِهما[3] .

قال أبو عمرَ : هذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ رحِمه اللهُ ، وعليه

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٥/٤ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠/٣ من طريق ابن جريج به .
(٢) تقدم تخريجه ص٥٢ .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) فى الأصل : « دام » . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار

جمهورُ الفقهاءِ . وممن قال : إن ذلك على المجلسِ . الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والليثُ ابنُ سعدٍ ، كلُّهم يقولُ : إذا خُيِّرَتْ فخيارُها على المجلسِ ، فإن افترَقا ، أو قامَتْ قبلَ أن تقولَ شيئًا ، بطَل خيارُها . ولفظُ الثوريِّ ، ومالكٍ ، والأوزاعيِّ : فذلك بيدِها حتى يَفْترِقا مِن مجلسِهما .

وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قولَه هذا فى « موطئِه » ، وقال عنه : بل أمرُها بيدِها ما لم يُجَامِعْها وإن افترَقا . قال ابنُ القاسمِ : وقولُه الأولُ أعجَبُ إلىَّ ، وعليه الناسُ . وفى موضعٍ آخرَ مِن « المدونةِ » : قال مالكٌ فى رجلٍ مَلَّك امرأتَه أمرَها : إن لها أن تَقْضِىَ وإن افترَقا مِن مجلسِهما . وكان قولُه قبلَ ذلك : إذا تَفَرَّقا فلا قضاءَ لها إذا كان قد أمكَنها القضاءُ قبلَ قيامِ زوجِها .

واختلَفوا فى الوقتِ الذى يجوزُ للمُمَلِّكِ فيه الرجوعُ عن التمليكِ ؛ فذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فيمَن جعَل أمرَ امرأتِه بيدِ رجلٍ ، قال : إذا قام الذى جُعل ذلك إليه بطَل . ثم رجَع فقال : ذلك له ما لم يُوقِفْه السلطانُ . وفى موضعٍ آخرَ قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : إذا قال لأجنبىٍّ : أمرُ امرأتى بيدِك . فليس له أن يرجعَ فيه .

قال أبو عمرَ : كذلك قال الثوريُّ والليثُ ، إلا أن الثوريَّ قال : حتى

الاستذكار يَقْضِىَ أو يَدَعَ . وقال الليثُ : حتى يوقفَ أيقضِى بالفراقِ أم لا ؟ (١) وقال الأوزاعىُّ : إذا جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها ، فله أن يرجِعَ فيه قبلَ أن تقولَ شيئًا (١) .

وقال الشافعىُّ : إذا مَلَّك الرجلُ أمرَها غيرَه (٢) فهذه وَكَالةٌ ، وله أن يرجِعَ قبلَ أن يُوقِعَه ، ومتى أوقَعه قبلَ رُجُوعِه وقَع . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قال لها : طَلِّقِى نفسَك . (٣) أو جعَل (٣) أمرَها بيدِها ، فهو على المجلسِ ، وليس له الرجوعُ فيه . ولو قال لأجنبىٍّ : طَلِّقِ امرأتى . كان على المجلسِ وبعدَه ، وله أن يَنْهَاه . ولو قال له : طَلِّقْها إن شئتَ . أو قال له : أمرُها بيدِك . كان له على المجلسِ ، ولم يكنْ له الرجوعُ فيه . وقال زُفَرُ : ذلك له فى المجلسِ وبعدَه ، فى القولين جميعًا .

قال أبو عمرَ : وقولُ الكوفيِّين تَحكُّمٌ لا دليلَ عليه مِن أثرٍ ، ولا يَعْضُدُه قياسٌ ولا نظرٌ . واللهُ أعلمُ . ولأصحابِنا فى هذا البابِ نوازلُ فيها بينَهم اختلافٌ واضطرابٌ ، قد ذكَرتُها فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » .

قال أبو عمرَ : وروَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : إن خَيَّرَ امرأتَه فلم تَقُلْ شيئًا حتى تقومَ مِن ذلك المجلسِ ، فليس بشىءٍ (٤) .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى الأصل : « غيرها » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أو قال » ، وفى ح : « وجعل » .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٥) عن ابن جريج به .

الاستذكار

وعن ابنِ مسعودٍ ، وعن مجاهدٍ ، وعطاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ أبى الشَّعْثَاءِ ، والشعبىِّ ، والنخَعىِّ ، أنهم قالوا : إذا قامَتْ مِن المجلسِ فلا أمرَ لها[1] . ورُوِى مثلُ[2] ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، رضوانُ اللهِ عليهم[3] .

ولا أعلمُ مُخالِفًا فى ذلك إلا ما **رواه** معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، وقتادةَ ، والحسنِ ، أنهم قالوا : ذلك بيدِها حتى تقضِىَ[4] .

وقال أبو الشَّعْثَاءِ : كيف يمشِى بينَ الناسِ وأمرُ امرأتِه بيدِ غيرِه[5] ؟!

قال أبو عمرَ : اعترَض داودُ وبعضُ أصحابِه على مَن قال بأن الخيارَ على المجلسِ ، بحديثِ عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال لها فى حينِ تَخْييرِه لأزواجِه : « إنى ذاكرٌ لك أمرًا فلا تَعْجلِى حتى تَسْتأمِرى أبويك » . ولم يَقُلْ : فى مجلسِك .

قال أبو عمرَ : لا حُجَّةَ فى هذا ؛ لأن النبىَّ عليه الصلاةُ والسلامُ جعَل لها الخيارَ فى المجلسِ وبعدَه حتى تُشاوِرَ أبوَيْها ، ولا خلافَ فيمَن خَيَّر

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٢٩ - ١١٩٣٤، ١١٩٣٧، ١١٩٣٩- ١١٩٤١)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٦٢، ٦٣.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٣٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٤٣) عن معمر ، عن الزهرى وقتادة ، وفى (١١٩٤٤) عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٤) .

الإيــلاءُ

١٢٠١- وحدثنى عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ من امرأتِه ، لم يَقَعْ عليه طلاقٌ وإن مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ حتى يُوقَفَ ؛ فإمَّا أن يُطلِّقَ ، وإمَّا أن يَفِىءَ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

امرأتَه مُدَّةَ يومٍ أو أيامٍ ، أن ذلك لها إلى انقضاءِ المُدَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ الإيلاءِ

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، لا يَقَعُ عليه طلاقٌ وإن مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ حتى يُوقَفَ ؛ فإما أن يُطَلِّقَ ، وإما أن يَفِىءَ[1] .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : الخبرُ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه بوقفِ المُؤْلِى وإن كان

بابُ الإيلاءِ

أدخَل مالكٌ حديثَ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، لم يَقَعْ عليها طلاقٌ وإن مضَت الأربعةُ الأشهرِ ؛ فإما أن يُطَلِّقَ ، وإما أن يَفىءَ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٨). وأخرجه الشافعى ٢٦٥/٥، والبيهقى ٣٧٧/٧ من طريق مالك به.

الموطأ

١٢٠٢- وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : أيُّما رجلٍ آلَى من امرأتِه ، فإنه إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ وُقِفَ حتى يُطلِّقَ أو يَفِيءَ ، ولا يَقَعُ عليه طلاقٌ إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهرِ

الاستذكار

مُنقطِعًا فى «الموطأ» فإنه يتَّصِلُ عنه مِن طرقٍ كثيرةٍ صِحاحٍ ؛ منها ما **حدَّثنى** أحمدُ بنُ (١) عبدِ اللهِ (١) ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى سُنَيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا الشيبانىُّ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال هشيمٌ : وأخبرنى الشيبانىُّ ، عن الشعبىِّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ سلِمةَ الكِندىُّ ، قال : شهِدنا علىَّ بنَ أبى طالبٍ وقَف رجلًا عندَ الأربعةِ الأشهرِ ؛ إما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ (٢) .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : أيُّما رجلٍ آلَى مِن امرأتِه ، فإنه إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ يُوقَفُ حتى يُطَلِّقَ أو يَفِيءَ ، ولا يَقَعُ

القبس

وأدخَل مثلَه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ ليُبيِّنَ أن فقهاءَ الكوفةِ والمدينةِ مِن الصحابةِ قد

(١ - ١) فى ح ، هـ : «محمد» . وينظر ما تقدم فى ٣٩/٤، ٧٢٩، وجذوة المقتبس ص ١٢٨ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٩) ، والبغوى فى الجعديات (٢٤٨٠) ، والبيهقى ٣٧٧/٧ من طريق هشيم عن الشيبانى عن بكير به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٧، والبيهقى ٣٧٧/٧ من طريق الشيبانى عن بكير به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٨) ، والبغوى فى الجعديات (٢٤٨١) عن هشيم عن الشيبانى عن الشعبى به . وأخرجه الشافعى ٢٦٥/٥، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٦، ٧٧، والبيهقى ٣٧٧/٧ من طريق الشيبانى ، عن الشعبى به .

الموطأ حتى يُوقَفَ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا

الاستذكار عليه طلاقٌ إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهرِ حتى يوقفَ[1] .

القبس اتَّفقوا على أن الطلاقَ لا يَقَعُ على المُؤلى بمُضِىِّ المدَّةِ حتى يُوقَفَ ، خلافًا لأبى حنيفةَ وأصحابه مِن الكوفيِّين الذين يقولون : إن الطلاقَ يَقَعُ بمُضِىِّ المدةِ مِن غيرِ توقيفٍ . فعجِب مالكٌ لهم مِن أين تَلَقَّفوها ، وعالمُهم الأكبرُ ، ومُفْتِيهم الأعظمُ ، وهو علىٌّ ، يُخالِفُهم فيها ؟ وهى مسألةٌ عسِرةٌ جدًّا ، اختلَف فيها الصحابةُ ، والتابعونَ ، وفقهاءُ الأمصارِ ، وسبيلُ الحُجَّةِ فيها غيرُ لَاحِبَةٍ[2] ، والخلافُ إنما ينشأُ فيها مِن آيةِ الإيلاءِ وهى قولُه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . بيَّن فيها سبحانَه ثلاثةَ عشَرَ حكمًا ، من مُهمِّها ومِن أعظمِها هذا الحكمُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . فهذا يَدُلُّ على وجوبِ فَيْئةٍ بعدَ مُضِىِّ المدةِ ، ثم قال : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٧] . فهذا يدُلُّ على أن هنالك قولًا يُسْمَعُ ، فبهذا نزَع علماؤُنا [3] من وجهِ [3] الاستدلالَ مِن الآيةِ ، وقال المخالفُ : الفَىْءُ يكونُ فى طولِ المدَّةِ ، إذ ضرَبها[4] اللهُ له أجَلًا فى اختيارِ الفىءِ ، [5] وبتركِ الفَىءِ يتبيَّنُ[5] أنه عزَم الطلاقَ فى

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٩) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٦٥، والبيهقى ٣٧٧/٧، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٦٢) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « لائحة » . وهما بمعنًى .

(٣ - ٣) فى ج : « بوجه » ، وفى م : « وجه » .

(٤) فى د : « ضربه » .

(٥ - ٥) فى ج : « ويترك يتبين » ، وفى م : « ويترك ليتبين » .

نفسِه ، والباريُ عزَّ وجلَّ يسمَعُ السرَّ والنَّجْوى ، كما يسمَعُ الجَهْرَ وما هو مِن ذلك أعلَى .

ولأجلِ هذا الترادِّ[1] اختَلف الصحابةُ والتابعون ، وهم العربُ والفصحاءُ اللُّسْنُ ، الأعرفُ بالقرآنِ مِنَّا ، وأهدَى إلى دلائلِه ، لكن يترجَّحُ جانِبُنا بنُكْتةٍ واحدةٍ ؛ وهى أن الإيلاءَ كان فى الجاهليةِ طلاقًا ، يُقِيمُ الرجلُ عليه عامَين وعامًا ، فشرَع اللهُ حكمَه[2] فى دينِنا بضَرْبِ المُدَّةِ فُسْحةً ، ثم شرَط الفَيْءَ حِكْمةً ، وهما شيئان ، فلا يُجْعَلان شيئًا واحدًا إلا بدليلٍ ، وقد استَوفَينا ذلك فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[3] . وقد قال الشافعيُّ : يلزمُ إيلاءُ الكافرِ فى زوجِه ، ويدخُلُ تحتَ عمومِ قولِه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . ونحن وإن كُنَّا نقولُ بدخولِ الكفارِ فى جميعِ خطاباتِ الشريعةِ ، فإنَّا لا نحكُمُ بصحةِ إيلاءِ الكافرِ ؛ لأن زوجتَه لا تَخْلو مِن[4] أن تكونَ مسلمةً ، وذلك مُحالٌ لا يُتَصَوَّرُ وجودًا ، ولا تَقَعُ فيه فَتْوى ، وإن كانت زوجُه كافرةً فما لنا ولهم؟ وإن حلَف ألَّا يطَأَ أهلَه وأسلَم ، فقد سقَط عنه كلُّ يمينٍ وعقدٍ ومعنًى سبَق منه ، فالمسألةُ لا صورةَ لها بحالٍ ، وقد قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ على جلالةِ قَدْرِه : إن الإيلاءَ لا يلزَمُ إلا مع الغضبِ . وهذا بظاهرِه وَهْمٌ ، وتخصيصٌ للعمومِ بغيرِ دليلٍ ، ولعله أراد مسألةً ذكَرها مالكٌ ؛ وهو أنَّ الرجلَ إذا حلَف ألَّا يطَأَ زوجَتَه ، أو امتنَع من وطئِها بغيرِ يمينٍ ،

---

(١) فى ج ، م : « التردد » . وهما بمعنى .

(٢) فى ج : « حكمته » .

(٣) أحكام القرآن ١/١٧٦ - ١٨٣ .

(٤) ليس فى : د .

الموطأ

١٢٠٣- وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كانا يقولان فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ، أنها إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ فهى تطليقةٌ ، ولزوجِها عليها الرجعةُ ما كانت فى العِدَّةِ .

١٢٠٤- وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقضِى فى الرجلِ إذا آلَى من امْرَأتِه ، أنها إذا مضَت الأربعةُ الأشهُرِ فهى

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كانا يقولان فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه : إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى تطليقةٌ ، وله عليها الرجعةُ ما كانت فى العدةِ[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقْضِى فى الرجلِ إذا آلَى مِن امرأتِه ، أنها إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى تطليقةٌ ، وله عليها الرجعةُ ما

القبس

فإن كان ذلك لعُذْرٍ من[(٢)] مرضٍ أو لغِيلةٍ ، فلا يَنْعقِدُ الإيلاءُ ، وإن كان قصَد المُضارَّةَ ، فتنْعقِدُ اليمينُ عليه إذا حلَف ، وتُضْرَبُ له المدةُ ، وإذا لم يَحْلِفْ تُرافِعُه إلى الحاكمِ[(٣)] . وهذا هو الذى أراده سعيدٌ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٠) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣٠/٥، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٤، والبيهقى ٣٧٨/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « أو » .

(٣) فى د : « الحكم » .

تطليقةٌ ، وله عليها الرجعةُ ما دامتْ فى عِدَّتِها .

قال مالكٌ : وعلى ذلك كان رأىُ ابنِ شهابٍ .

دامَتْ فى عِدَّتِها[1] .

قال مالكٌ : وعلى ذلك كان رأىُ ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : أما عليٌّ رضِى اللهُ عنه ، فالصحيحُ مِن رأيِه ومذهبِه ما رواه مالكٌ عنه مِن القولِ بوقفِ المُؤلِى . وقد رُوِى عنه أن المُؤلِىَ تَبِينُ منه امرأتُه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، ولا يَصِحُّ ذلك عنه .

رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عليٍّ ، قال : إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، فهى تطليقةٌ بائنةٌ[2] . ولم يَلْقَ الحسنُ عليًّا ولا سمِع منه .

ورواه معمرٌ ، عن قتادةَ ، أن عليًّا وابنَ مسعودٍ قالا : إذا انقضَتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى واحدةٌ ، وهى أحَقُّ بنفسِها ، وتَعْتَدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ[3] .

وهذا ليس بشىءٍ عن علىٍّ خاصةً ؛ لأنه لم يأتِ إلا مِن هذا الوجهِ ، وهو منقطعٌ لا يَثْبُتُ مِثْلُه . وأمَّا ابنُ مسعودٍ ، فهو مذهبُه المحفوظُ

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٩/٥ ، وابن جرير فى تفسيره ٦٥/٤ من طريق سعيد به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤١، ١١٦٤٦) عن معمر به .

الاستذكار عنه[1] . وأما عليٌّ ، فلا يصِحُّ عنه إلَّا ما ذكَر مالكٌ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، وما ذكَرناه عنه مِن روايةِ أهلِ الكوفةِ وغيرِهم .

روَى عبدُ الرزاقِ ووكيعٌ[2] ، عن الثوريِّ ، عن سليمانَ الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، عن عمرِو بنِ سلِمةَ ، عن عليٍّ فى المُؤلِى ، قال : إذا مَضَتِ الأربعةُ ، فإنه يُوقَفُ حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ .

والصحيحُ عن ابنِ عمرَ أيضًا وقفُ المُؤلِى . رواه مالكٌ[3] ، وأيوبُ[4] ، (٥وعبيدُ اللهِ٥) ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[6] ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، عن جريرٍ ، قال : قرأْتُ فى كتابِ أبى قِلابةَ عندَ أيوبَ : سألتُ أبا سلمةَ وسالمًا[7] عن الإيلاءِ . فقالا : إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ فهى تطليقةٌ . لم يَقُلْ بائنةً ولا رجعِيَّةً .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٦ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٩) ، وابن أبى شيبة ١٢٨/٥، وابن جرير فى تفسيره ٦٦/٤ - ٦٨، والبيهقى ٣٧٩/٧.

(٢) عبد الرزاق (١١٦٥٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣١/٥ عن وكيع به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٢٠٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦١) من طريق أيوب به .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ ، وبعده فى م : « وسالم » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٢) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٣٢، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٠، ٨١ من طريق عبيد الله به . ووقع عند عبد الرزاق «عبد الله» .

(٦) ابن أبى شيبة ١٣٠/٥، ١٣١.

(٧) فى الأصل : « أيوب » .

الاستذكار

وهو قولُ أبى الدرداءِ وعائشةَ ، لم يُختلَفْ عنهما فيما علِمتُ[1] .

واختُلِف عن عثمانَ ، والصحيحُ عنه وقفُ المُؤلى .

رواه ابنُ عيينةَ ، عن مِسْعرٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن طاوسٍ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، قال : يُوقَفُ المُؤلى عندَ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإما أن يَفىءَ ، وإما أن يُطَلِّقَ[2] .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُه[3] .

وابنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا كان يُؤلِى من امرأتِه سنةً ويأتى عائشةَ ، فتقرأُ عليه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٦] . وتأمرُه باتقاءِ اللهِ وأن يَفىءَ[4] .

والثورىُّ ، عن جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن عائشةَ أمرَت رجلًا بعدَ عشرين شهرًا أن يَفىءَ أو يُطلِّقَ[5] .

وابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : أدركْتُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٥٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٣٢/٥، وتفسير ابن جرير ٧٨/٤، وسنن البيهقى ٣٧٨/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٤) عن ابن عيينة به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧٦/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٠) عن ابن عيينة به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٩) عن الثورى به .

الاستذكار بضعةَ عشرَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يوقِفون المُؤْلِيَ[1] .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فيما روَى عنه عطاءٌ الخراسانيُّ[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، انفرَد به ابنُ عيينةَ ، وما أظنُّه رواه عن سليمانَ بنِ يسارٍ غيرُ يحيى بنِ سعيدٍ .

وممن قال : يُوقَفُ المُؤْلِي بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإما أن يفِيءَ ، وإما أن يُطَلِّقَ . مجاهدٌ وطاوسٌ[3] . وبه قال مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ . فإن لم[4] يفِئْ وطلَّق[4] ، أو طلَّق عليه السلطانُ ، فالطلقةُ رجعِيَّةٌ عندَهم ، إلا أن مالكًا مِن بينِهم قال : لا تصِحُّ له رجعتُه حتى يطأَ في العِدَّةِ . ولا أعلَمُ أحدًا وافَق مالكًا على ذلك . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه الشافعي ٥/ ٢٦٥، وسعيد بن منصور (١٩١٥) ، وابن أبي شيبة ١٣٢/٥، والبيهقي ٣٧٦/٧ من طريق ابن عيينة به .

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٩٣٩ ، ١٩٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٥، وتفسير ابن جرير ٨٢/٤، ٨٣، والمحلى ١١/ ٢٤٩.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار هشامٍ فيما ذَكَره عنه مالكٌ فى المُؤْلِى ، أنه يلزَمُه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ تطليقةٌ رجعيَّةٌ . (١)وأما سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، فالصحيحُ عنه مِثْلُ ذلك مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه .

وقد روَى معمرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : يُوقفُ المُؤلى عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإما أن يفِيءَ ، وإما أن يُطلِّقَ[٢] .

وأما مروانُ بنُ الحكمِ فاختُلِف عنه أيضًا ؛ روَى الثوريُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مروانَ ، عن عليٍّ ، قال : إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، فإنه يُحبَسُ حتى يفِيءَ أو يُطلِّقَ . قال مروانُ : ولو وُلِّيتُ هذا الأمرَ لقضَيتُ بقضاءِ عليٍّ[٣] .

وروَى عبدُ الرزاقِ[٤] ، عن مالكٍ ، ومعمرٍ ، وابنِ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن مروانَ وقَف رجلًا آلَى مِن امرأتِه بعدَ ستةِ أشهرٍ .

وهو غريبٌ عن مالكٍ . وكلُّ ما فى هذا البابِ فعن عبدِ الرزاقِ عن(١)

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٥) ، وابن جرير فى تفسيره ٨٢/٤ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٦) عن الثورى به .

(٤) عبد الرزاق (١١٦٦٥) .

الاستذكار (1) الشيوخِ المذكورين فيه . وممن قال بقولِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وابنِ شهابٍ ، ومَن تابَعهما ، على أنه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ تُطلَّقُ زوجةُ المُؤلى طلقةً رجعِيَّةً - الأوزاعىُّ ومكحولٌ[2] .

وقال الكوفيُّون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : إذا مَضَت للمُؤلى أربعةُ أشهرٍ من حينَ آلَى ، بانَتْ منه امرأتُه بتطليقةٍ بائنةٍ ، لا يملِكُ فيها رجعةً . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وروايةٌ عن عثمانَ ، وروايةٌ عن ابنِ عمرَ (1) . فأما ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ ، فلم يُختلَفْ عنهما فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

والروايةُ عن ابنِ عمرَ بذلك **ذكَرها** (1) أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ فضيلٍ وأبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، قالا : إذا آلَى ، فلم يَفِئْ حتى تَمْضِىَ الأربعةُ الأشهرِ ، فهى تطليقةٌ بائنةٌ .

قال[4] : وحدَّثنى (1) وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٣، ١١٦٥٤) ، وابن أبى شيبة ١٣٠/٥، وابن جرير فى تفسيره ٧٤/٤.

(3) ابن أبى شيبة ١٢٨/٥.

(4) ابن أبى شيبة ١٢٨/٥ ، ١٢٩.

الاستذكار

ابنِ عباسٍ ، قال : عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ ، والفيْءُ الجماعُ .

قال[1] : وحدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إذا آلَى ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فقد بانَتْ [2]منه بتطليقةٍ[2] .

وبه قال عطاءُ بنُ [3]أبى رباحٍ[3] ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثاءِ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، ومسروقٌ ، وابنُ سيرينَ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ ، وعكرمةُ ، وقَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، قال : سمِعنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أسألُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فمررتُ به ، فقال : ماذا قال لك ؟ فحدَّثتُه ، فقال : ألا أُخبِرُك ما كان عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ يقولان ؟ قلتُ : بلى . قال : كانا يقولان : إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى طلقةٌ واحدةٌ ، وهى أحقُّ بنفسِها ، وتعتدُّ عدةَ المُطلَّقةِ . **ذكَره** ابنُ المباركِ وعبدُ الرزاقِ جميعًا[5] .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨.

(٢ - ٢) سقط من : هـ ، ح ، وفى الأصل : « منه » .

(٣ - ٣) فى هـ ، ح : « السائب » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٤٧، ١١٦٥٠، ١١٦٥١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٩، ١٣٠، وتفسير ابن جرير ٤/ ٧٠ - ٧٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٤١٢، والمحلى ١١/ ٢٤٧.

(٥) عبد الرزاق (١١٦٣٨) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٢٨ عن ابن المبارك به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : كلُّ الفقهاءِ فيما علِمتُ يقولون : إنها تعتدُّ بعدَ الطلاقِ عدةَ المُطلَّقةِ ، إلا جابرَ بنَ زيدٍ ، فإنه يقولُ : لا تَعْتدُّ[1] . يعنى : إذا كانت قد حاضَت ثلاثَ حِيَضٍ فى الأربعةِ الأشهرِ . وقال بقولِه طائفةٌ . وكان الشافعىُّ يقولُ ذلك فى القديمِ ، ثم رجَع عنه فى الجديدِ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ نحوُه ، رواه أبو عَوانةَ ، عن قتادةَ ، قال : كنتُ عندَ سليمانَ بنِ هشامٍ وعندَه الزهرىُّ ، فسألوه عن الإيلاءِ ؟ فقال الزهرىُّ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فواحدةٌ ، وهو أحقُّ بها . فقلتُ له : ما قلتَ بقولِ علىٍّ ، ولا بقولِ ابنِ مسعودٍ ، ولا بقولِ ابنِ عباسٍ ، ولا بقولِ أبى الدرداءِ . فقال سليمانُ بنُ هشامٍ : ما قال هؤلاءِ ؟ قلتُ : كان علىٌّ يقولُ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ ، لا يخطُبُها زوجُها ولا غيرُه حتى تنقضِىَ عِدَّتُها . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا مضَت [2] أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ ، يخطُبُها زوجُها فى العِدَّةِ ولا يخطُبُها غيرُه . وقال ابنُ عباسٍ : ما لكم تَقَوَّلون عليها ، إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ ، وقد حاضَتْ فيها ثلاثَ حِيَضٍ ، تزوَّجت مَن شاءت . وقال أبو الدرداءِ : إذا مضَت[2] أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ ؛ فإن شاء طلَّق ، وإن شاء فاءَ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عن علىٍّ مثلُ قولِ أبى الدرداءِ هذا ، ولا يصِحُّ عنه ما حكاه قتادةُ ، وقتادةُ حافظٌ مُدلِّسٌ ، يروِى عمَّن لم يسمَعْ منه ويُرسِلُ عنه ما سمِعه مِن ثقةٍ وغيرِ ثقةٍ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار (١ وروَى معمرٌ ، وابنُ عيينةَ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، عن[2] أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال للنعمانِ بنِ بشيرٍ ، وكان قد آلَى مِن امرأتِه : إذا انقضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، فاعترِفْ بتطليقةٍ[3] .

ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ مِن وُجوهٍ ١)[4] .

قال أبو عمرَ : والصحيحُ فى هذا البابِ ما ذهَب إليه مالكٌ ومَن تابَعه ؛ لأن اللهَ تعالى قد جعَل للمُؤْلِى تربُّصَ أربعةِ أشهرٍ ، لا سبيلَ فيها لامرأتِه عليه ، ومعلومٌ أن الجماعَ مِن حقوقِها ، ولها تَرْكُه والمطالبةُ به إذا انقضَى[5] الأجلُ الذى جُعِل لزوجِها عليها فيه التربُّصُ ، فإن طلَبتْه فى حينٍ يجِبُ لها طلبُه عندَ السلطانِ ، وُقِف المُؤْلِى ؛ فإما فاءَ ، وإما طلَّق . والدليلُ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧] . فجمَعها فى وقتٍ واحدٍ ، فلما أجمَعوا أن الطلاقَ لا يقعُ فى الأربعةِ الأشهرِ حتى تنقضِىَ ، وأن الزوجَ لم يُخاطَبْ بإيقاعِ الطلاقِ فى

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٧.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٩) عن معمر وابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٨ من طريق ابن علية به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٠- ١١٦٤٢، ١١٦٤٤) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨، ١٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٨ - ٧٠، والبيهقى ٧/ ٣٧٩.
(٥) فى الأصل : « انقطع » .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ، فيُوقَفُ ، فيُطَلِّقُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهُرِ ، ثم يُراجِعُ امرأتَه ، أنه إن لم يُصِبْها حتى تَنقضِىَ عِدَّتُها فلا سبيلَ له إليها ، ولا رَجعةَ له عليها ، إلا أن يكونَ له عُذْرٌ من مرضٍ ، أو سِجنٍ ، أو ما أشبَهَ ذلك من العُذرِ ، فإن ارتجاعَه إياها ثابتٌ عليها ، وإن مضَت عِدَّتُها ثم تزوَّجها بعدَ ذلك ، فإنه إن لم يُصِبْها حتى تَنقضِىَ

الاستذكار ذلك الوقتِ ، كان كذلك الفىْءُ ، لا يكونُ إلَّا[1] بعدَ مُضىِّ الأربعةِ الأشهرِ . ولو كان الطلاقُ يقَعُ بمُضيِّها لَمَا تهيَّأ أن يُخاطَبَ الزوجُ بالفىْءِ . وذلك دليلٌ على أن الفىْءَ ممكنٌ له بعدَ الأربعةِ الأشهرِ . ودليلٌ آخرُ ، وهو قولُه تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . ولا يكونُ السماعُ إلا لمسموعٍ[2] ، ولو كان الطلاقُ يَقَعُ بمُضِىِّ الأجلِ ، لَمَا تهيَّأ سماعُ ذلك ، فدلَّ على أن الطلاقَ إنما يَقَعُ بإيقاعِه له لا بمُضىِّ الأجلِ . واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ مِن الإيلاءِ : قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤلِى مِن امرأتِه ، فيُوقَفُ ، فيُطلِّقُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، ثم يُراجِعُ امرأتَه ، أنه إن لم يمسَّها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها فلا سبيلَ له إليها ، ولا رجعةَ له عليها ، إلا أن يكونَ له عذرٌ مِن مرضٍ ، أو سجنٍ ، أو ما أشبَه ذلك من العذرِ ، فإن كان ذلك كان ارتجاعُه إيَّاها ثابتًا عليها ، وإن مضَت عِدَّتُها ثم تزوَّجها بعدَ ذلك ،

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « المسموع » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

الأربعةُ الأشهُرِ ، وُقِف أيضا ، فإن لم يفئْ دخَل عليه الطلاقُ بالإيلاءِ الأولِ إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ ، ولم يكنْ له عليها رَجعةٌ ؛ لأنه نكَحها ثم طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ، فلا عِدَّةَ له عليها ولا رَجعةَ .

وقال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ، فيُوقَفُ بعدَ الأربعةِ الأشهُرِ ، فيُطلِّقُ ، ثم يَرتجِعُ ولا يَمَسُّها ، فتَنقَضِى أربعةُ أشهُرٍ قبلَ أن تَنقضِىَ عِدَّتُها ، أنه لا يُوقَفُ ، ولا يقعُ عليه طلاقٌ ، وأنه إن أصابها قبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها كان أحقَّ بها ، وإن مضَت عِدَّتُها قبلَ أن يُصِيبَها فلا سبيلَ له إليها .

الاستذكار

فإنه إن لم يُصِبْها حتى تنقضِىَ الأربعةُ الأشهرِ ، وُقِف أيضًا ، وإن لم يَفِئْ دخَل عليه الطلاقُ بالإيلاءِ الأولِ إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ ، ولم يكنْ له عليها رجعةٌ ؛ لأنه نكَحها ثم طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ، فلا عِدَّةَ له عليها ولا رجعةَ .

وقال مالكٌ فى الذى يُؤلِى مِن امرأتِه ، ثم يُوقَفُ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ، فيُطلِّقُ ، ثم يرتجِعُ ولا يَمَسُّها ، فتنقضِى أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن تنقضِىَ عِدتُها ، أنه لا يُوقَفُ ، ولا يقَعُ عليه طلاقٌ ، وأنه إن أصابَها قبلَ أن تنقضِىَ عِدَّتُها كان أحقَّ بها ، (١)وإن مضَت(١) عِدَّتُها قبلَ أن يُصِيبَها ، فلا سبيلَ له

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « فإن كان انقضت » .

الموطأ قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار إليها . (١) قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : إنه إن لم يَمَسَّها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، فلا سبِيلَ له إليها (١) ، ولا رجعةَ له عليها . فلا أعلَمُ أحدًا شرَط فى صحةِ الرجعةِ الجماعَ إلا مالكًا رحِمه اللهُ ، ويجعَلُه إذا لم يَطَأْ فى حُكْمِ المُؤْلِى ، كما أنه لو قال لأجنبيةٍ : واللهِ إن تزوَّجتُكِ لا وَطِئتُكِ . ثم تزوَّجها ، كان مُؤلِيًا عندَه . وكذلك لو قال : إن تزوَّجتُكِ فأنت طالِقٌ . فإنها تُطَلَّقُ عندَه إذا تزوَّجها ، ولا يُسقِطُ عندَه (٢) الطلاقُ الإيلاءَ . (٣) ودليلُ ذلك أن اليمينَ عليه باقيةٌ ، وأنه مُذ وطِئَها بعدَ النكاحِ الجديدِ حنِث ، كالمُؤلِى قبلَ النكاحِ الجديدِ ، ولا يُسقِطُ الإيلاءَ إلا الجِماعُ لمَن قدَر عليه ، وإن عجَز عنه بعُذْرٍ مانعٍ ؛ مِثْلَ السجنِ الذى لا يَصِلُ معه إليها ، أو المرضِ (٤) المدنفِ المانعِ (٤) له مِن وطئِها ، أو البُعْدِ مِن السفرِ ، كان فيئتُه عندَه كفارتَه ليمينِه إن كان ممن يُكفِّرُ ، إذْ بانَ عذرُه (٣) . قال : ومما تُعرَفُ به فَيْئةُ المريضِ أن يُكفِّرَ ، فتَسْقُطَ يمينُه ، وكذلك المسجونُ والغائبُ ، وإن كانت اليمينُ لا تُكَفَّرُ بفيئتِه بالقولِ ، فمتى زالَ العذرُ عاد الحكمُ . هذا كلُّه

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، م : « عنه » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « المانع المدنف » ، وفى م : « المانع المذنب » . والمثبت يقتضيه السياق . ودَنِف المريض : اشتد مرضه وأشفَى على الموت . الوسيط (د ن ف) .

تحصيلُ مذهبِ مالكٍ .

وأما غيرُه مِن العلماءِ ، فالطلاقُ عندَهم مِن السلطانِ ، أو[1] انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ عندَ مَن أوقَع الطلاقَ بانقضائِها كالفَيْئةِ ؛ لِما فى الفيئةِ مِن الحنثِ ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو﴾ . أى : رجَعوا إلى الجماعِ الذى حلَفوا عليه ، فحَنَّثوا أنفسَهم ، أو عزَموا الطلاقَ فبَرُّوا . فإذا وقَع الطلاقُ لم يَعُدِ الإيلاءُ إلا بيمينٍ أخرى ؛ لأن الحنثَ بالفيئةِ قد وقَع ، ولا يحنَثُ مرَّتين . وكذلك[2] قال ابنُ عباسٍ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، وقتادةُ ، وغيرُهم مِن العلماءِ : لا إيلاءَ إلا بيمينٍ[3] . ولا يَرَون المُمتنِعَ مِن الوطءِ بلا يمينٍ مُؤْليًا .

والإيلاءُ مصدرُ : آلَيتُ أُوْلِى إيلاءً وأَلِيَّةً . والأَلِيَّةُ اليمينُ ، وجمعُها الألَايا . قال كُثَيِّرٌ يمدَحُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ[4] :

قليلُ الإلاءِ[5] حافظٌ ليمينِه   وإن بدَرَت منه الأَلِيَّةُ برَّتِ

(١) فى ح ، هـ : « و » .

(٢) فى ح ، هـ : « لذلك »

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٠٢، ١١٦٠٣، ١١٦٠٧، ١١٦٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٤٢/٥، ١٤٣.

(٤) ديوان كُثيِّر ص ٣٢٥.

(٥) فى الأصل : « الإيلاء »، وفى م: « الآلاء »، وفى الديوان : « الألايا ». قال صاحب اللسان : ورواه ابن خالويه : قليل الإلاء. يريد الإيلاء، فحذف الياء. اللسان (أ ل ى).

الاستذكار وقد اختلَف الفقهاءُ فيمَن طلَّق ثلاثًا بعدَ الإيلاءِ ، ثم تزوَّجها بعدَ زوجٍ ؛ فقال مالكٌ : يكونُ مُؤْلِيًا . وهو قولُ حمادِ بنِ أبي سليمانَ[1] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، [2]ومحمدٌ[2] : لا يكونُ مُؤلِيًا ، وإن قرِبها كفَّر يمينَه . وهو قولُ الثوريِّ . وقال الشافعيُّ في موضعٍ : إذا بانَتِ المرأةُ ثم تزوَّجها ، كان مُؤلِيًا . وفي موضعٍ آخرَ : لا يكونُ مُؤلِيًا . واختاره المُزَنيُّ ؛ لأنها صارت في حالٍ لو طلَّقها لم يَقَعْ طلاقُه عليها . وقال ابنُ القاسمِ : إذا آلَى مِن[3] صغيرةٍ لم يُجامَعْ مثلُها ، لم يكنْ مُؤلِيًا حتى تَبْلُغَ الوطءَ ، ثم يُوقَفُ بعدَ مُضِيِّ أربعةِ أشهرٍ منذُ بلَغَت الوطءَ . وهو قولُ[4] ابنِ القاسمِ ، ولم يَرْوِه عن مالكٍ . قال : ولا يُوقَفُ الخَصِيُّ ، وإنما يُوقَفُ مَن يقدِرُ على الجماعِ . وقال الشافعيُّ : إذا لم يَبْقَ للخَصِيِّ ما ينالُ به مِن المرأةِ ما ينالُه الصحيحُ بمَغِيبِ الحَشَفةِ ، فهو كالمَجبوبِ ، فاءَ بلسانِه ، ولا شيءَ عليه غيرُه ؛ لأنه ممن لا يُجامِعُ مثلُه . وقال في موضعٍ آخرَ : لا إيلاءَ على مَجْبوبٍ . واختاره المُزنيُّ .

وأما اختلافُهم في المُؤلِي العاجزِ عن الجماعِ ، فقد مضَى قولُ مالكٍ

القبس ....

(١) بعده في ح ، هـ ، م : « وزفر » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) في الأصل ، م : « وهي » .

(٤) في ح ، هـ : « رأى » .

الاستذكار

ومذهبُه فى ذلك . وقال فى المسافرِ : إذا طالَبَتْه امرأتُه كُتِب إلى[1] موضعِه ، فيُوقَفُ ليَفِيءَ ، أو ليُطلِّقَ ، أو تُطلَّقَ عليه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا آلَى وهو مريضٌ ، أو بينَها وبينَه مسيرةُ أربعةِ أشهرٍ ، أو كانت رَتْقاءَ أو صغيرةً ؛ ففيئتُه الرِّضا بالقولِ إذا دامَ به العذرُ حتى تَمضِىَ المُدَّةُ ، فإن قدَر فى المدةِ على الجماعِ لزِمه الجماعُ .

قالوا : ولو كان أحدُهما مُحْرِمًا بالحجِّ ، وبينَه وبينَ وقتِ[2] الحجِّ أربعةُ أشهرٍ ، لم يكنْ فيئُه إلا بالجماعِ ، وكذلك المحبوسُ . وقال زُفَرُ : فيئُه بالقولِ . وقال الثورىُّ فى روايةِ الأشجعىِّ عنه : إذا كان للمُؤلِى عذرٌ مِن مرضٍ ، أو كِبَرٍ ، أو حبسٍ ، أو كانت حائضًا أو نُفَساءَ ، فلْيَفِئْ بلسانِه ، يقولُ : قد فِئْتُ . ويُجزِئُه ذلك . وهو قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ .

وقال[3] الأوزاعىُّ : إذا آلَى مِن امرأتِه ، ثم مرِض ، أو سافَر ، فأشهَد على الفىْءِ مِن غيرِ جماعٍ ، وكان لا يقدِرُ على الجماعِ وقد فاءَ ، فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه ، وهى امرأتُه ، وكذلك إن ولَدت فى الأربعةِ الأشهرِ ، أو حاضَتْ ، أو طرَده السلطانُ ، فإنه يُشهِدُ على الفىْءِ ، ولا إيلاءَ عليه .

القبس ....

(١) سقط من : م ، وفى الأصل : « له » .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) ليس فى : الأصل .

الاستذكار وقال الليثُ بنُ سعدٍ: إذا مرِض بعدَ الإيلاءِ، ثم مضَت أربعةُ أشهرٍ، فإنه يُوقَفُ كما يُوقفُ الصحيحُ، فإمَّا فاءَ، وإما[1] طلَّق، ولا يُؤخَّرُ إلى أن يَصِحَّ. وقال المُزنيُّ عن الشافعيِّ: إذا آلَى المَجبوبُ ففَيْؤُه باللسانِ. قال: وقال في كتابِ الإيلاءِ: لا إيلاءَ على مَجْبوبٍ. قال: ولو كانت صَبيَّةً فآلَى منها، استُؤْنِفَ لها أربعةُ أشهرٍ بعدَما تَصِيرُ في حالٍ يُمكِنُ جماعُها. قال: ولو أحرَم بالحجِّ لم يكنْ فَيْؤُه إلا بالجماعِ، فإن وطِئ فسَد حَجُّه. قال: ولو آلَى وهي بكرٌ، فقال: لا أقدِرُ على افْتِضاضِها. أُجِّلَ أجلَ العِنِّينِ. قال: وإذا كان ممن لا يَقْدِرُ على الجماعِ وفاءَ بلسانِه ثم قدَر، وُقِف حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ. قال: وإذا كانت حائضًا أو مُحرِمةً، لم يَلْزَمْه الفيْءُ حتى تَحِلَّ إصابتُها. وقال في موضعٍ آخرَ: إذا حُبِس استأنَف أربعةَ أشهرٍ، وإن كان بينَهما مسيرةُ أربعةِ أشهرٍ فطالَبه الوكيلُ، فاء بلسانِه، وسار إليها كيف أمكَنه، (2فإن فعَل2) وإلا طُلِّقَت عليه.

قال أبو عمرَ: لم يختلِفِ العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ أن قولَ اللهِ

القبس ....

(1) في ح، هـ: «إلا».

(2 - 2) سقط من: ح، هـ، م، وفي الأصل: «ذاق». والمثبت من مختصر المزني ص ٢٠٠.

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ثم يُطلِّقُها ، فتَنقضِى الأربعةُ الأشهُرِ قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ الطلاقِ . قال : هما تطليقتان إن هو وُقِفَ ولم

الاستذكار تعالى : ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة : ٢٢٦] . (١ هو الجماعُ لمَن قدَر عليه ، فصار بإجماعِهم على ذلك مِن المُحكَمِ . واختلَفوا فى معنى قولِه عزَّ وجلَّ ١) : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٧] . وعلى حسَبِ اختلافِهم الذى ذكَرنا عنهم جاءت فروعُ مذاهبِهم على ما وصَفنا .

وجمهورُ العلماءِ على أن المُؤْلِىَ إذا فاء بالوطءِ وحَنَّث نفسَه فعليه الكفارةُ ، إلا روايةً عن إبراهيمَ والحسنِ ، أنه لا كفارةَ عليه إذا فاء ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد غفَر له ورحِمه [٢] . وهذا مذهبٌ فى الأيمانِ لبعضِ التابعين فى كلِّ مَن حلَف على برٍّ أو تَقْوَى ، أو بابٍ مِن أبوابِ الخيرِ ألَّا يفعَلَه ، فإنه يفعَلُه ولا كفارةَ عليه . وهو مذهبٌ ضعيفٌ تَرُدُّه السنَّةُ الثَّابتةُ عن النبىِّ ﷺ ، فإنَّ « مَن حلَف على يمينٍ ، فرأى غيرَها خيرًا منها ، فلْيأتِ الذى هو خيرٌ ، ولْيكفِّرْ عن يمينِه » [٣] . فلم يُسْقِطْ عنه بإتيانِه الخيرَ ما لزِمه مِن الكفارةِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلى مِن امرأتِه ثم يُطَلِّقُها ، فتنقضِى الأربعةُ الأشهرِ قبلَ انقضاءِ العدةِ . قال : هما تطليقتان إن هو وُقِف ولم يَفِئْ ، وإن مَضَتْ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٠٧، ١١٧٠٨) ، وتفسير ابن جرير ٦٠/٤ ، ٦١.

(٣) ينظر ما تقدم فى ٦٢٣/١٢، ٦٢٨ ، ٦٢٩.

الموطأ يَفِئْ ، وإن مضَت عِدَّةُ الطلاقِ قبلَ الأربعةِ الأشهُرِ فليس الإيلاءُ بطلاقٍ ؛ وذلك أن الأربعةَ الأشهُرِ التى كان يُوقَفُ بعدَها مضَت ، وليَست له يومَئذٍ بامرأةٍ .

قال مالكٌ : ومَن حلَف ألَّا يَطَأَ امرأتَه يومًا أو شهرًا ، ثم مكَث حتى تَنقضِىَ أكثرُ من الأربعةِ الأشهُرِ ، فلا يكونُ ذلك إيلاءً ، إنما يُوقَفُ فى

الاستذكار عِدَّةُ الطلاقِ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فليس الإيلاءُ بطلاقٍ ، وذلك أن الأربعةَ الأشهرِ التى كانت يُوقَفُ بعدَها مَضَتْ ، وليست له يومَئذٍ بامرأةٍ ، (١ وإنَّه طَلَّق بعدَ الإيلاءِ طلاقًا رجعِيًّا ، فطالَبَتْه امرأتُه بعدَ انقضاءِ الأشهرِ بحَقِّها فى الجماعِ ، فأُوقِف لها ، فأبَى أن يَفِيءَ إلى جماعِها و[٢] مراجعتِها ، فطَلَّق عليه الحاكمُ طلقةً أخرى ، فصارتا تطليقَتين ، ولو انقَضَتِ العِدَّةُ قبلَ أمرِ التوقيفِ لم يكنْ هناك توقيفٌ ؛ لأنها ليست بزوجةٍ عندَ انقضاءِ العِدَّةِ ، وإذا لم يكنْ توقيفٌ لم يكنْ طلاقٌ غيرَ الطلاقِ الأولِ .

وهذه المسألةُ بَناها على أصلِه المُتقدِّمِ ، ليس فيها جوابُ الخبرِ[٣] فيما علِمتُ ، واللهُ أعلمُ . ويجِيءُ على أصلِ الشافعيِّ وكلِّ مَن قال : يُوقفُ المُؤْلِى بعدَ الأربعةِ الأشهرِ . ما قاله مالكٌ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : ومَن حلَف ألَّا يَطَأَ امرأتَه يومًا أو شهرًا ، ثم مكَث حتى ١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « أخبره » .

الموطأ الإيلاءِ مَن حلَف على أكثرَ من الأربعةِ الأشهُرِ ، فأمَّا مَن حلَف ألَّا يَطَأَ امرأتَه أربعةَ أشهُرٍ أو أدنَى من ذلك ، فلا أَرَى عليه إيلاءً ؛ لأنه إذا دخَل الأَجلُ الذى يُوقَفُ عنده ، خرَج من يمينِه ، ولم يكنْ عليه وقفٌ .

الاستذكار [1] ينقضِىَ أكثرُ مِن الأربعةِ الأشهرِ ، فلا يكونُ ذلك إيلاءً ، وإنما يُوقَفُ فى الإيلاءِ مَن حَلَف على أكثرَ مِن أربعةٍ ، فأما مَن حلَف ألَّا يطأَ امرأتَه أربعةَ أشهرٍ أو أدنى مِن ذلك ، فلا أرى عليه إيلاءً ؛ لأنه إذا جاء الأجلُ خرَج عن يمينِه ، ولم يكنْ عليه وقفٌ .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف العلماءُ رحِمهم اللهُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال ابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : إن حلَف ألا يَقْرَبَ امرأتَه يومًا ، أو أقلَّ أو أكثرَ مِن المدةِ ، ثم ترَكها[2] دونَ أن[3] يطأَها أربعةَ أشهرٍ ، بانَتْ منه بالإيلاءِ . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ[4] . ورُوِى معنى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[4] . وبه قال إسحاقُ .

و[5] قال أكثرُ أهلِ العلمِ : لا يكونُ مَن حلَف على أقلَّ مِن أربعةِ أشهرٍ[1]

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « ذكرها » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مصادر التخريج .

(٣) بعده فى الأصل : « لم » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٣٦/٥ ، ١٣٧ ، والمحلى ٢٤٤/١١ ، ٢٤٥ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « به » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار (١) مُؤْلِيًا . وممن رُوِى ذلك عنه ؛ ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وطاوسٌ[٢] (١) .
وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ .

واختلَف هؤلاء (٣) إذا حلَف (٣) على أربعةِ أشهرٍ لا مزيدَ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يكونُ مُؤْلِيًا حتى يحلِفَ على أربعةِ أشهرٍ . وبه قال أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، (٤) وأبو عبيدٍ (٤) . وقال[٥] الثورىُّ ، (٦) وأصحابُ الرأْيِ (٦) : الإيلاءُ أن يحلِفَ على أربعةِ أشهرٍ فصاعدًا . وهو قولُ عطاءٍ[٧] وعثمانَ البَتِّىِّ (١) .

قال أبو عمرَ : جعَل اللهُ تعالى للمُؤْلِى تَرَبُّصَ أربعةِ أشهرٍ ، فهى له بكمالِها لا اعتراضَ لزوجتِه عليه فيها ، كما أن الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ لا يستحِقُّ صاحبُه المُطالبةَ إلا بعدَ استيفاءِ الأجلِ ، فإذا انقَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، وهى أجلُ الإيلاءِ ، كان للمرأةِ المُطالبةُ بحقِّها مِن الجماعِ عندَ السلطانِ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٠٦، ١١٦١٩، ١١٦٢١ - ١١٦٢٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٣٦/٥، والمحلى ١١/ ٢٤٥.
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .
(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « وأبو ثور » . وينظر المغنى ١١ /٨ .
(٥) ليس فى : الأصل ، م . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٧٣، والمغنى ١١ /٨.
(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « وأصحابه » . والمثبت من المصدرين السابقين، وينظر اختلاف العلماء ١٨٢/١ .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٠٣ ، ١١٦١٨)، وابن أبى شيبة ٥/ ١٣٦.

الاستذكار فيُوقِفُ زوجَها ، فإن فاءَ فجامَعها وكفَّر يمينَه ، فهى امرأتُه ، وإلا طَلَّق عليه . هذا مذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى فى هذا البابِ ، قياسًا على أجَلِ العِنِّينِ . وأما الكوفيُّون فيقولون : إن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل التربُّصَ فى الإيلاءِ أربعةَ أشهرٍ ، كما جعَل فى عِدَّةِ الوفاةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، وفى عِدَّةِ الطلاقِ ثلاثةَ قروءٍ ، ولا تربُّصَ بعدَها . قالوا : فيجِبُ [(1)] بعدَ المدةِ [(1)] سقوطُ الإيلاءِ ، ولا يسقُطُ إلا بالفىءِ ، وهو الجماعُ فى داخلِ المدةِ ، أو الطلاقُ ، وعزيمتُه انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ .

وروَى وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ ، والفىءُ الجماعُ[(2)] .

قال مالكٌ : مَن تظاهَر مِن امرأتِه يومًا فهو مظاهِرٌ أبدًا ، ولا يسقُطُ عنه الظِّهارُ بمُضِىِّ اليومِ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، [(3)] والليثِ [(3)] ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ : إذا قال لامرأتِه : أنتِ علىَّ كظهرِ أمِّى اليومَ . بطَل الظِّهارُ بِمُضِىِّ اليومِ .

قال أبو عمرَ : جعَله أبو حنيفةَ والشافعىُّ كاليمينِ تَنْقضِى بانقضاءِ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٨/٥، وابن جرير فى تفسيره ٦٩/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٤/٢ (٢١٨٤) من طريق وكيع به .

(3 - 3) ليس فى : الأصل . وينظر المغنى ٦٨/١١، ٦٩.

الموطأ قال مالكٌ : مَن حلَف لامرأتِه ألَّا يَطَأَها حتى تَفطِمَ ولدَها ، فإن ذلك لا يكونُ إيلاءً .

١٢٠٥- قال مالكٌ : وقد بلَغنى أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ سُئل عن ذلك ، فلم يرَه إيلاءً .

الاستذكار المدةِ ، وجعَله مالكٌ كالطلاقِ . وقد أجمَعوا [(١] على أنه [١)] إذا كان[٢] قال لزوجتِه : أنتِ طالقٌ اليومَ . أنها طالقٌ أبدًا حتى يُراجِعَها إن كانت له رجعةٌ .

قال مالكٌ : مَن حلَف لامرأتِه ألا يَطَأَها حتى تفطِمَ ولدَها ، فإن ذلك لا يكونُ إيلاءً .

قال مالكٌ : وقد بلَغنى ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[٣] .

قال أبو عمرَ : ذكَر عبدُ الرزاقِ[٤] ، عن معمرٍ ، أنه بلَغه ذلك عن عليِّ ابنِ أبى طالبٍ .

قال[٥] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن سعيدَ ابنَ جبيرٍ أخبَره ، قال : بلَغنى أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال له رجلٌ : حلَفتُ ألا أمَسَّ امرأتى سنتين . فأمَره باعتزالِها[٦] ، فقال له الرجلُ : إنما ذلك مِن أجلِ

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٧) .

(٤) عبد الرزاق (١١٦٣٤) .

(٥) عبد الرزاق (١١٦٣١) .

(٦) فى م : « فاعتزلها » .

أنها تُرضِعُ . فخَلَّى بينَه وبينَها .

قال أبو عمرَ : هذا ليس بمُضَارٍّ ؛ لأنه أراد صَلاحَ ولدِه ، وقد هَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن ينهَى عن الغِيلةِ ؛ لَمَّا علِم أن العربَ تعتقِدُ أنه فسادٌ للولدِ ، ثم ترَكها تَوكُّلًا على اللهِ تعالى ؛ إذ بلَغه أن فارسَ والرومَ يفعَلون ذلك فلا يَضُرُّ أولادَهم[1] . ومعلومٌ أن مَن سبَق إلى نفسِه مِثْلُ ذلك ، وقصَد انتفاعَ ولدِه وصلاحَه ، أنه ليس بمُضَارٍّ لزوجتِه . والغِيلةُ : وطءُ الرجلِ امرأتَه فى حالِ الرضاعِ .

واختلَف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : مَن قال لامرأتِه : واللهِ لا أقرَبُك حتى تفطِمى ولدَك . لم يكنْ مُؤلِيًا ؛ لأن هذا ليس على وجهِ الضررِ ، وإنما أراد صلاحَ ولدِه . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وبه قال أبو عبيدٍ . وقال الشافعىُّ : مَن قال : لا أقرَبُكِ حتى تَفطِمى ولدَك . فإن مضَتْ أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يكونَ شىءٌ مما حلَف عليه كان مُؤلِيًا . وقال فى موضعٍ آخرَ : لا يكونُ مُؤلِيًا ؛ لأنها قد تَفطِمُه قبلَ الأربعةِ الأشهرِ ، إلا أن يريدَ أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ . واختاره المُزنىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن بقِى بينَه وبينَ مدةِ الفطامِ أربعةُ أشهرٍ فهو مُؤْلٍ .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٢) .

الموطأ

إيلاءُ العبيدِ

١٢٠٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن إيلاءِ العبدِ ، فقال : هو نحوُ إيلاءِ الحُرِّ ، وهو عليه واجبٌ ، وإيلاءُ العبدِ شهرانِ .

الاستذكار

بابُ إيلاءِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن إيلاءِ العبدِ ، فقال : هو نحوُ إيلاءِ الحرِّ ، وهو عليه واجبٌ ، وإيلاءُ العبدِ شهران[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى مدةِ إيلاءِ العبدِ ، هل هو شهران أم أربعةٌ ؟ وهل إيلاؤُه مُتعلِّقٌ[2] به أو بامرأتِه ، على حسَبِ اختلافِهم فى طلاقِ العبدِ ؛ هل يعتبَرُ به أو بامرأتِه ؟ فقال مالكٌ بقولِ ابنِ شهابٍ فى ذلك : إيلاؤُه شهران على النصفِ مِن إيلاءِ الحرِّ . قياسًا على حدودِه وطلاقِه . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ[3] . وبه قال إسحاقُ . وقال الشافعىُّ : إيلاؤُه مثلُ إيلاءِ الحرِّ أربعةُ أشهرٍ ؛ قياسًا على إجماعِهم فى أن الحرَّ والعبدَ فيما يلزَمُهما مِن

القبس

وكذلك اتَّفَق العلماءُ على أن العبيدَ يدخُلون فى هذا العمومِ أوَّلًا ، فيَنعقِدُ عليهم الإيلاءُ ، ثم اختَلفوا فى خُرُوجِهم عنه آخِرًا ؛ فجمهورُ العلماءِ على أن أجلَ العبدِ فى الإيلاءِ شَهْرانِ ، وهذا هو الصحيحُ ؛ لأنها مُدَّةٌ تئُولُ إلى فُرْقةٍ ، فاختلَفَت بالرِّقِّ والحريةِ كالعِدَّةِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٢).

(٢) فى الأصل : « معلق » .

(٣) ينظر المحلى ١١/ ٢٥٢.

الاستذكار الأيمانِ سواءٌ فى الحِنثِ ، وقياسًا على صلاتِهما وصيامِهما ، وقِياسًا على أجَلِ العِنِّينِ ، فإن أجلَ الحرِّ والعبدِ عندَهم فيه سواءٌ ، واستعمالًا لعمومِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] . وبه قال (١)أحمدُ بنُ حنبلٍ(١) ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وهؤلاء كلُّهم يقولون : الطلاقُ بالرجالِ ، والعدَّةُ بالنساءِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كانت الزوجةُ مملوكةً ، فإيلاؤُها شهران مِن الحرِّ والعبدِ ، فإذا كانت حرةً فأربعةُ أشهرٍ مِن الحرِّ ومِن العبدِ ، ولا اعتبارَ بالزوجِ . لأن الطلاقَ عندَهم والعِدَّةَ جميعًا بالنساءِ . وهو قولُ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، والشعبيِّ ، والضحاكِ(٢) . وكلُّ هؤلاء يقولون : الطَّلاقُ بالنساءِ يُعتبرُ ، لا بالرجالِ .

واختلَفوا فى زوالِ الرقِّ بعدَ الإيلاءِ ؛ فقال مالكٌ : إذا آلَى وهو عبدٌ ثم عتَق لم تتغيَّرْ مدَّةُ الإيلاءِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أُعتِقت المرأةُ قبلَ انقضاءِ شهرين ، صارت مُدَّتُها أربعةَ أشهرٍ .

واختلَفوا فى إيلاءِ العبدِ بالعتقِ ؛ فقال مالكٌ : يكونُ مُؤْلِيًا ؛ لأنه لو حنِث (٣)ثم عتَق(٣) ، لزِمه اليمينُ . وقال أبو حنيفةَ : إذا حلَف بالعتقِ أو بصدقةِ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٣٩، ١٤٠، والمحلى ١١/ ٢٥٢ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « من عتق » ، وفى م : « من أعتق » .

ظِهارُ الحرِّ

الاستذكار مالِ نفسِه لم يكنْ مُؤْلِيًا ، ولو حلَف بحجٍّ أو صيامٍ أو طلاقٍ كان مُؤْلِيًا .

بابُ ظهارِ الحرِّ

القبس **القولُ فى الظِّهارِ** : كان الظِّهارُ فى الجاهليةِ طلاقًا ، حتى وقَع بينَ خَوْلةَ وزوجِها ، فجادَلَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فيه ، فأنْزَل اللهُ سبحانَه : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى آخرِ الآياتِ [المجادلة : ١] . وجعَل اللهُ عزَّ وجلَّ منه مَخْرَجًا بالكفارةِ فقال : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة : ٢] . وفى هذه الآيةِ ثمانىَ عشْرةَ مسألةً هى[(١)] الأُصولُ ، نَظَمْناها فى كتابِ « الأحكامِ »[(٢)] .

وحقيقةُ المُظاهَرَةِ التى أخْبَر اللهُ عنها تَشْبِيهُ ظَهْرٍ بظهرٍ على مُقْتَضَى مطلَقِ اللفظِ[(٣)] ، لكنَّ سببَ نزولِ الآيةِ كان تشبيهَ امرأةٍ بظهرٍ، فرَدَّ اللفظَ العامَّ إلى الخاصِّ وعَبَّر به عنها[(٤)] ، وهذا مما لا خلافَ فيه لُزُومًا وحُكمًا ، فإن شبَّه أهلَه بعُضْوٍ مِن أعضاءِ أُمِّه ، فجمهورُ العلماءِ أنه يَلْزَمُه ، وقال أبو حنيفةَ : إن كان العُضوُ[(٥)] المُشَبَّهُ به[(٥)] يَحِلُّ النظرُ إليه ، لم يلزَمْ فيه ظِهارٌ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه لا يَحِلُّ النظرُ منها إلى عضوٍ بشهوةٍ ، وهذا موقعُ الظِّهارِ ، فإن شَبَّه عضوًا مِن امرأتِه بظهرِ أُمِّه ، مثلَ أن يقولَ : يَدُكِ عَلَيَّ كظَهْرِ أمِّى . قال الشافعىُّ : لا يكونُ ظِهارًا ؛ لأنه ليس بظهرٍ حقيقةً ولا لفظًا ،

---

(١) فى ج ، م : « من » .

(٢) الأحكام ٤/١٧٣٦ - ١٧٤٠ ووقعت فيه المسائل المتعلقة بالآية فى ثلاث عشرة مسألة .

(٣) فى د : « اللسان » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٤) فى ج ، م : « عنهما » .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

ولا يدخُلُ الظهرُ تحتَ مطلقِ لفظِه . وهذا ضعيفٌ ؛ فإنه قد وافَقَنا على أن الطلاقَ لو أضافَه إلى يدِها لَلَزِمَه ، فكذلك الظهارُ ، ولا جوابَ لهم عن هذا . فإن قال : أنتِ علىَّ كأُمِّى . قال علماؤُنا : له ما نَوَى ، فإن لم يَنْوِ كان ظِهارًا . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : إذا لم يَنْوِ لم يكنْ شيئًا ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ . فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ لفظِ الظهرِ . قلنا لهما : سبحانَ اللهِ ! أظاهِرِيَّةٌ فى موضعِ التعليلِ وأنتم رؤساءُ القياسِ؟ ولو سَلَكْنا معكم الظاهريَّةَ فهى لنا ؛ لأن اللهَ إن كان قال فى ظاهرِ الآيةِ : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ . فقد قال بعدَ ذلك : ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ . فذكَره بلفظِ العامِّ ، وكيفَما دارتِ الحالُ فالمسألةُ لنا عليهم . فلو شَبَّه امرأتَه بظهرِ أجْنَبيَّةٍ كان ظِهارًا ، فإن لم يَذكُرِ الظهرَ وشَبَّه بها ، قال علماؤُنا : يكونُ ظِهارًا . ومنهم مَن قال : يكونُ طلاقًا . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : لا يكونُ شيئًا . وهذا ضعيفٌ ؛ لأن الظِّهارَ إنما لزِم لمعناه ، وهو تشبيهُ مُحَلَّلٍ بمُحَرَّمٍ ، وعجبًا للشافعىِّ حيثُ يقولُ : إذا قال لها : أنت علىَّ كظهرِ أُختى . أنه لا يكون ظِهارًا . وما هُنَّ أخَواتِهم كما قال : ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ . والمعنى واحدٌ ، فأين الاستنباطُ ، وأين حَمْلُ النَّظيرِ على النَّظيرِ ؟ ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿مِنكُمْ﴾ . فذَهَل الشافعىُّ فقال : ظهارُ الذِّمِّىِّ صحيحٌ . وبالمعنى الذى تقدَّم من بُطلانِ إيلائِه آنفًا ، يَبطُلُ ظِهارُه ، وزيادةٌ عليه أنَّ آيةَ الإيلاءِ مُطلَقةٌ ، وهذه مقيَّدَةٌ بقولِه : ﴿مِنكُمْ﴾ . ولم يُرِدْ بذلك الأحرارَ إجماعًا ؛ لصحةِ ظِهارِ العبدِ ووجوبِ دخولِه تحتَ هذا الخطابِ ، فلم يَبْقَ إلا أنه أراد المسلمين ، وهذا ما لا جوابَ عليه ، ثم قال تعالى : ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . قال جمهورُ العلماءِ : هذا اللفظُ مخصوصٌ بالحَرائِرِ . ورأَى علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم أن الظهارَ فى الأَمَةِ

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس
صحيحٌ . وفى دُخولِها **طريقانِ** ؛ **أحدُهما** : أن يجعَلَها مِن جملةِ النساءِ لغةً كالذى تقدَّم قبلَ هذا فى ذكرِ المُحرَّماتِ[1] . **وإما** أن يُلْحِقَها بالقياسِ فنقولُ : فَرْجٌ مُحَلَّلٌ شَبَّهَه بظهرِ أُمِّه المحرَّمِ ، فلَزِمه حكمُه كالزوجةِ . وعلى كلا الوجهَيْن فمالكٌ فى المسألةِ قوىٌّ .

ومِن مسائلِ الظهارِ المُشْكِلةِ أن الشافعىَّ يقولُ : إذا ظاهَر مِن أربعِ نسوةٍ فى كلمةٍ ، أنه يَلْزَمُه فى كلٍّ واحدةٍ كفارةٌ . لأنه يَجْعَلُه مَخْلَصًا[2] مِن الطلاقِ ، ولو طَلَّقَهُنَّ فى كلمةٍ واحدةٍ[3] لأخَذَتْ كلٌّ واحدةٍ طلاقَها ، كذلك تأخُذُ فى الظهارِ خَلاصَها . ورأَى مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه أن الظهارَ قد خرَج عن حُكمِ الطلاقِ فى الجاهليةِ إلى حُكمِ الأَيْمانِ فى الكفارةِ ، ولو حلَف ألَّا يَطَأَ أربعَ نسوةٍ ، لأَجْزَأَتْ فيهنَّ كفارةٌ وانْحَلَّتِ اليمينُ المُنعَقِدةُ عليهنَّ ، كذلك يَنْحَلُّ الظهارُ المنعقِدُ فيهنَّ بكفَّارةٍ واحدةٍ . ومِن أغربِ مسائلِه ما يُرْوَى عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأَشَجِّ ، أنه كان يقولُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة : ٣] : هو أن يعودَ إلى قولِ الظِّهارِ . وهذا باطلٌ على بُكيرٍ ، إنما اخْتَرَعه عنه المبتدعةُ الذين قالوه ليَتَّخِذوا لأنفسِهم قدوةً منه ، وهذا القولُ أفسَدُ مِن أن يُدفَعَ فى وجهِه ، ولو لم يكنْ فى الرَّدِّ عليه إلا صورةُ النازلةِ ؛ فإنَّ الرجلَ ظاهَر مِن امرأتِه ثم أراد البقاءَ معها ، فشرَع اللهُ له فى إباحةِ مَسِيسِها الكفارةَ[4] .

---

(١) فى د : « الحرمات » . وينظر ما تقدم ص٨ - ١٠ .

(٢) فى حاشية د : « مملكا » .

(٣) سقط من : ج .

(٤) سيأتى تخريجه ص٦٠١ .

الموطأ

١٢٠٧- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقِىِّ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن رجلٍ طلَّق امرأةً إن هو تزوَّجها ، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : إن رجلًا جعَل امرأةً عليه كظهرِ أُمِّه إن هو تزوَّجها ، فأمَره عمرُ بنُ الخطابِ إن هو تزوَّجها ألَّا يَقرَبَها حتى يُكفِّرَ

الاستذكار

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِىِّ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن رجلٍ طَلَّق امرأةً إن هو تزوَّجها ، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : إن رجلًا جعَل امرأةً عليه كظهرِ أمِّه إن هو تزوَّجها ، فأمَره عمرُ بنُ الخطابِ إن هو تزوَّجها

القبس

فإن قيل : فما العَوْدُ ؟ قلنا : اختَلَف العلماءُ فى ذلك على خمسةِ أقوالٍ ؛ لأصحابِنا منها ثلاثةٌ ، أقواها التَّمسُّكُ بالزَّوْجيَّةِ . فإن قِيل : وأين[1] هذا حتى يعودَ إليه ؟ قلنا : فى قولِه : ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . فإنه قال : زَوْجى علىَّ كظهرِ أُمِّى . فزهِقت[2] عنه ، ثمَّ أراد أن يعودَ إلى [3]الزوجيَّةِ التى تَلَفَّظ بها[3] ، أليس هذا أهدَى سبيلًا[4] وأقومَ قِيلًا ممَّن يزعُمُ أنه العودُ إلى[5] الزُّورِ الذى تَلَفَّظ به ؟ وهل رأَى أحدٌ ذنبًا أو فِعلًا فى الشريعةِ تَتَعَلَّقُ به الكفَّارةُ إذا تكرَّر ؟ هذه جَهالةٌ عظيمةٌ ، وبدعةٌ شنيعةٌ .

---

(١) بعده فى د : « قال » .

(٢) فى م : « فذهبت » .

(٣ - ٣) فى د : « الزوجة التى أتى بلفظ بها » .

(٤) ليس فى : د .

(٥) فى د : « من » .

الموطأ كفَّارةَ المُتظاهِرِ .

١٢٠٨- وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل القاسمَ بنَ محمدٍ وسُليمانَ بنَ يسارٍ عن رجلٍ تَظاهرَ من امرأةٍ قبلَ أن يَنكِحَها ، فقالا : إن نكَحها فلا يَمَسَّها حتى يُكفِّرَ كفَّارةَ المُتظاهِرِ .

الاستذكار ألَّا يَقْرَبَها حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهِرِ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل القاسمَ بنَ محمدٍ وسليمانَ بنَ يسارٍ عن رجلٍ تظاهرَ مِن امرأةٍ قبلَ أن يَنكِحَها ، فقالا : إن نكَحها فلا يَمَسَّها حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهِرِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الطلاقُ قبلَ النكاحِ فيمَن طَلَّق امرأةً[3] قبلَ أن يتزوَّجَها إن تزوَّجها ، فله بابٌ مِن هذا الكتابِ يأتى القولُ فيه ، وما للعلماءِ فى ذلك هناك ، إن شاءَ اللهُ تعالى . وأما الظِّهارُ فاختلافُهم فيه على غيرِ اختلافِهم فى الطلاقِ ؛ لأن جماعةً لم يُلزِمُوه الطلاقَ قبلَ النكاحِ ، وألزَموه الكفارةَ فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٥٨٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٠) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٣) ، والبيهقى ٣٨٣/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٩) .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « امرأته » .

الاستذكار الظِّهارِ إن قال لامرأةٍ[1] : أنتِ عليَّ[2] كظهرِ أمي إن نكَحتُك . ثم نكَحها ، قالوا : لا يَقْرَبُها حتى يُكَفِّرَ . رُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، وهو ممن يقولُ فى الطلاقِ : إنه لا يلزَمُه ذلك[3] . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعروةَ ، وابنِ شهابٍ ، [4]والقاسمِ بنِ محمدٍ[4] ، ومالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والثورىِّ فى روايةٍ ، قالوا[5] : مَن قال لامرأةٍ : إن نكَحتُكِ فأنت علىَّ كظهرِ أمى . ثم نكَحها ، فعليه كفارةُ الظِّهارِ قبلَ أن يَمَسَّها[6] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويَه . وقال آخرون : الظِّهارُ والطلاقُ فى ذلك سواءٌ ، ولا يَقَعُ طلاقٌ ولا ظهارٌ إلا فى زوجةٍ قد تقدَّم نكاحُها . هذا قولُ ابنِ عباسٍ[7] . وبه قال الثورىُّ فى روايةٍ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وهو قولُ ابنِ أبى ذئبٍ . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ البصرىِّ .

ذكَره سُنَيدٌ قال : نا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عثمانَ بنِ عُمارةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لا ظِهارَ إلا مِن بعدِ ما يملِكُ .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « لامرأته » .

(٢) فى الأصل ، م : « منى » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٥٩ - ١١٤٦٣ ، ١١٥٤٨) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٧ ، ١٨.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٤٧، ١١٥٤٩- ١١٥٥٢) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٣) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) ، والبيهقى ٧/ ٣٨٣.

الموطأ

١٢٠٩- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه

الاستذكار

قال : وحدَّثنى حجَّاجٌ ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، قالا : لا ظهارَ إلا مما يَملِكُ .

وقال ابنُ أبى ليلَى والحسنُ بنُ حيٍّ : إن قال : كلُّ امرأةٍ أتَزَوَّجُها فهى علىَّ كظهرِ أمى . لم يَلْزَمْه شىءٌ . وإن قال : إن نكَحتُ فلانةَ فهى علىَّ كظهرِ أمى . أو سَمَّى قريةً أو قبيلةً ، لزِمه الظِّهارُ . وقال مالكٌ فيمَن قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى علىَّ كظهرِ أمى . لَزِمه (١) الظهارُ . فرَّق (١) بينَ الطلاقِ والظِّهارِ . وقد رُوِى عن الثورىِّ أنه يلزَمُه الظِّهارُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى المُعيَّنةِ ، وهو كقولِه : كلُّ امرأةٍ . وقال الثورىُّ فيمَن قال : إن تزوَّجْتُك فأنت طالقٌ ، وأنت علىَّ كظهرِ أمى ، وواللهِ لا أقْرَبُكِ أربعةَ أشهرٍ فما زَادَ . ثم تزوَّجها ، وقَع الطلاقُ ، وسقَط الظِّهارُ والإيلاءُ ؛ لأنه بدأ بالطلاقِ .

قال أبو عمرَ : يَهْدِمُ الطلاقُ المتقدِّمُ الظِّهارَ إن كان الطلاقُ باتًّا ، وإن كان رجعِيًّا هدَمه أيضًا ما لم يُراجِعْ ، فإن راجَع لم يَطَأْ حتى يُكفِّرَ كفارةَ المُتظاهِرِ . وهذا معنًى قد ذكَرناه مكرَّرًا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : إن تظاهَر من أربعِ نسوةٍ

القبس

....

(١ - ١) فى هـ ، ح : « الطلاق خالف » ، وفى م : « الطلاق فرق » .

الموطأ

قال في رجلٍ تَظاهرَ من أربعِ نسوةٍ له بكلمةٍ واحدةٍ ، أنه ليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ .

١٢١٠ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

بكلمةٍ واحدةٍ ، أنه ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ[١] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك[٢] . قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : قولُ عروةَ وربيعةَ في هذا هو قولُ مالكٍ وأصحابِه . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ ، إذا كان الظِّهارُ مِن أربعِ نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ . وقال الشافعيُّ : إذا ظاهَر بكلمةٍ واحدةٍ مِن أربعِ نسوةٍ ، فعليه لكلِّ واحدةٍ كفارةٌ ، كما لو ظاهَر مِن كلِّ واحدةٍ بكلمةٍ . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، وابنِ أبي ذئبٍ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، وعثمانَ البَتِّيِّ .

قال أبو عمرَ : جعَله مالكٌ كالإيلاءِ ، إذا حنِث في واحدةٍ فقد حنِث فيهن ، ويُجزئُه كفارةٌ واحدةٌ . والمخالفُ يقولُ : قد ظاهَر مِن كلِّ واحدةٍ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٥٩٠).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٥٩١).

الموطأ

قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالَى فى كفَّارةِ المُتظاهِرِ : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ - ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يتَظاهَرُ من امرأتِه فى مجالسَ مُتفرِّقةٍ ، قال : ليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ ، فإن تَظاهرَ ثم كفَّر ، ثم تَظاهرَ بعدَ أن يُكفِّرَ ، فعليه الكفَّارةُ أيضًا .

الاستذكار

منهن ، فلا يجوزُ له وطؤُها حتى يكفِّرَ عنها ، كالطلاقِ عندَ الجميعِ ، والحرامِ عندَ مالكٍ ومَن تابَعه . وقد احتجَّ مالكٌ لمذهبِه بعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ وظاهرِه فى قولِه : (والذين يَظَّهَّرُون[1] من نسائِهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ من قبل أن يَتَماسَّا) الآية . ولم يَقُلْ : فتحريرُ رقابٍ . فجعَل كفارةَ المتظاهِرِ تحريرَ رقبةٍ ، ولم يَخُصَّ واحدةً مِن أربعٍ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يتظاهرُ مِن امرأتِه فى مجالسَ مفترقةٍ ، قال : ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ ، فإن تظاهرَ ثم كفَّر ، ثم تظاهَر بعدَ أن يُكفِّرَ ، فعليه الكفارةُ أيضًا .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعيِّ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ سواءً . وبه

القبس

....

---

(١) فى م هنا وفيما يأتى : « يظاهرون » . وبالتشديد من غير ألف قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وأبو جعفر وخلف : (يَظَّاهَرون) بالألف والتشديد ، وقرأ عاصم : ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ بضم الياء وتخفيف الظاء وكسر الهاء. النشر ٢/ ٢٨٧.

الاستذكار قال أحمدُ وإسحاقُ ، قالا : إذا ظاهَر مِن امرأتِه فى مجالسَ مفترقةٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّرْ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : عليه لكلِّ ظهارٍ كفارةٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا تظاهرَ مرتينِ ولم تكنْ له نيةٌ ، فظِهاران ويمينان ، إلا أن يكونَ فى مجلسٍ واحدٍ وأراد التَّكرارَ ، فيكونُ عليه كفارةٌ واحدةٌ . وقال الشافعيُّ : إذا ظاهَر مرتين أو ثلاثًا ، فهو مظاهِرٌ ، وعليه فى كلِّ واحدةٍ كفارةٌ ، وسواءٌ كفَّر أو لم يكنْ كفَّر ، وهذا إذا أراد بكلِّ واحدةٍ ظهارًا غيرَ الآخرِ ، فإن ظاهَر منها مرارًا متتابعةً[(1)] وقال : أردتُ ظهارًا واحدًا . فهو واحدٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا ظاهَر مِن امرأتِه فى مقاعدَ شتَّى ، فعليه كفاراتٌ ، وإن تظاهَر منها فى مقعدٍ واحدٍ وردَّد ، فكفارةٌ واحدةٌ . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ فى رجلٍ ظاهَر مِن امرأتِه ثلاثَ مراتٍ فى مجلسٍ واحدٍ فى أمورٍ مختلفةٍ ، فإنه يجبُ عليه ثلاثُ كفاراتٍ . [(2)]وقال ربيعةُ : إن ظاهَر مِن امرأتِه ثلاثًا فى مجالسَ شتَّى فى أمورٍ شتَّى ، كفَّر عنهن جميعًا ، وإن تظاهَر منها ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ فى أمرٍ واحدٍ ، فكفارةٌ واحدةٌ . وروَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، فيمَن قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى علىَّ كظهرِ أمى . أنه تجزِئُه كفارةٌ واحدةٌ عن جميعِ النساءِ . وبه قال ابنُ القاسمِ . وقال ابنُ نافعٍ : لكلِّ امرأةٍ يتزوَّجُها كفارةٌ . ورُوِى[(2)]

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « متتابعًا » .

(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن تَظاهرَ من امرأتِه ، ثم مسَّها قبلَ أن يُكفِّرَ ، أنه ليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ ، ويكُفُّ عنها حتى يُكفِّرَ ، ويستغفِرُ اللهَ .

قال : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

[1] فيمَن ظاهَر مرارًا كفارةٌ واحدةٌ ، عن عليٍّ رضوانُ اللهِ عليه ، وعن عطاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشعبيِّ ، وطاوسٍ ، والزهريِّ[2] . وبه قال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ[1] .

قال مالكٌ : مَن تظاهرَ مِن امرأتِه ، ثم مسَّها قبلَ أن يكفِّرَ ، فليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ ، ويَكُفُّ عنها ، ويستغفِرُ اللهَ تعالى . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

[1] **قال أبو عمرَ** : هذا يدُلُّ على أنَّه قد سمِع الاختلافَ فى ذلك ؛ وهو أن عمرَو بنَ العاصى ، وقَبيصةَ بنَ ذُؤيبٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وابنَ شهابٍ ، وقتادةَ ، قالوا فى المظاهرِ يطأُ قبلَ أن يكفِّرَ ، كفارتين[3] . وقال [4] أكثرُ السلفِ ، وجماعةُ فقهاءِ[4] الأمصارِ : ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ . وهو[1]

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٥٤، ١١٥٥٧ - ١١٥٦١)، والمحلى ١١/ ٢٦٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٣٠، ١١٥٣١)، وسنن الدارقطنى ٣/ ٣١٧، والمحلى ١١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «الأثر السلف وجماعة». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار (1) قولُ ربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ . وبه قال الليثُ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، والطبريُّ . وهى السنةُ الواردةُ فى سلمةَ بنِ صخرٍ البَيَاضِىِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا مُعَلَّى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، عن إسحاقَ بنِ أبى فَرْوةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ ، أنه ظاهَر فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم وقَع بامرأتِه قبلَ أن يكفِّرَ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فذكَر ذلك له ، فأمَره أن يكفِّرَ تكفِيرًا واحدًا[2] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى سُحنونٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، قال : وأخبَرنا ابنُ لهيعةَ وعمرُو[3] بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ . فذكَر معناه بأتمِّ ألفاظٍ(1)[4] .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) أخرجه الدارقطنى ٣١٨/٣ من طريق محمد بن شاذان به .

(3) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠ .

(4) أخرجه أبو داود (٢٢١٧) ، وابن الجارود (٧٤٥) ، والبيهقى ٣٩١/٧ من طريق ابن وهب به .

الاستذكار (١) وحدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ البَيَاضِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ بمعناه[٢] .

ومعمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ الأنصارىِّ ، أنه ظاهَر من[٣] امرأتِه ووقَع عليها قبلَ أن يُكَفِّرَ ، فأمَره النبىُّ ﷺ بكفارةٍ واحدةٍ[١)(٤] .

قال أبو عمرَ : أوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ الكفارةَ على مَن ظاهَر مِن امرأتِه بالظِّهارِ والعَوْدِ جميعًا ، وجعَل وقتَ أداءِ الكفارةِ قبلَ المَسِيسِ لا وقتَ وُجوبِها ، كما أن الصلاةَ تجِبُ فى وقتٍ ، فإذا ذهَب الوقتُ أدَّاها بعدَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ابن أبى شيبة فى مسنده (٦٢٧) - ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٩٦/٢ - ٣٩٨، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٨٥)، والطبرانى (٦٣٣٣) . وأخرجه أحمد ٣٤٧/٢٦ (١٦٤٢١)، والدارمى (٢٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) فى النسخ : « عن » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٣٣٢) من طريق معمر به .

الاستذكار الوقتِ ؛ لأنها فرضٌ ، وكان عاصيًا فى[1] تَرْكِها حتى يخرُجَ وقتُها ، وكذلك المُظاهِرُ عصَى ربَّه [2]إذا كان مظاهِرًا[2] ، إذا كان عالمًا بتحريم وطءِ امرأتِه قبلَ الكفارةِ ، وفرجُها عليه مُحَرَّمٌ كما كان حتى يُكَفِّرَ ، وليس له أن يعودَ إلى وَطْئِها حتى يُكَفِّرَ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ .

واختلَفوا فى مباشرةِ المُظاهِرِ لامرأتِه التى ظاهَر منها ما دونَ الجِماعِ ؛ فقال الثورىُّ[3] : لا بأسَ أن يُقَبِّلَ ويُباشِرَ ويأتيَها فى غيرِ الفرجِ ؛ لأنه إنما عُنى بالمسيسِ هلهنا الجماعُ . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وقتادةَ ، كلُّهم يقولون فى قولِه تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ . قالوا : الجماعُ[4] . وهو قولُ[5] الشافعىِّ . وقد رُوِى عنه أنه قال : أحَبُّ إلىَّ أن يَمتنِعَ مِن القُبلةِ والتَّلَذُّذِ احتياطًا . وقال أحمدُ وإسحاقُ : لا بأسَ أن يُقَبِّلَ ويُباشِرَ . وقال مالكٌ : ولا يُباشِرُ فى ليلٍ ولا نهارٍ حتى يُكَفِّرَ ، وكذلك فى صيامِ الشهرينِ . قال مالكٌ : ولا ينظُرُ إلى شَعَرِها ولا إلى صدرِها حتى

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « من » .

(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .

(3) فى ح ، هـ : « ابن القاسم » . وينظر تفسير ابن جرير 22/ 461.

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (11493 - 11496، 11498) ، وتفسير ابن جرير 22/ 461.

(5) بعده فى الأصل ، م : « أصحاب » . وينظر مختصر المزنى ص204 ، 205.

الموطأ قال مالكٌ : والظِّهارُ من ذواتِ المحارِمِ من الرَّضاعةِ والنَّسبِ .

الاستذكار يُكَفِّرَ ؛ لأن ذلك لا يدعوه إلى خيرٍ . وقال الأوزاعيُّ : يأتى منها ما فوقَ الإزارِ كما يأتى الحائضَ . وروِى عن الزهريِّ مِثْلُ قولِ مالكٍ : لا يُقَبِّلُ ، ولا يُباشِرُ ، ولا يَتَلَذَّذُ منها بشيءٍ . وهو قولُ الليثِ . وعن الزهريِّ أيضًا فى قولِه : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاۤسَّاۚ﴾ . قال : الوِقَاعُ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَقْرَبُ المُظاهِرُ امرأتَه ، ولا يلمِسُ ، ولا يُقَبِّلُ ، ولا ينظُرُ إلى فرجِها لشهوةٍ حتى يُكَفِّرَ .

قال مالكٌ : والظِّهارُ مِن ذَوَاتِ المحارمِ مِن الرَّضاعةِ والنَّسَبِ .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فى أن الظِّهارَ واقعٌ بكلِّ ذاتِ محرمٍ مِن رَضاعٍ أو نسبٍ ؛ قياسًا على الأمِّ . واختلَفوا فى الأجنبيةِ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أن مَن ظاهَر مِن امرأتِه بأجنبيةٍ فهو مُظاهِرٌ . وروَى عنه غيرُه أنه طلاقٌ . وقال ابنُ الماجِشونِ : لا يكونُ ظِهارًا إلا بذواتِ المحارمِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : يَصِحُّ الظِّهارُ بالأجنبيَّةِ كما يَصِحُّ بذاتِ المَحرمِ . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : من قال لامرأتِه : أنتِ مِنِّى كظهرِ أختى . أو ذاتِ مَحرمٍ منه ، وكلِّ امرأةٍ لا تَحِلُّ له أبدًا ، فهو مُظاهِرٌ ، وإن قال : كظهرِ فلانةَ . غيرِ ذاتِ مَحرمٍ ، لم يكنْ مُظاهِرًا . وعن الشافعيِّ **روايتان وقولان** ؛ **أحدُهما** ، أن

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٩٥) .

قال مالكٌ : وليس على النساءِ ظِهارٌ .

الظِّهارَ لا يَصِحُّ إلا بالأمِّ وحدَها . وهو قولُ داودَ . **والآخرُ** ، أنه يَصِحُّ بذواتِ المحارمِ مِن النسبِ والرضاعِ . حكاهما جميعًا عنه الزَّعْفرانيُّ . وقال عنه المُزنيُّ : تقومُ المُحرَّمةُ مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ مَقامَ الأمِّ . قال المُزنيُّ : وحِفْظِى أنا وغيرى عنه : لا يكونُ مُظاهِرًا بمَن كان حلالًا له فى حالٍ ثم حُرِّم ؛ كالأختِ مِن الرضاعةِ ، وكنساءِ الآباءِ ، وحلائلِ الأبناءِ . وقال أحمدُ وإسحاقُ : الظِّهارُ بكلِّ ذاتِ مَحرمٍ . قال إسحاقُ : النَّسَبُ والرَّضاعُ فى ذلك واحدٌ . (١)وقال أحمدُ : (٢)أَجبُنُ عن(٢) الرضاعةِ(١) .

قال مالكٌ : ليس على النساءِ ظِهارٌ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ جمهورِ العلماءِ ؛ قال ابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزنادِ : ليس على النساءِ تظاهرٌ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، فى امرأةٍ قالت لزوجِها : أنتَ علىَّ كظهرِ أبى(٣) . قال : قالت مُنكَرًا مِن القولِ وزُورًا ، أرَى أن تُكفِّرَ كفارةَ الظِّهارِ ، ولا يحولُ قولُها هذا بينَها وبينَ زوجِها أن يُصِيبَها(٤) .

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : «أجبر على» .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «أمى» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٣) عن معمر به .

الاستذكار

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : حرَّمَت ما أحلَّ اللهُ لها ، عليها كفارةُ يمينٍ[1] .

وهو قولُ أبى يوسفَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا شىءَ عليها . وقال الحسنُ بنُ زيادٍ : هى مُظاهِرةٌ . وقال [2]الثورىُّ ، و[2]أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : ليس ظهارُ المرأةِ مِن الرجلِ بشىءٍ ؛ قبلَ النكاحِ كان أو بعدَه . وقال الشافعىُّ : لا ظهارَ للمرأةِ مِن الرجلِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا قالت المرأةُ لزوجِها : أنتَ علىَّ كظهرِ فلانةَ . فهى يمينٌ تكفِّرُها . قال : وكذلك لو قال لها زوجُها : أنتِ علىَّ كظهرِ فلانٍ . رجلٍ ، فهى يمينٌ يكفِّرُها . وقال الأوزاعىُّ : لو قالت : يومَ أتزوَّجُ فلانًا فهو علىَّ كظهرِ أمِّى . قال : إن ناسًا ليقولون : وقَع عليها الظِّهارُ ، إن تزوَّجتْه لزِمتها الكفارةُ . وكذلك قال ابنُ أبى ذئبٍ : إن [3]تزوَّجت فعليها[3] الكفارةُ . وقال إسحاقُ : لا تكونُ امرأةٌ مُظاهِرةً مِن رجلٍ ، ولكن عليها يمينٌ تُكَفِّرُها .

وروَى الثورىُّ وغيرُه ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : خطَب مصعبُ ابنُ الزبيرِ عائشةَ بنتَ طلحةَ ، فقالت : هو علىَّ كظهرِ أبى[4] إن تزوَّجتُه .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٥) عن ابن جريج به ، وسقط منه ذكر عطاء .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تفسير القرطبى ١٧/ ٢٧٦.

(3 - 3) فى ح ، هـ : « تزوجته فعليه » .

(4) فى ح ، هـ ، م : « أمى » .

الموطأ

قال مالِكٌ فى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : (والذين يَظَّهَّرُون مِن نسائِهم ثم يعودُون لِما قالوا) . قال : سمِعتُ أن تفسيرَ ذلك أن يَتظاهرَ الرجلُ من امرأتِه ، ثم يُجمِعَ على إمساكِها وإصابتِها ، فإن أجمَعَ على ذلك فقد وجَبتْ عليه الكفَّارةُ ، وإن طلَّقها ولم يُجمِعْ بعدَ تَظاهُرِه منها على

الاستذكار

فلما ولِى العراقَ خطَبها ، فأرسَلت - والفقهاءُ بالمدينةِ كثيرٌ - فسألت ، فأفْتَوها أن تُعتِقَ رقبةً وتتزوَّجه ، فأعْتقَت غلامًا لها (١) ثمنَ ألفين (١) ، وتزوَّجته[2] .

وقد رُوِى هذا الخبرُ عن ابنِ سيرينَ ، وعن الشعبىِّ ، وغيرِهما[3] . وقال بعضُهم فيه : سألوا بعضَ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، فقالوا : تُكَفِّرُ[4] .

قال مالكٌ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم ثم يعودون لما قالوا) . قال : سمِعتُ أن تفسيرَ ذلك أن يَتظاهرَ الرجلُ مِن امرأتِه ، ثم يُجْمِعَ على إصابتِها وإمساكِها ، فإن أجمَع على ذلك فقد وجَبت عليه الكفارةُ ، وإن طلَّقها ولم يُجْمِعْ بعدَ تظاهُرِه منها على إمساكِها

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : « من ألفين » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٦) عن الثورى به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٩٧) ، وسنن سعيد بن منصور (١٨٤٩) ، والمحلى ١١/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٩) .

الموطأ إمساكِها وإصابتِها فلا كفَّارةَ عليه .

قال مالكٌ : فإن تزوَّجها بعدَ ذلك لم يَمَسَّها حتى يُكفِّرَ كفَّارةَ المُتظاهرِ .

الاستذكار وإصابتِها فلا كفارةَ عليه . قال مالكٌ : وإن تزوَّجها بعدَ ذلك لم يَمَسَّها حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهرِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ . فقالوا فى معنى العودةِ أقوالًا ؛ منها قولُ مالكٍ ، أنه الإجماعُ على الإمساكِ والإصابةِ . هذا قولُه فى « موطئِه » وغيرِه . وقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » : إنما تجِبُ عليه كفارةُ الظِّهارِ بالوطءِ ، فإذا وَطِئَ فقد وجَبت عليه الكفارةُ ، وما لم يَطَأْ فهى غيرُ واجبةٍ ؛ إن طَلَّقها ، أو مات ، أو ماتَتْ . وهذا إنما هو مِن قولِه فيمَن ظاهَر ثم طَلَّق أو ماتَتْ ؛ أنه لا كفارةَ عليه إلا أن يكونَ وَطِئَها . وقال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ للمرأةِ : أنتِ علىَّ كظهرِ أمِّى إن تزوَّجتُك . ثم يتزوَّجُها ، فيموتُ[(1)] ، أو يُطلِّقُها ، أنه لا كفارةَ عليه ولا شىءَ .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنه إذا تزوَّجها ، وقد كان ظاهَر منها إن تزوَّجها ، أنه قد أجمَع على إصابتِها ، فكيف لا تجِبُ عليه الكفارةُ ؟! وقد خالَفه ابنُ

القبس ....

---

(1) فى هـ : « فتموت » .

الاستذكار

نافعٍ ، فأوجَب عليه الكفارةَ فى ذلك ، وهذا أصلُ قولِ مالكٍ . وأما قولُ ابنِ القاسمِ : إن الكفارةَ لا تجِبُ إذا مات أو ماتَتْ . فقولٌ صحيحٌ أيضًا ؛ لأنه إذا مات أو ماتَتْ كانت إرادةُ الوطءِ كلا إرادةٍ ؛ لِمَا وقَع فيها مِن الامتناعِ . والاختلافُ بينَ ابنِ القاسمِ وما رواه أشهبُ ، إنما هو فى وجوبِ الكفارةِ إن ماتَتْ أو مات بعدَ أن عزَم على إمساكِها ، وكذلك إن طلَّقها . وذكَر ابنُ نافعٍ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » ، ثم قال ابنُ نافعٍ : الكفارةُ واجبةٌ عليه أيضًا إذا أجمَع على إمساكِها ، طلَّق أو لم يُطلِّقْ .

وقد رُوِى عن طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وأبى بكرِ بنِ حزمٍ مثلُ قولِ ابنِ القاسمِ ، أن العَوْدَ الوطءُ[1] . ومعناه إرادةُ الوطءِ ، كما قلنا ، واللهُ أعلمُ ؛ لقولِه فى الكفارةِ : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ . وهو الجماعُ .

وقال الشافعىُّ : أحسنُ ما سمِعتُ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ . أن يعودَ لِما حرَّم اللهُ منها فيُمسِكَه ، فيكونَ إحلالَ ما حرَّم ، وذلك بألَّا يُطلِّقَها ، فإن أمسَكها ساعةً يمكِنُه فيها طلاقُها ، فلم يفعَلْ بعدَ أن ظاهَر منها ، فقد عاد لِما قال ، ووجَبت عليه الكفارةُ ، ماتَتْ أو مات .

وقال الثورىُّ : إذا ظاهَر مِن امرأتِه لم تَحِلَّ له إلا بعدَ الكفارةِ ، فإن طلَّقها ثم تزوَّجها ، لم يَطَأْها حتى يكفِّرَ .

(١) فى ح ، هـ ، م : « بالوطء » .

وأثر طاوس أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٧٨.

الاستذكار وقال يزيدُ بنُ هارونَ : سمِعتُ سفيانَ الثوريَّ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ . قال : الجماعُ .

وقال معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ . قال : يُحرِّمُها ثم يعودُ لوطئِها[1] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ : الظِّهارُ يوجِبُ تحريمًا لا يرفعُه إلا الكفارةُ . ومعنى العَوْدِ عندَهم ألا يستبيحَ وطأَها إلا بكفارةٍ يُقدِّمُها . وعن أبى حنيفةَ ، أن نفسَ القولِ هو العَوْدُ . أى : عاد إلى القولِ الذى يقالُ فى الجاهليةِ ، فجعَله منكرًا وزورًا . قد قاله قبلَه غيرُه . وروَى بشرُ ابنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، أنه لو وطِئها ، ثم مات أحدُهما لم تكنْ عليه كفارةٌ ، ولا كفارةَ بعدَ الجماعِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إن أجمَع رأىُ المظاهِرِ على أن يُجامعَ امرأتَه ، فقد لزِمته الكفارةُ وإن أراد تركَها بعدَ ذلك ؛ لأن العَوْدَ الإجماعُ على مُجامعتِها . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : مَن ظاهَر مِن امرأتِه ، ثم طلَّقها قبلَ أن يَطَأَها ، فعليه الكفارةُ ، راجَعها أو لم يُراجِعْها ، وإن ماتَتْ لم يَصِلْ إلى ميراثِها حتى يكفِّرَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى معنى العَوْدِ فى الظِّهارِ : هو أنه إذا أراد أن يغشَى كفَّر . وقال يحيى بنُ زيادٍ الفَرَّاءُ ، وداودُ ابنُ علىٍّ ، وفرقةٌ مِن أهلِ الكلامِ : هو أن يعودَ إلى القولِ مرةً أخرى ، فإن فعَل

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/٢٧٧، وفى المصنف (١١٤٧٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٤٥٩/٢٢ من طريق معمر به .

الاستذكار شىءٌ . ذلك لزِمته الكفارةُ ، ولا يلزَمُه عندَهم بقولِه : أنتِ علىَّ كظهرِ أُمِّى . شىءٌ حتى يعودَ فيقولَ ذلك مرةً أخرى ، فإذا قال ذلك مرَّتين لزِمته الكفارةُ . ورُوِى ذلك عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ . وقد رُوِى عن الفَرَّاءِ[1] أنه قال : اللامُ فى قولِه تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ . بمعنى « عن » . والمعنى : ثم يرجِعون عما قالوا ويرِيدون الوطءَ . وقال الزَّجَّاجُ[2] : المعنى : ثم يعُودون إلى الجماعِ مِن أجلِ ما قالوا . يعنى : إلى إرادةِ الجماعِ .

قال أبو عمرَ : الآثارُ المرفوعةُ كلُّها فى ظهارِ أوسِ بنِ الصامتِ مِن امرأتِه خَوْلةَ التى فيها نزَلت آيةُ الظِّهارِ[3] ، وحديثُ سلمةَ بنِ صخرٍ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، أن رجلًا ظاهَر مِن امرأتِه ، فوطِئها ، فأمَره النبىُّ عليه السلامُ ألا يعودَ حتى يكفِّرَ[4] - ليس فى شىءٍ منها أن رسولَ اللهِ ﷺ قال للمُظاهِرِ : هل قلتَ ذلك مرتين ؟ أو : هل عدتَ لِما قلتَ فقلتَه مرةً

(١) معانى القرآن ١٣٩/٣ .

(٢) إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج أبو إسحاق النحوى البغدادى ، كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهمًا ، فنصحه وعلَّمه ، ثم أدَّب القاسم بن عبيد الله الوزير ، فكان سبب غناه ، ثم كان من ندماء المعتضد ، له تصانيف عديدة منها كتاب «معانى القرآن» ، و«الاشتقاق» ، و«القوافى» ، وغيرها . توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠، وإنباه الرواة ١/ ١٥٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/٣٠٠ - ٣٠٢ (٢٧٣١٩) ، وأبو داود (٢٢١٤ ، ٢٢١٥) ، وابن حبان (٤٢٧٩) ، والبيهقى ٣٩١/٧ من حديث خولة امرأة أوس .

(٤) حديث سلمة تقدم تخريجه ص٥٩١، ٥٩٢، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٢٢٣، ٢٢٢٥) ، والترمذى (١١٩٩) ، والنسائى (٣٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، وحديث أبى هريرة لم نجده .

الاستذكار أخرى ؟ ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَكْتُمْه . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : وإن طلَّقها ولم يُجمِعْ بعدَ مظاهرتِه منها على إمساكِها - إلى آخرِ كلامِه - حتى يكفِّرَ كفارةَ المُتظاهرِ . فإن الفقهاءَ اختلفوا فيمَن ظاهَر ، ثم أتبَع ظِهارَه الطلاقَ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى «موطآتِه» ، وذكَرناه عنه هٰهنا . وقال الشافعىُّ : إذا ظاهَر مِن امرأتِه ، ثم أتبعَها الطلاقَ مكانَه ، سقَط الظِّهارُ عنه ؛ لأنه ليس بعائدٍ ، فإن لم يفعَلْ فإنه عائدٌ ، والكفارةُ عليه ، وسواءٌ طلَّقها بعدُ أو لم يُطلِّقْ ، فإن كان طلاقُه لها رجعِيًّا وراجَعها فى العِدَّةِ ، فعليه الكفارةُ ، فإن نكَحها بعدَ العِدَّةِ لم تكنْ عليه كفارةٌ ، كما لو طلَّقها ثلاثًا ثم نكَحها بعدَ زوجٍ ، لم تكنْ عليه كفارةٌ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وقال مالكٌ : إن طلَّقها دونَ الثلاثِ ثم راجَعها فى العدَّةِ أو بعدَها ، فعليه الكفارةُ . وقد قاله الشافعىُّ أيضًا . واختار المُزنىُّ ما تقدَّم مِن قولِه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : عليه الكفارةُ أبدًا ؛ راجَعها أو لم يُراجِعْها ، تراخَى طلاقُه أو نسَقه بالظِّهارِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : الظِّهارُ راجعٌ عليه إن نكَحها بعدَ الثلاثِ وبعدَ الزوجِ .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا أنه إن أفطَر فى الشهرين المُتتابعَين مُتعمِّدًا بوطءٍ ، أو بأكلٍ ، أو بشربٍ ، مِن غيرِ عُذْرٍ ، استأنَف صيامَهما .

واختلَفوا إذا وطِئ ليلًا فى صيامِ الشهرين ، فعندَ الشافعىِّ : لا شىءَ عليه . وعندَ الكوفىِّ : يستأنفُ صيامَهما . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، وغيرِهما .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَتظاهرُ مِن أمَتِه ، أنه إن أراد أن يُصيبَها ، فعليه كفَّارةُ الظِّهارِ قبلَ أن يَطَأَها .

الاستذكار

واختلَفوا (١) فيما لو وَطِئَ (١) وقد أطعَم ثلاثينَ مسكينًا ؛ فقال الشافعىُّ والكوفىُّ : يُتِمُّ الإطعامَ ، كما لو وطِئ قبلَ أن يُطعِمَ ، لم يكنْ عليه إلا إطعامٌ واحدٌ . وقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : يستأنِفُ إطعامَ ستين مسكينًا .

قال مالكٌ فى الرجلِ يَتظاهرُ مِن أَمَتِه ، أنه إن أراد أن يُصيبَها ، فعليه كفارةُ الظهارِ قبلَ أن يطأَها .

قال أبو عمرَ : (٢) اختَلف أهلُ العلمِ فى الظِّهارِ مِن الأَمَةِ ؛ فقال منهم قائلون : الظِّهارُ مِن الأمَةِ لازمٌ كالظهارِ مِن الحرَّةِ . منهم ربيعةُ ، ومالكٌ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وكذلك المُدَبَّرةُ وأمُّ الولدِ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وطاوسٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وقتادةَ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ ابنِ جبيرٍ - قال : هن مِن النساءِ (٣) - وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وعكرمةَ ، والحكمِ (٤) . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ليس (٢)

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فيه لو وطئ » ، وفى ح ، هـ : « فى الوطء » . والمثبت صواب ما فى الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٩) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٨٣- ١١٥٨٦، ١١٥٨٨- ١١٥٩٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٨٥٤، ١٨٥٦) .

الاستذكار (١) الظِّهارُ مِن الأمَةِ بشيءٍ إلا أن تكونَ زوجةً ، ولا يَصِحُّ لأحدٍ الظهارُ مِن أمَةٍ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وهو قولُ الشعبيِّ ، ورُوِى عن الشعبيِّ فى رجلٍ ظاهَر مِن سُرِّيَّتِه ، قال : ليس بمتظاهرٍ ، قال اللهُ تعالى : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم)[٢] . وقال الأوزاعيُّ : إن كان يطأُ أمَتَه[٣] فهو مُظاهِرٌ ، وإن لم يكنْ يطؤُها فهو يمينٌ يكفِّرُها . ورُوِىَ عن الحسنِ : إن كان يطؤُها فهو ظهارٌ ، وإن لم يكنْ يطؤُها فليس بظِهارٍ[٤] . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : إذا ظاهَر مِن أمتِه[٥] ليس عليه إلا نصفُ كفارةِ الحرِّ[٦] .

قال أبو عمرَ(١) : حُجَّةُ مَن أوقَع الظهارَ مِن الأمةِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم) . والإماءُ مِن النساءِ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . ولذلك حُرِّمنَ ؛ لأنهن أمهاتُ أزواجٍ قبلَ الدخولِ . ومِن حُجَّةِ مَن لم يُوقِعْ على الأمةِ ظهارًا مِن سيدِها أنه جعَل قولَه عزَّ وجلَّ : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم) . مثلَ قولِه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . وقد أجمَعتِ الأُمَّةُ أن ليس إيلاءُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٢) .

(٣) فى الأصل ، م : « امرأته » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٧) ، وسعيد بن منصور (١٨٥٥) .

(٥) بعده فى الأصل كلمة غير مقروءة .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩١) .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يدخُلُ على الرجلِ إيلاءٌ فى تظاهُرِه ، إلا أن يكونَ مُضارًّا لا يُريدُ أن يَفِىءَ من تَظاهُرِه .

الاستذكار

الرجلِ مِن أمتِه بإيلاءٍ ، وأنها يمينٌ لا حُكْمَ لها إلا الكفارةُ كسائرِ الأَيْمانِ ، ولمَّا لم يَلْحَقِ الأمةَ طلاقٌ ولا إيلاءٌ ولا لعانٌ ، فكذلك لا يَلْحَقُها ظِهارٌ . ولمَّا كانت اليمينُ تقَعُ على كلِّ شىءٍ ، والظهارُ لا يقَعُ على كلِّ شىءٍ ، كان فى قِسْمِ ما يقَعُ على الزوجاتِ كالطلاقِ واللِّعَانِ . وأما احتجاجُهم بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فإن النساءَ تُحَرِّمُ أمهاتِهن بالعقدِ عليهن قبلَ الدخولِ ، وليس كذلك الإماءُ ؛ لأنهن لا تُحرِّمْنَ أمهاتِهن إلا بالدخولِ .

قال مالكٌ : لا يدخُلُ على الرجلِ إيلاءٌ فى تظاهرِه ، إلا أن يكونَ مُضارًّا لا يريدُ أن يَفىءَ مِن تظاهُرِه .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ فى غيرِ « الموطأ » عنه ، قال[(1)] : يدخُلُ الإيلاءُ على الظهارِ إذا كان مُضَارًّا . قال : ومما يُعلَمُ به ضررُه أن يقدِرَ على الكفارةِ فلا يكفِّرَ ، فإذا عُلِم ذلك وُقِف ؛ فإما كفَّر وإما طُلِّقت عليه امرأتُه .

وقال الشافعىُّ : مَن ظاهَر مِن امرأتِه ، ثم ترَكها أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ ، فهو مُظاهِرٌ ولا إيلاءَ عليه ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ حكَم فى الظِّهارِ بغيرِ حكمِ

القبس

....

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « لا » . وينظر المدونة ٣/ ٦١.

الموطأ

١٢١١- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنه سمِع رجلًا يَسألُ عُروةَ بنَ الزبيرِ عن رجلٍ قال لامرأتِه : كلُّ امرأةٍ أَنكِحُها عليكِ ما عِشتِ فهى علىَّ كظَهْرِ أُمِّى . فقال عُروةُ بنُ الزبيرِ : يُجزِئُه من ذلك عِتقُ رقبةٍ .

الاستذكار

الإيلاءِ ، وسواءٌ كان مُضارًّا بتركِ الكفارةِ أو غيرَ مُضَارٍّ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قالوا : سواءٌ كان يقدِرُ على الكفارةِ أم لا . وبه قال الأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه . وكذلك روَى الأشجعىُّ ، عن الثورىِّ ، أن الإيلاءَ لا يدخُلُ على الظهارِ ، فتَبِينُ منه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه سمِع رجلًا يسألُ عروةَ بنَ الزبيرِ عن رجلٍ قال لامرأتِه : كلُّ امرأةٍ أَنكِحُها عليك ما عشتِ فهى علىَّ كظهرِ أمِّى . فقال عروةُ : يكفيه مِن ذلك عتقُ رقبةٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : يلزَمُه الظِّهارُ عندَ مالكٍ إذا تزوَّج ، وتُجزئُه كفارةٌ واحدةٌ عن جميعِ مَن تزوَّج . وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه يلزَمُه الظِّهَارُ . وقد تقدَّمت هذه المسألةُ عنهم وعن غيرِهم . وعندَ ابنِ أبى ليلَى والشافعىِّ لا يكونُ مُظاهِرًا . وقد مضَت المسألةُ فيمن تظاهَر مِن أربعِ نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ -

---

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩٤).

ظهارُ العبيدِ

١٢١٢- وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن ظِهارِ العبدِ، فقال: نحوُ ظِهارِ الحُرِّ.

قال مالكٌ: يُريدُ أنه يَقَعُ عليه كما يَقَعُ على الحُرِّ.

قال مالكٌ: وظِهارُ العبدِ عليه واجبٌ، وصيامُ العبدِ فى الظِّهارِ شهران.

قال مالكٌ فى العبدِ يَتظاهرُ من امرأتِه، أنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ؛ وذلك أنه لو ذهَب يصومُ صيامَ كفَّارةِ المُتظاهرِ، دخَل عليه طلاقُ

الاستذكار مثلَه، ومَن تظاهَر فى مجالسَ مفترقةٍ، ما يُغنِى عن إعادتِه هٰهنا، والبابُ واحدٌ، وباللهِ التوفيقُ.

بابُ ظِهارِ العبيدِ

مالكٌ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن ظِهارِ العبدِ، فقال: هو نحوُ ظِهارِ الحرِّ[1]. قال مالكٌ: يريدُ أنه يقَعُ عليه كما يقَعُ على الحرِّ.

قال مالكٌ: وظهارُ العبدِ عليه واجبٌ، وصيامُ العبدِ فى الظهارِ شهران.

قال مالكٌ فى العبدِ يتظاهرُ مِن امرأتِه، أنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ؛ وذلك أنه لو

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٩٩). وأخرجه البخارى عقب الحديث (٥٢٩٢) من طريق مالك به.

الموطأ الإيلاءِ قبلَ أن يفرُغَ مِن صيامِه .

الاستذكار ذهَب يصومُ صيامَ[1] المتظاهرِ ، دخَل عليه طلاقُ الإيلاءِ قبلَ أن يفرُغَ مِن صيامِه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى العبدِ يتظاهرُ مِن امرأتِه ، أنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ . فهو أصلُ مذهبِه ؛ لأنه لا يدخُلُ عندَه على المظاهرِ إيلاءٌ ؛ حرًّا كان أو عبدًا ، إلَّا أن يكونَ مُضارًّا ، وهذا ليس بمُضَارٍّ إذا ذهَب يصومُ لكفارتِه .

وأما قولُه : [2]وذلك[2] أنه لو ذهَب يصومُ صيامَ[3] المتظاهرِ دخَل عليه طلاقُ الإيلاءِ قبلَ أن يفرُغَ مِن صيامِه . فإن هذا القولَ أدخَله مالكٌ على مَن يقولُ مِن المدنيِّين وغيرِهم : إن بانقضاءِ أجلِ الإيلاءِ يقَعُ الطلاقُ . وهو يقولُ : إن أجلَ إيلاءِ العبدِ شهران . فقال مالكٌ : لو وقَع الطلاقُ بانقضاءِ أجلِ إيلاءِ العبدِ ، وهو شهران ، لم تَصِحَّ له كفارةٌ ، وهو لا يُكَفِّرُ إلَّا بالصومِ ؛ فكيف يكونُ مُكَفِّرًا ويلزَمُه الطلاقُ ؟ هذا محالٌ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ عبدوسٍ ، قال : قلتُ لسُحنونٍ : فإذا لم يدخُلْ على العبدِ الإيلاءُ ، فما تصنَعُ المرأةُ ؟ قال : ترفعُه إلى السلطانِ ؛ فإمَّا فاءَ ، وإما طلَّق عليه .

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « كفارة » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « لذلك » ، وفى ح ، هـ : « فى ذلك » . والمثبت من الموطأ .

(٣) بعده فى ح ، هـ : « كفارة » .

الاستذكار

وذكَر ابنُ المَوَّازِ أن[1] ابنَ القاسمِ روَى عن مالكٍ، أنه إذا تَبيَّن ضررُه[2]، ومنَعه سيدُه الصومَ، أنه [3]يُضرَبُ له أجلُ الإيلاءِ. قال: وهذا خلافُ ما قاله فى «موطئِه». وذكَر ابنُ حبيبٍ، عن أصبغَ، أنه[3] إذا منَعه سيدُه مِن الصيامِ فليس بمُضَارٍّ. وقال ابنُ الماجِشونِ: ليس لسيدِه أن يمنعَه مِن الصيامِ؛ لأنه قد أذِن له فى النكاحِ، وهذا مِن أسبابِ النكاحِ. قال ابنُ حبيبٍ: وهو قولُ ابنِ شهابٍ ويحيى بنِ سعيدٍ.

[4]**قال أبو عمرَ**: لا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ أن ظهارَ العبدِ لازمٌ، وأن كفارتَه المُجتمَعَ عليها[5] الصومُ.

واختلَفوا فى العتقِ والإطعامِ؛ فأجاز للعبدِ العتقَ - إن أعطاه سيدُه ما يُعتِقُ - أبو ثورٍ وداودُ، وأبَى ذلك سائرُ العلماءِ. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، وعثمانُ البَتِّىُّ، والحسنُ بنُ حىٍّ: لا يُجزئُه إلَّا الصومُ، ولا يُجزئُه العتقُ ولا الإطعامُ. وروَى وكيعٌ عن الثورىِّ فى العبدِ يُظاهِرُ: الصومُ أحبُّ إلىَّ مِن الإطعامِ. وقال الأوزاعىُّ: إذا طاقَ الصيامَ[4]

(1) فى الأصل، م: «عن».

(2) فى ح، هـ، م: «ضرورة».

(3 - 3) ليس فى: الأصل.

(4 - 4) سقط من: ح، هـ.

(5) فى الأصل، م: «عليه». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار (١صام ، وإن لم يستطِعْ يُشتكرَهْ أهلُه على الإطعامِ عنه .

وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إن أطعَم بإذنِ مولاه أجزَأه ، وإن أعتَق بإذنِه لم يُجزِئْه ، وأحَبُّ إلينا أن يصومَ . قال ابنُ القاسمِ : ولا أرَى هذه المسألةَ إلَّا وَهْمًا منِّى ؛ لأنه إذا قدَر على الصومِ لم يَجُزِ الإطعامُ فى الحرِّ ، فكيف العبدُ ؟! وعسى أن يكونَ جوابَ المسألةِ فى كفارةِ اليمينِ باللهِ ، ولا يُجزئُه العتقُ فى شىءٍ مِن الكفاراتِ ، والصومُ فى كفارةِ اليمينِ أحبُّ إلىَّ مِن الإطعامِ ، والإطعامُ يجزئُ بإذنِ المولَى ، وفى نفسى منه شىءٌ(١) .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ مبنيةٌ على مِلْكِ العبدِ ، والاحتجاجُ لمَن قال : العبدُ يملِكُ . ومَن قال : لا يملِكُ . ليس هذا موضعَه ، وقد أكثَروا فى ذلك ، وليس للمولَى منعُ العبدِ مِن الصومِ ؛ لأنه حقٌّ للمرأةِ أوجَبه لها النكاحُ ، فلها المطالبةُ به ، فصار كحقِّ اللهِ فى الصومِ الواجبِ ، واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : إطعامُ العبدِ إذا أذِن له سيدُه كإطعامِ الحرِّ ستينَ مسكينًا .

وهذا أيضًا لا أعلَمُ فيه خلافًا . واللهُ أعلمُ .

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع عشر

ويتلوه الجزء الخامس عشر ،

وأوله : ما جاء فى الخيار

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

فهرس الجزء الرابع عشر

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٦١
I . S . B . N : 977 - 256 - 277 - 4